

## كِتَابُ النِّكَاحِ

يُسْنُ مَعَ شَهْوَةٍ لِمَنْ لَمْ يَخْفِ الزَّيْنَى، .....

## (كِتَابُ النِّكَاحِ)

لغةً: الضَّمُّ، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار، أي: انضم بعضها إلى بعض.

وشرعاً: عقدٌ يُعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة.

وهو مشروع بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءِ: ٣]، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» [البخاري: ٥٠٦٥، ومسلم: ١٤٠٠].

\* مسألة: حكم النكاح، لا يخلو من أربع حالات:

الأولى: (يُسْنُ): وذلك (مَعَ) وجود (شَهْوَةٍ لِمَنْ لَمْ يَخْفِ الزَّيْنَى) من رجل وامرأة؛ لحديث ابن مسعود السابق، ولا يجب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءِ: ٣]، فعلق سبحانه النكاح على الاستطابة، ولو كان واجباً لم يُعلق على الاستطابة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الصوم مقام الزواج في حديث ابن مسعود، والصيام ليس واجباً اتفاقاً.



## وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُهُ.

وعنه واختار ابن عثيمين: يجب النكاح؛ للأمر الوارد في الحديث، ولأن ترك النكاح مع القدرة عليه فيه تشبه بالنصاري الذين يعزفون عن النكاح رهبانية.

قال ابن عثيمين: ولا بد من شرط الاستطاعة لقوله في الحديث: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»، وللقاعدة العامة أنه: (لا واجب مع العجز).

(و) الثانية: (يَجِبُ): وذلك في حالتين:

١- إذا نذر النكاح وكان ذا شهوة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ» [البخاري: ٦٦٩٦].

٢- ويجب (عَلَى مَنْ يَخَافُهُ) أي: يخاف الزنى بترك النكاح وَقَدَرَ عَلَى نِكَاحٍ حَرَةً؛ سواء كان خوفه من الوقوع في الزنى ظناً أو علماً، من رجل وامرأة؛ لأن النكاحَ طريقٌ إعفاف نفسه وصونها عن الحرام.

واختار ابن قدامة: يجب على من يخاف موقعة المحذور؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب.

والثالثة: يباح: وذلك لمن لا شهوة له؛ كالعِينِ، ومن ذهب شهوته لكبير أو مرض؛ لأن العلة التي لها يجب النكاح أو يستحب - وهو خوف الزنى أو وجود الشهوة - مفقودة فيه، ولأن المقصود من النكاح الولد، وهو فيمن لا شهوة له غير موجود، فلا ينصرف إليه الخطاب به.



## وَيُسِّنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ، .....

قال ابن عثيمين: إن قصد بذلك إعفاف الزوجة وتحصين الفرج كان مسنوناً؛ لمصلحة الآخرين.

والرابعة: يحرم: وذلك إذا دخل دار حرب بأمان؛ كتاجر؛ قال أحمد: (من أجل الولد؛ لثلاثاً يُستَعْبَدُ)، إلا إذا كان النكاح لضرورة؛ فيباح؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

إلا الأسير، فلا يحل له ولو لضرورة؛ لأنه يمنع من وطء امرأته إذا أسرت معه مع صحة نكاحهما؛ لثلاثاً يستعبد الولد، فغيرها أولى.

وأما إن كان في جيش المسلمين فله أن يتزوج؛ لأن الكفار لا يد لهم عليه، أشبه من في دار الإسلام.

\* مسألة: (وَيُسِّنُّ) للرجل (نِكَاحُ) امرأة (وَاحِدَةٍ) إن حصل بها الإعفاف؛ لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأَحَدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَيْهِ مَائِلٌ» [أحمد: ٧٩٣٦، وأبو داود: ٢١٣٣، والترمذي: ١١٤١، والنسائي: ٣٩٤٢، وابن ماجه: ١٩٦٩].

وكون النبي ﷺ تزوج أكثر من واحدة، فإنما هو لمصالح لا تقتصر على قضاء الوطر.



حَسَبِيَّةٌ، دَيِّنَةٌ، أَجْنَبِيَّةٌ، بَكْرٌ، .....

وقيل، واختاره ابن عثيمين: يسن التعدد عند وجود القدرة البدنية والمالية؛ للمصالح العظيمة المترتبة على النكاح، ولأن الله ﷻ بدأ بالتعدد، فقال: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النِّسَاءِ: ٣]، ولما ورد عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟»، قلت: لا، قال: «فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً» [البخاري: ٥٠٦٩].

\* مسألة: يستحب أن يختار امرأة متصفة بصفات، منها:

١- (حَسَبِيَّةٌ)، وهي النسبية، أي: طيبة الأصل؛ ليكون ولدها نجيباً، فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم.

٢- (دَيِّنَةٌ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِارْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ» [البخاري: ٥٠٩٠، ومسلم: ١٤٦٦].

٣- (أَجْنَبِيَّةٌ)؛ لأن ولدها يكون أنجب، ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم.

واختار ابن عثيمين: أنه يراعي الأصلح في زواجه من الأجنبية أو القريبة؛ لزواج النبي ﷺ من بنت عمته زينب بنت جحش رضي الله عنها، وزواج علي من فاطمة رضي الله عنها.

٤- (بَكْرٌ)؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تَلَا عِبْهَا وَتَلَا عِبُكَ» [البخاري: ٢٩٦٧، ومسلم: ٧١٥]، إلا أن



وَلُودٍ.

وَلَمُرِيدٍ خِطْبَةِ امْرَأَةٍ مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ.....

تكون مصلحته في نكاح الثيب أرجح، فيقدمه على البكر؛ لحديث جابر السابق، وفيه قول جابر رضي الله عنه: «فَتَزَوَّجْتُ ثِيْبًا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ».

٥- (وَلُودٍ)؛ أي: من نساء يعرفن بكثرة الأولاد؛ لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ» [أبو داود: ٢٠٥٠، والنسائي: ٣٢٢٧].

\* مسألة: (و) يباح (لَمُرِيدٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ) أن ينظر إليها؛ لما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أَذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» [أحمد: ١٨١٣٧، والترمذي: ١٠٨٧، والنسائي: ٣٢٣٥، وابن ماجه: ١٨٦٥]، وورود الأمر بالنظر بعد الحظر يدل على الإباحة.

واختار شيخ الإسلام، وابن عثيمين: أنه يستحب؛ للأمر الوارد، ولما يترتب عليه من المصالح.

\* فرع: يشترط لإباحة النظر لمن عزم على خطبة امرأة شروط:

الأول: أن يكون النظر (مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ)، فإن ظن عدم إجابته للنكاح لو خطب، أو شك في ذلك؛ لم يجز له النظر؛ لأن الأصل تحريم النظر إلى الأجنبية، ولم يوجد ما يبيحه.



نَظَرٌ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا، بِلَا خَلْوَةٍ، إِنَّ أَمِنَ الشَّهْوَةَ، وَلَهُ نَظَرٌ ذَلِكَ، وَرَأْسٍ، وَسَاقٍ، مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، .....

الثاني: أن يكون الـ(نَظَرُ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا)، كالوجه والرقبة واليد والقدم؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا نِكَاحَهَا فَلْيَفْعَلْ» [أحمد: ١٤٥٨٦، وأبو داود: ٢٠٨٢]، فلما أذن في النظر إليها من غير علمها، عُلم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر غالبًا، إذ لا يُمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور، وما عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو التحريم.

وقيل: له النظر إلى الرأس أيضًا؛ لأن الرأس داخل فيما يدعوه إلى نكاحها.

الثالث: أن يكون النظر (بِلا خَلْوَةٍ)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» [البخاري: ٣٠٠٦، ومسلم: ١٣٤١].

الرابع: أن ينظر إليها (إِنَّ أَمِنَ الشَّهْوَةَ)؛ لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع.

\* مسألة: (وَلَهُ) أي: للرجل (نَظَرُ ذَلِكَ) أي: ما يظهر غالبًا، (وَ) نظر (رَأْسٍ وَسَاقٍ) أيضًا (مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ)، وهن من تحرم عليه أبدًا بنسب أو سبب مباح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، ولما روت عائشة رضي الله عنها: أن امرأة أبا حذيفة - سهلة بنت



## وَمِنْ أُمَّةٍ .

سهيل رضي الله عنه - قالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلًا، وقد أنزل الله تعالى فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أَرْضِعِيهِ» [أحمد: ٢٥٦٥٠، وأبو داود: ٢٠٦١]، وقولها: (فضلًا) أي: في ثياب البذلة التي لا تستر الأطراف، ولأن التحرز من هذا لا يمكن، فأبيح كالوجه.

وما لا يظهر غالبًا لا يباح؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه، ولا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحظور.

\* فرع: (و) لرجل نظر ما يظهر غالبًا، وإلى رأس وساق (مِنْ أُمَّةٍ) سواء كانت مستامة - أي: معروضة للبيع - أم غير مستامة؛ لما ورد عن صفية بنت أبي عبيد: أن عمر رضي الله عنه رأى وهو يخطب الناس أمةً خرجت من بيت حفصة رضي الله عنها تجوس الناس ملتبسة لباس الحرائر، فلما انصرف دخل على حفصة ابنة عمر، فقال: «مَنْ الْمَرْأَةُ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِكَ تَجُوسُ الرَّجَالَ؟» قالت: تلك جارية عبد الرحمن قال: «فَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تُلْبِسِي جَارِيَةَ أَخِيكَ لِبَاسَ الْحَرَائِرِ؟» [عبد الرزاق: ٥٠٦٢]، ولما ورد عن عطاء: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى الإماء من الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر [عبد الرزاق: ٥٠٥٩].

واختار ابن عثيمين: أن الأمة كالحرّة؛ لأن الطبيعة واحدة والخلقة واحدة، والرق وصف عارض خارج عن حقيقتها وماهيتها، ولا دليل على التفريق بينها وبين الحرّة.



وَحَرْمُ تَصْرِيحٍ بِخُطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ، .....

قال شيخ الإسلام: (وقد كانت الإمام على عهد الصحابة يمشين في الطرقات منكشفات الرؤوس، ويخدمون الرجال، مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجل أن يترك الإمام التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإمام يمشين؛ كان هذا من باب الفساد).

\* ضابط: (كل من أبيع له النظر إلى من لا يحل له الاستمتاع به؛ لم يجز له النظر إليه لشهوة وتلذذ)؛ لأن هذا النظر إذن داعية إلى الفتنة.

\* مسألة: الخِطْبَةُ، بكسر الخاء: هي طلب التزوج من المرأة، وتجاوز تصريحًا وتعريضًا.

والتصريح: هو ما لا يحتمل غير النكاح، والتعريض: هو ما يحتمل النكاح وغيره، كقوله للمرأة: إني لمثلك لراغب.

\* فرع: (و) خطبة المعتدة لا تخلو من ثلاثة أقسام:

١- (حَرْمُ تَصْرِيحٍ) بالنكاح فقط دون التعريض (بِخُطْبَةِ) امرأة (مُعْتَدَّةٍ)، سواء من وفاة أو المبانة حال الحياة، (عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ)؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: «يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوْ دِدْتُ أَنَّهُ تَيْسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ» [البخاري: ٥١٢٤]، ولحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما طُلِّقت: «فَإِذَا حَلَلْتِ فَأَذِينِي» [مسلم: ١٤٨٠].

٢- يباح التصريح والتعريض: وذلك لمن أبان زوجته بدون ثلاث؛





## وَتَعْرِضُ بِخُطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ، وَخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ.

كالمختلعة، والبائن بفسخ لعنة وعيب، ونحوه، فيجوز له التصريح والتعريض بالنكاح؛ لأنه يباح له نكاحها في عدتها.

وأما مطلقة الرجعية، فإن له رجعتها في عدتها؛ لأنها في حكم الزوجات، بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فسمى الله ﷻ الزوج المطلق بعلاً، مما يدل على أنها زوجة.

٣- يحرم تصريحٌ و(وَتَعْرِضُ) في حالين:

(أ) (بِخُطْبَةِ) معتدة (رَجْعِيَّةٍ) من غيره؛ لما تقدم.

(ب) خطبة الرجل معتدته التي أبانها بثلاث طلاقات؛ لأنه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، كما سيأتي.

\* فرع: المرأة في جواب خاطب كالخاطب فيما يحل ويحرم من تصريح وتعريض.

\* مسألة: (و) تحرم (خُطْبَةُ) مسلم (عَلَى خُطْبَةِ مُسْلِمٍ) إذا (أُجِيبَ)

الخاطب الأول إلى النكاح، ولو تعريضاً، إن علم الثاني بخطبة الأول وإجابته؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ» [البخاري: ٥١٤٢، ومسلم: ١٤١٢]، فإن لم يعلم بخطبة الأول؛ كان معذوراً بالجهل.



.....

وتجوز في حالات:

١- إذا رُدَّ الخاطب الأول، فيجوز للثاني الخطبة، اتفاقاً؛ لأن الإعراض عن الأول ليس من قبله.

٢- إذا أذن الخاطب الأول للخاطب الثاني بالخطبة، فيجوز؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، ولأن الحق له وقد أسقطه.

قال ابن عثيمين: لكن لا بد من الرضا ظاهراً وباطناً، فلو أذن حياً لم يجز؛ لأن ذلك من شروط صحة الهبة، قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤].

٣- إذا ترك الخاطب الأول الخطبة جاز؛ للحديث السابق.

٤- إذا استأذن الخاطب الثاني الخاطب الأول وسكت، فيجوز؛ لأنه في معنى الترك.

٥- إذا جهل الخاطب الثاني بالحال، بأن لم يعلم أُجيب الأول أو لا؛ جاز للثاني أن يخطب؛ لأنه معذور بالجهل، والأصل عدم الإجابة، ولأن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها خطبها ثلاثة: معاوية، وأبو الجهم، وأسامة رضي الله عنهم [مسلم: ١٤٨٠]، فدل على جوازه.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: يحرم؛ لعموم حديث ابن عمر السابق، ولأن هذا الرجل صار له حق التقدم، فالخطبة على خطبته حينئذ يكون فيها ظلم وتعدي.



وَسَنَّ عَقْدَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَسَاءً، بَعْدَ خُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

- ٦- لو كان الأول قد عرّض لها بالخطبة في العدة، فيجوز للثاني أن يخطب، قال شيخ الإسلام: (ومن خطب تعريضاً في العدة أو بعدها فلا يُنهي غيره عن الخطبة)؛ لأن التعريض ليس صريحاً في إرادة النكاح.
- ٧- لو لم يُعد الخاطب حتى طالت المدة وتضررت المرأة بذلك، فيجوز للثاني الخطبة.

\* فرع: لا تحرم الخطبة على كافر؛ لمفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ»، ولأن النهي خاص بالمسلم، وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم، ولا حرمة كحرمة.

واختار ابن عثيمين: تحرم الخطبة على خطبة الكافر؛ لما فيه من الظلم والاعتداء، والحديث خرج مخرج الغالب، إلا الحربي؛ لأنه لا حرمة له.

\* مسألة: (وَسَنَّ عَقْدَهُ) أي: النكاح (يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً)؛ لأن فيه ساعة الإجابة، ولأن جماعة من السلف استحَبوا ذلك، قال في الشرح: (منهم ضَمْرَةُ بن حبيب، وراشد بن سعد، وحبيب بن عتبة).

وقال ابن عثيمين: (لا أعلم في هذا سنة، وأما كونه ساعة إجابة، فإنه لا يُعرف من هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحري ذلك الوقت، فالصواب: أنه متى تيسر العقد عقد).

\* فرع: سن كون الخطبة (بَعْدَ خُطْبَةِ) عبد الله (ابن مَسْعُودٍ) رضي الله عنه،



## فَصْلٌ

أَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ عَنِ الْمَوَانِعِ، وَإِجَابُ بِلْفِظٍ:  
«أَنْكَحْتُ»، أَوْ «زَوَّجْتُ»، .....

وذلك أنه قال: عَلَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ  
قَالَ: وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ  
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ  
آيَاتٍ، وَفَسَّرَهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿أَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾  
[آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾  
[النساء: ١]، ﴿أَتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحراب: ٧٠] [الترمذي: ١١٠٥].

## فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ

\* مسألة: (أَرْكَانُهُ) أي: أجزاء النكاح التي لا يتم إلا بها، وهي ثلاثة:

الأول: (الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ عَنِ الْمَوَانِعِ)؛ كالعدة، والرضاع، والنسب،  
ونحوها مما يأتي في باب المحرمات في النكاح<sup>(١)</sup>.

(و) الثاني: (إِجَابٌ)، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه،  
(بِلْفِظٍ: أَنْكَحْتُ، أَوْ زَوَّجْتُ)، وكذا أعتقتها وجعلت عتقها صداقها ونحوه

(١) أسقط هذا الركن في المقنع والمنتهى وغيرهما؛ لوضوحه. ينظر: كشاف القناع ٣٧/٥.



وَقَبُولُ بِلْفِظٍ: «قَبِلْتُ»، أَوْ «رَضِيْتُ» فَقَطْ، أَوْ مَعَ «هَذَا النِّكَاحِ»، أَوْ «تَزَوَّجْتُهَا»، .....

لمن يملكها أو بعضها .

(و) الثالث: (قَبُولٌ بِلَفْظٍ: قَبِلْتُ) فقط، (أَوْ: رَضِيْتُ فَقَطْ، أَوْ) قبلت ورضيت (مَعَ) قوله: (هَذَا النِّكَاحِ)، أو هذا التزويج، (أَوْ تَزَوَّجْتُهَا).

فالإيجاب والقبول من أركان العقد؛ لأن ماهية النكاح مُركبة منهما ومتوقفة عليهما .

\* فرع: لا يصح النكاح ممن يحسن اللغة العربية بغير لفظ: زوجت، أو: أنكحت؛ لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن في قوله: ﴿زَوَّجْنَاكُمَا﴾ [الأحراب: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]، فالعادل عن هذه الصيغ مع معرفته لها، عادل عن اللفظ الذي ورد به الكتاب والسنة مع القدرة، وعقد النكاح من أخطر العقود، فَلِعِظَمِ خَطَرِهَا اقْتَصِرَ فِيهِ عَلَى الْوَارِدِ فِي الْقُرْآنِ، وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ شَرْطٌ فِي النِّكَاحِ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى الْلَفْظِ، وَغَيْرِ هَذَا الْلَفْظِ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ لِلنِّكَاحِ، وَإِنَّمَا يَصْرَفُ إِلَيْهِ بِالنِّيَّةِ، وَلَا شَهَادَةَ عَلَيْهَا، فَيَخْلُو النِّكَاحُ عَنِ الشَّهَادَةِ.<sup>(١)</sup>

(١) قال شيخ الإسلام: (الذي عليه أكثر العلماء: أن النكاح ينعقد بغير لفظ "الإنكاح" و "التزويج"). قال: (وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمته الله، وقياس مذهبه وعليه قدماء أصحابه، فإن الإمام أحمد رحمته الله نص في غير موضع على أنه ينعقد بقوله "جعلت عتقك صداقك" وليس في هذا اللفظ "إنكاح" ولا "تزويج"، ولم ينقل عن الإمام أحمد رحمته الله أنه خصه بهذين اللفظين، وأول من قال من أصحاب الإمام =



وَمَنْ جَهْلَهُمَا لَمْ يَلْزَمَهُ تَعَلُّمٌ، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ.

ولا يصح القبول لمن يحسنه إلا بلفظ: قبلت، أو رضيت، أو تزوجت، على ما تقدم ذكره؛ لأن ذلك صريح في الجواب، فصح النكاح به؛ كالبيع.

واختار شيخ الإسلام: أن النكاح ينعقد بما عده الناس نكاحًا، بأي لغة ولفظ كان، وكذا كل عقد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، فأطلق النكاح، فكل ما سمي نكاحًا عرفًا فهو نكاح، ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الواهبة، وفيه: «مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [البخاري: ٣٠٥٠، ومسلم: ١٤٢٥].

\* فرع: يصح لمن يملك أمةً أو يملك بعضها أن يتزوجها بقوله: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، ونحوه؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» [البخاري: ٥٠٨٦، ومسلم: ١٣٦٥].

\* فرع: (وَمَنْ جَهْلَهُمَا) أي: عَجَزَ عن الإيجاب والقبول بالعربية (لَمْ يَلْزَمَهُ تَعَلُّمٌ) ذلك، (وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ)؛ لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ، لأنه غير متعبد بتلاوته.

وعُلم من ذلك: أنه لا يصح بلفظ لا يؤدي معنى النكاح والتزويج الخاص؛ لأن من عدل عن اللفظ الخاص بذلك اللسان إلى غيره يشبه من هو

= أحمد رضي الله عنه فيما علمت أنه يختص بلفظ "الإنكاح" و "التزويج" ابن حامد، وتبعه على ذلك القاضي ومن جاء بعده، لسبب انتشار كتبه، وكثرة أصحابه وأتباعه). ينظر: الإنصاف ٤٥/٨.

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ، وَرِضَاهُمَا، لَكِنْ.....

عربي وعدل عن لفظهما الخاص .

## فصل في شروط النكاح

\* مسألة: (وَشُرُوطُهُ) أي: النكاح (أَرْبَعَةٌ) شروط<sup>(١)</sup>:

الشرط الأول: (تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ) في العقد؛ لأن النكاح عقد معاوضة، أشبه تعيين المبيع في البيع، ولأن المقصود في النكاح التعيين، فلم يصح بدونه .

فلا يصح العقد إن قال الولي: زوجتك ابنتي، وله بنات، حتى يميزها عن غيرها، بأن يشير إليها، أو يسميها باسم يخصها، أو يصفها بما تتميز به عن غيرها .

وإن كانت له بنت واحدة؛ صح النكاح بقوله: زوجتك ابنتي، ولو سماها بغير اسمها؛ لأنه لا تعدد هنا، فلا التباس .

(و) الشرط الثاني: (رِضَاهُمَا) أي: الزوجين، أو رضا من يقوم مقامهما؛ لأن العقد لهما، فاعتبر تراضيهما به؛ كالبيع .

\* فرع: (لَكِنْ) يستثنى من اشتراط رضا الزوجين ما يلي:

(١) زاد في الإقناع شرطاً خامساً، وهو الخلو من الموانع، وتقدم في الأركان، وذكر في المنتهى: أن الشرط الخامس: الكفاءة، بناء على أنه شرط للصحة في رواية .



لِأَبٍ وَوَصِيَّهِ فِي نِكَاحِ تَزْوِيجٍ صَغِيرٍ، وَبَالِغٍ مَعْتُوهِ، وَمَجْنُونَةٍ،

أولاً: (لِأَبٍ وَوَصِيَّهِ فِي نِكَاحٍ) ولاية إجبار، وذلك:

١- ب(تَزْوِيجِ صَغِيرٍ) أي: غير البالغ، سواء كان عاقلاً أو مجنوناً؛ لما روى سليمان بن يسار: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنُهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ» [البيهقي: ١٣٨١٧]، ولأنه لا قول له، فكان لوليه تزويجه، قال ابن قدامة في تزويج الغلام العاقل: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن لأبيه تزويجه، كذلك قال ابن المنذر).

واختار ابن عثيمين: له تزويج الصغير إن احتاج إليه؛ لأن الصغير علة يرجى زوالها بالبلوغ، والنكاح تترتب عليه نفقة ومؤنة وغير ذلك، وإلزام الصغير بهذه الأمور محل نظر.

أما من قارب البلوغ فله إذن معتبر، فيصح تزويجه بإذنه؛ لأنه صار يعرف مصالح النكاح.

٢- (وَ) تزويج (بَالِغٍ مَعْتُوهِ)، وهو: ناقص العقل، يزوجه أبوه ووصيه بدون رضاه؛ لأنه غير مكلف أشبه الصغير.

واختار القاضي، وابن عثيمين: أنه يجوز تزويجه إذا ظهرت منه أمارات الشهوة باتباع النساء ونحوه؛ لأن في تزويجه مع عدم حاجته إضراراً به بإلزامه حقوقاً لا مصلحة له في التزامها.

٣- (وَ) تزويج (مَجْنُونَةٍ)، فلأب ووصيه تزويجها ولو بلا شهوة، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، صغيرة أو بالغة؛ لأن ولاية الإجبار انتفت عن العاقلة





وَتِيَّبٌ لَهَا دُونَ تِسْعٍ، .....

بخيرة نظرها لنفسها بخلاف المجنونة .

واختار ابن عثيمين: أن له تزويجها إذا علم رغبتها في النكاح بالقرائن، وإلا صار تزويجها عبثاً، وربما يحصل نزاع من زوجها ومفسدة .

٤- (و) تزويج (تِيَّبٍ لَهَا دُونَ تِسْعٍ) سنين، وذلك أن الشيب لا تخلو من ثلاث حالات:

(أ) أن تكون دون تسع سنين: فلأب ووصيه في النكاح إجبارها على النكاح؛ لأنه لا إذن لها معتبر .

وقيل: ليس له إجبارها، قال المرداوي: (فعلى هذا: لا تزوج البتة حتى تبلغ تسع سنين، فيثبت لها إذن معتبرة) .

(ب) أن تكون بنت تسع سنين، ودون البلوغ: فليس لأحد إجبارها على النكاح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» [البخاري: ٥١٣٦، ومسلم: ١٤١٩]، وتحديده بتسع سنين؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ» [علقه الترمذي ٤٠٩/٣، واحتج به أحمد وإسحاق بن راهويه]، ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه، أشبهت البالغة .

(ت) أن تكون بالغة: فليس له إجبارها، قال أحمد: (ليس بين الناس اختلاف في الشيب الكبيرة أنها لا تزوج إلا بإذنها)؛ لما روت خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها: «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تِيَّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ



..... وَبِكْرِ مُطْلَقًا ؛

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ» [البخاري: ٥١٣٨].

٥- (و) تزويج (بِكْرِ مُطْلَقًا)، أي: سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وذلك أن البكر لا تخلو من حالين:

أ) أن تكون البكر دونَ تسعِ سنين: فلاؤها أن يجبرها على النكاح؛ وحكاها ابن المنذر وابن عبد البر إجماعًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَلَغَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل للآئي لم يحضن - وتدخل فيهن الصغيرة - عدةً، ولا تكون العدة إلا من طلاق في نكاح، والصغيرة لا إذن لها معتبر، فلا يشترط رضاها، ولقول عائشة رضي الله عنها: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ» [البخاري: ٣٨٩٤، ومسلم: ١٤٢٢].

واختار ابن عثيمين: أنه لا يجوز لأبيها أن يزوجه حتى تبلغ وتُستأذن<sup>(١)</sup>؛ لأن الأصل وجوب استئذان البكر في النكاح، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيُّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ

(١) قال ابن عثيمين: (لكن لو فرضنا أن الرجل وجد أن هذا الخاطب كفاء، وهو كبير السن، ويخشى إن مات صارت البنت في ولاية إختوها أن يزوجهها حسب أهوائهم، فإن رأى المصلحة في أن يزوجهها من هو كفاء فلا بأس بذلك، ولكن لها الخيار إذا كبرت، وإذا كان الأمر كذلك فالسلامة ألا يزوجهها). ينظر: الشرح الممتع ٥٨ / ١٢.



تَسْكُتَ» [البخاري: ٥١٣٦، ومسلم: ١٤١٩]، ولعدم حاجتها إلى النكاح.

ب) أن يكون لها تسع سنين فأزيد، ولو بعد البلوغ: فلا يبيها أن يجبرها على النكاح؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» [مسلم: ١٤٢١]، فلما قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، دل على نفيه عن الآخر، وهي البكر، فيكون وليها أحق منها بها، ويستحب استئذانها؛ لحديث ابن عباس السابق.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا تُجبر على النكاح، قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: (إذا بلغت الجارية تسع سنين فلا يزوجه أبوها ولا غيره إلا بإذنها)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ» [البخاري: ٤٨٤٣، ومسلم: ١٤١٩]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ» [أحمد: ٢٤٦٩، وأبو داود: ٢٠٩٦، قال ابن القيم: له طرق]، ولقول عائشة رضي الله عنها: «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ» [علقه الترمذي ٤٠٩/٣، واحتج به أحمد وإسحاق بن راهويه].

\* فرع: تستفاد ولاية النكاح بالوصية إذا نص على التزويج؛ لأنها ولاية ثابتة للأب، فجازت وصيته بها؛ كولاية المال، ولأنه يجوز أن يستناب فيها



## كَسَيْدٍ مَعَ إِمَائِهِ .....

في حياته ويقوم نائبه مقامه، فجاز أن يستناب فيها بعد موته.

وعنه واختاره ابن عثيمين: لا تستفاد بالوصية؛ لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعاً، فلم يجز أن يوصي بها؛ كالحضانة، ولأنه لا ضرر على الوصي في تضييعها ووضعها عند من لا يكافئها، فلم تثبت له الولاية؛ كالأجنبي.

\* فرع: ليس للجد ولاية إجبار؛ لأن الجدي يدلي بولاية غيره، فأشبهه سائر العصبات، وفارق الأب، فإنه يدلي بغير واسطة.

وفي وجه - وذكّر رواية - واختاره شيخ الإسلام: أن الجدي يجبر كالأب؛ لأن ولايته ولاية إيلاد، فملك إجبارها كالأب.

ثانياً: مما يستثنى من شرط رضا الزوجين: السيد مع إمائه وعبده، وتحت ذلك أصناف:

١- ما أشار إليه بقوله: (كَسَيْدٍ مَعَ إِمَائِهِ) فيزوجهن بغير إذنهن، سواء كانت الأمة بكرًا أم ثيبًا، صغيرة أم كبيرة، قنًا أو مدبرًا أو أم ولد، واختاره ابن عثيمين؛ لأنه يملك منافع بضعهن، ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَبَيْتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، فمفهومه: أن إكراههن على غير البغاء كالنكاح الصحيح لا بأس به، قال الموفق: (لا نعلم خلافًا في السيد إذا زوج أمته بغير إذنها أنه يصح، ثيبًا كانت أو بكرًا، صغيرة أو كبيرة).

يستثنى: المكاتب ولو صغيرة، فلا يملك إجبارها؛ لأنها بمنزلة الخارج عن ملكه، ولذلك لا يلزمه نفقتها ولا يملك إجارتها ولا أخذ مالها.



وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ، .....

وقيل، - وهو مروى عن أحمد - : لا تجبر الأمة الكبيرة؛ لأن منافع البضع ليست بمال؛ بدليل المعسرة لا تُلْزَمُ بالتَزْوُجِ، ولأن الأصل تساوي الأحرار والأرقاء في الأحكام البدنية المحضة إلا للدليل.

٢- السيد مع عبيده، ولا يخلو ذلك من ثلاث حالات:

**الأولى:** عبده البالغ العاقل: فلا يملك السيد إجباره على النكاح؛ لأنه مكلف يملك الطلاق، فلا يجبر على النكاح كالحرة.

**(و) الثانية:** (عَبْدُهُ الصَّغِيرُ) العاقل: فليسده إجباره على النكاح؛ لأنه إذا ملك تزويج ابنه الصغير، فلأن يملك تزويج عبده الصغير مع ملكه له وتمام ولايته عليه أولى.

وفي وجه: لا يملك إجباره؛ لما تقدم في عبده البالغ.

**والثالثة:** عبده المجنون، ولو بالغاً: فليسده إجباره على النكاح؛ لأن الإنسان إذا ملك تزويج ابنه المجنون، فعبده الذي كذلك مع ملكه وتمام ولايته عليه أولى.

**ثالثاً:** مما يستثنى من رضا الزوجين: باقي الأولياء غير الأب ووصيه فيه: فليس لهم ولاية الإيجابار على أحد؛ لأنه لا نظر لغير الأب ووصيه والحاكم في أموالهم ومصالحهم المتعلقة به.

ويستثنى من ذلك اثنتان:



فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِيَ الْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً بِحَالٍ، وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا،

١- المجنونة إذا ظهر ميلها للرجال؛ لأن لها حاجة إلى النكاح لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن الفجور، وتحصيل المهر والنفقة والعفاف، وصيانة العرض، ولا سبيل إلى إذنها؛ فأبيح تزويجها؛ كال بنت مع أبيها.

٢- المجنونة إذا قال أهل الطب: إن علتها تزول بالتزويج؛ لأن ذلك من أعظم مصالحها؛ كالمداواة.

وعلى هذا: (فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِيَ الْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً بِحَالٍ) بكرة كانت أو ثيباً، وهي لا تخلو من حالين:

أ) أن تكون دون تسع سنين: فليس لهم تزويجها بحال من الأحوال؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فرفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا» [أحمد: ٦١٣٦]، والصغيرة لا إذن لها بحال.

ب) أن تكون بنت تسع فأكثر، وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَلَا) يُزَوِّجُ باقِيَ الْأَوْلِيَاءِ (بِنْتَ تِسْعٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا)؛ لأن لها إذناً معتبراً، ولأنها تصلح بذلك للنكاح، وتحتاج إليه؛ أشبهت البالغة.

رابعاً: الحاكم: فله ولاية إجبار عند عدم الأب ووصيه، على الصغير العاقل، والمجنون البالغ، عند الحاجة إلى النكاح أو الخدمة ونحوه؛ لأنه الذي ينظر في مصالحهما إذن.



وَهُوَ: صُمَاتُ بَكْرٍ، وَنُطْقُ ثَيْبٍ.

وَالْوَلِيُّ، .....

\* فرع: (وَهُوَ) أي: الإذن، لا يخلو من أمرين:

الأول: (صُمَاتُ بَكْرٍ)، ولو كان الذي زوجها غير الأب، لحديث أبي هريرة المتقدم: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»، ولو ضحكت أو بكت كان إذناً؛ لأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان، فكان ذلك إذناً منها؛ كالصمات، والبكاء يدل على فرط الحياء.

(و) الثاني: (نُطْقُ ثَيْبٍ)؛ لحديث عدي الكندي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الثَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا» [ابن ماجه: ١٨٧٢، وصححه الألباني]، قال ابن قدامة: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن إذنها الكلام؛ للخبر، ولأن اللسان هو المعبر عما في القلب، وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن، غير أشياء يسيرة أقيم فيها الصمت مقامه لعارض).

(و) الشرط الثالث من شروط النكاح: (الْوَلِيُّ)، واختاره شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فنهيه الأولياء عن العضل دليل على اشتراطهم في النكاح، ولحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» [أحمد: ١٩٥١٨، وأبو داود: ٢٠٨٥، والترمذي: ١١٠١، وابن ماجه: ١٨٨١]، ولأن المرأة مولى عليها في النكاح، فلا تليه كالصغيرة.



وَشُرُوطُهُ: تَكْلِيفٌ، وَذُكُورَةٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَرُشْدٌ، .....

ويستثنى من ذلك: النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِن بَيْنِ يَدَيْهِ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

\* فرع: (وَشُرُوطُهُ) أي: شروط الولي ستة:

١- (تَكْلِيفٌ) أي: البلوغ والعقل؛ لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له، فلا ينظر لغيره.

٢- (وَذُكُورَةٌ)، اتفاقاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ» [ابن ماجه: ١٨٨٢، وصححه الألباني]، ولأن المرأة لا ولاية لها على نفسها، فعلى غيرها من باب أولى.

٣- (وَحُرِّيَّةٌ) أي: كمالها، فلا ولاية على قن ولا مبيعٍ؛ لأن العبد لا ولاية له على نفسه، فعلى غيره من باب أولى.

ويستثنى: المكاتب، فيزوج أمته بإذن سيده؛ لأن تزويجه إياها تصرف في ماله؛ فصح منه ذلك كبيعته.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: لا تشترط الحرية؛ لعمومات الأدلة، وللقاعدة: (أن الأصل تساوي الأرقاء والأحرار في العبادات البدنية المحضة إلا للدليل)، ولأن هذا ليس مالا أو تصرفاً مالياً؛ ولكنه ولاية.

٤- (وَرُشْدٌ) في العقل، بأن يعرف الكفاء، ومصالح النكاح، وليس هو حفظ المال، فإن رشد كل مقام بحسبه، قاله شيخ الإسلام؛ لقول





وَاتَّفَاقُ دِينٍ، .....

ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» [البيهقي: ١٣٦٥٠]، قال الإمام أحمد: (أصح شيء في هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما).

٥- (وَاتَّفَاقُ دِينٍ) الولي ومَوْلِيَّتِهِ، ولا يخلو اختلاف الدين من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الولي كافراً، والمرأة مسلمة: فلا ولاية له عليها، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، فدل على أن غير المؤمنين ليسوا أولياء للمؤمنين، ولا نقطاع التوارث بينهما.

الثانية: أن يكون الولي مسلماً، والمرأة كافرة: فلا ولاية له عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، ولأن مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر، ولا يعقل عنه، فلم يل عليه.

واختار ابن عثيمين: أنه يكون ولياً عليها؛ لأنها ولاية، فمن كان أقرب إلى الأمانة فهو أولى.

الثالثة: أن يكونا كافرين؛ كأن يكون الولي نصرانياً، والمرأة مجوسية: فلا ولاية له عليها؛ لعدم التوارث بينهما<sup>(١)</sup>.

(١) قال المرदाوي في الإنصاف (٨/ ٨٠): ("ولي الذمي نكاح موليته الذمية من الذمي"، هذا المذهب المقطوع به عند الأصحاب، ولم يفرقوا بين اتحاد بينهم أو تباينه، وخرج الشيخ تقي الدين رحمته الله في جواز كون النصراني يلي نكاح اليهودية =



## وَعَدَالَةٌ

\* فرع: يستثنى من اشتراط اتفاق الدين ثلاث صور:

الأولى: أم ولد لكافر إذا أسلمت، فيزوجها لمسلم؛ لأنها باقية في ملكه، ولا يمكن أن تزال بالبيع.

الثانية: أمة كافرة لمسلم، فله أن يزوجه كافر، - وكذا أمة كافرة لمسلمة، فيزوجها ولي سيدتها -؛ لأنها مال فأشبهه نكاحها إجارتها.

الثالثة: السلطان، فيزوج من لا ولي لها من أهل الذمة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» [أحمد: ٢٤٢٠٥، وأبو داود: ٢٠٨٣، والترمذي: ١١٠٢، وابن ماجه: ١٨٧٩]، ولعموم ولايته على دار الإسلام.

٦- (وَعَدَالَةٌ)؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»، ولأنها ولاية نظرية، فلا يستبد بها الفاسق؛ كولاية المال،

= وعكسه وجهين من توارثهما وقبول شهادة بعضهم على بعض، بناء على أن الكفر: هل هو ملة واحدة، أو ملل مختلفة؟ فيه الخلاف المتقدم في باب ميراث أهل الملل)، وعلق البهوتي على كلام المرداوي هذا بقوله: (قلت: يشكل على قوله: "ولم يفرقوا بين اتحاد دينهم وتباينه" قولهم: "ويشترط فيه شروط المسلم"، لأن من شروط المسلم: اتحاد الدين) ينظر: حواشي الإقناع ٢/ ٨٣٤.



وَلَوْ ظَاهِرًا، إِلَّا فِي سُلْطَانٍ، وَسَيِّدٍ.

وَيَقْدَمُ وَجُوبًا: أَبٌ، .....

(وَلَوْ) كان الولي عدلاً (ظَاهِرًا)، فيكفي مستور الحال؛ لأن اشتراط العدل ظاهراً وباطناً فيه حرج ومشقة، ويفضي إلى بطلان غالب الأنكحة.  
وعنه: لا تشترط العدالة، فيصح تزويج الفاسق؛ لأنه يلي نكاح نفسه، فصحت ولايته على غيره.

قال ابن عثيمين: العدالة ليست بشرط، وإنما الشرط الأمانة أن يكون أميناً على ابنته؛ لأنه يتصرف لمصلحة غيره، فاعتبر تحقيق المصلحة في حق ذلك الغير، أما عدالته ودينه فهذا إليه هو.

\* فرع: يشترط في الولي العدالة (إِلَّا فِي) حالين:

١- (سُلْطَانٍ)، وذلك إذا زوج من لا ولي لها؛ فلا تشترط عدالته؛ للحاجة.

٢- (وَ) إلا في (سَيِّدٍ) إذا زوج أمته؛ فلا تشترط عدالته؛ لأنه تصرف في أمته، أشبه ما لو آجرها.

\* فرع: (وَيَقْدَمُ وَجُوبًا) في نكاح الحرة:

١- (أَبٌ)؛ لأنه أكمل نظراً وأشدُّ شفقةً، ولأن الولد موهوب لأبيه كما

قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

قال شيخ الإسلام: (لو قيل: إن الابن والأب سواء في ولاية النكاح،



ثُمَّ وَصِيَّهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنُ وَإِنْ نَزَلَ، وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ، .....

كما إذا أوصى لأقرب قرابته، لكان متوجهًا، ويتخرج لنا: أن الابن أولى، إذا قلنا: الأخ أولى من الجد).

٢- (ثُمَّ وَصِيَّهُ فِيهِ) أي: في النكاح؛ لقيامه مقامه، وتقدم الخلاف في ذلك.

٣- (ثُمَّ جَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا)، الأقرب فالأقرب؛ لأن له إيلادًا وتعصبيًا؛ فأشبهه الأب.

٤- (ثُمَّ ابْنُ وَإِنْ نَزَلَ)، الأقرب فالأقرب؛ وللابن ولاية؛ لما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها لما انقضت عدتها، أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها، فقالت: يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهدًا، قال: «فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ، وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ»، فقالت: قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزوجه [أحمد: ٢٦٦٦٩، والنسائي: ٣٢٥٤]، فدل على أن لها وليًا حاضرًا في الجملة.

٥- (وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ)، فيقدم - بعد الابن وإن نزل - الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، وإن نزلوا، ثم عمها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أقرب العصابات على ما سبق في الميراث؛ لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر، وذلك معتبر بمظنته وهو القرابة، والأحق بالميراث هو الأقرب، فيكون أحق بالولاية.



ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعَمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا، ثُمَّ وَلَاءٌ، ثُمَّ السُّلْطَانُ.

٦- (ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعَمُ) بالعتق؛ لأنه يرثها ويعقل عنها، فكان له تزويجها عند عدم عصباتها، قال في المغني: (بغير خلاف نعلمه).

(ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ) أي: الولي المنعم (نَسَبًا) على ترتيب الميراث، (ثُمَّ) إن عدموا فأقرب عصبته (وَلَاءٌ)، وهكذا.

٧- (ثُمَّ السُّلْطَانُ) وهو الإمام أو نائبه، أو من فوّض إليه الأنكحة؛ لحديث عائشة السابق، وفيه: «فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، قال في المغني: (لا نعلم خلافًا بين أهل العلم، في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم).

٨- ثم إذا عُدَّ الولي زوّجها ذو سلطان في ذلك المكان؛ كوالي البلد أو كبيره أو أمير القافلة ونحوه؛ لأن له سلطنة.

٩- ثم عَدْلٌ بإذنها؛ لأن اشتراط الولاية في هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية فلم يجز، كاشتراط كون الولي عصبته في حق من لا عصبته لها.

\* فرع: لا ولاية لغير العصابات النسبية والسببية من الأقارب؛ كالأخ من الأم، والخال، وعم الأم، وأبيها ونحوهم؛ لقول علي رضي الله عنه: «إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحَقَائِقِ، فَالْعَصْبَةُ أَوْلَى» [البيهقي: ١٣٦٩٥]، ولأن من ليس يعصبها شبيه بالأجنبي منها.

\* فرع: إن زوّج الأبعد، أو زوج أجنبي - ولو حاكمًا - من غير عذر للأقرب؛ لم يصح النكاح؛ لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود



## فَإِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ، .....

مستحقها؛ لأن قوله ﷺ: «إِلَّا بِوَلِيِّي» وصف مشتق من الولاية، فيقتضي أن يكون الأحق الأولى فالأولى، وكل حكم علق على وصف فإنه يقوى الحكم بقوة هذا الوصف فيه.

وعنه: يصح ويقف على إجازة الولي؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ».

\* مسألة: تسقط الولاية بأمور، وهي:

المسقط الأول: العضل، وهو: منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك، ورغب كل منهما في صاحبه بما صح مهراً، ولو كان بدون مهر مثلها.

\* فرع: العضل محرم اتفاقاً، ويفسق به إن كرره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وعن الحسن البصري رحمته الله: «أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَحَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَتَنَزَلَتِ الْآيَةُ» [البخاري: ٤٥٢٩].

(فَإِنْ عَضَلَ) الولي (الْأَقْرَبُ) بأن منعها كفئاً رَضِيَّتُهُ، ورغب بما صح مهراً ولو دون مهر المثل؛ سقطت ولايته؛ لتعذر التزويج من جهة الأقرب، فصار كالعدم.

وقال شيخ الإسلام: (ومن صور العضل المسقط للولاية: إذا امتنع الخطاب لشدة الولي).



أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرِ؛ .....

**المسقط الثاني:** عدم أهلية الأقرب، وأشار إليه بقوله: (أَوْ لَمْ يَكُنْ) الولي الأقرب (أَهْلًا)؛ لكونه طفلًا أو كافرًا أو فاسقًا أو عبدًا؛ لأن الولاية لا تثبت للأقرب مع اتصافه بذلك، فصار وجوده كعدمه.

**المسقط الثالث:** العيبة المنقطعة، وأشار إليها بقوله: (أَوْ كَانَ) الولي الأقرب (مُسَافِرًا) سفرًا (فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرِ)، وهي رواية في المذهب، ذكرها صاحب الفروع<sup>(١)</sup>؛ لأن من دون ذلك في حكم الحاضر.

وقطع في المقنع والتنقيح والمنتهى: بأنها ما لا تُقطع إلا بكُلْفَةٍ ومشقة، قال في غاية المنتهى: (فوق مسافة قصر أو دونها)؛ لأن التحديد بابه التوقيف، ولا توقيف.

وقيل: ما يفوت به كفاء راغب، قال المرداوي: (وهو قوي)؛ لأن مبنى الولاية على مصلحة المرأة، فإذا ترتب على اعتبار هذا الولي مفسدة للمرأة؛ سقطت ولايته.

واختار ابن عثيمين: أنه متى أمكن مراجعة الولي الأقرب فهو واجب، وإذا لم يمكن، وكان يفوت به الكفاء؛ فليزوجها الأبعد، وذكر أنه يفرق بين الأب وغيره من الأولياء في اعتبار ذلك.

(١) وهو موافق لما في دليل الطالب (ص ٢٣٤)، وعده ابن عثيمين المذهب [الشرح الممتع ٩١/١٢].

والذي في الإقناع (١٧٣/٣): (وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، وتكون فوق مسافة القصر)، ومشى عليه في الروض المربع.



زَوْجَ حُرَّةً: أَبْعَدُ، وَأَمَّةً: حَاكِمٌ.  
وَشَهَادَةٌ.....

المسقط الرابع: إذا تعذرت مراجعة الأقرب؛ بأسر أو حبس غائب لا يعلم مكانه؛ لأنه صار كالبعيد.

\* فرع: إذا سقطت ولاية الولي بأحد المسقطات السابقة؛ (زَوْجَ حُرَّةً) وَلِيٍّ (أَبْعَدُ)؛ لحديث عائشة السابق، وفيه: «فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، فدل على أن الولاية تنتقل إلى الأبعد، ولا تنتقل إلى السلطان مع وجود الولي، ولأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جن.

\* فرع: (و) إذا سقطت ولاية سيد (أَمَّة) بأن غاب، أو تعذرت مراجعته بنحو أسر؛ زوجها (حَاكِمٌ)؛ لأن له النظر في مال الغائب ونحوه.

(و) الشرط الرابع: (شَهَادَةٌ) شاهدين على النكاح؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ» [الدارقطني: ٣٥٢١، ورجح وقفه]، وصح ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما من قولهما [البيهقي: ١٣٧٢٧، ١٣٧٢٥]، قال الإمام أحمد: (أصح شيء في هذا قول ابن عباس)، قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم، إلا قومًا من المتأخرين من أهل العلم)، ولأنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشتطت الشهادة فيه لثلا يجحده أبوه فيضيع نسبه، بخلاف غيره من العقود.





رَجُلَيْنِ، .....

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يصح النكاح بدون إظهار بشروط الإعلان؛ لأن النكاح أمر فيه بالإعلان، كما في حديث: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» [الترمذي: ١٠٨٩، وابن ماجه: ١٨٩٥، وحسنه الألباني]، فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإظهار، وقال شيخ الإسلام: (واشترط الإظهار وحده ضعيف؛ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث)، وذكر ذلك عن أحمد وغيره من أهل الحديث. (١)

\* فرع: يشترط في الشهود شروط، وهي:

١- التعدد: فلا بد من شاهدين، ولا يكفي شاهد واحد؛ لقول ابن عباس المتقدم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

٢- أن يكونا مسلمين: فلا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين، ولا بشهادة مسلم وذمي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وللخبر السابق.

٣- أن يكونا (رَجُلَيْنِ) أي: ذكرين؛ لقول الزهري رحمه الله: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي حَدٍّ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا طَلَاقٍ» [عبد الرزاق: ٢٨٧١٤]، ولأنه عقد ليس بمال، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالباً، فلم ينعقد بهن؛ كالحدود.

(١) قال شيخ الإسلام: (وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض، ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينه؛ مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل؛ فهذا قد يقال: يجب الإظهار هنا). ينظر: مجموع الفتاوى ١٣١/٣٢.



مُكَلَّفَيْنِ، عَدْلَيْنِ، وَلَوْ ظَاهِرًا، سَمِيعَيْنِ، نَاطِقَيْنِ.

وعند ابن حزم: تصح شهادة النساء في النكاح؛ لأن الضلال الذي يحصل في شهادة المرأة جبر بمضاعفة العدد، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» [البخاري: ٣٠٤].

٤- أن يكونا (مُكَلَّفَيْنِ) أي: بالغين عاقلين؛ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الشهادة، ولا يوثق بخبرهما.

٥- أن يكونا (عَدْلَيْنِ)؛ لقول ابن عباس السابق، (وَلَوْ) كانا عدلين (ظَاهِرًا)، فينعقد النكاح بشهادة مستوري الحال؛ لأن النكاح يكون في القرى والبادية، وبين عامة الناس، فاعتبار العدالة في الباطن يشق، فاكتمى بظاهر الحال.

وعنه: لا تشترط العدالة، فتصح بشهادة الفاسقين؛ لأنها تحمّل، فصحت من الفاسق، كسائر التحمّلات.

٦- أن يكونا (سَمِيعَيْنِ)؛ لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به.

واختار ابن عثيمين: صحة شهادة الأصم إذا كُتِبَ له وشهد على الكتابة؛ لأن وصول العلم يكون بالبصر كما يكون بالسمع، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الرَّحُوف: ٨٦]، فإذا وصل العلم إلى الشاهد كفى.

٧- أن يكونا (نَاطِقَيْنِ)؛ لأن النطق شرط، والأبكم لا يتمكن من أداء الشهادة، فوجوده كعدمه.



## وَالْكَفَاءَةُ

واختار ابن عثيمين: تصح شهادة الأخرس إذا كان يُمكن أن يُعبر عما شَهد به بكتابة، أو بإشارة معلومة؛ لأن المقصود أداء الشهادة أداءً صحيحاً، ولو عن طريق الكتابة.

\* مسألة: (وَالْكَفَاءَةُ) لغة: المماثلة والمساواة، وهي هنا معتبرة في خمسة أمور:

١- الدين: وهو أداء الفرائض واجتناب النواهي، فلا يكون الفاسق ولا الفاجر كَفَاءً لعفيفة؛ لأنه مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته، فلا يكون كَفَاءً لعدل، يؤيده قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٨].

٢- النسب، فلا يكون العجمي كَفَاءً للعربية؛ لقول عمر رضي الله عنه: «لَا مَنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ» [ابن أبي شيبه: ١٧٧٠٢، وفيه ضعف]، ولأن العرب يعتدُّون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصاً وعاراً.

٣- الحرية؛ فلا يكون العبد ولا المبيع كَفَاءً لحرية، ولو كانت عتيقة؛ لأن «النبي صلى الله عليه وسلم خَيْرَ بَرِيرَةٍ حِينَ عَتَقْتُ تَحْتَ عَبْدٍ» [البخاري: ٢٥٣٦، ومسلم: ١٥٠٤]، وإذا ثبت الخيار في الاستدامة ففي الابتداء أولى، ولأنه منقوص بالرق، ممنوع من التصرف في كسبه، غير مالك له.



.....

٤- الصناعة، فلا يكون صاحب صناعة دنيئة؛ كالحجام، والزبال، كفتًا لبنت من هو صاحب صناعة جليلة؛ كالتاجر، وصاحب العقار، ونحو ذلك؛ لأن ذلك نَقْصٌ في عُرف الناس، فأشبهه نقص النسب، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العَرَبُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَكْفَاءٌ إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا» [ابن عدي في الكامل ١٧٢/٦، وكذبه أبو حاتم]، قيل لأحمد: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه.

٥- اليسار بمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة، فلا يكون المعسر كفتًا لموسرة؛ لأن على الموسرة ضررًا في إعسار زوجها؛ لإخلاله بنفقتها، ومؤنة أولاده، ولأن ذلك نَقْصًا في عُرف الناس، يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب.

واختار ابن قدامة: أن الكفاءة في الدين والنسب فقط، دون الباقي.

واختار شيخ الإسلام: عدم اعتبار النسب في الكفاءة والصناعة واليسار والحرية وغير ذلك، وقال: (وليس عن النبي ﷺ نص صحيح صريح في هذه الأمور)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحُجُرَات: ١٣]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن أبا هند حَجَمَ النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: «يَا بَنِي بِيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» [أبو داود: ٢١٠٢، وصححه الألباني]، ولعدم الدليل على اعتبار النسب في الكفاءة.

شَرْطٌ لِلزُّومِ، فَيَحْرُمُ تَزْوِجُهَا بِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا.

\* فرع: الكفاءة ليست شرطًا لصحة النكاح، فيصح النكاح مع فقدها؛ «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَنْكِحَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَتَنْكِحَهَا بِأَمْرِهِ» [مسلم: ١٤٨٠]، وفاطمة قرشية، وأسامة مولى، ولما روت عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ» [البخاري: ٤٠٠٠].

وإنما الكفاءة (شَرْطٌ لِلزُّومِ) أي: النكاح، (فَ):

١- (يَحْرُمُ تَزْوِجُهَا) أي: المرأة (بِغَيْرِهِ) أي: بغير الكفاءة (إِلَّا بِرِضَاهَا)، فلو زُوِّجَتْ بغير كفاء دون رضاها فلها الفسخ؛ لأن الكفاءة شرط للزومها.

٢- يثبت حق الفسخ لمن لم يرض من سائر الأولياء عند فوات الكفاءة؛ لأن العار عليهم أجمعين.

واختار ابن عثيمين: أن الكفاءة ليست شرطًا للصحة ولا للزوم، فليس لأحد الحق في فسخ النكاح ما دام النكاح صحيحًا؛ لأنه إذا صح العقد بمقتضى دليل شرعي، فلا يفسخ إلا بدليل شرعي.

واستثنى مسألتين:

١- إذا كان الخلل من حيث العفاف، فإذا كان الزوج زانيًا، ولم يتب، أو كانت الزوجة زانية، ولم تتب؛ فإنه لا يصح النكاح، ويأتي.



## فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ أَبَدًا: أُمٌّ، وَجَدَّةٌ وَإِنْ عَلَتْ، .....

٢- إذا كان الزوج يشرب الخمر ونحو ذلك مما يضر بالمرأة؛ فإن لها حق الفسخ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ» [البخاري: ٥٢٧٣]، فظاهر قولها أنها لو عابته بخلق ودين لكان لها الحق في طلب الفسخ.

## (فَصْلٌ) فِي الْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وهن ضربان:

أحدهما: من تحرم على الأبد، وقد ذكره بقوله: (وَيَحْرُمُ أَبَدًا)، وهن خمسة أقسام:

القسم الأول: يحرم بالنسب، وهن سبع:

١- (أُمٌّ، وَجَدَّةٌ) مطلقًا، سواء من جهة الأب أو الأم، (وَإِنْ عَلَتْ)، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، قال ابن رشد: (اتفقوا على أن الأم ههنا اسم لكل من لها عليك ولادة، من جهة الأم أو من جهة الأب)، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة، وهي التي ولدتك، أو مجازًا وهي التي ولدت من ولدتك، وإن علت.



وَبِنْتٌ، وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَأُخْتُ مُطْلَقًا، .....

٢- (وَبِنْتُ) لصلبٍ، (وَبِنْتُ وَلَدٍ)، ذكرًا كان الولد أو أنثى، (وَإِنْ سَفَلَتْ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، قال ابن رشد: (اتفقوا على أن البنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، سواء كانت من قبل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة).

وسواء كانت البنت من حلال - زوجة أو سُرِّيَّة -، أو من حرام كزنى، أو من شبهة، أو منفية بلعان؛ لدخولهن في عموم لفظ: ﴿وَبَنَاتِكُمْ﴾، ولأن ابنته من الزنى خلقت من مائه، فحرمت عليه؛ كتحریم الزانية على ولدها من الزنى، والمنفية بلعان لا يسقط احتمال كونها خلقت من مائه، واختاره شيخ الإسلام.

ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهرًا، وإن كان النسب لغيره، قال شيخ الإسلام: ظاهر كلام الإمام أحمد أن الشبهه يكفي في ذلك؛ لأنه قال: ليس أمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من ابن أمة زَمْعَةَ، وقال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» [البخاري: ٢٠٥٣، ومسلم: ١٤٥٧]، وقال: إنما حجبها للشبهه الذي رأى بعينه.

وكذا يقال في الأخوات وغيرهن ممن يأتي من الأقسام.

٣- (وَأُخْتُ مُطْلَقًا)، أي: أخت لأبوين، وأخت لأب، وأخت لأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، قال ابن رشد: (اتفقوا على أن الأخت اسم لكل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعهما).

وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ  
وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ، وَعَمَّةٌ، وَخَالَةٌ مُطْلَقًا.  
وَيَحْرُمُ بِرِضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ.

٤- (وَبِنْتُهَا)، أي: بنت الأخت مطلقًا، (وَبِنْتُ وَلَدِهَا) أي: بنت ابن  
الأخت، وبنت بنت الأخت (وَإِنْ سَفَلَتْ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ  
الْأُخْتِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، قال ابن رشد: (اتفقوا على أن بنت الأخت اسم لكل  
أنثى لأختك عليها ولادة، مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها).

٥- (وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ) شقيق أو لأب أو لأم، (وَبِنْتُهَا)، أي: بنت بنت  
الأخ، (وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]،  
قال ابن رشد: (اتفقوا على أن بنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة  
من قبل أمها، أو من قبل أبيها، أو مباشرة).

٦- (وَعَمَّةٌ) مطلقًا، أي: من كل جهة، وهن جميع أخوات آبائك  
وأجدادك وإن علون، اتفاقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

٧- (وَخَالَةٌ مُطْلَقًا)، أي: من كل جهة، وهن جميع أخوات أمهاتك  
وجداتك وإن علون، اتفاقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

(و) القسم الثاني: يحرم بالرضاع، وهن سبع، أشار إليه: (يَحْرُمُ  
بِرِضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ)، فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها بالرضاع؛  
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ  
مِنَ النَّسَبِ» [البخاري ٢٦٤٥، ومسلم ١٤٤٧]، ولأن الأمهات والأخوات





وَيَحْرُمُ بَعْقِدِ: حَلَائِلُ عُمُودِي نَسْبِهِ، وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ  
عَلَوْنَ، .....

منصوص عليهن في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ  
الرَّضْعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات،  
فيحرم من الرضاع: الأمهات وإن علون، والبنات وإن نزلن، والأخوات،  
والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، ويأتي في الرضاع.

(و) القسم الثالث: المحرمات بالمصاهرة، وهن أربع:

الأول والثاني: أشار إليهما بقوله: (يَحْرُمُ بَعْقِدِ) وإن لم يحصل دخول  
ولا خلوة: (حَلَائِلُ عُمُودِي نَسْبِهِ) أي:

١- حلائل آبائه: وهن كل من تزوجها أبوه، أو جده لأبيه أو لأمه، من  
نسب أو رضاع، وإن علا، وسواء فارقتها أو مات عنها، وحلائلهم:  
زوجاتهم، سميت امرأة الرجل حليلة؛ لأنها تحل إزار زوجها وهي محللة  
له؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاء: ٢٢].

٢- حلائل أبنائه: وهن كل من تزوجها أحد من بنيها، أو من بني أولاده  
وإن نزلوا، من أولاد البنين أو البنات، من نسب أو رضاع؛ لقوله تعالى:  
﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، مع ما تقدم من قوله  
ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

(و) الثالث: يحرم بعقد وإن لم يحصل دخول ولا خلوة: (أُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ

وَإِنْ عَلَوْنَ)، من نسب ومثلهن من رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾



وَبِدْخُولٍ: رَبِيبَةٌ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ.

[النِّسَاء: ٢٣]، والمعقود عليها من نسائه، فتدخل أمها في عموم الآية، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هِيَ مُبَهَّمَةٌ، فَأَرْسَلُوا مَا أَرْسَلَ اللَّهُ، وَاتَّبَعُوا مَا بَيَّنَّ اللَّهُ ﷻ» [سعيد بن منصور ٩٣٧]، أي: عمموا حكمها في كل حال، ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها.

(و) الرابع: يحرم (بِدْخُولٍ: رَبِيبَةٌ)، وهي بنت زوجته التي دخل بها، (وَبِنْتُهَا) أي: بنت ربيبته، (وَبِنْتُ وَلَدِهَا) الذكور والإناث (وَإِنْ سَفَلَتْ)، من نسب أو رضاع، لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، ولو كن في غير حجره؛ لأن التربية لا تأثير لها في التحريم، وأما قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] فقد خرج مخرج الغالب لا الشرط، فلا يصح التمسك بمفهومه.

فإن ماتت الزوجة أو أبانها قبل دخول؛ لم تحرم بناتها، ولو بعد الخلوة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، والخلوة لا تسمى دخولاً.

\* فرع: تحرم زوجة الأب من الرضاع، وزوجة الابن من الرضاع، وأم الزوجة من الرضاع، وبنت الزوجة من الرضاع، اتفاقاً؛ لعموم ما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٢]، وقوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].



.....

وأما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]؛ فللاحتراز عمن يتبناه وليس منه، ولحديث ابن عباس السابق: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، فأجرى النبي ﷺ الرضاعة مجرى النسب، وشبهها به، فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه، فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة، فإذا حرمت امرأة الأب والابن وأم المرأة وابنتها من النسب، حرمن بالرضاعة.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم: أنهن لا يحرمن؛ لأن حرمة هؤلاء بالمصاهرة لا بالنسب، وإنما قال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى في المحرمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، ومعلوم أن لفظ: (الابن) إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع، ولهذا قام الإجماع على عدم دخولهم في قول الله ﷻ: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١١]، فكيف إذا قُيِّدَ بكونه ابن صلب، وقصد إخراج ابن التبني بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع.

\* فرع: إذا وطئ الرجل امرأة فلا يخلو هذا الوطاء في ثبوت التحريم بالمصاهرة من ثلاثة أقسام:

١- أن يكون الوطاء حلالاً: فيثبت به التحريم بالمصاهرة إجماعاً؛ لأنها حرمت عليه على التأيد بسبب مباح، أشبه النسب.



٢- أن يكون الوطء بشبهة<sup>(١)</sup>: فيثبت به التحريم بالمصاهرة، وحكاه ابن المنذر إجماعًا؛ لأنه وطء يلحق به النسب؛ فأثبت التحريم كالوطء المباح. ولا يصير به الرجل مَحْرَمًا لمن حرمت عليه، ولا يباح له به النظر إليها؛ لأن الوطء ليس بمباح، ولأن الموطوءة لم يستبح النظر إليها، فلأن لا يستبيح النظر إلى غيرها أولى.

٣- أن يكون الوطء حرامًا؛ كزنى أو وطء في الدبر: فيثبت به التحريم بالمصاهرة؛ لأن الوطء يسمى نكاحًا، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٢]، ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور؛ كوطء الحائض، ولا تثبت به المَحْرَمِيَّة ولا إباحة النظر؛ لما تقدم.

واختار شيخ الإسلام: أن الوطء الحرام لا يثبت به تحريم المصاهرة؛ لأن الأصل الحل، والعقود إذا أطلقت في الشرع حملت على الصحيح منها؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ» [ابن ماجه ٢٠١٥، وضعفه الألباني]، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يزني بأمرأته قال: «تَحَطَّى بِحُرْمَةٍ إِلَى حُرْمَةٍ، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ» [عبد الرزاق ١٢٧٦٩، وصححه الحافظ والألباني].

(١) قال في الإنصاف (٢٠/٢٨٩): فائدة: ظاهر كلام الخرقى أن وطء الشبهة ليس بحلال ولا حرام؛ فقال: ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة. وصرح القاضي في «تعليقه» أنه حرام.



.....

القسم الرابع من المحرمات على الأبد: زوجات نبينا محمد ﷺ فقط، دون بناتهن وأمهاتهن، فيحرم على غيره أبداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ولو من فارقتها في حياته؛ لأنها من أزواجه.

القسم الخامس: الملاءنة على الملاءن، فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة اللعان مرفوعاً: «حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» [البخاري ٥٣١٢، ومسلم ١٤٩٣]، وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا: «مَضَّتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَانَ أَبَدًا» [الدارقطني ٣٧٠٧]، فلا تحل له ولو أكذب الملاءن نفسه؛ لأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب، فلم يرتفع بهما.

\* فرع: زاد شيخ الإسلام:

١- لو قتل رجل رجلاً ليتزوج امرأته فتحرم عليه على التأبید؛ عقوبة له بنقيض قصده؛ كحرمان القاتل من الميراث.

٢- لو خيب امرأة على زوجها حتى طلقها؛ فنكاحه لها باطل، ويجب التفريق بينهما؛ كمنع القاتل الميراث، وهو قول في مذهب أحمد.



وَيَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ: أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ، .....

## فصل

الضرب الثاني: المحرمات إلى أمد، وهن نوعان:

النوع الأول: محرمات لأجل الجمع، وأشار إليه بقوله: (وَيَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ):

١- (أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ) قبل انقضاء عدتها؛ لأنها في حكم الزوجة، (أَوْ) أُخْتُ (زَوْجَتِهِ)، سواء كانت أختها من نسب أو رضاع، قبل الدخول أو بعده؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُحْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].  
واختار ابن عثيمين: إن كانت معتدته من طلاق بائن بينونة كبرى؛ جاز أن يتزوج من أختها؛ لأنه لا يمكنه الرجوع إليها.

٢- الجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها، ولو رضيتا، وسواء كانت العمّة والخالة حقيقة أو مجازاً؛ كعمات آبائهن وخالات آبائهن وإن علون، وعمات أمهاتهن وخالاتهن وإن علت درجاتهن، من نسب أو رضاع؛ لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» [البخاري ٥١٠٩، ومسلم ١٤٠٨]، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على القول به، وليس فيه بحمد الله اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافاً، وهم الرافضة والخوارج؛ لم يحرموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم).



.....

\* ضابط: يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم نكاحه، أي: الذكر لها، لقراية أو رضاع؛ لأن المعنى الذي حرم الجمع من أجله إفضاؤه إلى قطيعة الرحم القريية، لما في الطباع من التنافر والغيرة بين الضرائر.

\* فرع: يحرم الجمع بين المرأة وأختها، أو عمتها، أو خالتها ولو من رضاع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [البخاري ٢٦٤٥، ومسلم ١٤٤٧].

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يحرم الجمع مع الرضاع، فلا يحرم الجمع بين الأختين من الرضاع، ولا بين المرأة وخالتها أو عمتها من الرضاع؛ لأن الأصل الحل، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

\* فرع: لا يحرم الجمع بين مبانة شخص وبنته من غيرها؛ لأنه وإن حرمت إحداهما على الأخرى لو قُدرت ذكراً، لم يكن تحريمها إلا للمصاهرة؛ لأنه لا قراية بينهما ولا رضاع، قال قُثم مولى ابن عباس رضي الله عنهما: «تَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ رضي الله عنه ابْنَةَ عَلِيٍّ، وَأَمْرَأَةَ عَلِيٍّ النَّهْشَلِيَّةَ» [علقه البخاري ١١/٧، ووصله الدارقطني ٣٨٦٧].

\* فرع: إن طُلِّقت المرأة، وفرغت العدة، أو ماتت؛ أبيحت له أختها، أو عمتها، أو خالتها، أو نحوهن ممن تقدم؛ لعدم المانع.



٣- ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة رضي الله عنه حين أسلم وتحتة عشر نسوة: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» [أحمد ٤٦٠٩، والترمذي ١١٢٨، وابن ماجه ١٩٥٣]، فإذا منع استدامة ما زاد على أربع فالابتداء أولى، وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعًا﴾ [النساء: ٣]، أريد به التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع، كما قال تعالى: ﴿أُولَىٰ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعًا﴾ [فاطر: ١]، ولم يرد أن لكل تسعة أجنحة، ولو أراد لقال: (تسعة)، ولم يكن للتطويل معنى.

إلا النبي ﷺ فكان له أن يتزوج بأي عدد شاء؛ تكرمة له من الله تعالى.

\* فرع: ليس للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين، لقول عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم [مصنف عبد الرزاق ١٧٤/٧]، وقد روى ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أنه قال: (أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن العبد لا ينكح أكثر من ثنتين)، وهذا يخص عموم قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، مع أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار وهو قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

النوع الثاني من المحرمات لأمد: محرمات لعارض يزول، وهن أصناف:

الأول: تحرم عليه زوجة غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].





## وَزَانِيَةٌ

والثاني: تحرم عليه المعتدة من غيره، اتفاقاً؛ لقوله: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وتحرم أيضاً المستبرأة من غيره؛ لأن تزوجها زمن استبرائها يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

وسواء في ذلك المعتدة، والمستبرأة من وطء مباح، أو محرم؛ كشبهة وزنى، أو من غير وطء؛ كالمتوفى عنها زوجها قبل الدخول؛ لعموم ما تقدم.

(و) الثالث: تحرم (زَانِيَةٌ) على زان وغيره، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها: عناق، وكانت صديقتة، قال: جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] (١) فدعاني فقرأها عليّ، وقال: «لَا تَنْكِحُهَا» [أبوداود ٢٠٥١، والترمذي ٣١٧٧، والنسائي ٣٢٨].

فلا تباح الزانية إلا بشرطين:

(١) قال ابن القيم: (وأما نكاح الزانية، فقد صرح ﷺ بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها، فهو إما زان أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه، أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقد، فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه =

حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا ، .....

١- (حَتَّى تَتُوبَ)؛ لأنها إذا تابت زال ذلك الحكم عنها .

٢- (وَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا) ، ولا فرق في ذلك بين الزاني وغيره؛ لأن ولدها لا يلحق نسبه بأحد، فيؤدي تزويجها قبل انقضاء عدتها إلى اشتباه النسب<sup>(١)</sup> .

\* فرع: توبة الزانية: أن تُرَاوَدَ على الزنى فتمتنع منه، واختاره شيخ الإسلام؛ لما روي أنه قيل لابن عمر رضي الله عنهما: كيف تعرف توبتها؟ قال: «يُرِيدُهَا عَلَى ذَلِكَ: فَإِنْ طَاوَعْتَهُ فَلَمْ تَتُبْ، وَإِنْ أَبَتْ فَقَدْ تَابَتْ» [ذكره ابن قدامة ولم نقف عليه]، وقال شيخ الإسلام: (وهو مروى عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم) .

= وخالفه، فهو زان، ثم صرح بتحريمه فقال ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] زاد المعاد ١٠٤/٥ .

(١) هذا بناء على أن الزاني لا يلحقه ولده من الزنى في النسب .

وعند شيخ الإسلام: أنه إذا استلحق الزاني الولد، ولم يكن للمرأة فراش؛ لحقه الولد. ولم نقف على كلامه في حكم نكاح الزاني من المزني بها قبل انقضاء العدة إن تابا، لكن قد يخرج جواز ذلك من قوله باستلحاقه ولده من الزنى .

وقال ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (١٩/٢) فيمن زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوجها: (يجب عليهما جميعاً أن يتوبا إلى الله، فإذا تابا إلى الله ورجعا عما فعلا حلت له، ولكن في هذه الحال لو تزوجها يجب أن يستبرئها بحيضة، بمعنى أن لا يجامعها حتى تحيض؛ لأنه يحتمل أن تحمل من الجماع الأول السابق على عقد النكاح، وهذا الولد الذي أتى من الجماع الأول السابق على عقد النكاح يعتبر ولد زنى لا يلحق والده؛ لأنه ليس على عقد شرعي، اللهم إلا أن يكون لهذا الواطئ أو لهذا الرجل شبهة ويعتقد أنه يطؤها على وجه حلال، فإنه يكون حينئذ مولوداً من وطء شبهة وينسب إلى أبيه) .



وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، بِشَرْطِهِ، .....

واختار ابن قدامة وابن عثيمين: أن توبة الزانية كتوبة غيرها، ندم وإقلاع وعزم أن لا تعود، قال ابن قدامة: (لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنى، ويطلبه منها، ولأن طلبه ذلك منها إنما يكون في خلوة، ولا تحل الخلوة بأجنبية، ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية).

\* فرع: إذا تاب من الزنى وانقضت عدتها؛ حلَّ نكاحها للزاني وغيره، ورد ذلك عن أبي بكر، وعمر، وابنهما، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم [مصنف عبد الرزاق ٧/٢٠٢-٢٠٥]، ولأن الحكم يدور مع علته، فإذا تاب ارتفع عنها وصف الزنى.

وأما ما روي عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة رضي الله عنهم [مصنف ابن أبي شيبة ٣/٥٢٩]: أنها لا تحل للزاني بحال، فيحتمل أنهم أرادوا بذلك ما قبل التوبة، أو قبل استبرائها.

\* فرع: لا يشترط لصحة نكاحها توبة الزاني بها إذا أراد أن ينكح الزانية؛ كالزاني غيرها.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يمنع الزاني من تزوج العفيفة حتى يتوب؛ للآية السابقة.

(و) الرابع: تحرم (مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، بِشَرْطِهِ)؛ بأن ينكحها نكاحًا صحيحًا، ويطأها في قُبُل، مع انتشار، ويطلقها وتنقض



وَمُسْلِمَةً عَلَى كَافِرٍ، وَكَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ، إِلَّا حُرَّةً.....

عدتها، ويأتي في الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعَةَ القُرظي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعَةَ، فطلقني، فأبَتَّ طلاقِي، فتزوجت عبدَ الرحمن بنَ الزبيرِ إنما معه مثلُ هُدبَةِ الثوبِ، فقال: «أُتْرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» [البخاري ٢٦٣٩، ومسلم ١٤٣٣].

والخامس: تحرم المُحرمة حتى تحلَّ من إهرامها؛ لحدث عثمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» [مسلم ١٤٠٩]، وتقدم تفصيله في محظورات الإهرام.

(و) السادس: تحرم (مُسْلِمَةً عَلَى كَافِرٍ) حتى يُسْلِمَ، إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

(و) السابع: تحرم (كَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ)، ولو كان عبدًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] (إِلَّا) أن يجتمع فيها ثلاثة شروط:

١- أن تكون (حُرَّةً)، فلا يحل لمسلم ولو عبدًا نكاح أمة كتابية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، ولئلا يؤدي إلى استرقاق سيد الأمة الكافر ولدها المسلم؛ لأنه يقر ملكه على أمته الكافرة، وولدها مملوك لسيدها.



## كِتَابِيَّةٌ،

وقال شيخ الإسلام: تباح الأمة الكتابية إذا شرط عتق ولدها منه، والآية إنما دلت على تحريم غير المؤمنات بالمفهوم، ولا عموم له، بل يصدق بصورة؛ لانتفاء علة المنع، وهي استرقاق ولده منها.

٢- أن تكون (كِتَابِيَّةٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن قدامة: (ليس بين أهل العلم اختلاف في حل نساء أهل الكتاب).

وأهل الكتاب هم: من دان بالتوراة والإنجيل خاصة، ولو من بني تَغْلِبَ، ومن في معناهم من نصارى العرب ويهودهم.

قال شيخ الإسلام: (الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، . . . وهذا هو المنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعاً).

٣- أن يكون أبواها كتابيين؛ فإن كان أحد أبويها غير كتابي؛ لم تحل لمسلم؛ لأنها لم تتمحض كتابية؛ ولأنها مولدة بين من يحل وبين من لا يحل، فلم تحل؛ كالتَّمْع - وهو ولد الذئب من الضبع -، والبغل.



وَعَلَى حُرِّ مُسْلِمٍ: أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ، مَا لَمْ يَخْفَ عَنَّا عُزُوبِيَّةٌ لِحَاجَةِ  
مُتَعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ، وَيَعْجِزُ عَنِ طَوْلِ حُرَّةٍ، .....

وعنه، واختاره الموفق وشيخ الإسلام: تحل الكتابية ولو كان أبواها غير  
كتابين؛ اعتباراً بنفسها، ولدخولها في عموم الآية المبيحة، ولأنها كتابية،  
فأشبهت من أبواها كتابيان، قال شيخ الإسلام: (هو المنصوص عن الإمام  
أحمد رحمته الله في عامة أجوبته)، وقال الزركشي عن الرواية الأولى: (ولم أر من  
ذكر عن أحمد بذلك نصاً).

\* فرع: الأولى أن لا يتزوج من نساء أهل الكتاب مع وجود الحرائر  
المسلمات، وقال شيخ الإسلام: يكره؛ لأن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه نكح  
بنت عظيم يهود، فعزم عليه عمر رضي الله عنه إلا ما طلقها [عبد الرزاق ١٢٦٧٢]،  
وقياساً على أكل ذبائهم بلا حاجة تدعو إليه.

(و) الثامن: يحرم (عَلَى حُرِّ مُسْلِمٍ) نكاح (أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ) - لا كافرة، ولو  
كتابية، فلا يجوز نكاحها ولو مع الشروط الآتية؛ لما سبق - إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يخشى مشقة ترك النكاح، وأشار إليه بقوله: (مَا لَمْ  
يَخْفَ) الحر (عَنَّا عُزُوبِيَّةٍ) أي: مشقة عدم الزواج، (لِحَاجَةِ مُتَعَةٍ، أَوْ)  
لحاجة (خِدْمَةٍ) له، لكبر أو مرض أو غيرهما.

(و) الشرط الثاني: أن (يَعْجِزَ عَنِ طَوْلِ حُرَّةٍ) أي: مالٍ حاضرٍ يكفي  
نكاح حرة.



أَوْ ثَمَنِ أُمَّةٍ، وَعَلَى عَبْدٍ: سَيِّدَتُهُ، .....

والدليل على هذين الشرطين: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]، والصبر عن نكاحها مع الشرطين أولى، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٥].

(أَوْ) لا يقدر على (ثَمَنِ أُمَّةٍ)، ولو كتابية، وتبع فيه صاحب الإقناع، واختاره ابن قدامة؛ لأنه لا يخاف العنت، ولأنه قدر على صيانة ولده عن الرق، فلم يجز له إرقاقه، أشبه القادر على طول الحرة.

والمذهب كما في التنقيح والمنتهى والغاية: يجوز له نكاح الأمة بالشرطين ولو قدر على ثمن أمة؛ لظاهر الآية السابقة.

واختار شيخ الإسلام: أنه يباح نكاح الأمة ولو لم تتوفر هذه الشروط إذا شرط على السيد عتق كل من يولد منها؛ لامتناع مفسدة إرقاق ولده.

(و) التاسع: يحرم (عَلَى عَبْدٍ) ولا يصح منه نكاح (سَيِّدَتِهِ) المالكة له أو لبعضه، حكاها ابن المنذر إجماعاً؛ لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض، إذ ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها، وأن يكون بحكمها، ونكاحه إياها يقتضي عكس ذلك، وعن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بالجابية نكحت عبدها فانتهرها، وهم أن يرحمها، وقال: «لَا يَجِلُّ لَكَ مُسْلِمٌ بَعْدَهُ» [عبد الرزاق ١٢٨١٧، وصححه ابن حزم].



وَعَلَى سَيِّدٍ: أُمَّتُهُ، وَأُمَّةٌ وَوَلَدِهِ، وَعَلَى حُرَّةٍ: قِنٌّ وَوَلَدِهَا.

(و) العاشر: يحرم (عَلَى سَيِّدٍ) ولا يصح منه نكاح (أُمَّتِهِ)؛ لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البُضْع، فلا يجمع معه عقد أضعف منه.

(و) الحادي عشر: يحرم على الحر أن ينكح (أُمَّةً وَوَلَدِهَا) من النسب؛ لأن له فيها شبهة ملك، دون الرضاع، فله أن يتزوج أمة ولده من الرضاع بشرطه؛ كالأجنبي.

واختار ابن عثيمين: يجوز للأب أن يتزوج أمة ابنه إذا تم في حقه شروط جواز نكاح الإماء، بشرط: ألا يكون الابن قد جامعها؛ فإن جامعها الابن فإنها لا تحل للأب؛ لأنها مما نكح ابنه، وأما قولهم: له شبهة ملك، فليس كذلك، بل للأب شبهة تملك، فليس الأب مشاركاً للابن.

\* فرع: علم مما تقدم: أن للعبد نكاح أمة ولو فُقد الشرطان، ولو كانت أمة لابنه، قال في الإنصاف: (بلا نزاع)؛ لأن الرق قطع ولايته عن ولده وماله، فهو كالأجنبي منه.

وعلم أيضاً: أن للأمة نكاح عبد ولو كان العبد لابنها؛ لمساواتها له في الرق، ولقطع التوارث بينها وبين ابنها، فكان كالأجنبي منها.

(و) الثاني عشر: يحرم (عَلَى حُرَّةٍ) نكاح (قِنٍّ وَوَلَدِهَا)؛ لأنه لو ملك أحد الزوجين الآخر لانفسخ النكاح بغير خلاف، فكذا لو ملك ولد أحد الزوجين الآخر؛ لأن ملك الابن كملكه في إسقاط الحد، وحرمة الاستيلاد، فكان كملكه في إبطال النكاح.



وَمَنْ حَرَّمَ وَطْؤَهَا بِعَقْدٍ؛ حَرَّمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ، إِلَّا أُمَّةً كِتَابِيَّةً.

واختار ابن عثيمين: يجوز للحرّة أن تنكح قن ولدها، ولا يفسخ النكاح إذا ملك ولد أحد الزوجين الآخر؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، ولأنها لا تملكه بملك الابن، فلم يبطل نكاحه كما لو ملكه أجنبي، ولأن الأصل بقاء النكاح.

والثالث عشر: يحرم ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره؛ لعدم تحقق مبيح النكاح.

\* مسألة: (وَمَنْ حَرَّمَ وَطْؤَهَا بِعَقْدٍ)؛ كالمعتدة، والمُحَرِّمَة، والزانية، والمطلقة ثلاثاً؛ (حَرَّمَ) وطؤها (بِمِلْكِ يَمِينٍ)؛ لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقاً إلى الوطء، فلأن يحرم الوطء بطريق الأولى، (إِلَّا أُمَّةً كِتَابِيَّةً)، فيحرم نكاحها ولا يحرم وطؤها بملك اليمين؛ لدخولهن في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣]، ولأنها ممن يحل نكاح حرائرهم، فحل له التسري بها؛ كالمسلمة، وهذا معدوم في غير الكتابية، فأما نكاح الأمة الكتابية فيحرم؛ لأنه فيه إرقاق ولده وإبقاؤه مع كافرة، بخلاف التسري.

\* فرع: وطء المسلم للأمة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- أن تكون الأمة مسلمة: فيجوز نكاحها بشرطه، ويجوز وطؤها بملك اليمين، وتقدم الكلام عليها.

٢- أن تكون الأمة كتابية: فيحرم نكاحها، وتقدم الكلام عليها، ويجوز وطؤها بملك اليمين.



.....

٣- أن تكون الأمة كافرة غير كتابية؛ كالمجوسية: فيحرم نكاحها، وسبقت المسألة، ويجوز أن يملكها، لكن يحرم وطؤها بملك يمين؛ لما تقدم من أن النكاح إذا حرم لكونه طريقاً إلى الوطء، فلأن يحرم الوطء بطريق الأولى، ولم يستثن إلا الكتابية، فيبقى ما عداها على التحريم.

واختار شيخ الإسلام: جواز وطء إماء غير أهل الكتاب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أي: فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ» [مسلم ١٤٥٦]، قال ابن القيم: (دل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين، فإن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات، ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهم حديثو عهد بالإسلام).



## فَصْلٌ

وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ نَوْعَانِ:

صَحِيحٌ: .....

### (فَصْلٌ) فِي الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

أي: ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض.

\* مسألة: الشروط في النكاح لا تخلو:

١- أن تكون في صلب عقد النكاح؛ كأن يقول: زوجتك ابنتي بشرط كذا، فيقبل الزوج: فمعتبرة بلا خلاف.

٢- أن يتفقا عليها قبل العقد: فهي معتبرة أيضاً، بخلاف ما تقدم في البيوع، قال شيخ الإسلام: (على هذا جواب أحمد؛ لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناوياً واحداً).

٣- أن تكون بعد لزوم العقد: فلا يلزم الشرط؛ لفوات محله.

\* مسألة: (وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ نَوْعَانِ):

النوع الأول: شرط (صَحِيحٌ)، وهو ما لا ينافي مقتضى العقد، وهو

قسمان:

١- شرط يقتضيه العقد؛ كتسليم الزوجة إلى الزوج، وتمكينه من



كَشْرَطِ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ: فَلَهَا الْفَسْخُ.

الاستمتاع بها، وتسليمها المهر وتمكينها من الانتفاع به: فوجوده كعدمه؛ لأن العقد يقتضي ذلك، ولم يذكره في المنتهى وغيره؛ لوضوحه.

٢- شرط ما تنتفع به المرأة مما لا ينافي العقد؛ (كَشْرَطِ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا)، أو زيادة في نفقتها الواجبة، أو تشترط عليه أن لا ينقلها من دارها أو بلدها، أو أن لا يسافر بها.

فهذا النوع صحيح لازم، بمعنى ثبوت الخيار للزوجة بعدمه؛ لما روى عبد الرحمن بن عَنَمٍ قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه واختصم إليه في امرأة شرط لها زوجها أن لا يخرجها من دارها، قال عمر: «لَهَا شَرْطُهَا»، قال رجل: لئن كان هكذا لا تشاء امرأة تفارق زوجها إلا فارقته، فقال عمر: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ مَشَارِطِهِمْ، عِنْدَ مَقَاتِعِ حُدُودِهِمْ» [عبد الرزاق ١٠٦٠٨]، ولأنه شرط لها منفعة مقصودة لا تمنع المقصود من النكاح؛ فكان لازماً.

(فَإِنْ لَمْ يَفِ) الزوج للزوجة (بِذَلِكَ) أي: بما اشترطته؛ (فَلَهَا الْفَسْخُ)؛ لما تقدم عن عمر رضي الله عنه، ولأنه شرط لازم في عقد، فثبت حق الفسخ بترك الوفاء به؛ كالرهن والضمين في البيع.

\* فرع: لا يجب الوفاء بالشرط الصحيح، بل يسن - بخلاف الشروط في البيع فيوجبون الوفاء بها كما تقدم -؛ لأنه لو وجب لأجبر الزوج عليه، ولم يجبره عمر رضي الله عنه بل قال: «لَهَا شَرْطُهَا».



وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ، نِكَاحُ الشُّغَارِ، .....

واختار ابن عثيمين، ومال إليه شيخ الإسلام: أنه يجب الوفاء بهذه الشروط، ويجبره الحاكم على ذلك؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» [البخاري ٢٧٢١، ومسلم ١٤١٨]، قال ابن القيم: (يجب الوفاء بهذه الشروط، التي هي أحق أن يوفى بها، وهو مقتضى الشرع، والعقل، والقياس الصحيح، فإن المرأة لم ترض ببذل بُضْعِهَا للزوج إلا على هذا الشرط).

(و) النوع الثاني: شرط (فَاسِدٌ)، وهو على قسمين:

القسم الأول: شرط (يُبْطِلُ الْعَقْدَ) من أصله، (وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ):

الأول: (نِكَاحُ الشُّغَارِ): وهو أن يزوج رجل رجلاً وليته؛ كبنته أو أخته ونحوهما، على أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما، سواء سكتا عنه أو شرطاً نفيه، يقال: شغرت الكلب إذا رفع رجله ليبول، فسُمي هذا النكاح شغاراً؛ تشبيهاً في القبح برفع الكلب رجله للبول.

فلا بد من نكاح الشغار من أمرين: وجود الشرط، وعدم المهر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشُّغَارِ»، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق. [البخاري ٥١١٢، ومسلم ١٤١٥].

وعنه، واختاره الخرقني وابن باز: يبطل إن اشترطاً، ولو سمياً مهراً؛ لما ورد أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته،



.....

وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية رضي الله عنه إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: «هَذَا الشَّعَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» [أحمد ١٦٨٥٦، وأبو داود ٢٠٧٥]، قال ابن حزم: (فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف؛ يفسخ هذا النكاح، وإن ذُكر فيه الصداق، ويقول: إنه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، فارتفع الإشكال جملة)، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فقد جاء في رواية بيان أن تفسير الشغار من كلام نافع لا من كلام ابن عمر [البخاري ٦٩٦٠، مسلم ١٤١٥]، ولأن النهي عن الشغار ورد في حديث معاوية كما تقدم، وحديث جابر [مسلم ١٤١٧]، ولم تذكر فيه الزيادة.

واختار شيخ الإسلام: أن علة بطلان نكاح الشغار هي اشتراط عدم المهر، فإن سمو مهرًا صح؛ لأن الشغار مأخوذ من الخلو، يقال: شغر المكان إذا خلا، وشغر الكلب: إذا رفع رجله، وأخلى ذلك المكان منها.

\* فرع: إن سَمَّوا لكل واحدة منهما مهرًا مستقلاً عن بُضع الأخرى، غير قليل ولا حيلة؛ صح النكاحان، ولو كان المسمى دون مهر المثل.

وعليه فيشترط لصحة النكاح هنا ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المهر مستقلاً عن بُضع الأخرى، فإن جعل المهر المسمى دراهمم وبُضِعَ الأخرى؛ لم يصح؛ لدخوله في مسمى الشغار.



وَالْمُحَلَّلِ، .....

الشرط الثاني: ألا يكون المهر قليلاً، فإن كان قليلاً؛ لم يصح النكاح، ولو بلا حيلة.

وقطع في الإقناع والغاية: أنه يصح إن كان بلا حيلة.

الشرط الثالث: ألا يكون حيلة؛ فإن كان حيلة؛ لم يصح النكاح ولو كان كثيراً؛ لبطلان الحيل.

وقطع في الإقناع والغاية: أنه يصح النكاح إذا كان المهر كثيراً، ولو كان حيلة<sup>(١)</sup>.

(و) الثاني من الشروط الفاسدة المبطله للعقد: نكاح (المُحَلَّلِ)، سُمِّيَ مُحَلَّلًا؛ لقصد الحل في موضع لا يحصل فيه الحل، وله ثلاث صور:

١- أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بشرط أنه متى أحلَّها للأول طلقها، أو فلا نكاح بينهما.

(١) عبارة المنتهى تبعاً للتنقيح تقتضي فساد القليل مطلقاً، سواء كان حيلة أو لا، وتقتضي فساده بالحيلة مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً، حيث قال: (غير قليل، ولا حيلة؛ صح)، فجعله قسيماً للحيلة، وهو خلاف ما في الإقناع والغاية، حيث قال في الإقناع: (إن كان مستقلاً غير قليل حيلة)؛ لأن ظاهره: إن كان كثيراً صح ولو حيلة، وإن كان قليلاً بلا حيلة صح أيضاً، نبه على الخلاف بينهما البهوتي في الكشف، والرحباني في المطالب.

وأما الخلوتي فجعل عبارة المنتهى موافقة لما في الإقناع، فقال في حاشيته على المنتهى: (قوله: (ولا حيلة) الواو للحال؛ أي: والحال أنه لا حيلة، وعبارة الفروع: غير قليل حيلة).



٢- أن يتفقا قبل العقد على أنه متى أحلها للأول طلقها، أو لا نكاح بينهما، ولم يرجع عن نيته عند العقد.

٣- أن ينوي المحلل أنه متى أحلها للأول طلقها، دون أن يذكر الشرط في العقد، ولم يرجع عن نيته عند العقد، واختاره شيخ الإسلام، لحديث ابن عمر الآتي، ولأنه نوى التحليل.

فإن شرط عليه قبل العقد أن يحلها لمطلقها ثلاثاً، وأجاب لذلك، ثم نوى عند العقد غير ما شرط عليه، وأنه نكاح رغبة؛ صحَّ؛ لخلوه عن نية التحلل وشرطه.

\* فرع: نكاح التحليل حرام وباطل في جميع الصور السابقة، ولا يحصل به التحليل للزوج الأول؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» [أبو داود ٢٠٧٦، والترمذي ١١١٩، وابن ماجه ١٩٣٥]، وعن نافع مولى ابن عمر، أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال: إن خالي فارق امرأته، فدخله من ذلك همٌّ، وأمرٌ شقَّ عليه، فأردت أن أتزوجها، ولم يأمرني بذلك، ولم يعلم به؟ فقال ابن عمر: «لَا، إِلَّا أَنْ تَنْكِحَ نِكَاحَ غَبْطَةٍ، إِنْ وَافَقْتِكَ أَمْسَكْتَ، وَإِنْ كَرِهْتَ فَارْقُوتَ، وَإِلَّا فَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّ هَذَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِفَاحًا» [المعجم الأوسط ٦٢٤٦]، وثبت ذلك عن عمر وابنه رضي الله عنهما [عبد الرزاق ٢٢٦٥].

\* فرع: لا أثر لنية الزوجة، والزوج الأول، والولي؛ لحديث عائشة رضي الله عنها





قالت: جاءت امرأة رِفَاعَةَ القُرْطِيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فقالت: كنت عند رِفَاعَةَ، فطلقتني، فأبَتَّ طلاقِي، فتزوجت عبدَ الرحمن بنَ الزَّبيرِ، إنما معه مثل هُدْبَةَ الثوبِ، فقال: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ» [البخاري ٢٦٣٩، ومسلم ١٤٣٣]، فالنبي ﷺ بين أنها مع إرادتها أن ترجع إلى الزوج الأول لا يحل له حتى يجامعها، فعلم أنه إذا جامعها حَلَّتْ للأول، ولو كانت إرادتها تحليلاً مفسداً للنكاح؛ لم تحل له، سواء جامعها أو لم يجامعها، ولأنه خلا عن نية التحليل وشرطه؛ لأن كلاً من الزوجة والزوج الأول والولي لا يملكون رفع العقد، فوجود نيتهم كعدمها، ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته.

وأما القول بأن امرأة رِفَاعَةَ يحتمل أنها أرادت الرجوع إلى الأول بعد حل عقدة النكاح، وذلك لا يؤثر في فساد العقد، فالجواب: بأن جوز لها الرجوع بعد جماع الثاني مطلقاً، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال بمنزلة العموم في المقال.

واختار ابن عثيمين، واستظهره المرداوي: أن النية إذا وقعت من واحد من الثلاثة فإنها تُبطل العقد، ولا يحصل بها الإحلال؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، والولي حينما عقد لم ينو نكاحاً مستمراً دائماً، وكذلك الزوجة، ولأن بإمكانهم أن يسعوا في إفساد النكاح، بأن تنكد على الزوج حتى يطلقها، أو يُعْرُوهُ بالدراهم، وأما حديث عائشة، فيحتمل أنها أرادت ذلك بعد العقد لا قبله.



وَالْمُتَعَّةُ، .....

(و) الثالث من الشروط الفاسدة المبطللة للعقد: نكاح (الْمُتَعَّةِ)، سُمِّي

بذلك؛ لأنه يتزوجها ليتمتع بها إلى أمد، وله صور:

الأولى: أن يعلق النكاح إلى مدة معلومة أو مجهولة، مثل أن يقول

الولي: زوجتك ابنتي شهراً، أو زوجتكها إلى انقضاء الموسم.

الثانية: أن يقول المتزوج: أمتعيني نفسك، فتقول: أمتعتك نفسي، لا

بولي ولا شاهدين.

والدليل على هاتين الصورتين: حديث سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه كان مع رسول الله

ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ،

وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وفي لفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ

نِكَاحِ الْمُتَعَّةِ» [مسلم ١٤٠٦].

الثالثة: أن ينوي الزوج طلاقها بوقت بقلبه، أو يتزوج الغريب بنية

طلاقها إذا خرج ليعود إلى وطنه؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولأنه شبيه بالمتعة، لأن الضرر الحاصل للزوجة

بهذا النكاح كالقدر الحاصل بنكاح المتعة.

واختار الموفق، وشيخ الإسلام<sup>(١)</sup> وفاقاً للثلاثة: يصح العقد ولا يحرم؛

لأنه لم يشترطه، ولا تضر نيته، كما لو نوى إن وافقته وإلا طلقها، وهذه

النية قد تتغير، وبذلك تفارق المتعة، ولأنه قاصد للنكاح وراغب فيه،

(١) هذا اختيار شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٤٧/٣٢)، والفروع (٨/٢٦٤)، =



## وَالْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

بخلاف المحلل فإنه لا رغبة له في نكاحها البتة، ولقول علي رضي الله عنه: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، أَوْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، لَا تُزَوِّجُوا حَسَنًا، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مُطْلَقٌ» [ابن أبي شيبة ١٩١٩٥]، قال شيخ الإسلام: (قد كان الحسن بن علي رضي الله عنهما كثير الطلاق، فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة، ولم يقل أحد إن ذلك متعة).

واختار ابن عثيمين: أن النكاح صحيح، ولكنه محرم، لا من أجل أن العقد اعتراه خلل يعود إليه، ولكن من أجل أنه من باب الخيانة والخدعة.

### (و) الرابع من الشروط الفاسدة المبطله للعقد: النكاح (المُعَلَّقُ عَلَى

شَرْطٍ) مستقبل (غَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى)؛ كقوله: زوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر، أو: إن رضيت أمها، فيبطل النكاح؛ لأنه عقد معاوضة، فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع، ولأنه وقفٌ للنكاح على شرط، ولا يجوز وقفه على شرط.

وعلم مما تقدم: أنه يصح تعليق النكاح في أربع مسائل:

١- تعليقه على مشيئة الله، بأن يقول: زوجت وقبلت إن شاء الله؛ لأن مقصود التعليق بالمشيئة التبرك، لا التردد غالباً.

= وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٢/١٨٥): (وشيخ الإسلام - رحمته الله - اختلف كلامه في هذه المسألة، فمرة قال بجوازه، ومرة قال بمنعه).



وَفَاسِدٌ لَا يُبْطَلُهُ؛ كَشَرَطٍ: أَنْ لَا مَهْرَ، .....

٢- تعليقه على شرط ماضٍ؛ كقوله: زوجتك فلانة إن كانت بنتي، أو: زوجتكها إن انقضت عدتها، والعاقدان يعلمان أنها بنته، وأن عدتها انقضت: فيصح؛ لأنه ليس بتعليق حقيقة، بل توكيد وتقوية.

٣- تعليقه على شرط حاضر؛ كقوله: زوجتكها إن شئت، فقال: شئتُ وقبلتُ: فيصح؛ لما سبق.

٤- تعليقه بالموت؛ كقوله: زوجتك إلى الممات: فيصح، ولا أثر للتوقيت؛ لأنه مقتضى العقد.

وعنه: يصح تعليقه على شرط مطلقاً، واختاره شيخ الإسلام، وقال: يصح التعليق في كل العقود التي لم تخالف الشرع؛ لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق والصريح والكناية كالنذر، وتقدم في كتاب البيع.

قال ابن القيم: (وتعليق النكاح بالشرط في تزويج موسى بابنة صاحب مدين، وهو من أصح نكاح على وجه الأرض، ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه، بل أتت مقررته له).

(و) النوع الثاني من الشروط الفاسدة: شرط (فَاسِدٌ لَا يُبْطَلُهُ)، أي: لا يبطل النكاح؛ (ك):

١- (شَرَطَ) الزوج (أَنْ لَا مَهْرَ) لها؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده؛ فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع، فأما العقد في نفسه فهو صحيح؛ لأن هذه الشروط



أَوْ لَا نَفَقَةَ، .....

تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله.

واختار شيخ الإسلام: أنه يُفسد العقد، وقال: إنه قول أكثر السلف؛ لأن الله جل وعلا اشترط لحل النكاح أن يبتغي الزوج بماله، فقال الله تعالى: ﴿أَنْ يَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ولأن الزواج بالهبة من خصائص النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وشرط أن لا مهر لها شبيه بذلك.

٢- (أَوْ) شرط أن (لَا نَفَقَةَ) للزوجة؛ لأنها شرط ينافي مقتضى العقد، ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده؛ فلم يصح.

وقال شيخ الإسلام: (ويتوجه صحته، لا سيما إذا قلنا: إنه إذا أعسر الزوج ورضيت الزوجة لم تملك المطالبة به بعد)؛ ولأن المسلمين على شروطهم، والأصل في الشروط في العقود الصحة.

\* فرع: قال ابن عثيمين: إذا شرط الزوج ترك النفقة فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

أ- إذا شرط الزوج أن لا نفقة قبل العقد، ثم عقد على هذا الشرط: فالعقد صحيح، والشرط باطل.

ب- إذا أسقطت المرأة نفقتها بعد العقد، فالإسقاط صحيح، لكن لها أن تطالب بها في المستقبل.



أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتَيْهَا، أَوْ أَقَلَّ.  
وَإِنْ شُرْطَ نَفْيِ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ، فَوُجِدَ بِهَا: فَلَهُ  
الْفَسْخُ.

ج- إذا جرى ذلك بينهما صلحًا، بأن خيف الشقاق بينهما، وتصالحا على أن لا نفقة: فليس لها أن تطالب بالنفقة؛ لأنه جرى الصلح عليها؛ لأن فائدة الصلح أن يُمضى ويثبت، وإذا لم يمض ولم يثبت فلا فائدة في الصلح.

٣- (أَوْ) شرط للزوجة (أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتَيْهَا)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْأَيْهَا» [البخاري ٢١٤٠، ومسلم ١٥١٥]، فالمرأة منهيّة أن تسأل طلاق ضررتها؛ لما في ذلك من الظلم والاعتداء على حق الغير، فكذا سؤاها أن يقسم لها أكثر من ضررتها؛ لما في ذلك من الاعتداء والظلم.

٤- (أَوْ) أن يقيم عندها (أَقَلَّ) من ضررتها؛ لأن الشرط ينافي مقتضى العقد، ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده؛ فلم يصح.

واختار ابن عثيمين: يصح الشرط؛ لأن المسلمين على شروطهم، والأصل في الشروط في العقود الصحة، وهو مقتضى كلام شيخ الإسلام، حيث قال بصحة شرط الزوج عدم الوطء؛ كشرط ترك ما تستحقه.

\* مسألة: (وَإِنْ شُرْطَ نَفْيِ عَيْبٍ) عن الزوجة (لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ)؛ كالعَمَى والخرس ونحو ذلك، (فَوُجِدَ بِهَا) ذلك العيب؛ (فَلَهُ الْفَسْخُ)، أي:



## فَصْلٌ

فالزوج بالخيار؛ لأنه شَرَطَ صفة مقصودة ففاتت، أشبه ما لو شرطها حرة فباتت أمة، ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول، وبعده يرجع بالمهر على الغارر، واختاره شيخ الإسلام.

### (فَصْلٌ) فِي الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

العيب لغة: النقص، والمراد به هنا بيان ما يثبت به الخيار من العيوب وما لا يثبت به.

\* مسألة: يثبت الخيار لأحد الزوجين إذا وُجد بالآخر عيبٌ في الجملة؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ عُرِّ بِهَا رَجُلٌ، بِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ بَرَصٌ؛ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَيَّ وَلِيَّهَا الَّذِي عَرَّهَ»، ونحوه عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما [الدارقطني ٤/٣٩٨-٤٩٩]، ولأنه عيب يمنع الوطاء، فأثبت الخيار؛ كالجَبِّ والعُنَّة.

\* مسألة: عيوب النكاح معدودة، فلا فسخ بغيرها؛ لأن الأصل بقاء النكاح، فلا يثبت الفسخ إلا بالعيوب التي جاءت بها الآثار.

واختار شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن عثيمين: أن كل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة فإنه



وَعَيْبُ نِكَاحِ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ مُخْتَصِّصٌ بِالرَّجُلِ؛ كَجَبِّ، وَعُغْنَةٍ،  
وَنَوْعٌ مُخْتَصِّصٌ بِالْمَرْأَةِ؛ كَسَدِّ فَرْجٍ، .....

يوجب الخيار؛ لأن الفسخ بالعيب وارد عن الصحابة، فيقاس عليه ما هو  
مثله.

\* مسألة: (وَعَيْبُ نِكَاحِ) المثبت للخيار (ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ):

ال(نَوْعُ) الأول: عيب (مُخْتَصِّصٌ بِالرَّجُلِ<sup>(١)</sup>؛ كَ):

١- (جَبِّ)، اتفاقاً، والجب: قطع الذكر كله أو بعضه، بحيث لا يبقى  
منه ما يطاق به؛ لأن هذا الجب يتعذر معه الوطء، فيفوت الاستمتاع المقصود  
بالنكاح، فأشبهه العنة، بل أولى؛ للإياس من زواله بخلاف العنة.

٢- (وَعُغْنَةٍ)، أي: لا يمكنه وطء، ولو لكبر أو مرض لا يرجى برؤه،  
مأخوذ من: عَنَّ الشيء يَعْنُ، إذا اعترض؛ لأن ذكره يعن إذا أراد أن يولجه،  
أي: يعترض، وثبوت الخيار لامرأة العنين بعد تأجيله سنة ورد عن عمر  
وعلي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم [عبد الرزاق ٦/٢٥٣-٢٥٤]، ولا  
مخالف لهم.

(و) ال(نَوْعُ) الثاني: عيب (مُخْتَصِّصٌ بِالْمَرْأَةِ<sup>(٢)</sup>؛ كَسَدِّ فَرْجٍ) بحيث لا

- (١) العيوب المختصة بالرجل على المذهب: ١- الجب. ٢- العنة. ٣- خصاء الرجل.  
٤- سل الخصيتين. ٥- وجاء، وهو رض الخصيتين.  
(٢) العيوب المختصة بالمرأة على المذهب: ١- الرَّتْق. ٢- الْقَرْن. ٣- العفل.  
٤- انخراق ما بين السبيلين. ٥- انخراق ما بين مخرج بول ومني، وهو الفتق.





وَرَتَّقِ، وَنَوْعٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا؛ كَجُنُونٍ، وَجُذَامٍ، فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ، .....

يسلكه الذَّكَرُ، (و) إن كان ذلك بأصل الخلقة فهو (رَتَّقِي)، وإلا يكن ذلك بأصل الخلقة فهي قرناء وعفلاء: فيثبت به الخيار؛ لأنه يمنع الوطاء المقصود من النكاح، ولما ورد عن علي رضي الله عنه قال: «يُرَدُّ مِنَ الْقَرْنِ، وَالْجُذَامِ، وَالْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُطَلِّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا» [عبد الرزاق ١٠٦٧٧].

(و) الـ(نَوْعُ) الثالث: عيب (مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا) أي: بين الرجل والمرأة<sup>(١)</sup>؛ (ك):

١- (جُنُونٍ)، ولو أحياناً؛ لأثر علي رضي الله عنه السابق، ولأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله.

٢- (وَجُذَامٍ)، وهو داء معروف تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم؛ لما تقدم في الجنون.

\* مسألة: (فَيُفْسَخُ) النكاح (بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ) أي: من الأقسام الثلاثة؛

- = ٦- بخر فرج المرأة. ٧- قروح سيالة في فرج المرأة. ٨- استحاضة. (١) العيوب المشتركة على المذهب: ١- الجنون. ٢- الجذام. ٣- بخر الفم. ٤- استطلاق بول ونجو. ٥- باسور. ٦- ناصور. ٧- كون أحدهما خنثى غير مشكل. ٨- البرص. ٩- قرع في الرأس وله ريح منكرة، وعدّه في الكشف من العيوب المختصة بالرجل.



وَلَوْ حَدَّثَ بَعْدَ دُخُولِ، لَا بِنَحْوِ عَمَى، وَطَرَشٍ، وَقَطَعَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ،  
إِلَّا بِشَرْطٍ.

لما فيه من النفرة، أو النقص، أو خوف تعدي أذاه، أو تعدي نجاسته، (وَلَوْ حَدَّثَ) ذلك (بَعْدَ دُخُولِ)، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه عيب في النكاح يثبت به الخيار مقارناً، فأثبته طارئاً؛ كالإعسار، ولأنه عقد على منفعة، فحدوث العيب بها يثبت الخيار.

\* فرع: يستثنى من ذلك: عيب العُتَّة، فإن من وطئ امرأته في قُبُلها مرة، ثم صار عنيماً؛ فلا يثبت للزوجة حق الفسخ؛ لأن حقوق الزوجية من استقرار المهر، ووجوب العدة تثبت بالوطء مرة، وقد وجد.

واختار ابن عثيمين: أنه إذا عَجَزَ عن وطئها فعنين، ولو وطئ قَبْلُ؛ لأنه عَجَزَ عن وطئها؛ كما لو جُبَّ بعد الوطء، ولأن حق المرأة بالوطء لا يتقيد بالمرة الواحدة، بل يتكرر بمرور الأيام؛ كالطعام والشراب.

\* مسألة: (لَا) يثبت خيار لأحد الزوجين بغير ما ذكر من العيوب (بِنَحْوِ عَمَى، وَطَرَشٍ، وَقَطَعَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ)؛ لأن ذلك كله لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديهِ، (إِلَّا بِشَرْطٍ)، فإن شرط أحد الزوجين نفي العمى، أو العورِ، أو العرج ونحوه، فبان الزوج الآخر بخلافه؛ فله الخيار.

وسبق اختيار شيخ الإسلام وابن القيم: أن كل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة أنه يوجب الخيار.



وَمَنْ ثَبَّتَ عُنْتَهُ: أَجَلَ سَنَةٍ مِنْ حِينِ تَرْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَطَّأْ فِيهَا: فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلَى التَّرَاخِيِّ، لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا، ..

\* مسألة: (وَمَنْ ثَبَّتَ عُنْتَهُ) بإقراره، أو ثبتت بينة على إقراره أنه عتِن، أو بنكوله عن اليمين: (أَجَلَ سَنَةٍ) هلالية لا فصلية؛ لأنها المعتبرة في الأحكام الشرعية، (مِنْ حِينِ تَرْفَعُهُ) الزوجة (إِلَى الْحَاكِمِ)، فيضرب المدة الحاكم، ولا يضربها غيره؛ لوروده عن عمر وعلي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه [عبد الرزاق ٦/٢٥٣-٢٥٤]، ولأن العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض، فضربت له سنة؛ لتمر به الفصول الأربعة، فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة، وبالعكس، وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة، وإن كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال، فإن مضت الفصول الأربعة ولم يزل عليم أنها خلقة.

(فَإِنْ لَمْ يَطَّأْ) الزوج (فِيهَا) أي: في السنة (فَلَهَا) أي: للزوجة (الْفَسْخُ)؛ لما تقدم من آثار الصحابة، وإن وطئ في السنة؛ فليس بعينين، وتقدمت المسألة.

\* مسألة: (وَخِيَارُ عَيْبٍ)، وفوات شرط (عَلَى التَّرَاخِيِّ)؛ لأنه لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي؛ كخيار القصاص، (لَكِنْ) لا تخلو من أمرين:

الأول: أن يكون العيب غير العنة: ف (يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا)،

وذلك:



## لَا فِي عُتَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ.

١- بقول؛ كقوله: أسقطت الفسخ، وكقوله: رضيت.

٢- بفعل، كوطءٍ إذا كان الخيار للزوج؛ لأنه يدل على رغبته فيها، أو تمكين من وطء مع العلم بالعيب إن كان الخيار للزوجة؛ لأنه يدل على رضاها به.

الثاني: أن يكون العيب عُتَّةً: فـ (لَا) يسقط خيار الفسخ (فِي عُتَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ) امرأة العنين: أسقطت حقي من الخيار لعنته، ونحوه؛ لأن العلم بعدم قدرته على الوطء لا يكون بدون التمكين، فلم يكن التمكين دليل الرضا، فلم يبق إلا القول.

واختار شيخ الإسلام: لا فرق بين العنة وغيرها، وأنه متى أمكنته في حال لها الفسخ؛ سقط خيارها.

\* مسألة: لا تخلو الفسوخ من قسمين:

١- ما هو مجمع على ثبوت أصل الفسخ فيه؛ كفسخ المعتقة تحت عبد، فلا يشترط فيه حكم حاكم.

وقال ابن رجب: (فإن كان الخلاف ضعيفاً يسوغ نقض الحكم به؛ لم يفتقر الفسخ به إلى حكم حاكم).



وَلَا فُسْخَ إِلَّا بِحَاكِمٍ، فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ دُخُولٍ: فَلَا مَهْرَ، .....

٢- ما هو مختلف فيه؛ كالعنة وعيوب النكاح، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا) يصح (فُسْخٌ) في خيار العيب وخيار الشرط (إِلَّا بِ) حكم (حَاكِمٍ)؛ لأنه فسْخٌ مجتهدٌ فيه يقع فيه الخلاف.

فيفسخ النكاح الحاكم بطلب من له الخيار، أو يرد الفسخ إلى من له الخيار، فيفسخه ويكون كحكمه.

واختار شيخ الإسلام: أن أمر الزوجين لا يخلو من حالتين:

١- أن يتفقا على الفسخ: فيُفسخ بلا حكم حاكم.

٢- أن يختلفا في الفسخ: فلا بد من حكم حاكم؛ لأن حكم الحاكم يحتاج إليه لقطع النزاع، فكان محله فيما إذا تنازع الطرفان.

\* مسألة: كل فرقة من قبل الزوجة قبل الدخول؛ كردتها؛ فإنه يسقط به مهرها؛ لأنها أتلفت العوض - وهو بضعها - قبل تسليمها، فسقط البذل كله؛ كالبائع يُتلف المبيع قبل تسليمه.

وكل فرقة حصلت من قبل الزوج قبل الدخول؛ كطلاقه؛ فإنه يتنصف المهر المسمى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧]، فثبت في الطلاق، والباقي قياساً عليه؛ لأنه في معناه.

\* فرع: (فَإِنْ فُسِخَ) النكاح بالعيب فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون الفسخ (قَبْلَ دُخُولٍ؛ فَلَا مَهْرَ) لها، سواء كان الفسخ



وَبَعْدَهُ: لَهَا الْمُسَمَّى، .....

من الزوج أو من الزوجة؛ لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها، وإن كان منه فإنما فسخ لعيب بها دلسته بالإخفاء، فصار الفسخ كأنه منها.

لا يقال: هَلَّا جعل فسخها لعيبه كأنه منه؛ لحصوله بتدليسهِ! لأن العوض من الزوج في مقابلة منافعها، فإذا اختارت الفسخ مع سلامة ما عُقد عليه، رجع العوض إلى العاقد منها، وليس من جهتها عوضٌ في مقابلة منافع الزوج، وإنما ثبت لها الخيار لأجل ضرر يلحقها، لا لأجل تعذر ما استحققت عليه في مقابلته عوضاً، فافترقا.

واختار ابن عثيمين: إن كان لعيب الزوجة فلا شيء لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، وإن كان لعيب الزوج فلها نصف المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قِبَل الزوج، وكونها طلبت الفسخ إنما طلبته من أجل عيبه الذي غرها به.

(و) الثانية: أن يكون الفسخ (بَعْدَهُ) أي: بعد الدخول، أو بعد خلوة؛ ف(لَهَا) المهر (الْمُسَمَّى) كله؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا» [الموطأ ٢/٥٢٦]، ولأنه نكاح صحيح وجد بأركانهِ وشروطهِ، فترتب عليه أحكام الصحة، ولأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالخلوة، فلا يسقط بالفسخ بعده.

وقال شيخ الإسلام: إذا دخل النقص على الزوج لعيب بالمرأة، أو فوات صفة أو شرط صحيح أو باطل؛ فإنه ينقص من المسمى بنسبة هذا النقص من مهر المثل.



## يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مُغْرٍ.

مثاله أن يقال: كم مهر هذه بهذا العيب أو مع فقد هذا الشرط؟ فيقال: ثمانون، وبلا عيب ولا فقد الشرط: مائة، فنسبة ما بينهما الخمس، فيرجع من المسمى بالخمس.

\* فرع: (يَرْجِعُ) الزوج (بِهِ) أي: بالمهر (عَلَى مُغْرٍ)، والغار: هو من علم بالعيب وكتمه، من زوجة عاقلة، وولي، ووكيل؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا» [الموطأ ٥٢٦/٢]، ولا يخلو الغار من أربعة أقسام:

١- أن يكون الغرور من أحدهم فقط بحيث لا يعلم به غيره، أي: من المرأة العاقلة، أو من الولي، أو من الوكيل: فالضمان عليه وحده؛ لانفراد بالسبب الموجب.

٢- أن يكون الغرور من المرأة العاقلة ومن وليها: فالضمان على الولي؛ لأنه هو المباشر للعقد.

٣- أن يكون الغرور من المرأة العاقلة ومن الوكيل: فالضمان بينهما نصفين؛ لأن فعل الوكيل كفعل الموكل، فقد صدر الغرور منهما، فيكون الغرور بينهما نصفين، بخلاف الولي، فليس فعله فعل مولاه.

٤- إذا لم يكن الغرور من أحدٍ منهم، مثل أن يكون العيب برصًا في ظهرها: فمفهوم كلام الأصحاب: لا يرد للزوج المهر، وصرح به ابن



وَيَقْرَأُ الْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ اِعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ.

عشيمين، وقال: لأنه لم يخدع، وقد استحل الفرج بعقد صحيح.

### فصل في نكاح الكفار، وما يتعلق به

\* مسألة: حكم نكاح الكفار كحكم نكاح المسلمين، في كل ما يترتب عليه من الآثار؛ كالصحة، ووقوع الطلاق، والظهار، والإيلاء، ووجوب المهر والنفقة، والقسم، والإحصان، وغيرها؛ لأن الله تعالى أضاف النساء إليهم فقال: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، وقال: ﴿أَمْرَاتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصاص: ٩].

\* مسألة: (وَيَقْرَأُ الْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ)، وإن خالف أنكحة المسلمين بشرطين:

١- (إِنْ اِعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ)<sup>(١)</sup> في شرعهم، بخلاف ما لا يعتقدون حله؛ لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا يقرون عليه؛ كالزنى والسرقة.

٢- أن لا يترافعوا إلينا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، فدل أنهم يُخَلِّونَ وَأَحْكَامَهُمْ إِنْ لَمْ يَجِئُوا إِلَيْنَا،

(١) قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (٢٣٧/١٢): (لو عبر المؤلف بعبارة أسد فقال: إذا كان صحيحاً في شرعهم؛ لأنهم قد يعتقدون الصحة، وهو ليس بصحيح بمقتضى شرعهم).





وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ وَالْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَا: أُفْرًا.

ولأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجْرٍ، ولم يعترض عليهم في أنكحتهم، مع علمه أنهم يستيحبون نكاح محارمهم.

\* فرع: إن ترفع الكفار إلينا لم يخل ذلك من أمرين:

الأمر الأول: أن يأتونا قبل عقد النكاح بينهم: فنعقده على حكمنا، بإيجاب وقبول وشاهدي عدل؛ كأنكحة المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

(و) الأمر الثاني: (إِنْ) أتونا بعد العقد فيما بينهم، أو (أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ)

على نكاح: فلا نتعرض لكيفية عقدهم؛ لأنه أسلم خلق كثير في عصر النبي ﷺ فأقرهم على أنكحتهم ولم يكشف عن كفيئتها، فأولى إذا ارتفعوا إلينا من غير إسلام.

\* فرع: (و) إذا تقرر ذلك: فإن ترفعوا إلينا بعد العقد فيما بينهم، أو

أسلم الزوجان؛ لم يخل ذلك من أمرين:

١- أن تكون (الْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَا) أي: يجوز ابتداء نكاحها وقت الترافع

إلينا أو الإسلام؛ كما لو عقد عليها في العدة ثم فرغت عدتها، أو يعقد على

أخت زوجته ثم تموت قبل الترافع، أو وقع العقد بلا صيغة أو ولي أو

شهود: (أُفْرًا) على نكاحهما، إجماعاً؛ لما تقدم، ولأن ابتداء النكاح حينئذ

لا مانع فيه، فلا مانع من استدامته.



.....

٢- أن تكون الزوجة ممن يحرم ابتداء نكاحها وقت الترافع إلينا أو الإسلام؛ كذات محرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة، أو مزوجة في عدة من غيره لم تفرغ عدتها، أو مطلقة ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره، ونحو ذلك: فُرق بينهما؛ لأنه حال يمنع من ابتداء العقد، فمنع من استدامته؛ كنكاح ذوات المحارم.

واختار شيخ الإسلام فيما إذا أسلم وتحتة معتدة من غيره: أن النكاح لا يفسخ، ولا يخلو من حالين:

١- إن كان لم يدخل بها: فيمنع من وطئها حتى تنقضي العدة.

٢- إن كان دخل بها: فلا يمنع من الوطء، إلا أن يكون حَبْلٌ قبل وطئه.

وقال أيضاً: (يحتمل أن يقال في أنكحة الكفار التي نقضي بفسادها<sup>(١)</sup>): إن كان حصل بها دخول؛ استقرت، وإن لم يكن حصل دخول؛ فُرق بينهما).

---

(١) هكذا العبارة في الفتاوى الكبرى (٤٤٦/٥)، والمستدرک على مجموع الفتاوى (١٨١/٤)، والذي في الاختيارات للبعلي (ص ٣٢٤): (التي انقضی مفسدها . . .)، ويشکل على ما في الاختيارات قوله: (وإن لم يكن حصل دخول؛ فرق بينهما)، لأنه لو انقضی المفسد لم يفرق بينهما كما تقدم إيضاحه.



## بَابُ الصَّدَاقِ

يُسْنُ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ، وَتَخْفِيفُهُ.

### (بَابُ الصَّدَاقِ)

يقال: أصدقتُ المرأةَ، ومهرتها، وأمهرتها.

وهو: عوض يسمى في النكاح وما ألحق به كوطء الشبهة، أو بعده.

\* مسألة: (يُسْنُ تَسْمِيَتُهُ) أي: الصداق (في العقد)؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الواهبة: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» قال: لا، قال: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» [البخاري: ٥١٣٥]، ولأنه أقطع للنزاع، ويكره ترك تسمية الصداق؛ لأنه قد يؤدي إلى النزاع في فرضه.

وليس شرطًا لصحة النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

\* مسألة: (و) يسن (تخفيفه) أي: الصداق؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَهً أَيْسَرُهُنَّ مَوْوَنَةً» [أحمد: ٢٥١١٩]، ولما روى أبو العجفاء السلمي، قال: خَطَبَنَا عُمَرُ رضي الله عنه، فقال: «أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ؛ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً» [أحمد: ٢٨٥]، وأبو داود:



وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً: صَحَّ مَهْرًا، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ، أَوْ بَطَلَتْ التَّسْمِيَةُ: وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ بَعْقَدٍ.

٢١٠٦، والترمذي: ١١١٤، وابن ماجه: ١٨٨٧]، ولأنه إذا كثر ربما تعذر عليه، فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة.

\* مسألة: (و) لا يَتَقَدَّرُ الصَّدَاقُ بشيء، بل (كُلُّ مَا صَحَّ) أن يكون (ثَمَنًا) في بيع، (أَوْ أُجْرَةً) في إجارة؛ (صَحَّ) أن يكون (مَهْرًا)؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، ولحديث سهل بن سعد السابق، وفيه: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

قال شيخ الإسلام: (والصداق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره إلا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك).

\* فرع: لا حد لأقل المهر؛ لحديث سهل السابق.

وفي الإقناع، تبعًا للموفق والشارح: يشترط أن يكون الصداق له نصف يتمول ويبذل العوض في مثله عرفًا؛ لأن الطلاق يُعَوِّضُ فيه قبل الدخول، فلا يبقى للمرأة إلا نصفه، فيجب أن يبقى لها مال تنتفع به، قال الزركشي: (وليس في كلام أحمد هذا الشرط، وكذا أكثر أصحابه).

\* مسألة: (فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ) مهرٌ في عقد النكاح، - وهو تفويض البضع -، (أَوْ بَطَلَتْ التَّسْمِيَةُ)؛ كما لو سَمِيَ مهرًا فاسدًا؛ كخمر؛ (وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ بَعْقَدٍ) النكاح؛ لما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق: «لَهَا الصَّدَاقُ»



وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا: صَحَّ، .....

كأملاً، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ»، فقال مَعْقِلُ بن سِنَان: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ» [أحمد: ٤٢٧٦، وأبو داود: ٢١١٤، والترمذي: ١١٤٥، والنسائي: ٣٣٥٥، وابن ماجه: ١٨٩١]، ولأن المرأة لا تُسَلَّمُ نفسها إلا ببدلٍ، ولم يُسَلَّم، وتَعَدَّرَ رُدُّ الْعَوْضِ، فوجب بدله؛ كما لو باعه سلعة بخمر، فتلفت عند المشتري.

\* مسألة: إذا اشترط شيء من المهر لغير الزوجة لم يخل من قسمين:

الأول: أن يكون الاشتراط للأب، وأشار إليه بقوله: (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا)، أو على أن الكل للأب؛ (صَحَّ) ذلك، وكان الألفان جميعاً مهرها؛ لقوله تعالى في قصة شعيب: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَّجٌ﴾ [القصص: ٢٧]، فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه، ولأن للوالد أخذ ما شاء من مال ولده بشروطه، كما في حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» [ابن ماجه: ٢٢٩١]، ولا يملكه الأب إلا بالقبض مع النية؛ كسائر مالها.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أن المسمى كله للزوجة، قال ابن عثيمين: ما كان قبل العقد فهو للزوجة مطلقاً، ثم إذا ملكته فللأب أن يتملك بشرطه، وما كان بعد العقد فهو لمن أهدي إليه؛ لأن الأب لن ينظر إلى مصلحة موليته حينئذٍ، بل ينظر إلى مصلحته، والواجب النظر في مصلحة موليته.



فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِ: رَجَعَ بِأَلْفِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لِهَمَّا، وَإِنْ  
شُرِّطَ لِغَيْرِ الْأَبِ شَيْءٌ: فَالْكُلُّ لَهَا.  
وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ، .....

\* فرع: (فَلَوْ طَلَّقَ) الزوج (قَبْلَ دُخُولِ) وبعد قبض الزوجة الألف  
وقبض أبيها الألف؛ (رَجَعَ) على الزوجة (بِأَلْفِهَا) دون أبيها؛ لأنه نصف  
الصداق، (وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لِهَمَّا) أي: للمطلق والمطلقة؛ لأننا قَدَرْنَا أن  
الجميع صار لها، ثم أخذه الأب منها، فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها.  
وقيل، واختاره ابن عثيمين: يرجع بنصف المهر، فيأخذ من كل منهما  
نصف ما دفع، قال في الإنصاف: (والنفس تميل إلى ذلك)؛ لأن هذا أقرب  
إلى العدل؛ لأن المهر مهر بقدره وجنسه ووصفه، ومن وصفه أنه نصف  
للأب ونصف للزوجة.

الثاني: أن يكون الاشتراط لغير الأب، وأشار إليه بقوله: (وَإِنْ شُرِّطَ)  
في العقد (لِغَيْرِ الْأَبِ)؛ كالجد والأخ وغيرهما من الأولياء، (شَيْءٌ) من  
الصداق؛ فالتسمية صحيحة، ويلغو الشرط، (فَالْكُلُّ) أي: كل المسمى حيثئذ  
(لَهَا) أي: للزوجة؛ لأن الصداق عوض بُضْعِهَا، والشرط باطل؛ لأنه ليس  
للغير أن يأخذ شيئاً بغير إذن.

\* مسألة: (وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ) أي: الصداق، كله أو بعضه؛ لأنه عقد  
معاوضة، فجاز ذلك فيه؛ كالثمن.



وَأِنْ أُطْلِقَ الْأَجْلُ: فَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ، وَتَمْلِكُهُ بِعَقْدِهِ.

\* فرع: لا يخلو تأجيل الصداق من ثلاثة أمور:

الأول: إن عُيِّنَ الْأَجْلُ: فهو إلى الأجل الذي أنيط به؛ كسائر الحقوق المؤجلة.

(و) الثاني: (إِنْ أُطْلِقَ الْأَجْلُ: فَ) تصح التسمية، و(مَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ) البائنة بموت أو غيره، واختاره شيخ الإسلام، وذكر ابن القيم أنه قول الصحابة رضي الله عنهم، وقال: (وحكاه الليث إجماعاً منهم)؛ عملاً بالعرف والعادة، والعرف في الصداق ترك المطالبة به إلى حين الفرقة بالموت أو البينونة، فجرت العادة مجرى الشرط.

الثالث: إذا عُيِّنَ أَجْلٌ مَجْهُولٌ؛ كقدوم زيد: لم يصح التأجيل؛ لجهالته، وإنما صح المُطْلَقُ؛ لأنَّ أَجْلَهُ الْفُرْقَةُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ، وَقَدْ صُرِفَ هُنَا مِنَ الْعَادَةِ بِذِكْرِ الْأَجْلِ وَلَمْ يَبَيِّنْهُ فَبَقِيَ مَجْهُولًا.

قال في الشرح: يحتمل أن يبطل التأجيل ويحل، قال البهوتي: (وهو قياس ما تقدم في المبيع).

\* مسألة: (و) المرأة (تَمْلِكُهُ) أي: الصداق، سواء كان حالاً أو مؤجلاً، معيناً أو غير معين: (بِعَقْدِهِ) النكاح؛ لأنه عقد يُمْلِكُ بِهِ الْعَوْضَ فتملك به المعوض كاملاً؛ كالبيع، ولحديث سهل بن سعد السابق، وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» [البخاري: ٥٨٧١]، فدل على أن الصداق كله للمرأة ولا يبقى للرجل فيه شيء.



وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ؛ بِأَنْ يُزَوَّجَ أَبٌ بِنْتَهُ الْمُجْبِرَةَ، أَوْ وَلِيٌّ  
غَيْرَهَا بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ؛ كَعَلَى مَا شَاءَتْ، أَوْ شَاءَ فُلَانٌ، .....

### فصل في التفويض وغيره

التفويض: لغة الإهمال، كأن المهر أهمل حيث لم يسم.

\* مسألة: (وَيَصِحُّ) التفويض، وهو على قسمين:

الأول: (تَفْوِيضُ بُضْعٍ: بِأَنْ يُزَوَّجَ أَبٌ بِنْتَهُ الْمُجْبِرَةَ) بلا مهر، (أَوْ) يزوج  
(وَلِيٌّ غَيْرَهَا) أي: غير المجبرة؛ كالأخ يزوج موليته (بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ) سواء  
سكت عن الصداق أو شرط نفيه؛ فالعقد صحيح، ويجب به مهر المثل،  
وتقدم في الشروط في النكاح اختيار شيخ الإسلام أنه إن شرط نفي المهر  
فسد العقد.

الثاني: تفويض مهر: بأن يجعل المهر إلى رأي أحد الزوجين أو  
غيرهما، (كَ) قوله: زوجتك بنتي (عَلَى مَا شَاءَتْ، أَوْ) على ما (شَاءَ فُلَانٌ)  
وهو أجنبي من الزوجين، أو يقرب لهما أو لأحدهما، ونحوه؛ فالعقد  
صحيح.

\* فرع: يترتب على التفويض بنوعيه مسائل، منها:

المسألة الأولى: صحة العقد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ  
النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ولحديث ابن مسعود





وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدٍ: مَهْرٌ مِثْلٍ، وَيَسْتَقَرُّ بِدُخُولٍ.  
وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ وَفَرَضَ: وَرَثَةُ الْآخَرِ، .....

السابق في قصة بَرَوَع، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع، دون الصداق، فصح من غير ذكره.

**المسألة الثانية: (وَيَجِبُ لَهَا) أي: للمفوضة<sup>(١)</sup> (بِعَقْدٍ) النكاح (مَهْرٌ مِثْلٍ)؛ لعدم تسميته في تفويض البضع، وسقوط تسميته في تفويض المهر بسبب الجهالة؛ وإنما كان لها مهر المثل؛ لما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق: «لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ»، فقال معقل بن سنان رضي الله عنه: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بَرَوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ» [أحمد: ٤٢٧٦، وأبو داود: ٢١١٤، والترمذي: ١١٤٥، والنسائي: ٣٣٥٥، وابن ماجه: ١٨٩١]، ولأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق، لكنه مجهول؛ فوجب به مهر المثل، (وَيَسْتَقَرُّ) المهر للمفوضة وغيرها (بِدُخُولٍ) بها، ويأتي.**

**المسألة الثالثة: استقرار المهر بالموت، وأشار إليه بقوله: (وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا) أي: أحد الزوجين (قَبْلَ دُخُولٍ) أي: قبل ما يُقَرَّرُ المهر، (وَ) قبل (فَرَضَ) لمهر المثل؛ (وَورثته الآخر) بلا خلاف؛ لحديث ابن مسعود السابق،**

(١) المفوضة بكسر الواو على إضافة الفعل للمرأة على أنها فاعلة، أو بفتح الواو على إضافته لوليها.

وَلَهَا مَهْرٌ نِسَائِيًّا؛ كَأُمَّهَا، وَعَمَّتِيهَا، وَخَالَتِيهَا، وَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَهُمَا:  
لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتَعَّةُ، .....

ولأن ترك تسمية الصداق لا يقدر في صحة النكاح.

(وَلَهَا مَهْرٌ) مثلها من (نِسَائِيًّا) أي: قريباتها؛ (كَأُمَّهَا، وَعَمَّتِيهَا، وَخَالَتِيهَا)؛ لحديث ابن مسعود السابق، وفي بعض ألفاظه: «إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِيَّهَا».

المسألة الرابعة: (وَإِنْ طُلِّقَتْ) المفوضة (قَبْلَهُمَا) أي: قبل الدخول وقبل فرض المهر؛ (لَمْ يَكُنْ لَهَا) أي: المفوضة (عَلَيْهِ) أي: على المطلق شيئاً من الصداق؛ لعدم فرضه، وليس لها (إِلَّا الْمُتَعَّةُ)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وهذا يقتضي الوجوب، ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ لأن أداء الواجب من الإحسان.

وأما إن طلقها بعدما تقرر المهر، أو تقرر نصفه؛ فلا تجب لها متعة على المطلق، بل لها مهر المثل فقط؛ لأن كلَّ مَنْ وَجِبَ لَهَا الْمَهْرُ، أَوْ نَصْفُهُ؛ لَمْ تَجِبْ لَهَا الْمُتَعَّةُ، سِوَاكَ كَانَتْ مِمَّنْ سُمِّيَ لَهَا صَدَاقٌ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الْمُتَعَّةَ كَالْبَدَلِ مَعَ الْمَهْرِ، وَلَكِنْ تَسْتَحِبُّ لَهَا الْمُتَعَّةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٤١].



وَهِيَ: بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تجب المتعة لكل مطلقة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وأكد استحقاقها المتعة بقوله: ﴿حَقًّا﴾ أي: أَحَقُّهُ حَقًّا، ثم أكده بمؤكد ثانٍ وهو قوله: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فدل على أن القيام به من تقوى الله، وتقوى الله واجبة.

\* فرع: (وَهِيَ) أي: المتعة معتبرة بحال الزوج، (بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

\* فرع: حكم المهر بالنسبة للوطء لا يخلو من أقسام:

الأول: أن يكون الوطاء في نكاح صحيح: فلها المهر، وسيأتي.

والثاني: أن يكون الوطاء في نكاح فاسد: فيجب لها المهر المسمى في العقد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» [أحمد: ٢٤٢٠٥، وأبو داود: ٢٠٨٣، والترمذي: ١١٠٢، وابن ماجه: ١٨٧٩]، فجعل لها المهر المسمى في هذا النكاح الفاسد، ولأن النكاح مع فساده ينعقد ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح؛ من وقوع الطلاق، ولزوم عدة الوفاة بعد الموت، ونحو ذلك، فلذلك لزم المسمى فيه؛ كالصحيح.



وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلٌ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنَى كُرْهًا، .....

(و) الثالث: أن يكون الوطء بشبهة؛ كمن وطئ امرأة ليست زوجة له يظنها زوجته: **ف(يَجِبُ مَهْرٌ مِثْلٌ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ)**، قال في الشرح: (بغير خلاف علمناه)؛ لحديث عائشة السابق: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» أي: نال منه، وهو الوطء.

وظاهر كلام شيخ الإسلام: أنه لا يجب لها مهر؛ لأنه قال: (البضع إنما يتقوم على زوج أو شبيهه، فيملكه)<sup>(١)</sup>.

والرابع: أن يكون الوطء بزنى، ولا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الزنى بمطauوعة المرأة: فلا شيء لها؛ لأنه إتلاف للبضع برضا مالكة، ولحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» [البخاري: ٢٢٣٧، ومسلم: ١٥٦٧].

الحالة الثانية: (أَوْ) يكون (زِنَى كُرْهًا) للمرأة: فلها مهر المثل؛ لحديث عائشة السابق: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» أي: نال منه، وهو الوطء، ولأنه إتلاف للبضع بغير رضا مالكة، فأوجب القيمة وهي المهر.

(١) قال ابن عثيمين: (الموطوءة بشبهة اعتقاد يجب لها مهر المثل؛ لأنه ليس لها مهر مسمى؛ للإجماع، ولولا الإجماع لكان القياس يقتضي أن لا شيء لها؛ لأن هذا وطء بغير عقد، وهو معذور فيه، فكيف يجب عليه مهر المثل؟! فإن كان أحد يقول: إنه لا شيء لها فهو أحق بالاتباع). ينظر: الشرح الممتع ٣١٢/١٢.



## لَا أَرَشُ بَكَارَةَ مَعَهُ.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام، وابن عثيمين: لا مهر على من زنى بامرأة وهي مكرهة؛ لعموم حديث أبي مسعود الأنصاري السابق، ولأن الله أوجب في الزنى حدًّا، فلا نزيد على ما أوجب الله، ولا يمكن أن نقيس هذا الجماع الذي يعتقد حرمة، بالجماع الذي يعتقد حله.

\* فرع: (لَا أَرَشُ بَكَارَةَ مَعَهُ) أي: مع المهر؛ لدخوله في مهر مثلها؛ لأنه يعتبر ب بكر مثلها فلا يجب مرة ثانية.

واختار ابن عثيمين: أنه يجب عليه أرش البكارة إن زنى بها مكرهة وهي بكر، بناء على القول بأنه لا يعطيها مهرًا؛ لأنه أتلف البكارة بسبب يتلفها عادة.

والخامس: أن يكون الوطء في نكاح باطل؛ كمن تزوج خامسة، فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون الوطء بشبهة أو إكراه: فحكمه على ما تقدم في وطء الشبهة والزنى بإكراه.

واختار ابن عثيمين، - وذكره الفخر في الترغيب رواية - : يلزمه المهر المسمى؛ لأنها إنما سلمت بضعها على أن لها المهر المسمى.

٢- أن تكون المرأة مطاوعة عالمة بالتحريم: فحكمها حكم الزنى بمطاوعة؛ لأنه باطل بالإجماع، فكان وجوده كعدمه.



وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًا، لَا إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمِ،  
أَوْ تَبَرَّعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا.

والسادس: أن يكون وطئًا في الدبر أو لواطًا: فلا مهر فيه؛ لأنه غير مضمون على أحد، لأن الشرع لم يرد ببدله، ولا هو إتلاف لشيء؛ فأشبهه القبلة والوطء دون الفرج.

\* مسألة: (وَلَهَا) أي: للمرأة، مفوضة كانت أو غيرها (مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًا) إجماعًا؛ لأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء، فإذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها.

\* فرع: (لَا) تملك المرأة منع نفسها من زوجها في ثلاث حالات:

١- إذا كان المهر مؤجلًا: فلا تملك منع نفسها حتى تقبضه؛ لأنها لا تملك الطلب به، لأن حقها لم يحل بعد.

٢- (إِذَا) كان المهر مؤجلًا ثم (حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمِ) المرأة نفسها: فلا تملك منع نفسها؛ لأنها رضيت بتأخيرها.

وفي وجه: لها منع نفسها؛ لأنه يصدق على المهر حينئذ أنه حالٌّ، فحكمه حكم الحال.

٣- (أَوْ) إذا (تَبَرَّعَتْ) المرأة (بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا) للزوج قبل الطلب بالمهر الحال، ثم أرادت الامتناع بعد دخول أو خلوة: فلا تملك منع نفسها؛ لرضاها بالتسليم واستقرار الصداق، فلم يكن لها منع نفسها بعد ذلك.



وَإِنْ أَعْسَرَ بِحَالٍ: فَلَهَا الْفَسْخُ .....

فإن وطئها مكرهة؛ لم يسقط حقها من الامتناع بعد؛ لحصوله بغير رضاها؛ كالبيع إذا أخذه المشتري من البائع كرهاً.

وفي وجهه، واختاره ابن عثيمين: أنها إذا تبرعت بالتسليم قبل الطلب بالحال ثم أرادت الامتناع بعد الدخول أو الخلوة؛ فلها أن تمنع نفسها؛ لأن الرجل إذا ماطل لا يمكنه من استيفاء الحق كاملاً.

\* مسألة: (وَإِنْ أَعْسَرَ) الزوج (بِ)مَهْرٍ (حَالٍ)، سواء قبل الدخول أم بعد الدخول، لم يخل ذلك من ثلاث حالات:

١- أن تكون الزوجة حرة مكلفة: (فَلَهَا الْفَسْخُ)؛ لتعذر الوصول إلى العوض بعد قبض المعوض، كما لو أفلس المشتري، ما لم تكن عالمة بعسرة الزوج حين العقد؛ فليس لها الفسخ؛ لرضاها بذلك.

واختار ابن قدامة: أنه ليس لها حق الفسخ، بل يجب عليها الانتظار؛ لأن المهر أصبح مهراً في ذمة الزوج لزوجته، فهو كسائر الديون إذا أعسر عنها المدين، تحرم مطالبته، ولأن الأصل بقاء النكاح.

٢- أن تكون الزوجة حرة، صغيرة أو مجنونة: فليس لوليها حق الفسخ؛ لأن الحق لها في الصداق دون وليها، وقد ترضى بتأخيره.

٣- أن تكون الزوجة أمة: فيخير سيدها في الفسخ؛ لأنه مالك نفعها، والصداق عوض منفعتها، فهو ملكه دونها.



بِحَاكِمٍ.

وَيُقَرَّرُ الْمُسَمَّى كُـلَّهُ: مَوْتٌ، وَقَتْلٌ، وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ، وَلَوْ دُبْرًا،

\* فرع: لا يفسخ النكاح لعسرة الزوج بالمهر الحال إلا (بِحَاكِمٍ)؛ لأنه فسُخٌ مختلف فيه.

وقال شيخ الإسلام: (لو قيل: إن الفسخ يثبت بتراضيهما، وبفسخ الحاكم لكان له وجه)، واختاره ابن عثيمين؛ لأن الحاكم يُحتاج إليه عند التنازع، ولا تنازع هنا وتقدم في فصل العيوب في النكاح.

\* مسألة: (وَيُقَرَّرُ) المهر (الْمُسَمَّى كُـلَّهُ)، وكذا مهر المثل، ستة أمور:

الأول: (مَوْتٌ) أحد الزوجين؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة بَرُوْعِ بنتِ وَاشِقِ المتقدم.

(و) الثاني: (قَتْلٌ) أحد الزوجين الآخر، أو قتل أحدهما نفسه؛ لأن النكاح قد بلغ غايته، فقام ذلك مقام استيفاء المنفعة في تقرير المهر.

(و) الثالث: (وَطْءٌ) زوج لزوجته (فِي فَرْجٍ) اتفاقاً؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولأنه قد وجد استيفاء المقصود، فاستقر العوض، (وَلَوْ) كان الفرج الموطوء (دُبْرًا)؛ لأنه فرجٌ يتعلق به التحريم إذا وُجد في الزوجة، فكذا هنا.





وَحَلْوَةٌ عَنِ مُمَيِّزٍ، .....

(و) الرابع: (حَلْوَةٌ) الزوج بالزوجة<sup>(١)</sup>؛ لما ورد عن زُرَّارَةَ بن أَوْفَى أنه قال: «فَصَاءُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ: أَنَّهُ مَنْ أَعْلَقَ أَبَاً وَأَرْحَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ» [عبد الرزاق: ١٠٨٧٥، والبيهقي: ١٤٤٨٤، وقال: هذا مرسل، زرارة لم يدركهم]، وورد ذلك عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم [البيهقي ٤١٦/٧]، قال ابن كثير: (وهذه طرق يشد بعضها بعضاً)، فهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان كالإجماع.

\* فرع: يشترط في الخلوة المقررة للمهر خمسة شروط:

١- أن تكون الخلوة (عَنِ مُمَيِّزٍ) وبالغ، فإن وُجد معهم مميّز أو بالغ؛ زالت الخلوة، ولو كان كافراً أو أعمى، أو ذكراً أو أنثى، أو عاقلاً أو مجنوناً.

(١) حكم الخلوة حكم الوطء في مسائل، وهي: ١- تكميل المهر. ٢- وجوب العدة. ٣- تحريم أختها. ٤- تحريم أربع سواها. ٥- ثبوت الرجعة عليها في عدتها. ٦- وجوب نفقة العدة. ٧- ثبوت النسب إذا خلا بها ثم طلقها وأتت بولد. ولا تأخذ الخلوة حكم الوطء في مسائل: ١- الإحصان، فلا يصير أحدهما محصناً بمجرد الخلوة. ٢- الإباحة لمطلقها ثلاثاً، فلا تحل له. ٣- لا يجب بها الغسل. ٤- لا يجب بها الكفارة في الحيض أو الإحرام. ٥- لا يخرج بها العينين من العنة. ٦- لا تحرم به الربيبة. ٧- لا تحصل به الفيئة من المولي. ٨- لا تفسد بها العبادات.

لأن هذه الأحكام منوطة بالوطء ولم يوجد.



مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلَهُ، مَعَ عِلْمِهِ، إِنْ لَمْ تَمْنَعَهُ، .....

٢- أن يكون الزوج (مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلَهُ) وهو ابن عشر سنين، وإلا لم يتقرر المهر؛ لعدم التمكن من الوطء.

٣- أن تكون الزوجة ممن يوطأ مثلها، وهي بنت تسع سنين؛ للتعليل السابق.

٤- أن تكون الخلوة (مَعَ عِلْمِهِ) أي: علم الزوج بأنها عنده، فإن لم يعلم بكونها عنده فلا يتقرر المهر؛ لعدم تمكنه من الوطء إذاً.

٥- (إِنْ لَمْ تَمْنَعَهُ) الزوجة من وطئها، فإن منعت منه؛ لم يتقرر المهر؛ لأنه لم يحصل التمكين.

وقال شيخ الإسلام: (ويتقرر المهر بالخلوة وإن منعت الوطء، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب).

\* فرع: تُقَرَّرُ الْخَلْوَةُ الْمَذْكُورَةُ الْمَهْرَ كَامِلًا:

١- ولو لم يَطَأ.

٢- ولو كان بالزوجين أو بأحدهما مانع حسي؛ كَجَبِّ وَرْتَقٍ وَهَنْزَالٍ وَنَحْوِهِ.

٣- ولو كان بهما أو بأحدهما مانع شرعي؛ كإِحْرَامِ وَحَيْضِ وَصُومِ.

لأن الخلوة نفسها مقررة للمهر؛ لعموم ما تقدم.



وَطَّلَاقٌ فِي مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا، وَلَمَسٌ أَوْ نَظْرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا، وَتَقْبِيلُهَا.

وَيُنْصَفُهُ كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قَبْلِهِ قَبْلَ دُخُولِ، .....

(و) الخامس: (طَّلَاق) الرجل امرأته (فِي مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا) المخوف قبل الدخول<sup>(١)</sup>، أي: إذا طلق زوجته فراراً في مرض الموت المخوف، ثم مات؛ تقرر الصداق عليه كاملاً بالموت؛ لأنه يجب عليها عدة الوفاة إذن، ومعاملة له بضد قصده؛ كالفار بالطلاق من الإرث، والقاتل، ما لم تتزوج قبل موته، أو ترتد عن الإسلام؛ لأنها لا ترثه إذن.

(و) السادس: (لَمَسٌ) زوجة (أَوْ نَظْرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا) أي: في اللمس والنظر للفرج ولو بلا خلوة، (وَتَقْبِيلُهَا) ولو بحضرة الناس؛ لأن ذلك نوع استمتاع، فأوجب المهر كالوطء، ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧]، وحقيقة اللمس التقاء البشريتين.

قال ابن عثيمين: (وعن الإمام أحمد رحمته الله، عبارة جامعة، وهي: إذا استحل منها ما لا يحل إلا لزوجها؛ فقد استقر المهر).

\* مسألة: (وَيُنْصَفُهُ) أي: المهر المسمى (كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قَبْلِهِ) أي: قبل الزوج؛ كطلاقه، وردته، ونحوه، إذا كان ذلك (قَبْلَ دُخُولِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾

(١) عبارته توهم أن المهر يتقرر بالطلاق، وقد تبع في هذه العبارة ما في الإقناع، والمذكور في الشرح هنا بيّنه البهوتي في الكشاف، موافقاً ما في المنتهى.



وَمِنْ قِبَلِهَا قَبْلَهُ: تُسْقِطُهُ.

## فَصْلٌ

وَتُسَنُّ الْوَلِيْمَةُ لِلْعُرْسِ، .....

[البقرة: ٢٣٧]، فثبت في الطلاق بعد الدخول تنصيف المهر المسمى، والباقي قياساً عليه؛ لأنه في معناه، ولأنه لا فعل للزوجة في ذلك فيسقط به صداقها.

وقال شيخ الإسلام، وقواه ابن رجب: لو علّق طلاقها على صفة، وكانت الصفة من فعلها الذي لها منه بد، وفعلته، فلا مهر لها؛ لأن الطلاق حصل من جهتها؛ كجعل الطلاق بيدها.

\* مسألة: (و) كل فُرقة حصلت (من قِبَلِهَا) أي: قبل الزوجة؛ كردتها، وإرضاعها ممن يثبت به المحرمية بينها وبين الزوج، ونحوه، (قَبْلَهُ) أي: قبل الدخول؛ (تُسْقِطُهُ) أي: المهر المسمى كاملاً؛ لأنها أتلفت العوض قبل تسليمه، فسقط البذل كله، كالبائع يتلف المبيع قبل تسلمه.

## فَصْلٌ فِي وَليْمَةِ الْعُرْسِ

أصل الوليمة: تمام الشيء واجتماعه، ثم نُقِلَتْ لطعام العرس خاصة؛ لاجتماع الرجل والمرأة.

\* مسألة: (وَتُسَنُّ الْوَلِيْمَةُ لِلْعُرْسِ) بتأكّد؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف



.....

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا تَزَوَّجَ: «أَوْلَمَ وَكَوْ بِشَاةٍ» [البخاري: ٢٠٤٨، ومسلم: ١٤٢٧]، ولحديث صفية بنت شيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ بِمَدْيَنٍ مِنْ شَعِيرٍ» [البخاري: ٥١٧٢]، وفي حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَيَّ صَفِيَةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ بِحَيْسٍ» [البخاري: ٣٧١، ومسلم: ١٣٦٥].

وليست الوليمة واجبة، وما ورد فيها من الأمر محمولٌ على الاستحباب؛ بدليل أنه أمر في حديث عبد الرحمن بشاة، ولو كان الأمر للوجوب لوجب الشاة، وذلك منتفٍ بالإجماع، وبفعل النبي ﷺ حيث أولم بمدين من شعير، ولأن دعوة العرس طعام لسرور، فلم تكن واجبة؛ كسائر الأطعمة.

#### \* فرع: تسن الوليمة بالعقد.

واختار شيخ الإسلام: أنها تسن بالدخول؛ لورود الأخبار بذلك؛ كما في حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرَةٍ، فَأَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ» [البخاري: ٥١٧٠]، وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ -، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ» [البخاري: ٥١٦٣، ومسلم: ١٤٢٨].

وقال في الإنصاف: (الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا، وكمال السرور بعد



وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقْلَّ، وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ، .....

الدخول، لكن قد جرت العادة فعل ذلك قبل الدخول بيسير)، ولم نقف على شيء من الأخبار في كونها قبل الدخول.

\* مسألة: تسن الوليمة (وَلَوْ) كانت (بِشَاةٍ فَأَقْلَّ)؛ كما أولم ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير، وقال جمعٌ: يستحب ألا تنقص عن شاة؛ لظاهر حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

\* مسألة: (وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا) أي: إلى وليمة العرس؛ لقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَعْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [البخاري: ٥١٧٧، ومسلم: ١٤٣٢]، ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ» [البخاري: ٥١٧٣، ومسلم: ١٤٢٩].

واختار شيخ الإسلام: أن الإجابة لوليمة العرس مستحبة؛ وما ورد من النصوص فإنه محمول على الاستحباب.

\* فرع: تجب الإجابة إلى وليمة العرس (بِشَرْطِهِ)، وهي سبعة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الدعوة في اليوم الأول، فإن دعاه في اليوم الثاني أو اليوم الثالث من الوليمة لم تجب إجابته؛ لحديث زهير بن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوْلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمَ الثَّلَاثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ» [أحمد: ٢٠٣٢٥، وأبو داود: ٣٧٤٥، وفيه ضعف].

الشرط الثاني: أن يدعو بعينه، فإن دعاه الجفلى - كقوله: أيها الناس



.....

هلموا إلى الوليمة - ؛ لم تجب الإجابة باتفاق القائلين بوجوبها ؛ لأنه لم يعين بالدعوة، فلم تتعين عليه الإجابة، ولا يحصل كسر القلب بترك إجابته.

**الشرط الثالث:** أن يكون الداعي مسلماً ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَحِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ**» [مسلم: ٢١٦٢]، فإن دعاه ذمياً لم تجب الإجابة ؛ لأنها تراد للإكرام والموالاة، وذلك منتف في حقه.

**الشرط الرابع:** أن يكون الداعي ممن يحرم هجره، فإن كان لا يحرم هجره؛ كالمبتدع والفاسق؛ لم تجب الإجابة؛ لأن من لوازم هجره عدم إجابة دعوته.

وذكر شيخ الإسلام: أن الهجر يُرجع فيه للمصلحة؛ لأن الحكمة من الهجر الزجر وأتعاض العامة، فإن تحققت المصلحة هُجر، وإلا فلا.

**الشرط الخامس:** أن يكون الداعي مكسبه طيباً، فإن كان في ماله حرام؛ لم تجب الإجابة؛ لما يأتي.

**الشرط السادس:** ألا يكون في الوليمة منكر، فإن كان فيها منكر لا يستطيع إنكاره؛ لم تجب الإجابة باتفاق القائلين بوجوبها؛ لما فيه من الإعانة على المنكر، ولقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُذِبِ أَنْ إِذَا سَعَيْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يَكْفُرْ بِهَا وَيَسْتَهْزِأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ**﴾



وَتُسْنُنُ لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ، وَتُكْرَهُ لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ؛ كَأَكْلِ مِنْهُ،  
وَمُعَامَلَتِهِ، وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَهَبَّتِهِ، .....

[التيساء: ١٤٠]، يعني: إن قعدتم معهم فأنتم مثلهم في العقوبة والمعصية.

الشرط السابع: ألا يكون المدعو مريضاً، أو مشغولاً بحفظ مال، أو كان في شدة حر أو برد أو مطر يبيل الثياب، ونحو ذلك، وإلا لم تجب الإجابة؛ لأن ذلك عذر يبيح ترك الجماعة، فأباح ترك الإجابة.

\* مسألة: (وَتُسْنُنُ) الإجابة (لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ) كدعوة العقيقة، وقدم المسافر، وحفظ القرآن وغير ذلك؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» [مسلم: ١٤٢٩]، ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَمْعٍ»، وذكر منها: «وإِجَابَةُ الدَّاعِي» [البخاري: ١٢٣٩، ومسلم: ٢٠٦٦]، والأمر محمول على الاستحباب؛ لأنه لم يخص به دعوة ذات سبب دون غيرها، ولأنه جبر لقلب الداعي.

\* مسألة: (وَتُكْرَهُ) الإجابة (لِمَنْ فِي مَالِهِ) شيء (حَرَامٌ؛ كَ) كراهية (أَكْلِ مِنْهُ، وَمُعَامَلَتِهِ، وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَ) قبول (هَبَّتِهِ)، وقبول صدقته، قل الحرام أو كثر، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته؛ لأن المسلم مطلوب منه التباعد عن الشبهة وما فيه الحرام؛ لئلا يواقعها، ويؤيده حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» [البخاري: ٥٢، ومسلم: ١٢١٩].





..... وَيُسْنُ الْأَكْلُ،

ولا تحرم إجابتة والأكل منه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ، فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ» [أحمد: ٩١٨٤]، ولما صح عن زر بن عبد الله أنه: جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: إن لي جارًا يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: «مَهْنُؤُهُ لَكَ، وَإِنَّمُهُ عَلَيْهِ» [عبد الرزاق: ١٤٦٧٥]، ونحوه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه [عبد الرزاق: ١٤٦٧٧].

قال شيخ الإسلام أيضًا: (إن عَرَفَ الحرام بعينه لم يأكل حتمًا، وإن لم يَعْرِفَ عينه لم يحرم الأكل منه؛ لكن إذا كثر الحرام كان متروكًا ورعًا).

وقال شيخ الإسلام: (إذا كان في الترك مفسدة، من قطيعة رحم أو فساد ذات البين ونحو ذلك؛ فإنه يجيبه؛ لأن الصلة وصلاح ذات البين واجب، فإذا لم يتم إلا بذلك كان واجبًا، وليست الإجابة محرمة).

\* مسألة: (وَيُسْنُ الْأَكْلُ) من طعام الوليمة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ» [مسلم: ١٤٣١]، ولأنه أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه.

ولا يجب الأكل منها؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» [مسلم: ١٤٣٠].



وَأَبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ، أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلَقًا، وَالصَّائِمُ فَرَضًا:  
يَدْعُو، وَنَفْلًا: يُسْنُ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ.

واختار ابن عثيمين: أن الأكل من الوليمة فرض على الكفاية؛ جمعًا بين الأدلة، ولما في ترك الأكل من الجميع من مفسدة، وكسر لقلب الداعي.

\* فرع: (وَأَبَاحَتُهُ) أي: إباحة الأكل (تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ، أَوْ قَرِينَةٍ)

تدل على إذن؛ كتقديم طعام، ودعاء إليه، (مُطْلَقًا) أي: سواء كان من بيت قريبه أو صديقه أو لا، وسواء أحرزه عنه أو لا؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ؛ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغَيَّرًا» [أبو داود: ٣٧٤١، وضعفه ابن حجر]، ولأنه مال غيره، فلا يباح أكله بغير إذنه، كأخذ الدراهم.

واختار شيخ الإسلام: أنه يجوز الأكل من بيت قريبه وصديقه إذا لم يحزره؛ نظرًا إلى العادة والعرف.

\* فرع: (وَ) إذا دُعي (الصَّائِمُ) إلى وليمة العرس لم يدخل من حالين:

الأولى: أن يكون صومه (فَرَضًا): فيحضر الوليمة وجوبًا؛ لما تقدم، و(يَدْعُو) للداعي، ولا يفطر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا بُطْلُوهَا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولحديث أبي هريرة المتقدم: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفِطْرًا، فَلْيُطْعَمْ»، ولأن الفطر محرم والأكل غير واجب.

(وَ) الثانية: أن يكون صومه (نَفْلًا): فيحضر الوليمة وجوبًا؛ لما تقدم، و(يُسْنُ أَكْلَهُ) من الطعام (مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ) قلب أخيه المسلم، وإلا فلا يأكل،



..... وَسُنَّ: إِعْلَانُ نِكَاحٍ،

وفاقًا لما في الإقناع، واختاره شيخ الإسلام وقال: (هذا أعدل الأقوال)؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا، فأتاني هو وأصحابه، فلما وُضِعَ الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ» ثم قال له: «أَفْطِرُ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ» [البيهقي: ٨٣٦٢، وحسنه ابن حجر]، ولما في أكله من إدخال السرور على قلب أخيه المسلم.

وظاهر ما في الإنصاف والمنتهى والغاية: يستحب لصائم النفل الأكل مطلقًا؛ لعموم الحديث السابق.

\* مسألة: (وَسُنَّ إِعْلَانُ) أي: إظهار (نِكَاحٍ)؛ لحديث عبد الله الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» [أحمد: ١٦١٣٠، وحسنه الألباني]، ولم يجب؛ لأن عقد النكاح اشتمل على أركانه وشروطه فيكون صحيحًا.

وقال شيخ الإسلام: (فالذي لا ريب فيه: أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان: فهو باطل عند العامة، فإن قدر فيه خلاف فهو قليل).



وَصَرَبٌ بِدُفٍّ مُبَاحٍ فِيهِ، وَفِي خِتَانٍ، .....

\* مسألة: (و) سن (صَرَبٌ بِدُفٍّ مُبَاحٍ)، وذلك أن الدفَّ على ثلاثة

أقسام:

١- المغشي بجلد من جهة واحدة: فهذا هو الدف، وهو المراد به هنا.

٢- المغشي بجلد من جهتين: فهو الذي يسمى: الطبل، فإن كان كبيراً سُمي: الكَبَر، وليس هو الدف المراد به هنا، بل هو داخل في باقي آلات المعازف الآتي حكمها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ - أَوْ حُرِّمَ - الْحَمْرُ، وَالْمَيْسِرُ، وَالْكُوبَةَ»، قال سفيان: فسألت علي بن بَدِيمَةَ عن الكوبة، قال: الطبل. [أحمد: ٢٤٧٦، وأبو داود: ٣٦٩٦].

٣- الدف الذي فيه حلق وصنوج من نحاس ونحوها: فهذا محرم من أجل تلك الحلق.

\* فرع: يسن الدف خاصة في خمسة مواطن:

الأول: (فيه) أي: في النكاح، باتفاق الأئمة؛ لما روى محمد بن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ» [أحمد: ١٥٤٥١، والنسائي: ٣٣٦٩، والترمذي: ١٠٨٨، وابن ماجه: ١٨٩٦].

(و) الثاني: (في خِتَانٍ)؛ لما ورد عن ابن سيرين، قال: «نُبِّئْتُ أَنَّ عَمْرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا اسْتَمَعَ صَوْتًا أَنْكَرَهُ وَسَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: عَرَسَ أَوْ خِتَانَ؛ أَفَرَّه» [ابن أبي شيبة: ١٦٤٠٢].



وَنَحْوِهِ، لِنِسَاءٍ.

(و) الثالث: (نَحْوُهُ) كقدوم غائب؛ لحديث بُريدة الأَسْلَمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدَّفِّ وَأَتَغْنَى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَأَضْرِبِي، وَإِلَّا فَالَا»، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ [أحمد: ٢٢٩٨٩، والترمذي: ٣٦٩٠].

والرابع: عند الولادة؛ قياسًا على العرس، لما فيه من السرور.

والخامس: عند الإملاك؛ لما تقدم.

\* فرع: يسن الدف في المواطن الخمسة السابقة (لِنِسَاءٍ) فقط، ويكره للرجال مطلقًا، وفاقًا لما في الإقناع؛ لأنه إنما كان يضرب به النساء، والمخشون المشبهون بهن، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء.

وظاهر ما في المنتهى، وصرح به في الغاية: أنه مسنون للنساء والرجال، قال في الفروع: (وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية)؛ لعموم الأدلة السابقة.

\* فرع: تحرم كل ملهاة سوى الدف؛ كمزمار وطبل وعود وناي وغير ذلك؛ لحديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ» [البخاري: ٥٥٩٠]، ولما صح عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] قَالَ: «نَزَلَتْ فِي الْغِنَاءِ وَأَشْبَاهِهِ» [البيهقي:



## فَصْلٌ

[٢٠٩٨٧]، وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ» [البيهقي: ٢١٠٠٦، وصححه ابن القيم].

ويستثنى من ذلك:

١- الدف؛ فلا يحرم<sup>(١)</sup>؛ لحديث بريدة الأسلمي السابق في قصة الجارية؛ ولو كان محرماً لم يأمرها به وإن كان مندوراً.

واختار ابن عثيمين: أنه حرام في غير المواطن الواردة؛ لدخول الدف في مسمى المعازف لغة، ولأن ما خُصَّص بحال يجب أن يتخصص بها.

٢- الطبل للرجال في الحرب؛ فلا يحرم؛ لما فيه من المنفعة ومصلحة الحرب، بخلاف طبل اللهو.

## (فَصْلٌ) فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ

العشرة: بكسر العين، الاجتماع، يقال لكل جماعة: عشرة ومعشر، وهي هنا: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.

(١) نص في الإقناع على كراهة الدف للرجال مطلقاً، فيفهم منه كراهته للنساء في غير المواطن المذكورة.



وَيَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ: مُعَاشَرَةُ الْآخِرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَلَّا يَمْطَلَّهُ  
بِمَا يَلْزَمُهُ، وَلَا يَتَّكَّرَهُ لِبَدْلِهِ.  
وَيَجِبُ بِعَقْدِ تَسْلِيمِ حُرَّةٍ يُوطَأُ مِثْلَهَا، .....

\* مسألة: (وَيَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ) الزوج (الْآخِرِ بِالْمَعْرُوفِ)،  
من الصحبة الجميلة وكف الأذى، (وَأَلَّا يَمْطَلَّهُ بِمَا يَلْزَمُهُ) من حق، (وَلَا  
يَتَّكَّرَهُ لِبَدْلِهِ)، بل بِبِشْرٍ وطلاقة وجه، ولا يتبعه أذى ومنته؛ لقوله تعالى:  
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾  
[البقرة: ٢٢٨].

\* فرع: (وَيَجِبُ بِعَقْدِ) النكاح إذا تم؛ (تَسْلِيمِ) زوجة (حُرَّةٍ)؛ لأنه  
بالعقد يستحق الزوج تسليم المعوض، كما تستحق المرأة تسليم العوض،  
فيجب إذا كانت:

١- ممن (يُوطَأُ مِثْلَهَا)، وهي بنت تسع؛ لأن التسليم إنما وجب ضرورة  
استيفاء الاستمتاع الواجب، فإذا لم يُمكن الاستمتاع بها لم يكن واجبا،  
ولأن النبي ﷺ بنى بعائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين [البخاري: ٣٨٩٤،  
ومسلم: ١٤٢٢].

واختار ابن عثيمين: أنه لا يتحدد بسن، بل متى أمكن وطؤها  
والاستمتاع بها وجب تسليمها، وحديث عائشة رضي الله عنها يحمل على سبيل  
الغالب، لا التحديد.



فِي بَيْتِ زَوْجٍ، إِنْ طَلَبَهَا، وَلَمْ تَكُنْ شَرَطْتَ دَارَهَا.  
وَمَنْ اسْتَمَهَلَ: أُمَّهَلَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ.

٢- وأن يطلب الزوج ذلك، وأشار إليه بقوله: **(فِي بَيْتِ زَوْجٍ إِنْ طَلَبَهَا)**؛ لأن الحق له، فلا يجب بدون طلبه.

٣- **(وَلَمْ تَكُنْ شَرَطْتَ)** أي: الزوجة في العقد **(دَارَهَا)**، أو بلدها، فإن شرطتها فلها الفسخ إذا نقلها عنها؛ للزوم الشرط.

\* فرع: يكون التسليم في بيت الزوج؛ لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض كما تستحق المرأة العوض؛ كالإجارة.

واختار ابن عثيمين: إلا أن يخالف العرف ذلك، فيعمل حينئذ بالعرف؛ لقوله تعالى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [النساء: ١٩].

\* فرع: **(وَمَنْ اسْتَمَهَلَ)** أي: إذا طلب أحد الزوجين المهلة، لم يخل من أمرين:

١- أن يطلب المهلة لإصلاح أمره: **(أُمَّهَلَ)** ما جرت به العادة، نحو **(الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ)**؛ لأن ذلك من حاجتها، فإذا منعت منه كان تعسيراً، فوجب إمهالها؛ طلباً ليسر والسهولة، ويرجع في ذلك للعرف؛ لأنه لا تقدير فيه شرعاً، ويدل عليه قوله تعالى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [النساء: ١٩].

٢- أن يطلب المهلة لعمل جهاز: **(لَا)** يجب أن يمهل من طلب المهلة منهما **(لِعَمَلِ جِهَازٍ)** - بفتح الجيم وكسرهما -، وهو: ما يُجهز به البيت مما





وَتَسْلِيمُ أَمَةٍ: لَيْلًا فَقَطْ.

وَلِزْوَاجِ اسْتِمْتَاعِ بَرُوجَةٍ، كُلِّ وَقْتٍ، مَا لَمْ يَضُرَّهَا، .....

يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، مِنْ شِرَاءِ أَثَاثٍ وَأَوَانٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا يَتَعَلَقُ بِالنِّكَاحِ، قَالَ فِي الْغَنِيَّةِ: (وَتَسْتَحِبُّ الْإِجَابَةَ).

\* فرع: (و) يجب (تَسْلِيمُ أَمَةٍ) مع الإطلاق (لَيْلًا فَقَطْ)؛ لِأَنَّهُ زَمَانُ الْاسْتِمْتَاعِ، وَلِلسَّيِّدِ اسْتِخْدَامَهَا نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ زَمَنُ الْخِدْمَةِ، لِأَنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُ مِنْ أَمْتِهِ مَنَفَعَتَيْنِ: الْاسْتِخْدَامَ وَالْاسْتِمْتَاعَ، فِإِذَا عَقِدَ عَلَى إِحْدَاهُمَا لَمْ يَلْزَمَهُ تَسْلِيمُهَا إِلَّا فِي زَمَنِ اسْتِيفَائِهَا.

فَإِنْ شَرَطَ الزَّوْجُ أَنْ يَتَسَلَّمَ نَهَارًا، أَوْ بَدَلَهُ السَّيِّدُ لَهُ؛ فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ اسْتِخْدَامُهَا نَهَارًا أَيْضًا؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ تَقْتَضِي وَجُوبَ التَّسْلِيمِ مَعَ الْبَدْلِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْهُ فِي الْأَمَةِ فِي زَمَانِ النَّهَارِ لِحَقِّ السَّيِّدِ، فِإِذَا بَدَلَهُ فَقَدْ تَرَكَ حَقَّهُ، فَعَادَ إِلَى الْأَصْلِ فِي الزَّوْجِيَّةِ.

وَاخْتَارَ ابْنُ عَثِيمِينَ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهَا بَعْدَ الزَّوْاجِ يَكُونُ زَوْجَهَا، كَالْحُرَّةِ قَبْلَ الزَّوْاجِ تَكُونُ عِنْدَ الْوَالِدِ، وَحَقُّ الْوَالِدِينَ وَاجِبٌ، وَبَعْدَهُ تَنْتَقِلُ إِلَى زَوْجِهَا.

\* مسألة: (وَلِزْوَاجِ اسْتِمْتَاعِ بَرُوجَةٍ كُلِّ وَقْتٍ)، وَعَلَى أَيِّ صِفَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٣]، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ذَلِكَ أُمُورٌ:

١- (مَا لَمْ يَضُرَّهَا) الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً يَضُرُّهَا



أَوْ يَشْغَلَهَا عَنْ فَرَضٍ، وَالسَّفَرُ بِحُرَّةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطْتَ بِلَدِّهَا.

الاستمتاع بها: فيحرم؛ لعموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [أحمد: ٢٢٧٧٨، وابن ماجه: ٢٣٤٠].

٢- (أَوْ) ما لم (يَشْغَلَهَا) أي: الاستمتاع بها، (عَنْ فَرَضٍ): فيحرم إذن؛ لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف.

٣- الوطء في الحيض والنفاس: فيحرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَفْسُهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وكذا بعدهما وقبل الغسل؛ لظاهر الآية.

٤- وطء النفساء بعد الطهر وقبل الأربعين: فيكره، وتقدم في باب الحيض.

٥- المستحاضة من غير خوف العنت: فيحرم، وتقدم في باب الحيض.

٦- الوطء في الدبر: فيحرم؛ لحديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» [أحمد: ٢١٨٥٤، وابن ماجه: ١٩٢٤]، قال الذهبي: (قد تبيقنا بطرق لا محيد عنها، نهى النبي ﷺ عن أدبار النساء، وجزمننا بتحريمه).

\* مسألة: (وَ) للزوج (السَّفَرُ بِ) زوجة (حُرَّةٍ) مع الأمن؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم [البخاري: ٢٥٩٣، مسلم: ٢٧٧٠]، (مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطْتَ) المرأة (بِلَدِّهَا) أي: ألا يسافر بها، فيوفي بالشرط، وإلا فلها



وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ، وَجَنَابَةٍ، .....

الفسخ؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» [البخاري ٢٧٢١، ومسلم ١٤١٨].

واختار ابن عثيمين: أنه لو كان من المطرد عند أهل هذا البلد أن الرجل لا يسافر بامرأته إلا بشرط؛ فإنه يُعمل بالشرط، ويكون من الشروط العرفية.

\* فرع: يستثنى من جواز السفر بالزوجة ثلاث مسائل:

- ١- إذا كانت الزوجة أمة، فليس لزوجها ولا سيدها سفر بها بلا إذن الآخر؛ لما في ذلك من تفويت حقه عليه.
- ٢- إذا كان السفر مَخُوفًا، بأن كان الطريق أو البلد الذي يريده مَخُوفًا، فليس له السفر بها بلا إذنها؛ لحديث عبادة السابق: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». ٣- إن شرطت المرأة بلدها، فلها شرطها، وتقدم.

\* مسألة: (وَلَهُ) أي: الزوج (إِجْبَارُهَا) أي: الزوجة، ولو كانت ذمية أو مملوكة، (عَلَى) أمور، منها:

١- (غُسْلِ حَيْضٍ) ونفاس؛ لأنه يَمْنَعُ الاستمتاع الذي هو حَقُّ له، فملك إجبارها على إزالة ما يَمْنَعُ حقه.

٢- (وَ) له إجبارها على غسل (جَنَابَةٍ) إذا كانت الزوجة مكلفة، سواء كانت مسلمة؛ لأن الصلاة واجبة عليها، ولا تتمكن منها إلا بالغسل، أو



وَنَجَاسَةٍ، وَأَخَذَ مَا تَعَاْفُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ.

كانت الزوجة كتابية<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر المنتهى وصححه في الإنصاف، واختاره ابن عثيمين؛ لأن بقاء الجنابة مما تعافه نفس الزوج.

وفي رواية، مشى عليها في الإقناع: لا تجبر الكتابية؛ لأن الوطء لا يقف عليه لإباحته بدونه.

٣- (و) له إجبارها على إزالة (نَجَاسَةٍ)؛ لأنه واجب عليها.

واختار ابن عثيمين: لا يجبرها على غسل النجاسة إلا في حالين:

الأولى: إذا كانت تفوت عليه كمال الاستمتاع.

الثانية: إذا كان وقت صلاة لأجل أن تصلي طاهرة.

قال ابن عثيمين: (أما لو كان نحو بول يس، وليس له لون ولا رائحة، وليس بوقت صلاة، فليس له إجبارها)، لأنه لا يفوت حقاً لله، ولا حقاً للزوج.

٤- (و) له إجبارها على (أَخَذَ مَا تَعَاْفُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ)؛ كظفر

ووسخ؛ لأن ذلك يمنع كمال الاستمتاع.

٥- وله إجبارها على اجتناب المحرمات؛ لأنه واجب عليها.

\* فرع: لا تُجبر الزوجة على خدمة زوجها؛ كعجن وخبز وطبخ

(١) عبر في الإقناع بقوله: (ذمية)، قال ابن عثيمين رحمته الله: (لو عبر بالكتابية لكان أولى،

لوجهين: الأول: أن الكتابية يجوز نكاحها ولو لم تكن ذمية. والثاني: أن غير

الكتابية لا يجوز نكاحها ولو كانت ذمية) الشرح الممتع ٤٠٧/١٢.



وَيَلْزَمُهُ: الْوَطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ، .....

ونحوه؛ لأن المعقود عليه منفعة الاستمتاع، فلا يملك غيره من منافعها، لكن الأولى فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأنه العادة، ولا يصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه.

واختار شيخ الإسلام: تجب الخدمة بالمعروف، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال؛ لأن الزوج سيدها في كتاب الله؛ وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ، وعلى العاني والعبء الخدمة؛ ولأن ذلك من المعاشرة بالمعروف.

\* فرع: لا يلزم الزوج توفير خادم لزوجته إلا أن يكون مثلها لا تخدم نفسها؛ فعليها خادم لها إذن؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [مسلم: ١٢١٨]، فجعل النفقة بالمعروف، وهذا من المعروف.

## فصل في أحكام الجماع والمبيت

\* مسألة: (وَيَلْزَمُهُ) أي: الزوج (الوَطْءُ) أي: وطء زوجته؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، ويجب (فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ) عليه، ولم يكن له عذر من مرض ونحوه، بطلب الزوجة، حرة كانت الزوجة أو أمة، مسلمة أو ذمية؛ لأن الله تعالى قَدَّرَ ذلك بأربعة أشهر في حق المولي، فكذلك في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه، فدل أن الوطاء واجب بدونها.



وَمَيِّتٌ بِطَلْبِ عِنْدَ حُرَّةٍ: لَيْلَةٌ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، وَأَمَةٌ: مِنْ كُلِّ سَبْعٍ.

واختار شيخ الإسلام: أنه يجب عليه الوطاء بقدر الكفاية، لأنه من المعاشرة بالمعروف، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والصحيح الذي يدل عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف: أن ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر؛ كالنفقة، والاستمتاع، والمبيت للمرأة، وكالاستمتاع للزوج؛ ليس بمقدر، بل المرجع في ذلك إلى العرف كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأما الإيلاء فإنه حال طارئة، إذ إن الرجل أقسم ألا يطاء، فمن أجل قسمه أُجِّلَ هذه المدة، بخلاف من لم يوجد عنده سبب التأجيل.

\* مسألة: (و) يلزم الزوج (مَيِّتٌ) في المضجع (بِطَلْبِ) الزوجة، ولا تخلو الزوجة من أمرين:

الأول: أن تكون حرة: فيلزمه المبيت (عِنْدَ حُرَّةٍ لَيْلَةٌ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ) ليال إن لم يكن عذر؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاثاً مثلها.

(و) الثاني: أن تكون (أَمَةٌ): فيلزم المبيت عندها ليلة (مِنْ كُلِّ سَبْعٍ) ليال؛ لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر، وهي على النصف.

ودليل التحديد أيضاً: ما ذكره الشعبي قال: جاءت امرأة إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالت: زوجي خير الناس يقوم الليل، ويصوم النهار، فقال عمر: «لَقَدْ أَحْسَنْتِ الثَّنَاءَ عَلَى زَوْجِكَ»، فقال كعب بن سور: لقد اشتكت فأعرضت الشكَّية، فقال عمر: «اخْرُجِ مِمَّا قُلْتَ»، قال: أرى أن تُنَزِّلَهُ بمنزلة رجل له



وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ: .....

أربع نسوة، له ثلاثة أيام ولياليهن، ولها يوم وليلة، فأقره عمر [عبد الرزاق: ١٢٥٨٦، وقال ابن عبد البر: خير عجيب مشهور].

واختار ابن قدامة: ليلة من كل ثمان على نصف الحرة.

وعند القاضي، وصوبه المرادوي: يلزمه من البيتوتة ما يزول به ضرر الوحشة، ويحصل معه الأنس المقصود بالزوجية، بلا توقيت، فيجتهد الحاكم.

قال شيخ الإسلام: (ويتوجه: أن لا يتقدر قسم الابتداء الواجب، كما لا يتقدر الوطاء، بل يكون بحسب الحاجة، فإنه قد يقال: جواز التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد ما لها حال الاجتماع، وعلى هذا فتحمل قصة كعب بن سور على أنه تقدير شخص لا يراعى، كما لو فرض النفقة)، واختاره ابن عثيمين.

\* مسألة: (وَإِنْ سَافَرَ) الزوج، وجب عليه الرجوع لوطء زوجته بأربعة

شروط:

الشرط الأول: أن يكون السفر (فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ)، فإن كان أقل من ذلك

لم يجب عليه الرجوع؛ لما يأتي من أثر عمر رضي الله عنه.

(و) الشرط الثاني: إذا (طَلَبَتْ) الزوجة (قُدُومَهُ)، فإن لم تطلب ذلك لم

يجب عليه الرجوع؛ لأن الحق لها.



رَأَسَلَهُ حَاكِمٌ، .....

والشرط الثالث: أن يستطيع الرجوع؛ فإن لم يستطع الرجوع لم يجب عليه؛ لأن العاجز معذور.

والشرط الرابع: أن يكون السفر لغير عذر، فإن كان سفره لعذر؛ كطلب علم، أو كان في غزو أو حج واجبين أو في طلب رزق يحتاج إليه؛ فلا يلزمه القدوم ولو طال السفر؛ لأنه معذور، ولأنه لا يُفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامراته نفقتها.

والدليل على وجوب رجوعه من السفر: ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه سأل حفصة: «يَا بِنِيَّةُ، كَمْ تَصِيرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟»، قالت: أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، أو ستة أشهر، فقال عمر: «يَعْزُو النَّاسُ يَسِيرُونَ شَهْرًا ذَاهِبِينَ وَيَكُونُونَ فِي غَزْوِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَيَقْفُلُونَ شَهْرًا»، فوقت ذلك للناس من سنتهم في غزوهم [سعيد بن منصور: ٢٤٦٣].

واختار شيخ الإسلام: أن المرأة إذا تضررت بترك الوطاء فلها حق الفسخ مطلقاً، سواء كانت غيبته لعذر أو لغير عذر؛ لأثر عمر السابق، وكعجزه عن النفقة وأولى.

\* فرع: فإن أبى الزوج شيئاً من الواجب عليه مما سبق؛ من وجوب المبيت، أو الوطاء كل أربعة أشهر مرة، أو القدوم إذا سافر بشرطه:

١- (رَأَسَلَهُ) أي: المسافر الذي أبى الرجوع (حَاكِمٌ) ليرجع<sup>(١)</sup>.

(١) ذكر المراسلة في الإقناع، قال في كشاف القناع (١٩٣/٥): (وما ذكره من المراسلة =





فَإِنْ أَبِي بِلَا عُذْرٍ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلْبِهَا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ: فَلَا فَسْخَ لِدَٰلِكَ بِحَالٍ.

وَحَرْمَ جَمْعِ زَوْجَتَيْهِ بِمَسْكَنِ وَاحِدٍ .....

٢- (فَإِنْ أَبِي) الرجوع بعد مراسلة الحاكم (بِلَا عُذْرٍ) له؛ (فُرِّقَ) أي: فرق الحاكم (بَيْنَهُمَا) أي: بين الزوجين، ولا يصح الفسخ هنا إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلف فيه، (بِطَلْبِهَا) أي: طلب الزوجة؛ لأنه تَرَكَ حَقًّا عليه يتضرر به، أشبه المولي.

\* فرع: (وَإِنْ) غاب زوجها غيبة ظاهرها السلامة؛ كتاجر، وأسير عند من ليست عادته القتل، ونحوه، و(لَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ) أهو حي أو ميت، مع وجود النفقة لها؛ (فَلَا فَسْخَ) للنكاح (لِدَٰلِكَ بِحَالٍ) أي: ولو تضررت الزوجة بترك النكاح؛ لأنه يمكن أن يكون له عذر.

واختيار شيخ الإسلام: أنها إذا تضررت بترك الوطاء فلها حق الفسخ، وتقدم قريباً.

\* مسألة: (وَحَرْمَ جَمْعِ زَوْجَتَيْهِ) أو بينهن وبين إمامه (بِمَسْكَنِ وَاحِدٍ)؛

= لم يذكره في المقنع، ولا الفروع، ولا الإنصاف، وتبعهم في المنتهى، وحكاه في الشرح عن بعض الأصحاب، قال: وروي ذلك عن أحمد، وذكره في المبدع بقيل)، قلنا: ونص عليه في غاية المنتهى، وقال ابن عثيمين عن كون الحاكم يرأس الزوج: وهذا القول أصح؛ لأن الزوج ربما لا يبين العذر لزوجته. ينظر: الشرح الممتع ٤١٣/١٢.



مَا لَمْ يَرْضِيَا .

وَلَهُ مَنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ .

لأن عليهما ضرراً في ذلك؛ لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة، (مَا لَمْ يَرْضِيَا) بذلك، فإن رضيا جاز؛ لأن الحق لا يعدوهن فلهن المسامحة به .

فإن أسكنهما داراً واحدة كل واحدة منهما في بيت؛ جاز إذا كان بيت كل واحدة منهما مسكن مثلها؛ لأنه لا جمع في ذلك .

\* مسألة: (وَلَهُ) أي: للزوج (مَنَعَهَا) أي: منع زوجته (مِنَ الْخُرُوجِ) من منزله إلى ما لها منه بد، واختاره شيخ الإسلام، ولو لزيارة أبيها، أو عيادتهما؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» [البخاري: ٩٠٠، ومسلم: ٤٤٢]، فدل أنه يمنعها من غير المسجد، ولأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب .

قال ابن قدامة: (ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتها؛ لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملاً لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف).



وَعَلَى غَيْرِ طِفْلِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي الْقَسْمِ، لَا فِي وَطْءٍ،

## فصل في القَسْمِ

وهو: توزيع الزمان على زوجاته إن كُنَّ ثنتين فأكثر.

\* مسألة: (وَ) يجب (عَلَى) زوج - (غَيْرِ طِفْلِ - التَّسْوِيَةِ بَيْنَ زَوْجَاتٍ)،

والتسوية تكون في أمور:

الأمر الأول: التسوية بينهن (فِي الْقَسْمِ) إذا كُنَّ حرائر كلهن، أو كن إماء كلهن: وهو واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: ١٩]، وتمييز إحداهما ميل، وليس مع الميل معروف، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ» [أبو داود: ٢١٣٣].

الأمر الثاني: التسوية بينهن في الوطء، فقال رحمه الله: (لَا) يجب التسوية بينهن (فِي وَطْءٍ) ودواعيه، اتفاقاً؛ لأن ذلك طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، ويستحب؛ لأنه أبلغ في العدل بينهن. واختار ابن عثيمين: أنه يجب عليه أن يسوي بينهن في الوطء إذا قدر؛ لأن علة المنع من وجوب العدل في الوطء بأن ذلك أمر لا يمكنه العدل فيه، فإذا أمكنه زالت العلة، وبقي الحكم على العدل.



وَكِسْوَةٍ، وَنَحْوَهُمَا إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ، وَعِمَادُهُ: اللَّيْلُ، .....

(و) الأمر الثالث: التسوية بينهن في النفقة والكسوة، فلا تجب التسوية في (كِسْوَةٍ، وَنَحْوَهُمَا) أي: نحو الوطاء والكسوة من النفقات، (إِذَا قَامَ) الزوج (بِالْوَاجِبِ) من النفقة لكل واحدة من زوجاته؛ لأن التسوية في هذا كله تَشُقُّ، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرَج، فسقط وجوبه؛ كالتسوية في الوطاء، ويستحب؛ لأنه أبلغ في العدل بينهن.

واختار شيخ الإسلام: وجوب التسوية بينهن في النفقة والكسوة؛ لدخوله في العدل المأمور به.

والأمر الرابع: التسوية بينهن في الهبة: لا يجب؛ لأن الواجب هو الإنفاق، وقد قام به.

واختار ابن عثيمين: أنه يجب عليه العدل في الهبة؛ لأن ترك العدل في الهبة يوقعه في الميل المحرم، مع قدرته على تركه.

والأمر الخامس: التسوية بينهن في المحبة: لا يجب؛ وفيه أنزل الله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْتَبِيْعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] قال شيخ الإسلام: (أي: في الحب والجماع)، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل، ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» [أبو داود: ٢١٣٤].

\* مسألة: (وَعِمَادُهُ) أي: القسم، (اللَّيْلُ)، وذلك لمن معاشه في النهار اتفاقاً؛ لأنه يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام على فراشه



إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ: فَالْتَّهَارُ.  
وَزَوْجَةُ أُمَّةٍ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حُرَّةٍ، وَمُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ.

مع زوجته عادة، والنهار للمعاش، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾ [التَّبَا: ١٠-١١].

**(إِلَّا فِي حَارِسٍ، وَنَحْوِهِ)** ممن معاشه في الليل، **(فَ)** إن عماد القسم **(الْتَّهَارُ)**، ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره؛ لأن النهار محل سكنه.

\* **مسألة:** يكون القسم ليلة ليلة؛ لأنه إن قسم ليلتين ليلتين أو أكثر من ذلك كان في ذلك تأخير لحق من لها الليلة الثانية للتي قبلها، إلا أن يرضين بالقسم أكثر من ليلة وليلة؛ لأن الحق لا يعدوهن.

\* **فرع:** **(وَزَوْجَةُ أُمَّةٍ)** في القسم مع زوجة حرة **(عَلَى النِّصْفِ مِنْ)** زوجة **(حُرَّةٍ)**، فلها مع الحرة ليلة من ثلاث ليال؛ لقول علي رضي الله عنه: «إِذَا تَزَوَّجَ الحُرَّةَ عَلَى الأُمَّةِ، قَسَمَ لَهُذِهِ يَوْمًا، وَلَهُذِهِ يَوْمَيْنِ» [ابن أبي شيبه: ١٦٠٩٠، واحتج به أحمد]، ولأن الحرة يجب تسليمها ليلاً ونهاراً، فكان حقها في الإيواء أكثر.

**(وَ)** يقسم من تحته **(مُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ)**، بأن يجعل لحريتها بحساب ما للحرة، ولرقيتها بحساب ما للأمة، فإن كان نصفها حرّاً: فلها ثلاث ليال وللحرة أربع؛ لأننا نجعل لجزئها الرقيق ليلة، فيكون لما يقابله من الحرة ليلتان ضعف ذلك، ويجعل لجزئها الحر ليلتين، فيكون لما يقابله من الحرة ليلتان مثل ذلك.



وَإِنْ أَبَتِ الْمَيِّتَ مَعَهُ، أَوْ السَّفَرَ، أَوْ سَافَرَتْ فِي حَاجَتِهَا؛  
سَقَطَ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا.

\* مسألة: (و) يسقط القَسْمُ والنفقة عن المرأة بأمور، منها:

١- (إِنْ أَبَتِ) الزوجة (الْمَيِّتَ مَعَهُ) في فراشه: فلا قسم لها ولا نفقة؛  
لأنها عاصية كالناشز.

٢- (أَوْ) أبت الزوجة (السَّفَرَ) معه: فلا قسم لها ولا نفقة؛ لما تقدم.

٣- (أَوْ سَافَرَتْ) الزوجة، ولا يخلو سفرها من قسمين:

الأول: أن تسافر بدون إذن الزوج: فيسقط قسمها ونفقتها؛ لأنها عاصية  
بذلك، فهي كالناشز.

الثانية: أن تسافر بإذن الزوج، ولا يخلو من ثلاث حالات:

أ) أن تسافر (فِي حَاجَتِهَا: سَقَطَ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا)؛ لتعذر الاستمتاع من  
جهتها.

واختار ابن عثيمين: أنها إن سافرت بإذنه فإن قَسْمُهَا يسقط؛ لأنها  
اختلفت ذلك بسفرها، وأما نفقتها فلا تسقط؛ لأن الزوج أسقط حقه بإذنه في  
سفرها، فلا يسقط حقها هي بذلك.

ب) أن تسافر لحاجة الزوج: فلا يسقط حقها من نفقة ولا قسم؛ لأن  
تعذر استمتاعه بسبب من جهته، ويقضي لها بحسب ما أقام عند ضررتها؛  
ليسوي بينهما.



وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، أَوْ ثِيْبًا: أَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ دَارَ.

ت) أن تسافر لحاجة أجنبي: فإنه يسقط حقها من القَسْمِ والنفقة؛ لأن الامتناع إنما جاء من جهتها.

وتقدم كلام ابن عثيمين في سقوط القسم وعدم سقوط النفقة.

\* مسألة: (وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا) ومعه غيرها؛ (أَقَامَ عِنْدَهَا) أي: عند البكر (سَبْعًا) أي: سبع ليالٍ، ولو كانت البكر أمة والأخريات حرائر؛ لعموم ما يأتي، ثم دار، (أَوْ) تزوج (ثِيْبًا؛ أَقَامَ) عندها (ثَلَاثًا) أي: ثلاث ليالٍ (ثُمَّ دَارَ) أي: إذا انتهت مدة إقامته عند الجديدة، عاد إلى القَسْمِ بين زوجاته كما كان قبل أن يتزوج الجديدة، ودخلت الجديدة بينهن، فصارت آخرهن نوبة؛ لقول أنس رضي الله عنه: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثِّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا» [البخاري: ٥٢١٣، ومسلم: ١٤٦١]، وحُصِّتْ البكر بزيادة؛ لأن حياءها أكثر، والثلاث مدة معتبرة في الشرع، والسبعة؛ لأنها أيام الدنيا وما زاد عليها يتكرر، وحينئذ ينقطع الدور.

\* فرع: إن أحببت الثيب أن يقيم الزوج عندها سبْعًا؛ فعل وقضى للبواقي من ضراتها سبْعًا سبْعًا؛ لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثًا، وقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي» [مسلم: ١٤٦٠].



وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ، وَهُوَ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، فَمَتَى  
ظَهَرَ أَمَارَتُهُ: وَعَظَّهَا، .....

### فصل في النشوز

مأخوذ من النَّشَزَ: وهو ما ارتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت وتعالَت  
عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف.

\* مسألة: (وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ  
فَعُظُّهُمْ﴾ الآية [النِّسَاء: ٣٤].

\* فرع: (وَهُوَ) أي: النشوز: (مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا) طاعته  
فيه؛ لأنها مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية الله تعالى؛ وفي حديث أبي  
هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ  
فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا؛ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» [البخاري: ٣٢٣٧،  
ومسلم: ١٤٣٦].

\* مسألة: (فَمَتَى ظَهَرَ أَمَارَتُهُ) أي: النشوز، بأن لا تجيبه إلى  
الاستمتاع، أو تجيبه وهي متناقلة أو متكرهة، أو تخرج بدون إذنه، أو يختل  
أدبها في حقه، ونحو ذلك، فإنه يعالج ذلك النشوز بمراتب:

المرتبة الأولى: (وَعَظَّهَا) أي: خوَّفها الله تعالى وذكرها ما أوجب الله  
عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة؛ لقوله تعالى:  
﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظُّهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣٤].





فَإِنْ أَصْرَتْ: هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا، ...

المرتبة الثانية: (فَإِنْ أَصْرَتْ) على النشوز بعد وعظها: (هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ) أي: يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه، (مَا شَاءَ)؛ حتى ترجع إلى الطاعة؛ للإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضْجَعِ﴾ [النساء: ٣٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا تُضَاجِعُهَا فِي فِرَاشِكَ» [تفسير ابن أبي حاتم: ٥٢٧١، وفيه ضعف]، ولحديث أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا» [البخاري: ١٩١٠].

واختار ابن عثيمين: أن الهجر في المضجع يكون على ثلاث مراتب:

- ١- ألا ينام في حجرتها، وهذا أشد شيء.
  - ٢- ألا ينام على الفراش معها، وهذا أهون من الأول.
  - ٣- أن ينام معها في الفراش، ولكن يلقبها ظهره ولا يحدثها، وهذا أهونها.
- وببدأ بالأهون فالأهون؛ لأن ما كان المقصود به المدافعة فالواجب البداءة بالأسهل فالأسهل؛ كالصائل.

\* فرع: (و) هجرها (فِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا) أي: ثلاثة أيام فقط؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» [البخاري: ٦٠٦٥، ومسلم: ٢٥٥٨].

واختار ابن عثيمين: أن الهجر إلى ثلاث جائز، وفوق الثلاث حرام إلا



فَإِنْ أَصْرَتْ: ضَرْبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ، .....

لمصلحة، وعليه تحمل قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك.

المرتبة الثالثة: (فَإِنْ أَصْرَتْ) بعد الهجر المذكور: (ضَرْبَهَا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: ٣٤]، ويكون الضرب للزوجة الناشز، وللابن، وغيره ممن يباح ضربه بشروط:

١- أن يكون الضرب (غَيْرَ شَدِيدٍ)؛ لحديث عبد الله بن زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ» [البخاري: ٥٢٠٤].

٢- أن يجتنب فيه الوجه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» [البخاري: ٢٥٥٩، ومسلم: ٢٦١٢].

٣- أن يجتنب فيه المقاتل والمواضع المخوفة والمستحسنة؛ لئلا يهلكه أو يشوهها.

٤- ألا يزيد على عشرة أسواط؛ لحديث أبي بردة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» [البخاري: ٦٨٥٠، ومسلم: ١٧٠٨].

واختار ابن عثيمين: أن له الزيادة على عشرة أسواط تبعاً للمصلحة والجزر؛ والمراد بقوله في الحديث: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»: ترك الواجب أو فعل المحرم؛ لأن الله تعالى سمى المحرمات حدوداً، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، وسمى الواجبات حدوداً، فقال:



وَلَهُ أَيْضًا ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى .

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والنشوز داخل في ذلك .

\* مسألة: (وَلَهُ) أي: للزوج (أَيْضًا ضَرْبُهَا) وتأديبها (عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى)؛ قال علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَوَأْنُفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]، قال: «عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ الْخَيْرَ» [الحاكم: ٣٨٢٦]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ» [الطبراني في المعجم الكبير: ١٠٦٧١].

ولا يؤدبها في حادث متعلق بحق الله تعالى؛ كسحاق؛ لأنها وظيفة

الحاكم .



## بَابُ الْخُلْعِ

يُبَاحُ: لِسُوءِ عِشْرَةٍ، وَبُعْضَةٍ، وَكِبَرٍ، وَقِلَّةِ دِينٍ، .....

### (بَابُ الْخُلْعِ)

وهو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة، سمي بذلك؛ لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس، قال تعالى: ﴿هَنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفائدته: تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها.

\* مسألة: حكم الخلع لا يخلو من أقسام:

القسم الأول: (يُبَاحُ) الخلع (لِسُوءِ عِشْرَةٍ) بين الزوجين<sup>(١)</sup> بأن صار كلاً منهما كارهاً للآخر لا يحسن صحبته، (وَ) يباح لـ(بُعْضَةٍ) زوجها، تخشى ألا تقيم حدود الله في حقه، (وَ) يباح لـ(كِبَرٍ، وَقِلَّةِ دِينٍ)، ونحو ذلك، وخافت إثمًا بترك حقه: فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه؛ لقوله

(١) قال في الإنصاف (٣٨٢/٨): (قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللهُ: عبارة الخرقى ومن تابعه أجد من عبارة صاحب المحرر ومن تابعه، فإن صاحب المحرر وغيره، قال: الخلع لسوء العشرة بين الزوجين جائز، فإن قولهم: لسوء العشرة بين الزوجين، فيه نظر، فإن النشوز قد يكون من الرجل، فتحتاج هي أن تقابله).  
وعبارة الخرقى (ص ١٠٩): (وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه؛ فلا بأس بأن تفتدي نفسها).



تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي.

\* فرع: يسن للزوج إجابتها في الخلع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعْتَبُ عليه في خُلُقٍ ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَقْبَلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» [البخاري ٥٢٧٣].

واختار ابن عثيمين: أنه يجب؛ لحديث ابن عباس السابق، حيث أمره بفراقها، والأمر يفيد الوجوب، ولأن بقاءها معه في هذه الحال يحدث عداوة بين الطرفين.

قال في الفروع: (واختلف كلام شيخنا - أي: شيخ الإسلام - في وجوبه)<sup>(١)</sup>.

\* فرع: يباح الخلع في الصورة السابقة إلا أن يكون الزوج له إليها ميل ومحبة، فيستحب صبرها وعدم افتدائها منه؛ دفعًا لضرره، قال أحمد: (ينبغي لها أن لا تختلع منه وأن تصبر).

واختار شيخ الإسلام: كراهة الخلع مع محبة الزوج لها.

(١) هكذا في الفتاوى الكبرى (٥/٤٨٥)، وفي الاختيارات للبعلي (ص ٣٥٩).



## وَيُكْرَهُ: مَعَ اسْتِقَامَةٍ.

(و) القسم الثاني: (يُكْرَهُ) الخلع (مَعَ اسْتِقَامَةٍ) الحال بين الزوجين، ويقع، أما الكراهة؛ فلحديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» [أحمد ٢٢٣٧٩، وأبوداود ٢٢٢٦، والترمذي ١١٨٧، وابن ماجه ٢٠٥٥]، ولأنه عبث، وأما الصحة؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النِّسَاء: ٤].

وعنه، ومال إليه ابن قدامة، واختاره ابن عثيمين: يحرم، ولا يصح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفْسِدَا كُدُودَ اللَّهِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٩]، فاشترط لإباحة الخلع الخوف من عدم إقامة حدود الله، وإلا فلا يباح، ولحديث ثوبان السابق، ولأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة.

وإذا قلنا بأنه يحرم فإنه لا يقع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [مسلم ١٧١٨]، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النِّسَاء: ٤]، فإنه ليس في حال الخلع، بل في جواز ترك المرأة بعض صداقها.

= والذي في مجموع الفتاوى (٢٨٣/٣٢) أنه غير واجب على الزوج، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا أبغضته وهو محسن إليها؛ فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ).



وَهُوَ بِلَفْظِ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ: فَسْخٌ، .....

قال شيخ الإسلام: (الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة: أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه، فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفندي الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه، فهذا الخلع محدث في الإسلام).

والقسم الثالث: يحرم الخلع ولا يصح: وذلك إذا عضلها بضرب أو تضيق أو نحوهما، ظلماً لتفتدي منه، ولم يكن عَضْلُهُ إياها لزناها، أو نشوزها، أو تركها فرضاً، فافتدت به، واختاره شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النِّسَاء: ١٩]، ولأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق، فلم يستحقه آخذه؛ كالثمن في البيع.

فإن عضلها الزوج لتفتدي منه بسبب زناها، أو نشوزها، أو تركها فرضاً؛ كصلاة أو صوم؛ جاز وصح؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [الطَّلَاق: ١]، والاستثناء من النهي إباحة، ولأنه لا يؤمن أن تُلْحَقَ به ولدًا من غيره، وقيس الباقي عليه.

\* مسألة: (وَهُوَ) أي: الخلع لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون (بِلَفْظِ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ)، بأن قال: خلعت، أو: فسخت، أو: فاديت، ولم ينو به الطلاق: فهو (فَسْخٌ)، ولو لم ينو الفسخ؛ لأنها ألفاظ صريحة فيه، ولا ينقص به عدد الطلاق؛ لقوله



وَبَلْفِظِ طَلَاقٍ، أَوْ نَيْتِهِ، أَوْ كِنَايَتِهِ: طَلَقَهُ بَائِنَةً.

تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أُفْدَتَ بِهِ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]، فذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً، واحتج بذلك ابن عباس رضي الله عنهما [عبد الرزاق ١١٧٧١]، ولأن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسحاً كسائر الفسوخ.

وأما ما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم من أنه طلقه بائنة بكل حال [عبد الرزاق ٤٨١/٦ وما بعدها]؛ فقد ضعفه أحمد، وقال: (ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسح).

(و) الأمر الثاني: أن يكون (بَلْفِظِ) صريح (طَلَاقٍ، أَوْ نَيْتِهِ) أي: نية الطلاق، (أَوْ كِنَايَتِهِ) أي: كناية الطلاق وقصده به الطلاق: فهو (طَلَقَهُ)؛ لأنه نوى الطلاق، وتكون (بَائِنَةً)؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أُفْدَتَ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وإنما يكون فداء إذا خرجت من قبضته وسلطانه، ولو لم يكن بائناً لملك الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته، ولأن القصد إزالة الضرر عنها، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام، وجعله قول قدماء أصحاب أحمد: أنه خلع ولو كان بلفظ الطلاق وكنايته؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كُلُّ شَيْءٍ أَجَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ» [عبد الرزاق ١١٧٧٠]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق في امرأة ثابت بن قيس: «أُقْبِلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»، فذكر الطلاق في





وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِعَوَضٍ يُبَدَّلُ لِرَوْجٍ، .....

معرض الخلع، فدل على أن الخلع يقع بلفظ الطلاق، ولأن الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها، قال ابن القيم: (وهو مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والرَّبِيعِ وعمها رضي الله عنه)، ولا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة).

\* مسألة: (وَلَا يَصِحُّ) الخلع (إِلَّا بِعَوَضٍ يُبَدَّلُ لِرَوْجٍ)؛ لأن العوض ركن فيه، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فلا يصح تركه؛ كالثمن في البيع، ولأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتضٍ يبيحه. فإن خالعه بغير عوض، فلا يخلو من حالين:

- ١- أن يكون بلفظ طلاق أو نيته: فيقع طلاقاً رجعيّاً؛ لأنه طلاق لا عوض فيه، فكان رجعيّاً كغيره، ولأنه يصلح كناية عن الطلاق.
  - ٢- ألا يكون بلفظ الطلاق ولا نيته: فلا يقع خلعاً ولا طلاقاً؛ لأن الشيء إذا لم يكن صحيحاً لم يترتب عليه شيء؛ كالبيع الفاسد. وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يصح الخلع بغير عوض؛ قال شيخ الإسلام: (وهذا القول له مأخذان:
- أحدهما: أن الرجعة حق للزوجين، فإذا تراضيا على إسقاط الرجعة سقطت.



وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا، وَيَصِحُّ بَدْلُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، .....

والثاني: أن ذلك فرقة بعوض؛ لأنها رضيت بترك النفقة والسكنى، ورضي هو بترك ارتجاعها.

\* مسألة: ما صح مهراً من عين مالية أو منفعة مباحة؛ صح الخلع به؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

\* فرع: (وَيُكْرَهُ) خلع زوجة (بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا)؛ لحديث ثابت بن قيس رضي الله عنه، وفيه قال النبي ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ؟»، قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا، وَلَكِنْ حَدِيثُهُ» [الدارقطني ٣٦٢٩]، وعن علي بن أبي طالب: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا» [مصنف ابن أبي شيبة ١٨٥٢٣].

ويصح الخلع، ولا يحرم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولقول الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ لزوجها: «أَخْتَلَعُ مِنْكَ بِكُلِّ شَيْءٍ أَمْلَكُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتَ: فَفَعَلْتُ، فَخَاصِمُ عَمِي مَعَاذُ بِنِ عَفْرَاءَ إِلَى عَثْمَانَ، فَأَجَازَ الْخُلْعَ، قَالَتْ: وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ عِقَاصَ رَأْسِي فَمَا دُونَهُ» [عبد الرزاق ١١٨٥٠]، ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما [عبد الرزاق ١١٨٥٢].

\* مسألة: (وَيَصِحُّ بَدْلُهُ) أي: عوض الخلع (مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ)، وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه لسفه أو صغر أو جنون، فإن بذل عوض الخلع من لا يصح تبرعه كالمحجور عليه لسفه أو صغر أو جنون لم يصح الخلع؛ لأنه تصرف في المال وليس من أهله، فلم يصح كالهبة.



مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ، وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ، .....

أما المحجور عليه لفسل فيصح بذله عوض الخلع؛ لأنه يصح الخلع منها على مال في ذمتها لا في عين مالها؛ لصحة تصرفها في ذمتها.

\* مسألة: يصح بذل العوض (مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ)، اتفاقاً؛ لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، فصار كالمترع.

وقال شيخ الإسلام في خلع الأجنبي: (ينبغي أن يكون ذلك مشروطاً بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها).

وقال ابن عثيمين: خلع الأجنبي لا يخلو من أربعة أقسام:

- ١- أن يكون لمصلحة الزوج؛ فيجوز؛ لما فيه من الإحسان إلى الغير.
- ٢- أن يكون لمصلحة الزوجة؛ فيجوز؛ لما تقدم.
- ٣- أن يكون بقصد الإضرار؛ فهو حرام؛ لأنه عدوان وظلم.
- ٤- أن يكون لمصلحة غير الزوجين، سواء الأجنبي نفسه أو غيره؛ فهو حرام؛ لأنه عدوان، ولأن فيه إفساد المرأة على زوجها.

\* مسألة: (وَيَصِحُّ) الخلع (بِمَجْهُولٍ)؛ كما لو خالعه على ما في بيتها أو يدها من دراهم، (وَ) يصح الخلع بـ (مَعْدُومٍ) ينتظر وجوده؛ كما لو خالعه على ما تحمل شجرتها؛ لأن الخلع إسقاط لحقه من البضع، وليس فيه تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة، ولذلك جاز بغير عوض على رواية.



لَا بِلَا عَوْضٍ، وَلَا بِمُحَرَّمٍ، .....

فإن لم يحصل منه شيء؛ وجب فيه أقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الأشياء؛ لصدق الاسم عليه.

\* مسألة: (لَا) يصح الخلع (بِلا عَوْضٍ)، وسبق.

\* مسألة: الخلع بعوض محرم لا يخلو من أمرين:

الأول: إن كان المتخالعان يعلمان أنه محرم، فقال ﷻ: (وَلَا) يصح الخلع (بِ) عوض (مُحَرَّمٍ) يعلمانه؛ كالخمر والخنزير، ويكون لغوًا؛ لخلوه عن العوض؛ كالخلع بلا عوض؛ لأن الخلع على ذلك مع العلم بتحريمه يدل على رضا فاعله بغير شيء.

ويقع طلاقًا رجعيًا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته طلاق؛ لأن الخلع من كنايات الطلاق، فإذا نواه به وقع، وقد خلا عن العوض فكان رجعيًا، فإن لم ينو به طلاقًا؛ فلغو.

واختار شيخ الإسلام: أنه يصح خلعًا، وله مهر المثل، كما لو كان النكاح بمهر محرم؛ فإنه يثبت مهر المثل، فكذا الخلع وأولى.

والثاني: إن كان المتخالعان يجهلان كونه محرمًا، بأن لم يعلما أنه خمر أو خنزير؛ صح الخلع، وكان للزوج بدله، أي: مثل المثلي وقيمة المتقوم، كما لو خالعا على عبد فبان حرًا، أو على خلٍّ فبان خمرًا؛ صح الخلع، وللزوج قيمة العبد ومثل الخل؛ لأن الخلع معاوضة بالبيع، فلا يفسد بفساد العوض؛ كالنكاح.



وَلَا حِيَلَةَ لِإِسْقَاطِ طَلَاقٍ .

وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ: إِذَا، أَوْ: إِنَّ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ؛

\* مسألة: (وَلَا) يصح الخلع ويحرم إن كان (حِيَلَةً لِإِسْقَاطِ) يمين (طَلَاقٍ)، أي: فرارًا من وقوع الطلاق المعلق على مستقبل؛ لأن الحيل خداع لا تُحل ما حرم الله .

مثاله: لو قال لزوجته: أنت طالق إذا دخل رمضان، فخالعها قبل رمضان، ليدخل رمضان وهي ليست بزوجة له فلا يقع الطلاق، ثم يرجع فيتزوجها بعد رمضان، فإن الخلع لا يصح، ويحتمل بدخول رمضان .

قال شيخ الإسلام: (وخلع الحيلة لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود به الفرقة، وإنما يقصد به بقاء المرأة مع زوجها، كما يقصد بنكاح المحلل أن يطلقها لتعود إلى الأول، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده، وإذا لم يصح لم تَبَيَّنْ به الزوجة).

### فصل في تعليق طلاقها أو خلعها أو تنجيذه

\* مسألة: الطلاق المعلق بعوض، والطلاق المنجز بعوض؛ كالخلع، يقع بائنًا؛ لأن القصد إزالة الضرر عنها، ولو جازت رجعتها لعاد الضرر .

\* مسألة: (وَإِذَا قَالَ) الزوج لزوجته: (مَتَى) أعطيتني ألفًا فأنت طالق، (أَوْ) قال: (إِذَا) أعطيتني ألفًا فأنت طالق، (أَوْ) قال: (إِنَّ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ)؛ ترتب على ذلك أمران:



طَلَّقْتُ بِعَطِيَّتِهِ، وَلَوْ تَرَاحَتْ، وَإِنْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ، أَوْ: عَلَى  
أَلْفٍ، فَفَعَلَ؛ بَانَتْ وَاسْتَحَقَّهَا.

الأول: أن الشرط لازم في حقه، ولا يمكنه إبطاله؛ كسائر التعليقات.

وعند شيخ الإسلام: أن التعليق لا يخلو من أمرين:

١- أن يكون التعليق على شرط محض؛ كقوله: إن قدم زيد فأنت  
طالق، فليس له إبطاله.

٢- أن يكون التعليق يقصد به إيقاع الجزاء؛ كما لو علقه على عوض، بأن  
قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق؛ فلا يلزم قبل قبول المرأة؛ قياساً على عقد  
الكتابة، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء: إن كان معاوضة، فهو  
معاوضة، ثم إن كانت لازمة، فلازم، وإلا فلا، فلا يلزم الخلع قبل القبول،  
ولا الكتابة، وقول من قال: التعليق لازم؛ دعوى مجردة).

والثاني: (طَلَّقْتُ) الزوجة طلاقاً بانئاً (بِعَطِيَّتِهِ) الألف؛ لوجود المعلق  
عليه، (وَلَوْ تَرَاحَتْ) العطية؛ لأنه علقَّ الطلاق بشرط فكان على التراخي؛  
كسائر التعليقات.

\* مسألة: (وَإِنْ قَالَتْ) الزوجة: (اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ، أَوْ) قالت: اخلعني  
(عَلَى أَلْفٍ)، أو قالت: اخلعني ولك ألف؛ (فَفَعَلَ) أي: خلعتها؛ (بَانَتِ)  
الزوجة بذلك؛ لأن الباء للمقابلة، و(على) في معناها، ولو لم يذكر الألف؛  
لأن السؤال كالمعاد في الجواب، (وَاسْتَحَقَّهَا) أي: استحق الزوج الألف؛  
لأنه فعل ما جعلت الألف في مقابلته.



وَلَيْسَ لَهُ خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا طَلَاقُهَا، وَلَا ابْنَتَهُ  
الصَّغِيرَةَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا.

\* فرع: يشترط أن يجيبها على الفور، وإلا لم يكن جوابًا لسؤالها،  
فيكون خلعًا بلا عوض.

وقيل: لا تشترط الفورية، بل يكون على التراخي؛ لأن قولها: اخلعني  
على ألف، ليس مقيّدًا بالحاضر.

\* فرع: للزوجة الرجوع عما قالت له لزوجها قبل إجابته؛ لأنه إنشاء منها  
على سبيل المعاوضة، فلها الرجوع قبل تمامه بالجواب؛ كالبيع.

\* مسألة: (وَلَيْسَ لَهُ) أي: للأب (خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ)، أو  
المجنون، (وَلَا طَلَاقُهَا)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
«إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» [ابن ماجه ٢٠٨١]، والخلع في معناه.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: له ذلك إن رأى المصلحة، وذكر شيخ  
الإسلام: أنها ظاهر المذهب؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما طَلَّقَ عَلَى ابْنِ لَهُ مَعْتُوهُ،  
وروي عن عمر رضي الله عنه: «إِذَا عَبَثَ الْمَعْتُوهُ بِأَمْرَاتِهِ أُمَرَ وَلِيُّهُ أَنْ يُطَلِّقَ» [الدارقطني  
٤٠٥٤].

\* مسألة: (وَلَا) يجوز للأب خلع (ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةَ)، أو المجنونة، أو  
السفيهة (بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا)، ولا طلاقها بشيء من مالها؛ لأنه إنما يملك  
التصرف بما لها فيه الحظ، وليس في هذا حظ، بل فيه إسقاط حقها الواجب  
لها.



وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى صِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ أَوْ لَا، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ: طَلَّقْتُ، .....

فإن بذل العوض من ماله؛ صح؛ كالأجنبي.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: للأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة بشيء من مالها للمصلحة؛ قياساً على تخليصها ممن يُتَلَفُ مالها، ويخاف منه على نفسها وعقلها، ولأنها إذا طلقت قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق، إذ هو الذي بيده عقدة النكاح، فهذا أولى.

\* مسألة: (وَإِنْ عَلَّقَ) الزوج (طَلَاقَهَا عَلَى صِفَةٍ)؛ كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، (ثُمَّ أَبَانَهَا)، بخلع أو طلقة أو ثلاث، (فَوُجِدَتْ) الصفة حال بينونها (أَوْ لَا) أي: لم توجد الصفة حال بينونها، (ثُمَّ نَكَحَهَا) أي: عقد عليها، (فَوُجِدَتْ) الصفة بعده، بأن دخلت الدار وهي في عصمته، أو في عدة طلاق رجعي؛ (طَلَّقْتُ)؛ لوجود الصفة، ولا تنحل بفعلها حال البينونة؛ لأنها لا تنحل إلا على وجه يحنث به؛ لأن اليمين حلٌّ وعقد، والعقد يفتقر إلى الملك، فكذا الحل.

وعنه، ومال إليه ابن عثيمين<sup>(١)</sup>: أن الصفة لا تعود مطلقاً، فلا تطلق لو وجدت في النكاح الثاني؛ لأن الإيقاع وجد قبل النكاح؛ فلم يقع؛ كما لو علَّقه بالصفة قبل أن يتزوج بها، وقال ابن عثيمين: (اللهم إلا إذا كان علقها

(١) ونسب الشيخ ابن عثيمين هذا القول إلى شيخ الإسلام (الشرح الممتع ٤٩٦/١٢)، والذي في الفروع (٤٤٥/٨)، والإنصاف (١٢٣/٢٢): أنها رواية نقلها شيخ الإسلام، لا أنها اختياره.





## وَكَاذًا عِتْقٌ.

على صفة يريد ألا تتصف بها مطلقًا، فهذا قد يقال: إنها تعود الصفة).

\* فرع: (وَكَاذًا عِتْقٌ)، فلو علق رب قَيْنٍ عتقه بصفة ثم باعه، فوجدت الصفة أو لم توجد، ثم ملكه فوجدت الصفة وهو في ملكه، فإنه يَعْتَقُ؛ لما سبق.

وعنه: لا تعود الصفة؛ لأن الملك الثاني لا يبني على الأول في شيء من أحكامه.





## كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ، .....

### (كِتَابُ الطَّلَاقِ)

وهو في اللغة: التخلية، من قول العرب: أطلقتُ الناقة، فطلقت، إذا كانت مشدودة فأزلت الشد عنها وخليتها، فشبه ما يقع بالمرأة بذلك؛ لأنها كانت متصلة الأسباب بالزوج.

وشرعاً: حلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، أو حلُّ بعضه إذا طَلَّقَهَا طَلْقَةً رَجْعِيَّةً.

وأجمعوا على جوازه؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» [ابن ماجه ٢٠٨١]، والمعنى يدل عليه؛ لأن الحال ربما فسد بين الزوجين، فيؤدي إلى ضرر عظيم، فبقاؤه إذاً مفسدة محضة، فشرع ما يُزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه.

\* مسألة: ينقسم الطلاق باعتبار حكمه إلى أقسام:

القسم الأول: (يُكْرَهُ) الطلاق (بِلا حَاجَةٍ)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَبْغَضُ الْحَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» [أبوداود ٢١٧٨]، وابن ماجه ٢٠١٨، وفيه ضعف]، ولإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.



وَيُبَاحُ لَهَا، وَيُسْنُ لِتَضَرُّرِهَا بِالْوَطْءِ، وَتَرْكِهَا صَلَاةً، وَعِقَّةً، وَنَحْوَهُمَا.

(و) القسم الثاني: (يُبَاحُ) الطلاق (لَهَا) أي: للحاجة إليه؛ كسوء خلق المرأة، أو لسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها، فيباح له؛ دفعًا للضرر عن نفسه، ولأن المكروه يباح عند الحاجة.

(و) القسم الثالث: (يُسْنُ) الطلاق في أحوال:

١- (لِتَضَرُّرِهَا) أي: الزوجة ببقاء النكاح (بِالْوَطْءِ)، أو لتضررها بما يحوجها إلى المخالفة من شقاق وغيره؛ لإزالة الضرر عنها.

٢- (و) لـ (تَرْكِهَا) أي: الزوجة، (صَلَاةً، وَعِقَّةً وَنَحْوَهُمَا) من حقوق الله الواجبة؛ لتفريطها في حقوق الله تعالى إذا لم يمكنه إجبارها عليها، ولأن فيه نقصًا لدينه، ولا يأمن من إفساد فراشه، وإلحاقها به ولدًا من غيره إذا لم تكن عفيفة.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يجب الطلاق لتركها عفة وتفريطها في حقوق الله تعالى، قال شيخ الإسلام: (إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، بل يفارقها وإلا كان ديوثًا)، وورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ - الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرَّجَالِ -، وَالِدَيْوُثٌ» [أحمد ٦١٨٠، والنسائي ٢٥٦٢].



وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ، وَلَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ.

والقسم الرابع: يحرم الطلاق في الحيض، وفي النفاس، وفي طهر وطئ فيه، ويأتي.

والقسم الخامس: يجب الطلاق؛ كطلاق المولي بعد التربص أربعة أشهر من حلفه إذا لم يفئ؛ لما يأتي في بابه.

\* مسألة: (وَلَا يَصِحُّ) الطلاق (إِلَّا مِنْ زَوْجٍ)، عاقل، مختار، أو وكيله؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

ويستثنى: الحاكم على مؤل بعد التربص إن أبى الفيئة والطلاق، ويأتي في الإيلاء موضحاً.

ولا يخلو الزوج من ثلاثة أمور:

١- أن يكون بالغاً: فيصح طلاقه بلا خلاف.

٢- أن يكون غير مميز: فلا يصح طلاقه بلا خلاف.

٣- أن يكون مميزاً: فيصح، وأشار إليه بقوله: (وَلَوْ) كان الزوج (مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ)؛ لقول علي رضي الله عنه: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ» [علقه البخاري ٤٥/٧، ووصله ابن أبي شيبة ١٧٩١٤]، وقال رضي الله عنه: «اَكْتُمُوا الصَّبِيَانَ النَّكَاحَ» [ابن أبي شيبة ١٧٩٤٠]، فيعلم منه: أن فائدته أن لا يطلقوا، ولأنه طلاق من عاقل صادق محل الطلاق؛ أشبه طلاق البالغ.



وَمَنْ عُذِرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ، .....

ومعنى كون المميز يعقل الطلاق: أن يعلم المميز أن زوجته تبين منه، وتحرم عليه إذا طلقها.

وعنه: لا يصح طلاق غير البالغ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» [أحمد ٢٤٦٩٤، وأبو داود ٤٤٠٣، والنسائي ٣٤٣٢، وابن ماجه ٢٠٤١]، ولأنه غير مكلف، فلم يقع طلاقه؛ كالمجنون.

\* مسألة: (و) طلاق من زال عقله لا يخلو من أمرين:

الأول: (مَنْ عُذِرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ)؛ كالمجنون، والنائم، والمغمى عليه، والمبرسم، أو أكره على شرب مسكر فشربه، أو أكل بنجاً ونحوه لتداو؛ لم يقع طلاقه؛ لحديث عائشة السابق، ولقول علي رضي الله عنه السابق: «كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ»، ولأن الطلاق قول يزيل الملك، فاعتبر له العقل؛ كالبيع.

الثاني: من لم يعذر بزوال عقله؛ وقع طلاقه؛ كمن شرب ما يزيل العقل، وهو مختار، عالم به وبتحريمه: فيقع طلاقه، ويؤاخذ بسائر أقواله، ولو خلط في كلامه وقراءته، أو سقط تمييزه بين الأعيان؛ لأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف، كما قال علي رضي الله عنه: «إِنَّ السَّكْرَانَ إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى»، وأقره عليه عمر رضي الله عنه [عبد الرزاق ١٣٥٤٢]،



أَوْ أُكْرِهَ، أَوْ هُدِّدَ مِنْ قَادِرٍ، فَطَلَّقَ لِذَلِكَ: لَمْ يَقْعَ.

ولأنه فرط بإزالة عقله فيما يُدخل فيه ضرراً على غيره، فألزم حكمَ تفریطه؛ عقوبة له.

وعنه، ورجع إليها أحمد، واختاره شيخ الإسلام: لا يقع طلاقه، ولا يؤخذ بشيء من أقواله؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [التيساء: ٤٣]، والسكران لا يعلم ما يقول، فلا يقع طلاقه، ولأن النبي ﷺ لما أقرَّ ماعزاً بالزنى أمر من يستنكبه، أي: لعله سكران [مسلم ١٦٩٥]، فدل على عدم اعتبار قوله، ولقول عثمان رضي الله عنه: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ» [ابن أبي شيبة ١٧٩٠٨]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرِهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ» [البخاري معلقاً مجزوماً ٤٥/٧]، ووصله ابن أبي شيبة [١٨٠٢٧].

\* مسألة: (أَوْ) أي: من (أُكْرِهَ) على الطلاق؛ كما لو أكره بما يؤلمه؛ كالضرب والخنق، (أَوْ هُدِّدَ) هو أو ولده، وقال ابن اللحام: (ويتوجه أيضاً: كل من يشق عليه تعذيبه مشقة عظيمة؛ من والد وزوجة وصدیق)، (مِنْ قَادِرٍ) على ما هدده به؛ لأن التهديد إكراه بمفرده، (فَطَلَّقَ لِذَلِكَ)؛ لم يخل من أمرين:

١- أن يُكْرِهَ ظلمًا؛ فيطلق تبعًا لقول مُكْرِهِهِ<sup>(١)</sup>: (لَمْ يَقْعَ) طلاقه؛

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٢٤/١٣) عند قوله: «فطلق تبعًا لقوله لم يقع»: (هنا ثلاث حالات:



.....

لقول الله ﷺ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [التَّحْلِ: ١٠٦]، وهذا وإن كان في الكفر بالله ﷻ، فما دونه من المحظورات من باب أولى، ولحديث عائشة مرفوعاً: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ» [أحمد ٢٦٣٦٠، وأبو داود ٢١٩٣، وابن ماجه ٢٠٤٦]، والإغلاق: الإكراه؛ لأن المكره مغلق عليه في أمره مضيق عليه في تصرفه؛ كمن أغلق عليه باب، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه: ٢٠٤٥]، ولوروده عن عمر رضي الله عنه [ابن أبي شيبة ١٨٠٣٠]، ولأنه قولٌ حُمِلَ عليه بلا حق، أشبه كلمة الكفر.

قال شيخ الإسلام: (وحقيقة الإغلاق: أن يغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته، ويدخل في ذلك طلاق المكره، والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال).

٢- أن يُكره بحق: كإكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد التربص إذا

= الأولى: أن لا يقصده مطلقاً، وإنما قصد دفع الإكراه.

الثانية: أن يقصده من أجل الإكراه.

الثالثة: أن يطمئن به فيكون فاعلاً له أكره عليه أم لم يكره.

ففي الأخيرة يقع الشيء ويحكم له بالاختيار قولاً واحداً، وفي الأولى لا يقع قولاً واحداً، وفي الثانية قولان، والراجح أنه لا يقع؛ لأنه قد طلق مغلقاً عليه، وقد قال النبي ﷺ: «لا طلاق في إغلاق».





لم يفئى، وإكراه الحاكم رجلين زوجهما وليّان ولم يعلم السابق منهما؛ لأنه قول حُويل عليه بحق؛ فصح؛ كإسلام المرتد.

\* فرع: يشترط للإكراه أربعة شروط:

الأول: أن يكون المكره قادرًا بسلطان، أو تغلب؛ كاللص ونحوه على إيقاع ما هدد به؛ لأن غيره لا يُخاف وقوع المحذور به؛ لأنه يمكن دفعه.

الثاني: أن يغلب على ظن المكره نزول الوعيد به إن لم يُجب المكره إلى ما طلبه، مع عجزه عن دفعه وهربه واختفائه.

واختار شيخ الإسلام: أنه لو استوى الطرفان لكان إكراهًا، ولا يلزم غلبة الظن بذلك، وقال: (وأما إن خاف وقوع التهديد، وغلب على ظنه عدمه؛ فهو محتمل في كلام أحمد).

الثالث: أن يكون مما يستضر به ضررًا كثيرًا؛ كالقتل، والضرب الشديد، والحبس والقيود الطويلين، وأخذ المال الكثير.

وأما الضرب اليسير، فإن كان في حق من لا يبالي به؛ فليس بإكراه، وإن كان في ذوي المروءات على وجه يكون إخرافًا بصاحبه وغضًا له وشهرة له في حقه، فهو كالضرب الكثير في حق غيره.

الرابع: أن يكون الإكراه بغير حق، فإن كان بحق؛ وقع طلاقه؛ لما

تقدم.



وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ: صَحَّ تَوْكِيلُهُ فِيهِ، وَتَوَكُّلُهُ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا، وَغَيْرِهَا.  
وَالسُّنَّةُ .....

\* مسألة: (وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ)، من بالغ ومميز يعقله؛ (صَحَّ تَوْكِيلُهُ فِيهِ، وَ) صَحَّ (تَوَكُّلُهُ) فيه؛ لأن من صح تصرفه في شيء لنفسه مما تجوز الوكالة فيه؛ صح توكيله وتوكله فيه، ولأن الطلاق إزالة ملك، فجاز التوكيل والتوكل فيه؛ كالعق.

\* مسألة: (وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «فَدَخَّرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا» [مسلم ١٤٧٧]، وكوكيل غيرها.  
(و) يصح توكيل المرأة في طلاق (غَيْرِهَا)؛ لأنها لما ملكت طلاق نفسها بجعله إليها؛ ملكت طلاق غيرها.

## فصل في سنة الطلاق وبدعته

طلاق السنة: ما أذن الشارع فيه، وطلاق البدعة: ما نهى الشارع عنه.  
والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]، قال علي رضي الله عنه: «مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلَاقَ السُّنَّةِ فَنَدِمَ» [ابن أبي شيبه ١٧٧٣].

\* مسألة: (وَالسُّنَّةُ) في الطلاق: هو ما اجتمعت فيه أربع صفات:



أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعَ فِيهِ، .....

الأولى: (أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً)، لا أكثر، ويأتي.

الثانية: أن يطلقها (في طَهْرٍ) من حيض أو نفاس؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا» [البخاري ٥٢٥١، ومسلم ١٤٧١]، وهذا يشمل الطهر من الحيض والنفاس.

واختار ابن عثيمين: أن الطلاق في النفاس طلاق سنة واقع؛ لأن المرأة تشرع في العدة مباشرة، بخلاف الحائض، وأما حديث ابن عمر فهو خطاب له؛ لأنه طلق امرأته وهي حائض، لا نفساء.

الثالثة: أن يطلقها في طهر (لَمْ يُجَامِعَ فِيهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ لِلسَّنَةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ؛ فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه [عبد الرزاق ٣٠٣/٦].

فإن طلقها في طهر جامع فيه ولم يستبين حملها فطلاق بدعة. وإن طلقها في طهر جامع فيه وقد تبين حملها فطلاقها جائز، ولا سنة ولا بدعة في حقها؛ لأنه يكون طلقها للعدة، حيث إن عدة الحامل وضع الحمل.

الرابعة: أن يدعها فلا يتبعها طلاقاً آخر، حتى تنقضي عدتها من الطلقة الأولى، إذ المقصود من الطلاق فراقها وقد حصل بالأولى.



وَأِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ، أَوْ طَهَّرَ جَامِعَ فِيهِ؛ فَبِدْعَةٍ،  
مُحَرَّمٌ، وَيَقَعُ، .....

فإن أتبعها طليقة أخرى بعد مراجعتها، أو بعد عقد؛ كأن طلقها طليقة ثم راجعها أو عقد عليها، ثم طلقها أخرى، ثم راجعها أو عقد عليها، ثم طلقها الثالثة، فطلاق سنة لا بدعة.

\* فرع: يستثنى مما سبق إذا طلقها في طهرٍ يتعقب الرجعة من طلاق في حيض؛ فهو طلاق بدعة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته في الحيض، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ يَطْلُقُ بَعْدُ، أَوْ يُمَسِّكُ».

\* مسألة: (وَأِنْ طَلَّقَ) زوجة (مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ) أو نفاس، (أَوْ) طلقها في (طَهَّرَ جَامِعَ فِيهِ) ولم يتبين حملها؛ (فَ) هو طلاق (بِدْعَةٍ)، وهو (مُحَرَّمٌ)؛ لما سبق من الأدلة، (وَيَقَعُ)، واختاره ابن باز؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر لما طلق امرأته في حيضها بالمراجعة، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ» [البخاري ٥٢٥٣]، وفي رواية قال: «وَحُسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيْقَةُ الَّتِي طَلَّقْتُهَا» [مسلم ١٤٧١]، ولأنه طلاق من مكلف في محله، فوقع؛ كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة وقطع ملك، فأيقاعه في زمن البدعة أولى؛ تغليظاً عليه، وعقوبة له، ولأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفصل من المستفتين في الطلاق: هل وقع في الحيض أو لا.



لَكِنْ تُسَنُّ رَجْعَتُهَا .

(لَكِنْ تُسَنُّ رَجْعَتُهَا) إن كان الطلاق رجعيًّا؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، وليزول المعنى الذي حرم الطلاق لأجله .

فإن راجعها؛ وجب إمساكها حتى تطهر، فإذا طهرت سن إمساكها حتى تحيض ثانية ثم تطهر؛ لحديث ابن عمر السابق: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ، أَوْ يُمَسِّكُ» .

واختار شيخ الإسلام وابن القيم، والسعدي وابن عثيمين: أنه محرم، ولا يقع طلاقًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [مسلم ١٧١٨]، فالطلاق الشرعي هو المأذون فيه دون غيره، ولحديث أبي الزبير: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» [أحمد ٥٥٢٤، وأبو داود ٢١٨٥]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: «لَا يَعْتَدُّ لِذَلِكَ» [ابن حزم في المحلى ٣٧٥/٩، وصححه ابن القيم]، قال ابن القيم: (ولأنه لو وكل وكيلًا أن يطلق امرأته طلاقًا جائزًا، فطلق طلاقًا محرماً لم يقع؛ لأنه غير مأذون له فيه، فكيف كان إذن المخلوق معتبرًا في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع).

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، فإن المراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على معان، منها:

١- ابتداء النكاح، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].



٢- الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولاً؛ كقوله ﷺ لأبي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاماً خصه به دون ولده: «فَارْجِعْهُ» [البخاري ٢٥٨٦، ومسلم ١٦٢٣].

وأيضاً: فلو كان الطلاق قد وقع، كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة وضرراً عليها، وزيادة في الطلاق المكروه، فليس في ذلك مصلحة لا له ولا لها.

وأما قوله: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ»، ففعل مبني لما لم يُسم فاعله، وليس فيه بيان أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به، وتحرم مخالفته، وأما قوله: «وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيْقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا»، فعارضه قوله: «لَا يَعْتَدُ لِذَلِكَ».

قال ابن القيم: (فقد تبين أن سائر الأحاديث لا تخالف حديث أبي الزبير، وأنه صريح في أن رسول الله ﷺ لم يرها شيئاً، وسائر الأحاديث مجملة لا بيان فيها).

**\* مسألة:** إن طلق رجل زوجته ثلاثاً بكلمة؛ كقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو بكلمات؛ كقوله: أنت طالق أنت طالق أنت طالق؛ حرم ذلك؛ لحديث محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل، طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» [النسائي ٣٤٠١، قال ابن القيم: إسناده على شرط مسلم]، وعن ابن عباس



.....

عَصَى اللَّهُ فَأَنْدَمَهُ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا» [عبد الرزاق ١٠٧٧٩].

لا إن طلقها اثنتين، فيكره، ولا يحرم؛ لأنهما لا يمنعان من رجعتها إذا ندم، فلم يسد المخرج على نفسه؛ لكنه فوت على نفسه طلقة جعلها الله له من غير فائدة تحصل له بها، فكان مكروهاً؛ كتضييع المال.

واختار شيخ الإسلام، وابن عثيمين: تحرم الثنتان؛ لأن فيه تعجيلاً للبينونة، ولما يأتي في الثلاث.

\* فرع: من طلق زوجته ثلاثاً؛ حرم ووقع ثلاثاً، اتفاقاً، سواء كان مدخولاً بها أو غير مدخولٍ بها؛ لما روى نافع بن عجير: أن ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه طلق امرأته سُهَيْمَةَ البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟»، فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم [أبو داود ٢٢٠٦]، فدل على لو أنه أراد الثلاث لوقع، ولوروده عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم [مصنف عبد الرزاق ٦/٣٣٢].

واختار شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين: أنه محرم، وتقع واحدة رجعية، قال شيخ الإسلام: (وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ مثل الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان)؛

.....

لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» [مسلم ١٤٧٢]، فأما عمر رضي الله عنه فلم يجعله ثلاثاً إلا لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث، واستعجلوا في جمع الطلاق، ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة، وهذا من باب السياسة الشرعية، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟» قال: طلقته ثلاثاً، قال: فقال: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟» قال: نعم، قال: «فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ» قال: فرجعها [أحمد ٢٣٨٧، وأبوداود ٢١٩٦، قال شيخ الإسلام: وهذا إسناد جيد]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [مسلم ١٧١٨]، وطلاق الثلاث محرم وبدعة، والبدعة مردودة.

وأما قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فالمراد به مرة بعد مرة، كقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات إنني لمن الصادقين، كانت مرة، وأما حديث ركانة: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟»؛ فضغفه الأئمة؛ كأحمد والبخاري.





وَلَا سُنَّةَ وَلَا بَدْعَةَ: لِمُسْتَبِينٍ حَمْلُهَا، وَصَغِيرَةٍ، وَأَيْسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.

\* مسألة: (وَلَا سُنَّةَ وَلَا بَدْعَةَ)، لا في زمن ولا في عدد (ل):

١- زوجة (مُسْتَبِينٍ) أي: ظاهر (حَمْلُهَا)؛ لأن عدتها بوضع الحمل فلا ريبة؛ لأن حملها قد استبان.

٢- (و) لا زوجة (صَغِيرَةٍ)؛ لأنها تعدت بالأشهر لا بالأقراء، فلا تختلف العدة.

٣- (و) لا لزوجة (أَيْسَةٍ)؛ لأنها لا تعدت بالأقراء فلا تختلف العدة.

٤- (و) لا لزوجة (غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا)؛ لأنه لا عدة عليها.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أن هؤلاء الأربع لهن سنة وبدعة في العدد؛ لأنه إنما انتفت السنة والبدعة باعتبار الزمن لما ذكر، ولا دليل على انتفائه في العدد.

## فصل في صريح الطلاق وكنايته

\* مسألة: لا يقع الطلاق بغير لفظ، فلو نواه بقلبه فقط؛ لم يقع؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» [البخاري ٥٢٦٩، ومسلم ١٢٧].



وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ مُطْلَقًا، .....

\* مسألة: (وَيَقَعُ) الطلاق بأمرين:

الأول: يقع (بِصَرِيحِهِ) أي: صريح الطلاق، (مُطْلَقًا) أي: نوى الطلاق أو لم ينوه، ولا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام:

١- أن يقصد بذلك الطلاق: فيقع؛ لأنه نواه.

٢- أن يقصد بذلك غير الطلاق؛ كما لو قال لزوجته: أنت طالق، وادعى أنه أراد: طالق من وثاق، أو ادعى أنه أراد أن يقول: طاهر، فسبق لسانه، فقال: طالق؛ فلا يخلو ذلك من أمرين:

أ- أن يكون في حال الغضب، أو بعد سؤالها الطلاق: فلا يقبل؛ لأن لفظه ظاهر في الطلاق، وقرينة حاله تدل عليه، فكانت دعواه مخالفة للظاهر.

ب- أن يكون في غير حال الغضب، ولم يكن بعد سؤالها الطلاق: لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه أعلم بنيته، ولم يقبل ذلك منه في الحكم<sup>(١)</sup>؛ لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر عرفاً؛ إذ تبعد إرادة ذلك.

وقال شيخ الإسلام: يتخرج أن يقبل منه حكماً إذا كان عدلاً؛ لأنه يغلب على الظن صدقه.

(١) كذا في التنتيخ (ص ٣٨٣) والمنتهى (١٤٤/٢) والإقناع (٩/٤)، وأما في الإنصاف (٢٢٠/٢٢) فقال: (يقبل، وهو المذهب).



وَبِكِنَايَتِهِ مَعَ النِّيَّةِ، وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ طَلَاقٍ، .....

ت- أن لا ينوي شيئاً: فيقع الطلاق؛ لأن ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية إذا كان صريحاً فيه، كالبيع.

(و) الثاني: يقع الطلاق (بِكِنَايَتِهِ)، وذلك مع أحد أمرين:

١- أن تكون الكناية (مَعَ النِّيَّةِ) أي: نية الطلاق؛ لأن الكناية لما قصرت رتبته عن الصريح وقف عملها على نية الطلاق؛ تقوية لها، ولأنها لفظ يحتمل غير معنى الطلاق، فلا يتعين له بدون النية.

ويشترط أن تكون النية مقارنة للفظ؛ فلو تلفظ بالكناية غير ناوٍ للطلاق، ثم نواه بها بعد؛ لم يقع؛ كنية الطهارة بعد فراغه منها.

٢- أن يأتي مع الكناية بما يقوم مقام نية الطلاق؛ كحال خصومة وغضب وجواب سؤالها الطلاق؛ فيقع الطلاق ممن أتى بكناية الطلاق إذن، ولو بلا نية، واختاره شيخ الإسلام؛ لأن دلالة الحال كانية، بدليل أنها تُغَيَّرُ حكم الأقوال والأفعال.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: لا يقع الطلاق بها إلا بنية؛ لأنه هذا ليس بصريح في الطلاق، ولم ينوه، فلم يقع؛ كحال الرضا.

\* مسألة: (وَصَرِيحُهُ) أي: الطلاق، هو ما لا يحتمل غيره بحسب

الوضع العرفي، وذلك:

١- (لَفْظُ طَلَاقٍ)، أي: المصدر، فيقع بقوله: أنت الطلاق ونحوه؛ لأنه



وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، غَيْرَ أَمْرٍ، وَمُضَارِعٍ، وَمُطَلَّقَةٍ - بِكَسْرِ اللَّامِ - .  
وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، .....

موضوع له على الخصوص، ثبت له عرف الشارع والاستعمال.

٢- (وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ) أي: من لفظ الطلاق، كطالق، ومطلقة، وطلقتك؛

لما سبق، (غَيْرٍ) ثلاثة ألفاظ تتصرف من لفظ الطلاق ولا يقع به الطلاق:

أ- غير فعل (أَمْرٍ) من الطلاق؛ نحو: اطلقني.

ب- (وَ) غير فعل (مُضَارِعٍ)؛ نحو: أُطْلِقُكَ، وتطلقين.

ت- (وَ) غير (مُطَلَّقَةٍ - بِكَسْرِ اللَّامِ -)، اسم فاعل من الطلاق.

فلا تطلق بذلك؛ لأنه لا يدل على إيقاع الطلاق.

وقال شيخ الإسلام: (وما كان من هذه الألفاظ محتملاً فإنه يكون كناية، حيث تصح الكناية؛ كالطلاق ونحوه، ويعتبر دلالات الأحوال، وهذا الباب عظيم المنفعة، خصوصاً في الخلع وبابه).

## فصل

\* مسألة: (وَإِنْ قَالَ) لزوجته: (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)؛ فهو ظهار ولو نوى به طلاقاً أو يميناً؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في النذر والحرام إذا لم يسم شيئاً: «أَعْلَظُ الْيَمِينِ، فَعَلَيْهِ رَقَبَةٌ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» [عبد الرزاق ١٥٨٣٤]، ولأنه صريح في الظهار؛ لأن الظهار تشبيه بمن



تحرّم على التأييد، والطلاق يفيد تحريمًا غير مؤبد.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يخلو من أمرين:

١- أن يكون بقصد إنشاء التحريم وإيقاعه، لا بقصد اليمين: فهو ظاهر، ولو نوى به طلاقًا؛ لما سبق.

٢- أن يقصد به اليمين، فيقصد به الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التأكيد: فهي يمين، تجب فيها كفارة يمين بالحث؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، بعد قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، وهذا يشمل كل يمين، لقول ابن عباس رضي الله عنهما في الحرام: «يَمِينٌ يُكْفَرُهَا» [مسلم ١٤٧٣]، وقياسًا على النذر، فإن الصحابة فرقوا بين من حلف بالنذر فجعلوه يمينًا مكفرة، وبين تعليقه بشرط يقصد إيقاعه، فيكون نذرًا لازم الوفاء، قال ابن القيم: (صحَّ عن عائشة وابن عباس وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن فيمن حلفت بأن كل مملوك لها حر إن لم تفرق بين عبدها وبين امرأتها، أنها تكفر عن يمينها ولا تفرق بينهما)، وقال أيضًا: (هذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه مرة جعله ظاهرًا، ومرة جعله يمينًا).

واختار ابن عثيمين: أنه لا يخلو من أمرين:

١- إن نوى به الخبر دون الإنشاء، فإننا نقول له: كذبت، وليس بشيء؛

لأنها حلال.



أَوْ: كَظْهَرِ أُمِّي، أَوْ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ؛ فَهُوَ ظَهَارٌ، وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا.

وَإِنْ قَالَ: كَالْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِّ؛ .....

٢- إن نوى به الإنشاء، أي: تحريمها، فالأصل أنه يمين؛ لما روي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا: «مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ بِحَرَامٍ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» [ابن أبي شيبة ١٨٢٠٠، وفيه ضعف]، إلا في حالين:

أ- إذا نوى به الطلاق: فهو طلاق؛ لأنه قابل لأن يكون طلاقًا.

ب- إذا نوى به الظهار: فهو ظهار؛ لأنه قابل لأن يكون ظهارًا.

\* مسألة: (أَوْ) قال لزوجته: أنت عليّ (كَظْهَرِ أُمِّي)، فهو ظهار ولو نوى به الطلاق؛ لأنه صريح فيه، فلا يكون كناية في الطلاق، كما لا يكون الطلاق كناية في الظهار، ولأنه لو نوى به الطلاق فقد نوى ما كان عليه أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يجعلون الظهار طلاقًا بائنًا، فأبطله الله تعالى، وجعل للظهار حكمًا خاصًا.

\* مسألة: (أَوْ) قال: (مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ) أو: الحل علي حرام؛ (فَهُوَ ظَهَارٌ، وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا)، وحكم هذه المسألة كمسألة: أنت علي حرام، وقد سبقت.

\* مسألة: (وَإِنْ قَالَ) لزوجته: أنت علي (كَالْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِّ)، أو الخنزير، فلا يخلو من أمرين:



وَقَعَ مَا نَوَاهُ، وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ؛ ظَهَارٌ.  
وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ، وَكَذَبَ: دَيْنٌ، وَلَزِمَهُ حُكْمًا.

١- أن ينوي شيئاً: (وَقَعَ مَا نَوَاهُ) من طلاق؛ لأنه يصلح كناية فيه، ومن ظهار؛ بأن يقصد تحريمها عليه مع بقاء نكاحها؛ لأنه يشبهه، ومن يمين؛ بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها، فتجب فيها الكفارة بالحنث.

٢- (وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ) شيء من ذلك: فهو (ظَهَارٌ)؛ لأن معناه: أنت علي حرام كالميته، والدم.

وفي وجه، واختاره ابن عثيمين: يكون يميناً، لأن الأصل براءة الذمة، فإذا أتى بلفظ محتمل ثبت فيه أقل الحكمين؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، فلا نثبت بالشك.

\* مسألة: (وَإِنْ قَالَ) لزوجته: (حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ) لا أفعل كذا، أو لأفعلنه، أو لا فعلته، (وَكَذَبَ)، بأن لم يكن حلف بالطلاق؛ فلا يلزمه الطلاق، و(دَيْنٌ) فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه لم يحلف، واليمين إنما تكون بالحلف، (وَلَزِمَهُ) الطلاق (حُكْمًا)؛ مؤاخذه له بإقراره؛ لأنه يتعلق به حق آدمي معين، فلم يقبل رجوعه عنه؛ كإقراره له بمال ثم يقول: كذبت.

## فصل فيما يختلف به عدد الطلاق

\* مسألة: الطلاق معتبر بالرجال؛ لقول عمر رضي الله عنه: «يُنكحُ العَبْدُ ثِنْتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيْقَتَيْنِ» [عبد الرزاق ١٢٨٧٢]، وصح أيضاً عن عثمان وزيد وابن



## وَيَمْلِكُ حُرٌّ وَمُبْعَضٌ: ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَعَبْدٌ: اثْنَتَيْنِ.

عباس رضي الله عنه [عبد الرزاق ٧/٢٣٥]، ولأنه خالص حق الرجال فاعتبر به؛ كعدد المنكوحات.

وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «الْأُمَّةُ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُوهَا حَيْضَتَانِ» [أبو داود ٢١٨٩، والترمذي ١١٨٢، وابن ماجه ٢٠٨]، فقد قال ابن القيم: (حديث ضعيف معلول).

### \* فرع: (وَيَمْلِكُ):

١- (حُرٌّ) وإن كان تحتة أمة: ثلاث تطلقات؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، ثم ذكر تليقة ثالثة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

٢- (وَيَمْلِكُ مُبْعَضٌ) وإن كان تحتة أمة: (ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ)؛ لأن قسمة الطلاق في حقه غير ممكنة؛ لأنه لا يتبعض، فأكمل في حقه.

٣- (وَيَمْلِكُ عَبْدٌ) ومكاتب ونحوه: (اثْنَتَيْنِ)؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «طَلَّاقُ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا» [الدارقطني ٤٠٠٢]، ولما صح عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم كما سبق.





وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَّ مِنْ طَلَقَاتٍ، وَمُطَلَّقَاتٍ، .....

## فصل في الاستثناء في الطلاق

الاستثناء: استفعال من الثَّيِّ، وهو الرجوع.

واصطلاحًا: إخراج بعض الجملة بإلا، أو إحدى أخواتها.

\* مسألة: يشترط لصحة الاستثناء في الطلاق أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يستثنى النصف فأقل، وأشار إليه بقوله: (وَيَصِحُّ) من زوج (اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَّ، مِنْ طَلَقَاتٍ، وَ) من (مُطَلَّقَاتٍ)؛ فإذا قال: أنت طالق طلفتين إلا واحدة؛ وقعت واحدة، أو قال: نسائي طوالت إلا فلانة؛ لم تطلق؛ وإنما صح الاستثناء لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول؛ فصح.

ويصح الاستثناء ولو بالنصف؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ٢ ٣ بَصَفَهُ؛

أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٢﴾ [المزمل: ٢-٣].

وعلى هذا:

١- إن استثنى الكل: بطل الاستثناء، وحكي إجماعًا، فإذا قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا؛ طلقت ثلاثًا؛ لأن استثناء الكل رُفِعَ لما أوقعه، فلم يرتفع.

٢- إن استثنى أكثر من النصف: لم يصح الاستثناء، فإذا قال: أنت



وَشُرْطٌ: تَلَفُّظٌ، وَاتِّصَالٌ مُعْتَادٌ، .....

طالق ثلاثاً إلا اثنتين؛ طلقت ثلاثاً؛ لأن استثناء الأكثر كالكل؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل في مواضع كثيرة.

وقيل، واختاره الخلال وابن عثيمين: يصح استثناء الأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ أَتْبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، والغاؤون أكثر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، ولأنه كالتخصيص بالشرط، وهو جائز بأكثر من النصف اتفاقاً، ولأن المدار على المعنى، وإن كان ذلك ليس من فصيح لسان العرب، إلا أنه معقول المعنى.

(و) الثاني: (شُرْطٌ: تَلَفُّظٌ) بالمستثنى، فلو استثنى بقلبه لم ينفعه الاستثناء، إلا ما يأتي.

(و) الشرط الثالث: (اتِّصَالٌ مُعْتَادٌ)، إما لفظاً: بأن يأتي به متواليًا، أو حكماً: كانقطاعه بتنفس، وسعال وعطاس، فلو انفصل وأمكن الكلام دونه؛ بطل الاستثناء<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، ولو صح الاستثناء بعد انفصاليه عن الكلام لأرشد الله تعالى إليه، وقال أحمد: (حديث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمره رضي الله عنه: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ» [البخاري ٦٦٢٢، ومسلم

(١) نقل في الكشف عند هذا الشرط قول الطوفي: (قال الطوفي: فلا يبطله الفصل اليسير عرفاً)، فأوهم أنه المذهب، وإنما هي رواية أخرى في المذهب.



وَيَبِّتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَشْنَى مِنْهُ، وَيَصِحُّ بِقَلْبٍ مِنْ مُطْلَقَاتٍ .....

[١٦٥٢] ولم يقل: (واستثنى)، ولأن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها، بخلاف غير المتصل، فإنه لفظ يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا يضر فصل يسير بكلام أو سكوت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيهِمَا السَّلَامُ: لَا طُوقَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نَصَفَ إِنْسَانٍ»، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ» [البخاري ٥٢٤٢، مسلم ١٦٥٤].

(و) الشرط الرابع: (يَبِّتُهُ) للاستثناء (قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَشْنَى مِنْهُ)، فقوله: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، لا يعتد بالاستثناء إلا إن نواه قبل تمام قوله: أنت طالق ثلاثاً؛ لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه؛ فوجب مقارنتها لفظاً ونية.

واختار شيخ الإسلام: ينفعه الاستثناء، ولو لم ينوه إلا بعد فراغه من كلامه، وقال: (دل عليه كلام الإمام أحمد)؛ لحديث أبي هريرة السابق في قصة سليمان عليه السلام.

\* مسألة: (وَيَصِحُّ) أن يستثنى (بِقَلْبٍ) به النصف فأقل (مِنْ) عدد (مُطْلَقَاتٍ)، ولا يخلو ذلك من حالين:

١- أن يذكر ذلك بلفظ عام بدون عدد؛ كأن يقول من له أربع نسوة:



لَا طَلَقَاتٍ .

وَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي : .....

نسائي طوالق، واستثنى واحدة منهن بقلبه: لم تطلق المستثناة؛ لأنه اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وُضع له، واستعمال العام في الخاص كثير، فينصرف اللفظ بنيته ما أراد فقط.

٢- أن يذكر ذلك بصريح العدد؛ كأن يقول من له أربع نسوة: نسائي الأربع طوالق، واستثنى واحدة منهن بقلبه؛ طلقن كلهن في الباطن والظاهر، صححه في الإنصاف، وهو ظاهر ما في المنتهى؛ لأن العدد نصٌّ فيما يتناوله، فلا يرتفع بالنية، ولا يدع في فيه؛ لأنه عنى باللفظ ما لا يحتمل.

وقطع في الإقناع: تطلق في الحكم فقط، ولا تطلق في الباطن.

\* مسألة: (لَا) يصح استثناء بقلب من عدد (طَلَقَاتٍ)، فإن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، واستثنى بقلبه إلا واحدة؛ وقعت الطلقات الثلاث؛ لأن العدد نص فيما تناوله، فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ؛ لأنه أقوى منها، وإن نوى بالثلاث اثنتين فقد استعمل اللفظ في غير ما يصلح له، فوقع مقتضى اللفظ، ولغت النية.

## فصل

\* مسألة: (و) إن قال لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي)، أو قبل موتك،



تَطَّلُقُ فِي الْحَالِ، وَبَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ: لَا تَطَّلُقُ، وَفِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوْ  
الْيَوْمِ، أَوْ السَّنَةِ: تَطَّلُقُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ:  
قَبْلَ حُكْمًا، وَغَدًا، أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ .....

أو قبل موت زيد؛ (تَطَّلُقُ فِي الْحَالِ)؛ لأن ما قبله من حين عقد الصفة محلُّ  
الطلاق، ولا مقتضى لتأخيره عن أوله.

\* مسألة: (وَ) إن قال لزوجته: أنت طالق (بَعْدَهُ) أي: بعد موتي، (أَوْ)  
قال لها: أنت طالق (مَعَهُ) أي: مع موتي؛ (لَا تَطَّلُقُ) فيهما، قال في  
الشرح: (لا نعلم فيه خلافاً)؛ لحصول البينونة بالموت، فلم يبق نكاح يزيله  
الطلاق.

\* مسألة: (وَ) إن قال لزوجته: أنت طالق (فِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوْ) قال  
لها: أنت طالق في هذا (الْيَوْمِ، أَوْ) قال لها: أنت طالق في هذه (السَّنَةِ؛  
تَطَّلُقُ فِي الْحَالِ)؛ لأن الشهر واليوم والسنة ظرف لإيقاع الطلاق، فإذا وُجِدَ  
ما يتسع له؛ وقع لوجود ظرفه.

(فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ) أن الطلاق يقع (آخِرَ الْكُلِّ)، أي: آخر الشهر، وآخر  
اليوم، وآخر السنة؛ دُيِّنَ، و(قَبْلَ) منه (حُكْمًا)؛ لأنه يجوز أن يريد ذلك، فلا  
يلزمه الطلاق في غيره، وإرادته لا تخالف ظاهره، إذ ليس أوله أولى في ذلك  
من غيره.

\* مسألة: (وَ) إن قال لزوجته: أنت طالق (غَدًا)؛ طلقت في أوله عند  
طلوع فجره، (أَوْ) قال: أنت طالق (يَوْمَ السَّبْتِ)؛ طلقت في أول اليوم،



وَنَحْوَهُ: تَطَلَّقُ بِأَوَّلِهِ، فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الْآخِرَ؛ لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ: تَطَلَّقُ بِمُضِيِّ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، وَإِنْ قَالَ: السَّنَةُ؛ فَبِأَنْسِلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَنَحْوَهُ)؛ كَأَنْتِ طَالِقٌ فِي رَمَضَانَ؛ (تَطَلَّقُ بِأَوَّلِهِ)، أَي: بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ ظَرْفًا لِلطَّلَاقِ، فَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا صَالِحٌ لِلوُقُوعِ فِيهِ، فَإِذَا وُجِدَ مَا يَكُونُ ظَرْفًا؛ طَلَقْتَ.

(فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الْآخِرَ) مِنْ ذَلِكَ؛ لَمْ يَدِينْ وَ(لَمْ يُقْبَلْ) حَكْمًا؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَقْتَضَى اللَّفْظِ، إِذْ مَقْتَضَاهُ الْوُقُوعُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ.

\* مَسْأَلَةٌ: (و) إِنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ: (إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ)؛ فَإِنَّهَا (تَطَلَّقُ بِمُضِيِّ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٦]، وَتَعْتَبَرُ الشُّهُورُ بِالْأَهْلَةِ، تَامَةً كَانَتْ أَوْ نَاقِصَةً.

\* مَسْأَلَةٌ: (وَإِنْ قَالَ): أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا مَضَتْ (السَّنَةُ) بِحَيْثُ عَرَّفَ السَّنَةَ بِاللَّامِ؛ (فَ) إِنَّهَا تَطَلَّقُ (بِأَنْسِلَاخِ) شَهْرِ (ذِي الْحِجَّةِ) مِنَ السَّنَةِ الْمَعْلُوقِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ عَرَّفَهَا بِاللَّامِ التَّعْرِيفِ الْعَهْدِيَّةِ؛ وَالسَّنَةُ الْمَعْرُوفَةُ آخِرُهَا ذُو الْحِجَّةِ.

فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِالسَّنَةِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا؛ دِينٌ، وَقَبْلَ مِنْهُ حَكْمًا؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).



## فَصْلٌ

وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحَوَهُ بِشَرْطٍ: لَمْ يَقَعْ حَتَّى يُوجَدَ، .....

### (فَصْلٌ) فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ

والمراد هنا: الشرط اللغوي، والتعليق: هو ترتيب شيء غير حاصل في الحال من طلاق أو عتق ونحوه، على شيء حاصل أو غير حاصل، بحرف إن - وهي أم أدوات الشرط -، أو إحدى أخواتها.

\* مسألة: (وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحَوَهُ)؛ كعتق، وظهار، ونذر (بِشَرْطٍ؛ لَمْ يَقَعْ) الطلاق (حَتَّى يُوجَدَ) الشرط؛ لا قبله؛ لما روى نافع قال: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» [البخاري معلقًا مجزومًا ٤٥/٧، ولم نقف على من وصله، وقد بيض له ابن حجر في تعلق التعلق]، ولأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية؛ أشبه العتق، فإذا وجد الشرط؛ وقع الطلاق؛ لوجود الصفة.

وقال شيخ الإسلام: تعليق الطلاق لا يخلو من أمرين:

١- أن يقصد الزوج بالتعليق اليمين؛ كما لو قصد الحث أو المنع، أو التصديق أو التكذيب: فلا يقع الطلاق، وفيه كفارة يمين، ولم يرد عن أحد من الصحابة في الحلف بالطلاق كلام، وإنما ورد الحلف بالنذر، فعن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن مولاته - ليلى بنت العجماء - أرادت أن تُفَرِّقَ بينه وبين



فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ، وَادَّعَاهُ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ، .....

امراته، فقالت: هي يومًا يهودية ويومًا نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة رضي الله عنهن، فكلهم قال لها: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَكُونِي مِثْلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، وَأَمْرُوها أَنْ تُكْفِّرَ يَمِينَهَا وَتُخَلِّيَ بَيْنَهُمَا» [الدارقطني ٤٣٣١]، فإذا كان النذر الذي يجب الوفاء به إذا قصد به الحث أو المنع جعله الصحابة في حكم اليمين، فالطلاق الذي هو مكروه من باب أولى، قال شيخ الإسلام: (هذا القول يخرج على أصول أحمد من مواضع).

٢- أن يكون شرطًا محضًا: فيقع به الطلاق إذا وُجد المعلق عليه؛ لما تقدم.

\* فرع: (فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ) أي: بالشرط، (وَادَّعَاهُ)؛ كأن يقول: أنت طالق، ثم قال: أردت إن قمت؛ دُيِّنَ؛ لأنه أعلم بنيته، و(لَمْ يُقْبَلْ) منه ذلك (حُكْمًا)؛ لأنه خلاف الظاهر.

\* مسألة: (وَلَا يَصِحُّ) تعليق الطلاق (إِلَّا مِنْ زَوْجٍ) يعقل الطلاق؛ لأن من صح تنجيذه للطلاق؛ صح تعليقه له على شرط؛ لأن التعليق مع وجود الصفة تطليق، فمن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق؛ لم تطلق إن تزوجها؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّ اللَّهَ يَكْفُرُ بِمَا نَكَّحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ





بَصْرِيحٍ، وَبِكِنَايَةٍ مَعَ قَصْدٍ.

وَيَقْطَعُهُ فَضْلٌ بِتَسْبِيحٍ، وَسُكُوتٍ، لَا كَلَامٍ مُنْتَظِمٍ؛ كَأَنْتِ طَالِقٌ  
يَا زَانِيَةٌ إِنْ قُمْتِ.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ .....

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴿[الْحَرَاب: ٤٩]﴾، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا طَلَّقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ  
نَكَحْتُمُوهُنَّ» [عبد الرزاق ١١٤٦٨]، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
مرفوعاً: «لَا طَّلَاقٌ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ» [أحمد ٦٧٦٩، وأبو داود ٢١٦٠، والترمذي  
١١٨٠، وابن ماجه ٢٠٤٧]، وعن علي رضي الله عنه قال: «لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَإِنْ  
سَمَّيَ» [عبد الرزاق ١١٤٥٣].

\* مسألة: يصح التعليق (بَصْرِيحٍ) الطلاق؛ كأنت طالق إن جلست، (وَ)  
يصح (بِكِنَايَةٍ) الطلاق؛ كأنت مسرحة إن دخلت الدار، (مَعَ قَصْدٍ) الطلاق  
بالكناية.

\* مسألة: (وَيَقْطَعُهُ) أي: التعليق (فَضْلٌ) بين الشرط وجوابه (بِتَسْبِيحٍ،  
وَسُكُوتٍ)، ونحوهما مما لا يكون معه الكلام متصلاً؛ كأنت طالق - سبحان  
الله - إن قمت؛ فيقع الطلاق منجزاً؛ لعدم صحة التعليق؛ لانقطاعه.

\* مسألة: (لَا) يضر فصل بين الشرط وجوابه بـ (كَلَامٍ مُنْتَظِمٍ؛ كَأَنْتِ  
طَالِقٌ - يَا زَانِيَةٌ - إِنْ قُمْتِ)؛ لأنه لا يُعَدُّ فصلاً عرفاً.

\* مسألة: (وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ) أي: الألفاظ التي يؤدي بها معنى الشرط،  
المستعملة غالباً في طلاق وعتاق؛ ست أدوات، وهي: إن، وإذا، ومتى،



نَحْوُ: إِنْ، وَمَتَى، وَإِذَا.

وَإِنْ كَلَّمْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي، أَوْ تَنَحِّي، وَنَحْوُهُ: تَطَلَّقُ،  
وَإِنْ بَدَأْتِكِ بِالْكَلامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ؛  
أَنْحَلَّتْ يَمِينَهُ، وَتَبَقَى يَمِينُهَا، .....

وَمَنْ، وَأَيُّ، وَكَلِمَا، (نَحْوُ: إِنْ) قمت فأنت طالق، (وَمَتَى) قمت فأنت طالق، (وَإِذَا) قمت فأنت طالق، فمتى وُجد القيام طلقت عقبه؛ لوجود الصفة التي عُلق عليها الطلاق.

### فصل في تعليق الطلاق بالكلام، والإذن، ونحو ذلك

\* مسألة: (وَ) إذا قال لزوجته: (إِنْ كَلَّمْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي، أَوْ) زجرها فقال: (تَنَحِّي، وَنَحْوُهُ)؛ كقوله: أو اسكتي، اتصل ذلك بيمينه أو لا؛ فإنها (تَطَلَّقُ)؛ لوجود شرطه وهو الكلام، إلا أن يريد بقوله: إن كلمتك، كلامًا مستأنفًا غير هذا الكلام؛ فلا يحنث حتى يوجد ما نواه.

وصوب المرداوي: أنه لا يحنث بالكلام المتصل بيمينه؛ لأن إتيانه به يدل على إرادته الكلام المنفصل عنها.

\* مسألة: (وَإِنْ) قال لزوجته: (إِنْ بَدَأْتُكَ بِالْكَلامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ) له: (إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ) أي: بالكلام (فَعَبْدِي حُرٌّ؛ أَنْحَلَّتْ يَمِينَهُ)؛ لأنها كلمته فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء، إلا أن ينوي عدم البداءة في مجلس آخر، فلا تنحل يمينه بذلك، (وَتَبَقَى يَمِينُهَا) معلقة حتى يوجد ما يحلها أو شرطها،



وَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحْوَهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ،  
ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ: طَلَّقْتُ، وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى  
مَشِيَّتِهَا: تَطَلَّقَ بِمَشِيَّتِهَا .....

فإن بدأها بكلام؛ انحلت يمينها، وإن بدأتها هي بكلام؛ عتق عبدها.

\* مسألة: (و) إن قال لزوجته: (إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي، وَنَحْوَهُ)؛  
كقوله: إن خرجت إلا بإذني، أو: حتى آذن لك؛ (فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا،  
فَخَرَجَتْ) مرة بإذنه، (ثُمَّ خَرَجَتْ) ثانياً (بِغَيْرِ إِذْنٍ)؛ طلقت؛ لأن (خَرَجْتَ)  
نكرة في سياق الشرط، وهي تقتضي العموم، فقد صدق أنها خرجت بغير  
إذنه، واختاره شيخ الإسلام، إلا أن ينوي الإذن مرة، ويأذن لها فيه، ثم  
تخرج بعد؛ فلا حث، أو يقول: إن خرجت إلا بإذني مرة فأنت طالق، فإذا  
أذن فيه مرة؛ لم يحث بخروجها بعد بغير إذنه.

\* مسألة: (أَوْ) إن قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، ثم  
(أَذِنَ لَهَا) في الخروج، (وَلَمْ تَعْلَمْ) بإذنه، فخرجت؛ (طَلَّقْتُ)؛ لأن الإذن  
هو الإعلام ولم يعلمها، ولأنها قصدت بخروجها مخالفته وعصيانه، أشبه ما  
لو لم يأذن لها في الباطن؛ لأن العبرة بالقصد، لا بحقيقة الحال.

### فصل في تعليق الطلاق بالمشيئة

\* مسألة: (وَإِنْ عَلَّقَهُ) أي: الطلاق (عَلَى مَشِيَّتِهَا)؛ كقوله: أنت طالق  
إن شئت، أو إذا شئت، أو متى شئت؛ لم (تَطَلَّقْ) إلا (بِمَشِيَّتِهَا) لفظاً، سواء



غَيْرَ مُكْرَهَةٍ، أَوْ بِمَشِيئَةِ اثْنَيْنِ: فَبِمَشِيئَتِهِمَا كَذَلِكَ، وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى  
مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى: تَطَلَّقُ فِي الْحَالِ، .....

كانت راضية أو كانت كارهة للصفة، فإذا قالت: قد شئت؛ طلقت؛ لأن ما  
في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان، فيتعلق الحكم بما ينطق به دون ما  
في القلب، ولو شاءت بقلبها دون نطقها؛ لم يقع؛ لما تقدم.

فتطلق إذا كانت (غَيْرَ مُكْرَهَةٍ<sup>(١)</sup>)، فإذا قالت: قد شئت، وهي مكرهة  
على ذلك؛ لم تطلق؛ لأن فعل المكره ملغي.

\* مسألة: (أَوْ) علق طلاقها (بِمَشِيئَةِ اثْنَيْنِ)؛ كقوله: أنت طالق إن شئت  
وشاء أبوك، (فَ) تطلق (بِمَشِيئَتِهِمَا كَذَلِكَ)؛ لأن الصفة مشيئتهما، فلا تطلق  
بمشيئة أحدهما؛ لعدم وجود الشرط، وكيف شاء؛ طلقت، ولو اختلفا في  
الفورية والتراخي، بأن شاء أحدهما فوراً والآخر متراحياً؛ لأن المشيئة  
وجدت منهما جميعاً.

\* مسألة: (وَإِنْ عَلَّقَهُ) أي: الطلاق (عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى)؛ كقوله: أنت  
طالق إن شاء الله؛ ف (تَطَلَّقُ فِي الْحَالِ)؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا قَالَ  
لَا مَرَاتِي: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهِيَ طَالِقٌ» [المحلى ٩/٤٨٥]، ولأنه تعليق  
على ما لا سبيل إلى علمه، فبطل، كما لو علقه على شيء من المستحيلات.

(١) قوله: (غير مكرهة) موافق لعبارة الإقناع والمنتهى، وعبر في الإنصاف والتنقيح:  
(ولو مكرهة)، قال صاحب الإقناع: (وهو سبقة قلم). ينظر: كشاف القناع  
(٣٠٩/٥).



وَكَذَا عِتْقٌ .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ  
بَعْضَ جَسَدِهِ، .....

وعند شيخ الإسلام: أن ذلك لا يخلو من قسمين:

١- إن كان مراده: أنت طالق بهذا اللفظ، فقوله: إن شاء الله، مثل  
قوله: بمشيئة الله، وقد شاء الله الطلاق حين أتى بالتطبيق؛ فيقع .

٢- إن كان قد علّق لثلا يقع، أو علقه على مشيئة توجد بعد هذا؛ لم يقع  
به الطلاق حتى يطلق بعد هذا، فإنه حينئذ شاء الله أن تطلق .

وزاد ابن عثيمين قسمًا ثالثًا: إن أراد بقوله: إن شاء الله، التبرك لا  
التعليق؛ وقع الطلاق؛ لأنه أراد التحقيق لا التعليق .

\* فرع: (وَكَذَا عِتْقٌ)، فيما لو قال: عبدي حر إن شاء الله؛ عتق؛ على  
ما تقدم من الخلاف .

## فصل في مسائل متفرقة

\* مسألة: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ) الدار  
بعض جسده، (أَوْ أَخْرَجَ) منها (بَعْضَ جَسَدِهِ)، ولا نية ولا قرينة لفعل  
بعضه؛ لم يحنث؛ لعدم وجود الصفة، إذ الكل لا يكون بعضًا، ولحديث



أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ، أَوْ: لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا، فَلَيْسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ، أَوْ: لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ، وَلَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا: لَا يَبْرُّ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ.

عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» [البخاري ٣٠١، ومسلم ٢٩٧].

(أَوْ) حلف لا يدخل الدار فـ (دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ)؛ لم يحنث؛ لأنه لم يدخلها بجملته.

\* مسألة: (أَوْ) حلف: (لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا، فَلَيْسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ)، أي: من غزلها؛ لم يحنث؛ لأنه لم يلبس ثوبًا كله من غزلها.

\* مسألة: (أَوْ) حلف: (لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ)؛ لأنه لم يشرب ماءه، وإنما شرب بعضه، بخلاف ما لو حلف: لا يشرب ماء هذا النهر، فشرب بعضه؛ فإنه يحنث؛ لأن شرب جميعه ممتنع، فلا تنصرف إليه يمينه.

\* مسألة: (وَ) إن حلف: (لَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا) عَيْنُهُ؛ (لَا يَبْرُّ) بحلفه (إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ)؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع، فلم يبر إلا به، فمن حلف ليأكلن الرغيف؛ لم يبر حتى يأكله كله، (مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ) تخالف ظاهر لفظه ولا سبب ولا قرينة تقتضي المنع من بعضه.



وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا: حَنْثٌ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ.

\* مسألة: (وَإِنْ) حلف على شيء لا يفعله، ثم (فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا)؛ كمن حلف لا يدخل دار زيد، فدخلها ناسيًا، أو جاهلًا أنها دار زيد، أو جاهلًا الحنث إذا دخل؛ (حَنْثٌ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ)؛ لوجود شرطهما، ولأنهما يتعلق بهما حق آدمي، فاستوى فيهما العمد والنسيان والجهل؛ كالإتلاف.

و لا يحنث في يمين مكفرة مع النسيان والجهل؛ لأن الكفارة تجب لدفع الإثم، ولا إثم عليهما، ولأنه محض حق الله تعالى فيعفى عنه.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: لا يحنث في الجميع، بل يمينه باقية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحراب: ٥]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه: ٢٠٤٥]، ولأنه غير قاصد المخالفة؛ أشبه النائم.

\* فرع: إن حلف على شيء ليفعله؛ كقوله: لأذهب إلى مكة، فتركه ناسيًا؛ لم يحنث، ولو في طلاق وعتاق، قطع به في التنقيح والمنتهى؛ لأن الترك يكثر فيه النسيان، فيشق التحرز منه.

وقطع في الإقناع: يحنث في طلاق وعتق فقط؛ كحلفه على شيء لا يفعله، ففعله ناسيًا.



\* فرع: إن فعل المحلوف عليه مكرهًا، أو مجنونًا، أو مغمى عليه، أو نائمًا؛ لم يحنث مطلقًا، سواء في الطلاق أو العتق أو اليمين؛ لأنه مغطى على عقله في جميع هذه الأحوال، والمكره لا يضاف إليه الفعل، بخلاف الناسي.

### فصل في التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره

التأويل في الحلف: هو أن يريد الحالف بلفظه ما يخالف ظاهره.

\* مسألة: إذا حلف وتأوّل في يمينه لم يخل من ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون ظالمًا؛ كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده: لم ينفعه تأويله، قال في المبدع: (بغير خلاف نعلمه)، وكانت يمينه منصرفه إلى ظاهر الذي عنى المستحلف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» [مسلم ١٦٥٣].

الثاني: أن يكون مظلومًا؛ كالذي يستحلفه ظالم على شيء لو أخبره به على وجه الصدق لظلمه أو ظلم غيره أو نال منه ضررًا: فينفعه تأويله؛ لحديث سويد بن حنظلة رضي الله عنه قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذ عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، فحلفت أنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا النبي ﷺ، فذكرنا له ذلك فقال: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» [أبو داود ٣٢٥٦].





وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأْوُلُ بِيَمِينِهِ.

وَمَنْ شَكَ فِي طَلَاقٍ أَوْ مَا عُلقَ عَلَيْهِ: .....

الثالث: ألا يكون الحالف ظالمًا ولا مظلومًا: فينفعه تأويله.

وأشار إلى القسم الثاني والثالث بقوله: **(وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأْوُلُ بِيَمِينِهِ)**، ولو كان التأويل بلا حاجة إليه؛ لأنه ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقًا [أحمد ٨٤٨١، والترمذي ١٩٩٠]، ومزاحه: أن يوهم السامع بكلامه غير ما عناه، وهو التأويل، ولحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لعجوز: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ» [البيهقي في البعث والنشور ٣٤٦]، يعني: أن الله ينشئهن أبقارًا عربًا أترابًا، ولقول عمر رضي الله عنه: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ مَا يَكْفُفُ أَوْ يُعْفُ الرَّجُلَ عَنِ الْكُذِبِ» [ابن أبي شيبة ٢٦٠٩٥].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا يجوز التأويل إلا إن ترتبت عليه ضرورة أو مصلحة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، ولأن التدليس لغير المظلوم كتدليس المبيع، ولأن المعارض نوع من الكذب.

## فصل في الشك في الطلاق

\* مسألة: **(وَمَنْ شَكَ فِي طَلَاقٍ)** زوجته: لم يلزمه الطلاق، اتفاقًا؛ لأن النكاح ثابت بيقين، فلا يزول بالشك.

**(أَوْ)** شك في **(مَا عُلقَ عَلَيْهِ)** الطلاق، أي: في وجود شرطه الذي علق



لَمْ يَلْزِمُهُ، أَوْ فِي عَدَدِهِ: رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ.

وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَقْتَ زَوْجَتَهُ، لَا عَكْسُهَا.

وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً، وَشَكَ هَلْ هِيَ طَالِقٌ أَوْ ظَهَارٌ: لَمْ

عليه، نحو: أنت طالق إن لم أفعله اليوم، فمضى اليوم وشك في فعله؛ (لَمْ يَلْزِمُهُ) الطلاق؛ لما تقدم.

\* مسألة: (أَوْ) شك (فِي عَدَدِهِ) أي: في عدد الطلاق؛ بأن علم أنه طلق، ولم يدر عدده؛ (رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ)، وهو الأقل، فإن لم يدر أو واحدة طلق أم ثلاثاً؛ فواحدة.

\* مسألة: (وَإِنْ قَالَ) زوج (لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ)، سماها أو لم يُسَمِّهَا: (أَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَقْتَ زَوْجَتَهُ)؛ لأنه قصد زوجته بصريح الطلاق، والاعتبار في الطلاق بالقصد لا بالخطاب.

(لَا عَكْسُهَا)، بأن قال لزوجته ظاناً أنها أجنبية: أنت طالق؛ لم تطلق امرأته؛ لأنه لم يردها بذلك، كذا في الإقناع، واختاره شيخ الإسلام.

وفي التنقيح والمنتهى: أنها تطلق؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق، فوقع، كما لو علم أنها زوجته، ولا أثر لظنه إياها أجنبية؛ لأنه لا يزيد على عدم إرادة الطلاق.

\* مسألة: (وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً، وَشَكَ هَلْ هِيَ طَالِقٌ أَوْ ظَهَارٌ؛ لَمْ



يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

### فَصْلٌ

وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ مَنْ دَخَلَ، أَوْ خَلَا بِهَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوْ عَبْدٌ  
وَاحِدَةً، بِلَا عَوَضٍ فِيهِمَا: فَلَهُ، .....

يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لأن الأصل عدمهما، ولم يتيقن أحدهما.

### (فَصْلٌ) فِي الرَّجْعَةِ

الرَّجْعَةُ: بفتح الراء أفصح من كسرهما، وهي لغة: المرة من الرجوع.

وشرعاً: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾  
[البقرة: ٢٢٨]، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون  
الثلاث، والعبد دون الاثنين؛ أن لهما الرجعة في العدة).

\* مسألة: (وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ) ولو مميزاً يعقله (مَنْ دَخَلَ) بها، (أَوْ خَلَا  
بِهَا) في نكاح صحيح، طلاقاً (أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوْ) طلق (عَبْدٌ) من دخل أو  
خلا بها، في نكاح صحيح، طليقة (وَاحِدَةً، بِلَا عَوَضٍ) من المرأة ولا  
غيرها، (فِيهِمَا) أي: في طلاق الحر أو العبد؛ (فَلَهُ) أي: المطلق حرّاً كان  
أو عبداً رجعتها في عدتها؛ لما تقدم من الآية والإجماع، ولا رجعة بعد  
انقضاء العدة؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].



وَلَوْلِيٍّ مَجْنُونٍ رَجَعْتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا ، .....

(وَلَوْلِيٍّ مَجْنُونٍ) طلق بلا عوض دون ما يملكه وهو عاقل، ثم جُنَّ في عدتها؛ (رَجَعْتُهَا) أي: المطلقة (فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا)، رضيت أو كرهت، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولم يشترط تعالى رضا الزوجة، ولقيام ولي المجنون مقامه؛ خشية الفوات بانقضاء عدتها.

وعُلم مما تقدم: أن للرجعة أربعة شروط:

الأول: أن يكون دخل أو خلا بها؛ لأن غيرها لا عدة عليها، فلا تمكن رجعتها.

الثاني: أن يكون النكاح صحيحًا؛ لأن من نكاحها فاسد تبين بالطلاق، فلا تمكن رجعتها، ولأن الرجعة إعادة إلى النكاح، فإذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته؛ وجب أن لا تحل بالرجعة إليه.

الثالث: أن يُطْلَقَ دون ما يملكه من عدد الطلاق، وهو الثلاث للحر، والاثنتان للعبد؛ لأن من استوفى عدد طلاقه، لا تحل له مطلقة حتى تنكح زوجًا غيره، فلا تمكن رجعتها لذلك.

الرابع: أن يكون الطلاق بغير عوض؛ لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة.

فإذا وجدت هذه الشروط كان له رجعتها ما دامت في العدة؛ للإجماع، ودليله ما سبق.



وَسُنَّ لَهَا إِشْهَادٌ، .....

وزاد شيخ الإسلام شرطًا خامسًا: أن يريد بالرجعة الإصلاح، فلا يُمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحًا وأمسك بمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِيْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: (القرآن يدل على أنه لا يملكه، وأنه لو أوقعه لم يقع، كما لو طلق البائن، ومن قال: إن الشارع ملَّك الإنسان ما حرم عليه؛ فقد تناقض).

\* مسألة: (وَسُنَّ لَهَا) أي: للرجعة (إِشْهَادٌ)؛ احتياطيًا، وليس هو من شرطها؛ لعموم الأدلة التي تبيح الرجعة، وليس فيها الأمر بالإشهاد، كقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِيْهِنَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأنها لا تفتقر إلى قبول، فلا تفتقر إلى إشهاد؛ كسائر حقوق الزوج، وكذا لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة، ولا علمها إجماعًا؛ لأن حكم الرجعية حكم الزوجات، والرجعة إمساك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فلم تحتج إلى ما يحتاج إليه في ابتداء النكاح.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يشترط الإشهاد، وإن أشهد وأوصى الشهود بكتمانها، فالرجعة باطلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، قال شيخ الإسلام: (والمراد بالإشهاد هنا: الإشهاد على الرجعة)، ولما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال:



## وَتَحْصُلُ بِوَطْئِهَا مُطْلَقًا .

«طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا»  
[أبو داود ٢١٨٦، وابن ماجه ٢٠٢٥].

### \* مسألة: (وَتَحْصُلُ) الرجعة بأحد أمرين:

الأول: بالقول، اتفاقًا، فتحصل الرجعة بلفظ من ألفاظ الرجعة، نحو: راجعت امرأتي، أو ارتجعتها، أو أرجعتها، أو رددتها، أو أمسكتها، أو أعدتها؛ لأن هذه الألفاظ هي الواردة في النصوص؛ قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، ولحديث عمران بن الحصين السابق، وألحق بها ما هو في معناها.

ولا تحصل الرجعة بـ: نكحتها، أو تزوجتها؛ لأن هذا كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود، فلا تحل بالكناية؛ كالنكاح.

وسبق أن القاعدة عند شيخ الإسلام: أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها عرفًا، من قول أو فعل.

الثاني: تحصل الرجعة (بِوَطْئِهَا مُطْلَقًا) أي: نوى الرجعة به أو لم ينو به الرجعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فسمى الله تعالى الرجعة ردًا، والرد يكون بالقول والفعل ولو بلا نية؛ كرد المغصوب، ولأن الطلاق سبب زوال الملك، وقد انعقد مع الخيار، والوطء من المالك يمنع زواله؛ كوطء البائع في مدة الخيار، وكما ينقطع به التوكيل في طلاقها. وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تحصل الرجعة بالوطء مع النية؛ لحديث



## وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي غَيْرِ قَسْمٍ .

عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧]، وللعلم برغبته فيها .

\* فرع: لا تحصل الرجعة بالمباشرة؛ كالقبلة، واللمس، والنظر إلى فرجها بشهوة أو غيرها، ولا بالخلوة بها، والحديث معها؛ لأن ذلك كله ليس في معنى الوطاء، إذ الوطاء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة، بخلاف ما دُكر .

\* مسألة: (وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ)، يملك الزوج منها ما يملكه ممن لم يطلقها، فيصح أن تلاعن، ويلحقها ظهاره، وإيلاؤه، ويرث أحدهما صاحبه إجماعاً، ويصح خلوعها، ولها ما للزوجة من نفقة وكسوة ومسكن، ولها أن تتشرف وتزين له، وله السفر والخلوة بها، وعليها ما على الزوجات من لزوم المسكن ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِهْنٍ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فسمى المطلق بعلاً، فدل على أنها زوجة .

فالرجعية لها حكم الزوجات (في غَيْرِ) أربع مسائل:

١- (قَسْمٌ)، فلا يجب على الزوج أن يقسم لها؛ لأنه انعقد سبب زوال نكاحها، فأشبهت البائن في عدتها .

٢- أن من وقف على أولاده، وشرط أن من تزوج من البنات لا حق لها، فتزوجت واحدة منهن أو أكثر، ثم طلقت؛ عاد إليها حقها؛ لفوات شرطه .



وَتَصِحُّ بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلٍ، .....

٣- أن حضانة أولادها من غيره تعود إليها في مدة الرجعة؛ لقيام سبب الحضانة، وإنما امتنع حق الحضانة لمانع، فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم.

٤- أنها كالمتوفى عنها زوجها في لزوم المنزل، لا في الإحداد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]، فلا تخرج ولو أذن لها المطلق؛ لأنه من حقوق العدة وهي حق لله، فلا يملك الزوج إسقاطه.

واختار ابن عثيمين: أنها كسائر الزوجات؛ لأن الرجعية زوجة، وأما الآية فالمراد به خروج المفارقة، وليس الخروج لأي سبب.

\* مسألة: (وَتَصِحُّ) رجعة (بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلٍ)؛ لما روى مكحول: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَأَبْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنهم، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ: إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ، يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ» [ابن أبي شيبة ١٨٨٩٩]، ولأن أثر الحيض يمنع الزوج الوطاء كما يمنعه الحيض، فيحرم وطؤها قبل الغسل، فوجب أن يمنع ذلك ما يمنعه الحيض، ويوجب ما أوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم.

وأما بقية الأحكام من التوارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتنقطع بانقطاع الدم؛ لأنه ليس من شرط انقضاء الحيضة الغسل، فتنقضي بانقطاع





وَتَعُوذُ بَعْدَ عِدَّةٍ بَعْقِدٍ جَدِيدٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا .

الدم، خولف في هذه المسألة للأثار.

\* فرع: متى اغتسلت الرجعية من حيضة ثالثة إن كانت من ذوات الأقرء، أو أتمت ثلاثة أشهر من كانت عدتها بالشهور، أو وضعت كل الحمل إن كانت حاملاً، ولم يرتجعها قبله؛ بانت منه، (و) لا (تَعُوذُ بَعْدَ) انقضاء (عِدَّةٍ) إلا (بَعْقِدٍ جَدِيدٍ)؛ إجماعاً؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: في العدة.

\* فرع: المطلقة لا تخلو من ثلاث حالات:

- ١- أن يطلقها دون ما يملك من الطلقات؛ بأن طلق حر دون الثلاث، أو عبد واحدة، ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثان: فهذه تعود إليه (عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا)، قال ابن قدامة: (بغير خلاف نعلمه).
- ٢- أن يطلقها كل ما يملك من الطلقات، فتتكح زوجاً غيره، ويصيبها، ثم يتزوجها الأول: فهذه تعود على طلاق ثلاث، حكاه ابن المنذر إجماعاً؛ لأنه قد استوفى ما كان يملك من الطلاق الثلاث، فوجب أن يستأنفها.
- ٣- أن يطلقها دون ما يملك من الطلقات، ثم تنقضي عدتها، ثم تنكح زوجاً غيره، ثم يطلقها، ثم يتزوجها الأول: فتعود إليه على ما بقي من طلاقه، وتسمى: مسألة الهدم، وهو قول أكابر الصحابة منهم: عمر، وعلي، وأبي، ومعاذ، وعمران بن حصين، وأبو هريرة رضي الله عنه [عبد الرزاق ٣٥١/٦-٣٥٤]، ولأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للأول، فلا يغير حكم



وَمَنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، وَأَمْكَنَ؛ قُبِلَ، .....

الطلاق؛ كوطء الشبهة والسيد، ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث، أشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني.

\* مسألة: (وَمَنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا)؛ لم يخل ذلك من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تدعي انقضاء عدتها بولادة، (وَأَمْكَنَ) ذلك؛ بأن مضى زمن يمكن انقضاؤها فيه، ولا يخلو ذلك من حالين:

١- إن ادعت انقضاء العدة بوضع حمل تمام ليس سقطًا: لم يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد العقد؛ لأن ذلك أقل مدة الحمل.

٢- وإن ادعت أنها أسقطت ما تنقضي به العدة: لم يقبل قولها في أقل من ثمانين يومًا من حين إمكان الوطء بعد العقد؛ لأن العدة لا تنقضي إلا بما يبين فيه خلق إنسان، وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان أحد وثمانون يومًا.

فإذا ادعت ما يمكن انقضاء عدتها فيه؛ (قُبِلَ) ذلك منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: من الحيض والحمل، فلولا أن قولهن مقبول لم يحرم عليهن كتمانها، ولأنه أمر تختص المرأة بمعرفته، فُقِبِلَ قولها فيه؛ كالتنية من الإنسان حيث اعتبرت.

القسم الثاني: أن تدعي انقضاء عدتها بالحيض، فلا يخلو من ثلاث

حالات:



## لَا فِي شَهْرٍ بِحَيْضٍ إِلَّا بَيِّنَةٌ.

١- أن تدعي انقضاءها بشهر: ف (لَا) تقبل دعوى الحرة انقضاء عدتها (فِي شَهْرٍ بِحَيْضٍ)، ولا دعوى الأمة انقضاء عدتها في خمسة عشر يوماً ولحظة؛ (إِلَّا بَيِّنَةٌ)؛ لقول شريح: إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر، وجاءت بيينة؛ فقد انقضت عدتها، وإلا فهي كاذبة، فقال له علي: «قَالُونَ» [ابن أبي شيبة ١٩٢٩٦]، ومعناه بالرومية: أصبت وأحسن، وإنما لم تصدق في ذلك مع إمكانه؛ لندرته، بخلاف ما زاد على الشهر.

وأقل ما يمكن أن تنقضي فيه عدة الحرة من الأقراء - وهي: الحيض - تسعة وعشرون يوماً ولحظة، بناء على أن أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر لحظة لتعرف بها انقضاء الحيض، وإن لم تكن اللحظة من عدتها فلا بد منها لمعرفة انقطاع الحيض، ومن اعتبر الغسل؛ فلا بد من وقت يمكن فيه الغسل بعد الانقطاع.

وأقل ما تنقضي فيه عدة الأمة بالأقراء: خمسة عشر يوماً ولحظة، بأن يكون طلقها في آخر طهرها، وحاضت يوماً وليلة، وطهرت ثلاثة عشر يوماً، وحاضت يوماً وليلة، واللحظة؛ ليتحقق فيها الانقطاع كما تقدم.

٢- أن تدعي الحرة انقضاء عدتها في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة، أو تدعي الأمة انقضاءها في أقل من خمسة عشر يوماً ولحظة: فلا



وَأِنْ طَلَّقَ حُرًّا ثَلَاثًا، أَوْ عَبْدًا اثْنَتَيْنِ : .....

تسمع دعواها؛ لأن ذلك أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه .

٣- أن تدعي الحرة أو الأمة انقضاء العدة بالحيض في أكثر من ذلك :  
قبل قولها؛ لأنه أمكن صدقها .

القسم الثالث: أن تدعي انقضاء العدة بالشهور: لم يقبل قولها إلا بيينة،  
والقول قول الزوج؛ لأن الاختلاف في ذلك ينبني على الاختلاف في وقت  
الطلاق، والقول قول الزوج فيه .

إلا أن يدعي الزوج انقضاءها ليسقط نفقتها، مثل أن يقول في المحرّم:  
طلقتك في شوال، فقد انقضت عدتك، وسقطت نفقتك، فتقول هي: بل  
طلقتني في ذي القعدة، فعدتي ونفقتي باقيتان؛ فقولها؛ لأن الأصل عدم  
سقوط ذلك .

## فصل

\* مسألة: (وَأِنْ طَلَّقَ حُرًّا) زوجته (ثَلَاثًا، أَوْ) طلق (عَبْدًا) زوجته  
(اثْنَتَيْنِ)؛ حرمت عليه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَرْبِصُ بِأَنْفُسِهِنَّ  
ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]،  
وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثًا،  
فَنَسِخَ ذلك، وقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] [أبوداود ٢١٩٥، والنسائي  
٣٥٥٤].

لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، فِي قُبُلٍ، بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ صَحِيحٍ،  
مَعَ انْتِشَارٍ، .....

و(لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ) بخمسة شروط:

١- أن يطأها الزوج الثاني، باتفاق الأئمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولحديث عائشة رضي الله عنها: أن امرأة رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» [البخاري ٥٢٦٠، ومسلم ١٤٣٣].

فلا يكفي العقد، ولا الخلوة، ولا المباشرة دون الفرج.

٢- أن يكون الوطء (فِي قُبُلٍ)، فلا تحل في وطء في الدبر؛ لأن الوطء المعتبر شرعاً لا يكون في غيره.

٣- أن يطأها (بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ صَحِيحٍ)، لا بنكاح فاسد، أو بنكاح باطل، أو بشبهة، أو بملك يمين؛ لأنه لا يسمى نكاحاً شرعاً، فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٤- أن يكون الوطء (مَعَ انْتِشَارِ) الذكر، باتفاق الأئمة؛ لحديث عائشة السابق، وفيه: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»، والعسيلة لا تكون إلا مع انتشار الذكر.



وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ، أَوْ يَبْلُغَ عَشْرًا، لَا فِي حَيْضٍ،  
أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ صَوْمٍ فَرَضٍ، .....

(وَيَكْفِي) فِي حِلِّهَا (تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ) كُلُّهَا مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي فِي قَبْلِهَا، لِأَنَّ  
أَحْكَامَ الْوِطْءِ تَتَعَلَّقُ بِهِ، أَوْ تَغْيِيبُ قَدْرَهَا مِنْ مَجْبُوبٍ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْغَسْلَ  
وَيُفْسِدُ الْحَجَّ، أَشْبَهَ تَغْيِيبَ الذَّكَرِ، (وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ)؛ لِوُجُودِ حَقِيقَةِ الْوِطْءِ، (أَوْ)  
أَي: وَلَوْ لَمْ (يَبْلُغَ عَشْرًا)، فَلَا يَشْتَرِطُ بَلُوغَ الزَّوْجِ الثَّانِي؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٥- أَنْ يَكُونَ الْوِطْءُ الثَّانِي مَبَاحًا، فَـ (لَا) تَحِلُّ بَوِطْءِ (فِي حَيْضٍ، أَوْ)  
فِي (نِفَاسٍ، أَوْ) فِي (إِحْرَامٍ) مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، (أَوْ) فِي (صَوْمٍ فَرَضٍ)  
مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ حَرَمٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَحِلِّهَا؛ كَالْوِطْءِ  
فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ.

أَمَّا إِنْ وَطَّئَهَا وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ الْوِطْءِ لَضَيْقِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ وَطَّئَهَا مَرِيضَةً  
تَتَضَرَّرُ بِوِطْئِهَا، أَوْ وَطَّئَهَا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي حَالِ مَنَعِ الزَّوْجَةِ نَفْسَهَا لِقَبْضِ  
مَهْرٍ حَالٍ، فَإِنَّ الْوِطْءَ يَحِلُّ لَهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَةَ هُنَا لَا لِمَعْنَى  
فِيهَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ.

وَاخْتَارَ ابْنُ قَدَامَةَ وَابْنُ عَثِيمِينَ: لَا يَشْتَرِطُ كَوْنَ الْوِطْءِ مَبَاحًا؛ لِعُمُومِ  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]،  
وَعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»، وَقَدْ وَجَدَ،  
وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي مَحَلِّ الْوِطْءِ عَلَى سَبِيلِ التَّمَامِ، فَأَحْلَاهَا،



أَوْ رَدَّةٍ.

## فَصْلٌ

وَالْإِيْلَاءُ حَرَامٌ، .....

كالوطء المباح، وكما لو وطئها وقد ضاق وقت الصلاة، أو وطئها مريضة يضرها الوطء.

\* فرع: (أَوْ) وطئها في (رَدَّةٍ) من الزوج الثاني أو منها؛ لم يحلها؛ لأنه إن لم يُسَلِّمِ الزوج الثاني في العدة؛ لم يصادف الوطء نكاحًا، وإن عاد إلى الإسلام؛ فقد وقع الوطء في نكاح غير تام؛ لانعقاد سبب البيونة.

## (فَصْلٌ) فِي الْإِيْلَاءِ

بالمدِّ، أي: الحلف، مصدرٌ: أَلَى يُؤَلِي، وَالْأَلِيَّةُ الْيَمِينُ.

\* مسألة: (وَالْإِيْلَاءُ حَرَامٌ)؛ لأنه يمين على ترك واجب، ولما فيه من الإضرار بالمرأة بترك معاشرتها بالمعروف.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦]، وكان أبي بن كعب، وابن عباس رضي الله عنهما، يقرآن «يُقْسِمُونَ» مكان ﴿يُؤَلُّونَ﴾، وكان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئًا فأبت أن تعطيه، حلف أن لا يقربها السنة والستين والثلاث، فيدعها لا أيمًا ولا ذات بعل، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر.



وَهُوَ حَلْفُ زَوْجٍ، عَاقِلٍ، يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ، بِاللهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ الْمُمَكِّنِ، فِي قُبُلٍ، أَبَدًا، أَوْ مُطْلَقًا، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

\* مسألة: (و) الإيلاء شرعًا: (هُوَ حَلْفُ زَوْجٍ)، فلا يصح من غيره، (عَاقِلٍ)، فلا يصح من مجنون، (يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ)، فلا يصح من عاجز عنه لنحو جَبٍّ أَوْ شَلَلٍ، (بِاللهِ) تعالى، (أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ)؛ كعزة الله، وقدرة الله، (عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ)، لا أمته، أو أجنبية، (الْمُمَكِّنِ) جماعها، لا نحو رتقاء، (فِي قُبُلٍ) لا دبرٍ، ولا ما دون الفرج، (أَبَدًا، أَوْ مُطْلَقًا، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) مصرحًا بها، أو ينويها، بأن يحلف أن لا يطأها وينوي فوق أربعة أشهر.

\* فرع: يشترط في الإيلاء أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يحلف الزوج على ترك وطء زوجته في القبل، وعلى هذا فلا يكون موليًّا:

- إن ترك الوطء بغير يمين؛ لظاهر الآية، ويأتي.
- ولا إن حلف على ترك وطء أمته أو أجنبية؛ لظاهر قوله: ﴿يُؤَلِّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، والأمة من ماله وليست من نسائه.
- ولا إن حلف على ترك وطء الدبر، ولا ما دون الفرج؛ لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه، ولا تتضرر المرأة بتركه.





.....

الشرط الثاني: أن يحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، ولا خلاف أن الحلف بذلك إيلاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءٌ وَإِنْ فَاءٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، والغفران إنما يدخل اليمين بالله تعالى.

فإن حلف على ترك الوطء بنذر، أو عتق، أو طلاق، أو تحريم مباح، ونحوه؛ كما لو قال: علي الطلاق أن لا أطأ زوجتي مدة سنة، أو قال: إن وطئت زوجتي قبل سنة فرقيقي حر، ونحو ذلك؛ فليس بمول؛ لأنه لم يحلف بالله تعالى أشبه ما لو حلف بالكعبة، ولأن هذا تعليق بشرط، ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم، ولا يجاب بجوابه، ولا ذكره أهل العربية في باب القسم، وإنما يسمى حلفاً تجوزاً؛ لمشاركته القسم في الحث على الفعل أو المنع منه.

واختار ابن القيم وابن عثيمين: أنه يكون مولياً بذلك؛ لأن اليمين بالطلاق ونحوه يمين مكفرة، قال شيخ الإسلام: (القول بأنه يمين مكفرة هو مقتضى المنقول عن الصحابة في الحلف بالعتق، بل بطريق الأولى؛ فإنهم إذا أفتوا من قال: (إن لم أفعل كذا فكل مملوك لي حر)، بأنه يمين تكفر، فالحالف بالطلاق أولى).

الشرط الثالث: أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر؛ لظاهر الآية، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ إِيْلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَوَقَّتَ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَنْ كَانَ إِيْلَاؤُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ» [البيهقي: ١٥٢٣٨].



فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُدْرٍ: أَمْرٌ بِهِ،

فإذا حلف على أربعة أشهر فما دونها فلا معنى للتربص؛ لأن مدة الإيلاء تقتضي قبل ذلك أو مع انقضائه، وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة يتناولها الإيلاء.

الشرط الرابع: أن يكون من زوج عاقل يُمكنه الوطء، وعلى هذا فلا يكون إيلاء:

- إن كان الإيلاء من أجنبي؛ لظاهر الآية.

- ولا إن كان الزوج لا يمكنه الوطء لَجَبِّ ونحوه؛ لأن الإيلاء هي اليمين المانعة من الجماع، ويمين من لا يُمكنه لا تمنعه، بل فعل ذلك متعذر منه.

- ولا إن كان الزوج مجنوناً أو مغمى عليه أو غير مميز؛ لعدم وجود القصد منهم، واليمين تحتاج إلى القصد.

\* مسألة: فإذا صح الإيلاء لاجتماع شروطه السابقة؛ ضربت للمولي مدة أربعة أشهر من حين اليمين، ولا يطالب بالوطء فيهن؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، (فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا، بِلَا عُدْرٍ)، ولم تُعْفِه زوجته من ذلك - فإن أعتفه سقط حقها؛ لأن الحق لها وقد أسقطته -:

١- (أَمْرٌ بِهِ) أي: أمره الحاكم بالجماع، فإن وطئ بتغيب الحشفة أو

قدرها عند عدمها في الفرج فقد فاء؛ لأن الفيئة الجماع وقد أتى به.



فَإِنْ أَبِي: أَمْرٌ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ امْتَنَعَ: طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ، .....

٢- (فَإِنْ أَبِي) الْمُؤَلِي الْفَيْئَةُ (أَمْرٌ بِالطَّلَاقِ) أَي: أَمْرُهُ الْحَاكِمُ بِالطَّلَاقِ، إِنْ طَلَبَتِ الزَّوْجَةَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٩]، وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ بَذْلِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْسِكْ بِمَعْرُوفٍ، فَيُؤْمَرُ بِتَسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ.

وَلَا تَطْلُقُ بِمَجْرَدِ مَضِيِّ الْمُدَّةِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ فَاءٌ وَإِنْ فَاءٌ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٦]، فَإِنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، فَلَوْ وَقَعَ بِمَضِيِّ الْمُدَّةِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى عَزْمٍ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿سَمِعَ عَلِيمٌ﴾، يَقْتَضِي أَنْ الطَّلَاقَ مَسْمُوعٌ، وَلَا يَكُونُ الْمَسْمُوعُ إِلَّا كَلَامًا، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ» [البخاري: ٥٢٩٠]، قَالَ الْبُخَارِيُّ: (وَيَذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ: عَثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)، وَقَالَ أَحْمَدُ: (قَالَ ذَلِكَ: عَمْرٌ، وَعَثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه).

٣- (فَإِنْ امْتَنَعَ) الْمُؤَلِي أَنْ يَفِيءَ أَوْ يَطْلُقَ؛ (طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ) إِنْ طَلَبَتِ الزَّوْجَةَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَيَّنَ مُسْتَحِقُّهُ فِدْخَلَتَهُ النِّيَابَةُ؛ كَقَضَاءِ الدِّينِ.

فَيَطْلُقُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ إِمَّا طَلْقَةً وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ يَفْسُخُ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ قَائِمٌ مَقَامَ الزَّوْجِ، فَمَلِكٌ مَا يَمْلِكُهُ، وَالْخَيْرَةُ فِي ذَلِكَ لِلْحَاكِمِ يَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ.



وَيَجِبُ بَوَاطِيئِهِ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ .  
وَتَارِكُ الْوَطْءِ ضِرَارًا بِلَا عُذْرٍ: كَمُولٍ .

وقال البهوتي: (تقدم أن إيقاع الثلاث بكلمة واحدة محرم، فهنا أولى)، ووافقه ابن عثيمين، وقال: (وإن طلق ثلاثاً فالثلاث واحدة، وعليه فلا يملك الحاكم الطلاق الثلاث؛ لأنها لن تفيد زيادة بينونة).

\* مسألة: (وَيَجِبُ) على المولي (بَوَاطِيئِهِ) زوجته؛ (كَفَّارَةٌ يَمِينٍ)؛ لحنثه، وتنحل يمينه؛ لأنه فعل ما حلف على تركه، فانحلت يمينه به.

\* مسألة: (وَتَارِكُ الْوَطْءِ) أي: إن ترك الزوج وطء زوجته بلا يمين، فهو على قسمين:

القسم الأول: إذا كان بغير قصد المضارّة: فلا يُحْكَمُ له بحكم الإيلاء؛ لأن حكم الإيلاء شُرِعَ لإزالة الضرر عن المرأة، ولذلك لا يطالب بالفيئة والطلاق إلا بطلبها، فإن لم يكن ضرر لم يأخذ حكمه.

قال ابن عقيل: متى حصل إضرارها بامتناعه من الوطء - وإن كان ذاهلاً عن قصد الإضرار - تضرب له المدة.

القسم الثاني: أن يكون ترك الوطء (ضِرَارًا) بها، وكان (بِلَا عُذْرٍ) له على ترك الوطء، من مرض أو حبس ونحوهما؛ لأن الوطء غير واجب حينئذ: فهو (كَمُولٍ)، تضرب له مدة الإيلاء، ويحكم له بحكمه؛ لأنه تارك لوطئها إضراراً بها، أشبه المولي.



## فَصْلٌ

وعنه، واختاره ابن عثيمين: ليس بمؤل، ولا يثبت له حكمه، لأن تخصيص الإيلاء بحكمه يدل على أنه لا يثبت بدونه، ولأن المولي حلف، فترتب على حلفه التربص الذي ذكره الله ﷻ؛ مراعاة ليمينه.

قال ابن عثيمين: (فالصواب في هذا أن يقال: إن من ترك وطأها إضراراً بها، وليس له عذر؛ فإنه يطالب بالرجوع فوراً، والمعاشرة بالمعروف، وإلا فيطلق عليه)؛ لما فيه من الضرر عليها، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُنكِهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١].

## (فَصْلٌ) فِي الظَّهَارِ

مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ، وَخُصَّ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الْمُرْكُوبُ ظَهْرًا، وَالْمَرْأَةُ مُرْكُوبَةٌ إِذَا عُشِّيتَ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، نزلت في خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها، قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت رضي الله عنه، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ»، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [أبو داود: ٢٢١٤].



وَالظَّهَارُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ أَنْ يُشَبَّهَ زَوْجَتُهُ أَوْ بَعْضُهَا، بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقًا. لَا بِشَعْرٍ، وَسِنَّ، وَظْفُرٍ، وَرِيقٍ وَنَحْوِهَا.

\* مسألة: (وَالظَّهَارُ مُحَرَّمٌ) إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ مَنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقول المنكر والزور من أكبر الكبائر.

\* مسألة: (وَهُوَ) أي: الظهار: (أَنْ يُشَبَّهَ) زوج (زَوْجَتُهُ، أَوْ) يشبه (بَعْضُهَا)؛ كيدها، أو ظهرها، (بِمَنْ) أي: بامرأة (تَحْرُمُ عَلَيْهِ) على التأييد؛ كأمه وأخته من نسب، أو رضاع، أو بمن تحرم عليه إلى أمد؛ كأخت زوجته وخالتها.

(أَوْ) يشبه زوجته بـ(بَعْضِهَا) أي: ببعض من تحرم عليه على التأييد أو إلى أمد؛ كظهر أمه أو أخت زوجته، (أَوْ) يشبه زوجته أو عضوًا منها (بِرَجُلٍ)؛ كأبيه أو زيد، أو عضو من الرجل؛ كظهره ورأسه، (مُطْلَقًا) أي: سواء كان الرجل ذا قرابة، أو أجنبيًا.

\* فرع: (لَا) يكون ظهارًا لو شبه زوجته (بِشَعْرٍ، وَسِنَّ، وَظْفُرٍ، وَرِيقٍ) ممن تحرم عليه على التأييد، أو إلى أمد؛ كأن يقول: أنت علي كشعر أُمِّي، (وَنَحْوِهَا)؛ كدمعها، وعرقها، ودمها؛ لأنها ليست من الأعضاء الثابتة.



وَإِنْ قَالَتْهُ لِرِزْوَجِهَا: فَلَيْسَ بِظَهَارٍ، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ بِوَطْئِهَا  
مُطَاوَعَةً.  
وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ.

\* فرع: (وَإِنْ قَالَتْهُ) أي: قالت الزوجة (لِرِزْوَجِهَا) نظير ما يصير به مظاهراً؛ كقولها: أنت عليّ كظهر أبي؛ (فَلَيْسَ بِظَهَارٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، فخصهم بذلك، ولأن الظهار قول يوجب تحريماً في النكاح، فاختص به الرجل؛ كالطلاق.

\* فرع: (وَعَلَيْهَا) أي: على الزوجة التي قالت لزوجها نظير ما يصير به مظاهراً؛ (كَفَّارَتُهُ) أي: كفارة الظهار؛ لما ورد عن إبراهيم النخعي: «أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ ظَاهَرَتْ مِنْ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِنْ تَزَوَّجَتْهُ، فَاسْتَفْتَى لَهَا فَقَهَاءَ كَثِيرَةً، فَأَمْرُوهَا أَنْ تُكْفِّرَ، فَأَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا ثَمَنُ الْفَيْنِ» [عبد الرزاق: ١١٥٩٦]، ولأنها زوج أتى بالمنكر من القول والنزور كالآخر، ولأن الظهار يمين مكفرة، فاستوى فيها المرأة والرجل.

ولا تجب عليها الكفارة إلا (بِوَطْئِهَا مُطَاوَعَةً)؛ كالرجل إذا ظاهر منها.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أن عليها كفارة يمين لا كفارة ظهار؛ بمنزلة من حرم على نفسه شيئاً من الحلال؛ لأنه ليس بظهار، ومجرد الإتيان بالمنكر من القول والنزور لا يوجب كفارة الظهار، بدليل سائر الكذب، وتحمل عتق الرقبة في قصة عائشة بنت طلحة على كفارة اليمين.

\* مسألة: (وَيَصِحُّ) الظهار (مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ) من الأزواج، مسلماً كان



وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَّارَتِهِ، .....

أو كافرًا، حرًا أو عبدًا، كبيرًا أو مميّزًا يعقله، فكل زوج صح طلاقه صح ظهاره؛ لأنه تحريم كالطلاق، فجرى مجراه وصح ممن يصح منه .

واختار الموفق: أنه لا يصح ظهار الصبي ولو مميّزًا؛ لأنه يمين مكفرة، فلم ينعقد في حقه كاليمين، ولأن الكفارة وجبت لما فيه من قول المنكر والزور، وذلك مرفوع عن الصبي؛ لأن القلم مرفوع عنه .

\* مسألة: (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا) أي: على مظاهر ومُظَاهِرٍ منها:

١- (وَطْءٌ)؛ لظاهر الآية: ﴿فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٣] .

٢- (وَ) يحرم أيضًا (دَوَاعِيهِ) أي: دواعي الوطء؛ كالثبلة، والاستمتاع بما دون الفرج؛ لأن ما حرّم الوطء من قول حرّم دواعيه؛ كالطلاق والإحرام .

وعنه، واختاره ابن عثيمين: تجوز دواعي الوطء؛ لأن المسيس في الآية المراد به الجماع، فيبقى ما عداه على الأصل، إلا إن كان لا يأمن على نفسه من الجماع فيمنع .

\* فرع: يحرم على المظاهر والمُظَاهِرِ منها وطء ودواعيه (قَبْلَ كَفَّارَتِهِ)

أي: قبل أن يكفّر لظهاره، ولو كان تكفيره بالإطعام؛ لقوله ﷺ: «فَلَا تَقْرُبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ» [أبو داود: ٢٢٢٣، والترمذي: ١١٩٩، والنسائي: ٣٤٥٧، وابن ماجه: ٢٠٦٥] .





وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

## فصل في كفارة الظهار

\* مسألة: (وَهِيَ) أي: كفارة الظهار على الترتيب:

المرتبة الأولى: (عِتْقُ رَقَبَةٍ)، فمتى ملكها، أو ملك ثمن مثلها: لزمه العتق بالإجماع، إذا كان ذلك فاضلاً عن كفايته دائماً، وكفاية من يمونه؛ كزوجته وولده، وفاضلاً عما يحتاجه من مسكن، ومركب، وعن وفاء دينه ولو لم يكن مطالباً به، ونحو ذلك.

المرتبة الثانية: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رقة يُعتقها، أو وجدها ولم يجد ثمنها، أو وجدها لكن لا تباع إلا بزيادة كثيرة تحجف بماله، أو وجدها ولكن احتاجها لخدمة ونحوه: (فَد) عليه (صِيَامُ شَهْرَيْنِ) إن قَدَّرَ عليه، بشرط أن يكونا (مُتَتَابِعَيْنِ)، إجمالاً.

المرتبة الثالثة: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الصومَ لكِبَرٍ، أو مرض - ولو رجي زواله -، أو لخوف زيادته، أو تطاوله، أو لشَبَقٍ لا يصبر فيه عن جماع الزوجة إذا لم يقدر على غيرها، أو لضعف عن معيشتها التي يحتاجها: (فَد) يلزمه (إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا)؛ إجمالاً.



وَيُكْفَرُ كَافِرٌ بِمَالٍ، وَعَبْدٌ بِالصَّوْمِ.  
وَشُرْطٌ فِي رَقَبَةِ كَفَّارَةٍ، وَنَذْرٌ عَتَقٍ مُطْلَقٍ: إِسْلَامٌ، .....

والدليل على المراتب الثلاثة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة].

\* مسألة: (وَيُكْفَرُ كَافِرٌ) ظاهر من زوجته (بِمَالٍ) أي: بإطعام، ولا يكفر بعته؛ لأنه لا يصح منه شراء الرقبة المؤمنة؛ لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [التيساء: ١٤١]، ولا بصوم؛ لعدم صحته منه.  
ويستثنى من ذلك حالتان:

١- إن كان بملكه رقبة مؤمنة، أو ورثها فأعتقها؛ صح، وأجزأت عنه.  
٢- إن قال الكافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عني، وعلي ثمنه؛ فيصح عتقه عنه، ويجزئه؛ لأنه إنما يملكه زمنًا يسيرًا ولا يستلمه، فاغتفر يسير هذا الضرر، لتحصيل الحرية للأبد.

\* فرع: (وَ) يكفر (عَبْدٌ) ظاهر من زوجته؛ (بِالصَّوْمِ) أي: بصوم شهرين متتابعين؛ كالحر، ولا يكفر بالعتق أو الإطعام؛ لأن ماله لسيده.

\* مسألة: (وَشُرْطٌ فِي) أجزاء عتق (رَقَبَةٍ) في (كَفَّارَةٍ) يجب فيها عتق رقبة؛ وهي كفارة الظهار، والقتل، والوطء في نهار رمضان، واليمين بالله سبحانه، (وَ) في (نَذْرٍ عَتَقٍ مُطْلَقٍ) أي: غير مقيد برقبة معينة، شرطان:

الشرط الأول: (إِسْلَامٌ)، وحكاه ابن المنذر إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ



وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنًا، وَلَا يُجْزَى التَّكْفِيرُ إِلَّا  
بِمَا يُجْزَى فِطْرَةً، .....

فَقَلَّ مُؤْمِنًا حَطَا فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴿[النِّسَاءُ: ٩٢]، وألحق بذلك سائر  
الكفارات، حملاً للمطلق على المقيد، ولحديث معاوية بن الحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما  
أراد أن يعتق جارية، قال له النبي ﷺ: «أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» [مسلم: ٥٣٧]،  
فإذا كان العتق المطلق يشترط فيه أن تكون مسلمة، ففي الكفارة من باب  
أولى.

(و) الشرط الثاني: (سَلَامَةٌ) الرقبة (مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنًا)؛

كالشلل، والمرض الميؤوس منه، ونحو ذلك؛ لأن المقصود تمليك العبد  
منافعه، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل  
ضرراً بيناً.

\* مسألة: (وَلَا يُجْزَى التَّكْفِيرُ) بالإطعام (إِلَّا بِمَا يُجْزَى) في (فِطْرَةٍ)؛

من بُرٍّ، وشعيرٍ، وتمرٍ، وزبيبٍ وأقِطٍ، ولا يُجْزَى غيرها ولو كان قوت بلده؛  
لأن الخبر ورد بإخراج هذه الأصناف في الفطرة، فلم يجز غيرها.

وفي وجه، اختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام: يجزى التكفير بقوت بلده  
ولو كان من غير هذه الأصناف؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ  
أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولقوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فذكر  
الإطعام، ولم يذكر نوعه، فيرجع في ذلك إلى العرف.



وَيُجْزَى مِنَ الْبُرِّ: مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ: مُدَّانٍ.

### فَصْلٌ

وَيَجُوزُ اللَّعَانُ .....

\* فرع: (وَيُجْزَى) في الكفارات كلها: (مِنَ الْبُرِّ: مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ؛ وَ) إن أخرج (مِنْ غَيْرِهِ) أي: غير البرِّ: (مُدَّانٍ)؛ لما روى أبو يزيد المدني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ مُدِّيَّ شَعِيرٍ مَكَانَ مُدِّ بُرٍّ» [ذكره في المغني (٣١/٨) بإسناد أحمد به، ولم نقف عليه في المسند، وهو مرسل]، وحكاه الإمام أحمد عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [عبد الرزاق ٥٠٦/٨، وما بعدها].

وذكر شيخ الإسلام: أن قَدْرَ ما يُخْرَجُ في الكفارة المطلقة غير محدد، بل المرجع فيه إلى العرف، من غير تقدير ولا اشتراط تملك؛ لأن الإطعام في آية الظهار ورد مطلقاً دون تحديد بمقدار معين، وما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة رجع فيه إلى العرف، وآثار الصحابة في ذلك مختلفة.

### (فَصْلٌ) فِي اللَّعَانِ

مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا.

واصطلاحاً: شهاداتٌ مؤكِّداتٌ بِأَيْمَانٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، مَقْرُونَةٌ بِلَعْنٍ مِنَ زَوْجٍ، وَغَضَبٍ مِنَ زَوْجَةٍ.

\* مسألة: (وَيَجُوزُ اللَّعَانُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآيات



بَيْنَ زَوْجَيْنِ، بِالْعَيْنِ، عَاقِلَيْنِ، لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ.  
فَمَنْ قَذَفَ .....

[النُّور: ٦]، ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أن عويمراً العجلاني رضي الله عنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقنته فقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ»، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه، فلاعنها [البخاري: ٤٧٤٥، ومسلم: ١٤٩٢]، وقصة هلال بن أمية [البخاري: ٢٦٧١].

\* مسألة: لا يصح اللعان إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون (بَيْنَ زَوْجَيْنِ)، ولو قبل الدخول، فلا لعان بقذف أمته، ولا بقذف أجنبية؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، ثم خص الأزواج من عمومها بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النُّور: ٤-٦]، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم.

بشرط أن يكون الزوجان: (بَالِغَيْنِ، عَاقِلَيْنِ)؛ لأنه لهما يمين، أو شهادة، وكلاهما لا يصح من مجنون، ولا من غير بالغ، إذ لا عبرة بقولهما.

فإذا قذف أجنبية فعليه الحد؛ للآية السابقة، وليس له أن يلاعنها؛ لما تقدم، أما إن قذف زوجته بالزنى؛ فله أن يلاعنها (لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ).

الشرط الثاني: وجود القذف الذي يترتب عليه الحد أو التعزير، بأن يقذفها بالزنى في القبل أو الدبر؛ لأن كُلاً قذف يجب به الحد، (فَمَنْ قَذَفَ



زَوْجَتَهُ بِالزَّنى لَفْظًا وَكَذَّبْتُهُ: فَلَهُ لِعَانُهَا؛ بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ  
إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنى، .....

زَوْجَتَهُ بِالزَّنى لَفْظًا؛ كَقَوْلِهِ: يَا زَانِيَةَ، أَوْ: رَأَيْتِكَ تَزْنِينَ، فَلَهُ أَنْ يَلَاعَنَ؛  
لِلآيَةِ السَّابِقَةِ.

فَإِنْ قَالَ: وَطَّئْتُ بِشَبْهَةٍ، أَوْ وَطَّئْتُ مَكْرَهَةً، أَوْ وَطَّئْتُ نَائِمَةً، وَنَحْوِ  
ذَلِكَ؛ فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْهَا بِمَا يُوْجِبُ الْحَدَّ.

الشرط الثالث: أن تكذِّبه الزوجة، ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان،  
وأشار إليه بقوله: (وَكَذَّبْتُهُ) أي: الزوجة فيما رماها به من الزنى.

فإن صدقته، أو سكتت، أو عَفَّتْ عن الطلب بحد القذف، أو ثبت زناها  
بأربعة سواه، ونحو ذلك؛ فلا لعان بينهما؛ لأن اللعان كالبينة إنما يقام مع  
الإنكار، ولا حد؛ لتصديقها إياه أو لعدم الطلب.

فإذا تمت الشروط الثلاثة؛ (فَلَهُ لِعَانُهَا)؛ لإسقاط الحد إن كانت  
محصنة، أو التعزير إن لم تكن محصنة.

\* مسألة: صفة اللعان:

١- (بِأَنْ) يبدأ الزوج باللعان بحضور الحاكم أو نائبه، فـ(يَقُولُ أَرْبَعًا):  
أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنى)، مشيرًا إليها مع حضورها،  
ومع غيبتها يسميها وينسبها بما تتميز به.



وَفِي الْخَامِسَةِ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانِي، وَفِي الْخَامِسَةِ: وَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، .....

٢- (و) يزيد (في الخامسة: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)، ولا يشترط أن يقول في الخامسة: فيما رميتها به من الزنا؛ لعدم ذكره في الآية.

٣- (ثُمَّ تَقُولُ هِيَ) أي: الزوجة بعد زوجها: (أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانِي)، مشيرة إليه مع حضوره، ومع غيبته تسميه وتنسبه بما يتميز به.

٤- (و) تزيد (في الخامسة: وَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)، ولا يشترط في الخامسة أن تقول: فيما رماني به من الزنى؛ لعدم ذكره في الآية<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا، فيشترط في صفة اللعان شروط:

(١) هكذا في الإنصاف وكشاف القناع وشرح المنتهى، وظن صاحب الروض الندي (ص ٤٢٠)، أن المراد عدم اشتراط ذلك في جميع الجمل الخمس، فقال: (وتتعين هذه الألفاظ المذكورة، لكن ذكر في شرح المنتهى لا يشترط أن يقول: فيما رماها به من الزنى، ولا قولها: فيما رماني به من الزنى)، والذي مشى عليه صاحب الروض الندي من عدم اشتراط ذكر الرمي بالزنى في الجمل الأربع الأولى هو وجه في المذهب، ومشى عليه في الإقناع. ينظر: الإنصاف (٢٣٦/٩).



.....

**الشرط الأول:** أن تكون باللغة العربية لمن يحسنها؛ لأن الشرع ورد بالعربية فلم يصح بغيرها، كأذكار الصلاة.

واختار ابن عثيمين: أنه يصح بلغتهما وإن عرفا العربية؛ لأن ألفاظ اللعان ليست ألفاظاً تعبدية حتى نحافظ عليها، إنما هي ألفاظ يعبر بها الإنسان عما في نفسه، فمتى علمت لغته أجزأ اللعان.

**الشرط الثاني:** أن يبدأ به الزوج، فإن بدأت الزوجة باللعان؛ لم يعتد به؛ لأنه خلاف ما ورد به الشرع، ولأن لعان الرجل بينة الإثبات، ولعان المرأة بينة الإنكار، فلم يجوز تقديم الإنكار على الإثبات.

**الشرط الثالث:** أن يأتي بالجمل الخمسة كاملة، فلو نقصَ جملةً من الجمل، أو ما يختل به المعنى؛ لم يعتد به؛ لأن الله تعالى علق الحكم عليها، ولأنها بينة فلم يجوز النقص من عددها؛ كالشهادة.

ولا يضر نقص بعض الألفاظ حيث أتى بالجمل الخمسة.

**الشرط الرابع:** أن يذكر الرمي بالزنى في الجمل الأربعة الأولى، فإن لم يذكرها؛ لم يعتد باللعان لثلاث تناول، فتقول: أشهد بالله أنه كاذب يعني في شيء آخر غير هذه المسألة.

واختار ابن القيم وابن عثيمين: لا يشترط ذلك؛ لأن الله سبحانه أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر هذا الاشتراط.





.....

الشرط الخامس: أن يكون بلفظ الشهادة، فإن أبدل لفظه (أشهد) بـ (أقسم)، أو (أحلف)؛ لم يصح اللعان؛ لأن اللعان يقصد فيه التغليظ، ولفظ الشهادة أبلغ فيه.

الشرط السادس: أن يأتي الزوج في الخامسة بلفظة (اللعة)، والزوجة بلفظة (الغضب)، فإن أبدل الزوج لفظه (اللعة) بـ (الإبعاد) أو (الغضب) ونحوه، أو أبدلت الزوجة لفظه (الغضب) بـ (السخط) ونحوه؛ لم يصح اللعان؛ لمخالفة النص.

الشرط السابع: أن يكون اللعان منجزاً، فإن علقه بشرط؛ لم يصح؛ لمخالفته للنص؛ ولأنه ورد في القرآن على خلاف القياس، فوجب أن يتقيد بلفظه؛ كتكبير الصلاة.

الشرط الثامن: الموالاة بين الكلمات، فإن فرق بينها عرفاً لم يعتد به؛ لما تقدم.

الشرط التاسع: أن يكون اللعان بحضور الحاكم أو من ينوب عنه، فإن حصل بدون حضور أحدهما؛ لم يعتد باللعان؛ لأنه يمين في دعوى، فاعتبر فيه أمر الحاكم؛ كسائر الدعاوى.

الشرط العاشر: أن يأتي باللعان بعد إلقاء الحاكم أو نائبه عليه، فإن أتى باللعان قبل إلقائه عليه من الإمام أو نائبه لم يعتد به؛ كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم.



فَإِذَا تَمَّ: سَقَطَ الْحَدُّ، وَثَبَّتِ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ، وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ.....

الحادي عشر: أن يشير كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضرًا، أو يسميه وينسبه إن كان غائبًا؛ حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها.

\* فرع: (فَإِذَا تَمَّ) اللعان بينهما، ترتب عليه أربعة أحكام:

الحكم الأول: (سَقَطَ الْحَدُّ) إن كانت الزوجة محصنة، أو التعزيرُ إن كانت غير محصنة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الملاعنة، قال هلال بن أمية رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا» [أحمد: ٢١٣١، وأبو داود: ٢٢٥٦]، ولأن شهادته أقيمت مقام بينته، وهي تُسقط الحد، فكذا لعانه.

(و) الحكم الثاني: (ثَبَّتَتْ الْفُرْقَةُ) بين الزوجين، ولو لم يفرق بينهما الحاكم؛ لقول سهل بن سعد رضي الله عنه في اللعان: «مَضَّتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» [أبو داود: ٢٢٥٠]، ولقول عمر رضي الله عنه: «الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» [سعيد بن منصور: ١٥٦١]، ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على حكم حاكم؛ كالرضاع.

والحكم الثالث: حرمتها (المُؤَبَّدَةُ) بتمام اللعان؛ لما تقدم عن سهل وعمر رضي الله عنهما، ونحوه عن علي [عبد الرزاق: ١٢٤٣٦]، وابن مسعود رضي الله عنهما [عبد الرزاق: ١٢٤٣٤].

(و) الحكم الرابع: (يَنْتَفِي الْوَلَدُ)؛ لقول ابن عباس في الحديث السابق



بِنْفِيهِ .

في قصة هلال بن أمية: «فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدَهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى، وَلَا يُرْمَى وَلَدَهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ».

وإنما ينتفي الولد (بِنْفِيهِ) في اللعان، صريحًا، أو تضمنًا؛ كقوله: أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي، وتعكس هي، وذلك في كل مرة من الجمل الخمس .

فإن لم يذكر الولد في اللعان لا صريحًا ولا تضمنًا؛ لم ينتف؛ احتياطًا للنسب، إلا أن يعيد اللعان ويذكر نفيه .

وذكر ابن القيم أن نفي الولد على أقسام:

الأول: إن كان الحمل سابقًا على ما رماها به، وعلم أنها زنت وهي حامل: فالولد له قطعًا، ولا ينتفي بلعانه، ولا يحل له نفيه .

الثاني: إن كان لا يعلم بالحمل، فلا يخلو من أمرين:

١- أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من الزنى: فالولد له ولا ينتفي باللعان .

٢- أن تأتي به لأكثر من ستة أشهر، فعلى قسمين:

أ) أن يستبرئها قبل زناها: فينتفي الولد بمجرد اللعان، نفاه الزوج أو لا، قال ابن القيم: (ولا بد من ذكره عند من يشترطه).



وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتَهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمَكَّنَ اجْتِمَاعَهُ بِهَا،  
أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا - وَلَوْ ابْنِ عَشْرِ - : لَحِقَهُ نَسَبُهُ، ....

ب) ألا يستبرئها: فإن نفاه في اللعان انتفى، وإلا لحق به؛ لأنه أمكن  
كونه منه .

### فصل فيما يلحق من النسب

\* مسألة: (وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتَهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ) أي: بعد ستة أشهر  
هالالية، (مُنْذُ أَمَكَّنَ اجْتِمَاعَهُ بِهَا)، ولو مع غيبة فوق أربع سنين، (أَوْ) أتت به  
(لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا) زوجها، (وَلَوْ) كان الزوج (ابْنَ عَشْرِ) سنين فيما  
إذا أتت به لدون ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، أو لدون أربع سنين منذ  
أبانها؛ (لَحِقَهُ نَسَبُهُ) وإن لم يتحقق الدخول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» [البخاري: ٢٠٥٣، ومسلم: ١٤٥٧]، وإمكان  
كونه منه؛ حفظًا للنسب احتياطيًا.

وقدرنا بعشر سنين فما زاد؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال: «وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»  
[أحمد: ٦٧٥٦، وأبو داود: ٤٩٥]، فأمره بالتفريق دليل على إمكان الوطاء الذي  
هو سبب الولادة.

وعلى هذا:



وَلَا يُحَكِّمُ بِبُلُوغِهِ مَعَ شَكِّ فِيهِ .

- إن ولدته لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش الولد: لم يلحقه نسبه؛ لأنها مدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها، فعلم أنها كانت حاملة قبل تزوجها.
- إن ولدته لأكثر من أربع سنين منذ أبانها: لم يلحقه نسبه؛ لأننا علمنا أنها حملت به بعد بينوتتها.
- إن علم أنه لم يجتمع بها، بأن تزوجها بحضرة حاكم أو غيره ثم أبانها، أو مات في المجلس؛ للعلم بأنه ليس منه، أو كان بينهما وقت العقد مسافة بعيدة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها: لم يلحقه نسبه؛ لأنه لم يحصل إمكان الوطء في هذا العقد.
- إن كان الزوج صبيًا له دون عشر سنين: لم يلحقه نسب؛ لأنه لم يُعَهِد بلوغ قبلها.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم: أنه لا تصير المرأة فراشًا ولا يلحق به الولد إلا بالدخول؛ لأن المرأة لا تكون فراشًا في العرف ولا في اللغة قبل البناء بها، قال ابن القيم: (قال شيخ الإسلام: إن أحمد أشار إليه في رواية حرب، فإنه نصّ في روايته فيمن طلق قبل البناء، وأتت امرأته بولد فأنكره، أنه ينتفي عنه بغير لعان)، ثم قال ابن القيم: (وهذا الذي نص عليه في رواية حرب هو الذي تقتضيه قواعده وأصول مذهبه).

\* فرع: (و) مع لحوق النسب بابن عشر فأكثر؛ فد (لَا يُحَكِّمُ بِبُلُوغِهِ) أي: ابن عشر سنين فأكثر، (مَعَ شَكِّ فِيهِ) أي: في بلوغه؛ لأن الأصل



وَمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ بَاعَ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا، فَوَلَدَتْ لِذَوْنِ نِصْفِ سَنَةٍ:  
لِحَقِّهٖ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ.

عدمه، ولأن الحكم بالبلوغ يستدعي يقيناً ترتب الأحكام عليه من التكاليف،  
ووجوب الغرامات، فلا يحكم به مع الشك، وإنما ألحقنا الولد به احتياطاً،  
حفظاً للنسب.

\* مسألة: (وَمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ بَاعَ مَنْ) أي: أمةً (أَقَرَّ بِوَطْئِهَا) في الفرج أو  
دونه؛ لأنه قد يجامع في غير الفرج، فيسبق الماء إلى الفرج؛ (فَوَلَدَتْ لِذَوْنِ  
نِصْفِ سَنَةٍ) منذ أعتقها أو باعها؛ (لِحَقِّهٖ) أي: البائع أو المعتق نسب ما  
ولدته، وإن ادعى العزل أو عدم الإنزال؛ لحديث عائشة السابق: «الْوَلَدُ  
لِلْفِرَاشِ»، ولما صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لَا تَأْتِينِي وَليدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا  
أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَوَلَدَهَا، فَأَعَزَّلُوا بَعْدُ، أَوْ أَتْرَكُوا» [مالك: ٢٤]،  
وتصير به الأمة أم ولد؛ لكونها حملت به في ملكه، (وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ)، لأنها  
صارت أم ولد.

إلا أن يدعي الاستبراء بعد الوطء بحيضة؛ فلا يلحقه؛ لأنه بالاستبراء  
يُتَيَقَّنُ بَرَاءةَ رَحْمِهَا.



## بَابُ الْعِدَّةِ

لَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةٍ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ.

### (بَابُ الْعِدَّةِ)

بكسر العين، واحدها: عدة، وهي مأخوذة من العدد؛ لأن أزمته العدة محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال؛ كالحيض والأشهر.

وشرعاً: التبرص المحدود شرعاً.

وأجمعوا على وجوبها، للكتاب والسنة في الجملة، ويأتي في مواضعه.

والقصد منها: استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يطأها غير المفارق لها قبل العلم، فيحصل الاشتباه وتضيق الأنساب.

\* مسألة: (لَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةٍ) زوج (حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ، وَ) قبل (خَلْوَةٍ)،

إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحراب: ٤٩]، ولأن العدة إنما وجبت في الأصل لبراءة الرحم، وهي متيقنة هنا.

فخرج بذلك:

١- فرقة الوفاة، فتجب بها العدة مطلقاً، ويأتي.

٢- فرقة الحي بعد الوطء، بلا خلاف؛ لمفهوم الآية السابقة.



وَشُرْطَ لَوْطٍ: كَوْنُهَا يُوطَأُ مِثْلَهَا، وَكَوْنُهُ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ،  
وَلِخَلْوَةٍ: .....

٣- فرقة الحي بعد الخلوة - ولو لم يَمَسَّهَا -؛ فتوجب العدة؛ للآية السابقة، ولقول زُرارة بن أَوْفَى: «قَضَى الْخُلَفَاءُ الْمَهْدِيُّونَ الرَّاشِدُونَ أَنَّهُ مَنْ أَعْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرَحَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ» [ابن أبي شعبة ١٦٦٩٥]، وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر، فكانت كالإجماع، وضعف أحمد ما روي خلافه.

\* فرع: لا تجب العدة بالقبلة واللمس من غير خلوة؛ لأن العدة في الأصل إنما وجبت لبراءة الرحم، وهي متيقنة، خولف في الخلوة؛ لآثار الصحابة.

\* مسألة: (وَشُرْطَ) في وجوب عِدَّةٍ (لِوِطْءٍ) وخلوة: (كَوْنُهَا) أي: الموطوءة (يُوطَأُ مِثْلَهَا)؛ كبرت تسع، (وَكَوْنُهُ) أي: الواطئ (يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ)؛ كابن عشر، فإن وُطِئَتْ بنت دون تسع، أو وُطِئَ ابْنُ دون عشر؛ فلا عدة لذلك الوطاء؛ لتيقن براءة الرحم من الحمل.

قال ابن عثيمين: وفي النفس منها شيء؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فعلق الحكم بالمسيس، وهذا الصبي قد مس وهو زوج، وكوننا نقول: (لا يولد لمثله) ليست هذه هي العلة، ولهذا لو كان عنيًا وجامعها، بل لو خلا بها فعليها العدة.

\* مسألة: (و) شُرْطَ في وجوب عِدَّةٍ (لِخَلْوَةٍ) شروط، وهي:





مُطَاوَعْتُهَا، وَعِلْمُهُ بِهَا، وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ .  
وَتَلَزَمَ لِرُفَاةٍ مُطْلَقًا .

١- (مُطَاوَعْتُهَا) أي: الزوجة، فإن خلا بها مكرهة على الخلوة فلا عدة؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء لأنها مظنته، ولا تكون كذلك إلا مع التمكين .

واختار ابن عثيمين: أنه لا يشترط مطاوعتها؛ لأن الرجل إذا خلا بالمرأة فهو مظنة الجماع، سواء كانت مطاوعة أو غير مطاوعة .

٢- (وَعِلْمُهُ) أي: علم الزوج (بِهَا) أي: بالزوجة، فلو خلا بها أعمى لا يبصر، ولم يعلم بها، أو تركت بمَخْدَعٍ من البيت بحيث لا يراها البصير ولم يعلم بها الزوج؛ فلا عدة؛ لعدم التمكين الموجب للعدة .

٣- كون الموطوءة يوطأ مثلها، وكون الواطئ يلحق به ولد، كما في الوطء وأولى .

فحيث وجدت شروط الخلوة؛ وجبت العدة؛ لقضاء الخلفاء بذلك كما تقدم، (وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ) شرعي؛ كإحرام، وصوم، وحيض، أو حسي؛ كجَبِّ، وَعُنَّة، وَرَتَقٍ؛ إناطةً للحكم بمجرد الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها .

\* مسألة: (وَتَلَزَمَ) العدة (لِرُفَاةٍ مُطْلَقًا)، كبيراً كان الزوج أو صغيراً، يمكنه وطء أو لا، خلا بها أو لا، كبيرة كانت الزوجة أو صغيرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْرًا ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٤] .



وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ:

الْحَامِلُ: وَعِدَّتْهَا مُطْلَقًا إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ .....

\* مسألة: (وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ):

الأولى: (الْحَامِلُ، وَعِدَّتْهَا مُطْلَقًا) من موت أو طلاق أو فسخ، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة: (إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ)، واحداً كان أو أكثر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وآية الاعتداد بالحمل متأخرة عن آية الاعتداد بالأشهر، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ شَاءَ لَاعْتَنَتْهُ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ الْقُصْرَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] نَزَلَتْ بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]» [عبد الرزاق ١١٧١٤]، والخاص مقدم على العام.

فلو ظهر بعض الولد فهي في عدة حتى ينفصل باقيه إن كان واحداً، وباقي الأخير إن كان أكثر من واحد؛ لقول علي وابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا وَضَعَتْ وَلَدًا، وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعْ الْآخَرَ» [ابن أبي شيبة ١٥١/٤]، ولأن بقاء بعض الحمل يوجب بقاء العدة؛ لأنها لم تضع حملها بل بعضه.



تَصِيرُ بِهِ أُمَّةٌ أُمَّمٌ وَوَلَدٍ، .....

\* فرع: لا تنقضي عدة حامل إلا بوضع ما (تَصِيرُ بِهِ أُمَّةٌ أُمَّمٌ وَوَلَدٍ<sup>(١)</sup>)، وهو ما تبيّن فيه شيء من خلق الإنسان؛ كرأس ورجل، ولو خفياً، فتنقضي به العدة إجمالاً، حكاه ابن المنذر؛ لأنه عُلِمَ أنه حمل، فيدخل في عموم النص.

وعلى هذا:

١- إذا أُلقت نطفة أو دمًا أو علقة: لم يتعلق به شيء من الأحكام؛ لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ولا بالبيّنة.

٢- إذا وضعت مضغة لا يتبين فيها خلق الإنسان: لم تنقض به العدة؛ لأنه لم يصير ولدًا، أشبه العلقة، ولو ذكر ثقات من النساء: أنه مبدأ خلق آدمي؛ لأنه مشكوك في كونه ولدًا، فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه.

٣- إذا وضعت مضغة لم يظهر فيها الخلق، فشهدت ثقات من القوابل

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٣٣٧/١٣): (وقوله: «بما تصير به أمة أم ولد» لماذا لم يقل: إلى وضع كل الحمل إذا كان مخلقًا؛ مع أن هذا أقرب إلى الفهم من قوله: «بما تصير به أمة أم ولد»؟ الجواب على هذا: أولاً: أن الفقهاء - رحمهم الله - يتناقلون العبارات، فتجد هذه العبارة تكلم بها أول واحد، وتبعه الناس.

ثانياً: من أجل أن ترتبط العلوم بعضها ببعض، فأنت إذا قرأت: «بما تصير به أمة أم ولد» لزمك أن تراجع ما تصير به أمة أم ولد، فترتبط العلوم بعضها ببعض).



وَشُرْطٌ: لُحُوفُهُ لِلزَّوْجِ، وَأَقْلٌ مُدَّتِيهِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، .....

أن فيها صورة خفية، بان بها أنها خلقة آدمي: فتتقضي به العدة؛ لأنه حمل، فيدخل في عموم النص.

\* فرع: أقل ما يتبين به خلق الولد: أحد وثمانون يوماً؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيئِي أَوْ سَعِيدِي، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ» [البخاري ٣٢٠٨، ومسلم ٢٦٤٣]، والعدة لا تنقضي بما دون المضغة، فوجب أن يكون بعد الثمانين.

وبعد أربعة أشهر فليس فيه إشكال أنه خُلِقَ، وذكر المجدد: أن غالب ما يتبين فيه خلقه: ثلاثة أشهر.

\* مسألة: (وَشُرْطٌ) لانقضاء عدة حامل بوضع حملٍ: (لُحُوفُهُ) أي: الحمل (لِلزَّوْجِ)، فإن أتت بولد لا يلحق الزوج نسبه؛ كامرأةٍ صغيرٍ لا يولد لمثله؛ بأن يكون دون عشر، وامرأةٍ خصيٍّ، ومفارقةٍ عقب عقد؛ بأن طلقها أو مات عنها بالمجلس، ونحو ذلك؛ لم تنقض به عدتها؛ لأنه حمل ليس منه يقيناً فلم تعدد بوضعه، كما لو ظهر بعد موته.

\* مسألة: (وَأَقْلٌ مُدَّتِيهِ) أي: الحمل التي يعيش فيها: (سِتَّةُ أَشْهُرٍ)، اتفاقاً، لما روى أبو الأسود قال: رُفِعَ إِلَى عَمْرِ رضي الله عنه امرأةٌ وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَرَادَ عَمْرٌ أَنْ يَرْجِمَهَا، فَجَاءَتْ أَخْتَهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه،



وَعَالِبُهَا: تِسْعَةٌ، وَأَكْثَرُهَا: أَرْبَعُ سِنِينَ، .....

فقالت: إن عمر يرحم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذراً لما أخبرني به، فقال علي: «إِنَّ لَهَا عُدْرًا»، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن علياً زعم أن لأختي عذراً، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فَالْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَالْفِصْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا»، قال: فخلّى عمر سبيلها [عبد الرزاق ١٣٤٤٤].

\* فرع: (وَعَالِبُهَا) أي: مدة الحمل (تِسْعَةٌ) أشهر؛ لأن غالب النساء كذلك يحملن، وهذا أمر معروف بين الناس.

\* فرع: (وَأَكْثَرُهَا) أي: مدة الحمل: (أَرْبَعُ سِنِينَ)؛ لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وُجِدَ من تحمل أربع سنين، فروى الدارقطني [٣٨٧٧] عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس عن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي حَمْلِهَا عَلَى سَنَتَيْنِ قَدَرِ ظِلِّ الْمَوْعِزِ»، فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق؛ حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة، وقال الشافعي: (بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين)، وقال أحمد: (نساء بني عجلان تحمل أربع سنين).

واختار ابن القيم وابن عثيمين: أنه لا حد لأكثر مدة الحمل؛ لعدم



## وَيُبَاحُ إِقَاءُ نُظْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ.

الدليل على تحديد أكثره .

\* مسألة: إلقاء الحمل - وهو الإجهاض - ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- إلقاءه في مرحلة الأربعين يوماً وهو نطفة، فقال ﷺ: (وَيُبَاحُ) للمرأة (إِقَاءُ نُظْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)، إذا كان ذلك (بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ)؛ لأنها لم تخلق؛ فجاز إسقاطها، ولأنه يجوز له أن يعزل، وهذا شبيه بالعزل.

وأفت اللجنة الدائمة للإفتاء: لا يجوز إسقاطه إلا إذا كان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر يتوقع حصوله على الأم؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المُرْسَلَات: ٢١]، فمتى استقر في هذا القرار لم يجز الاعتداء عليه.

٢- إلقاءه بعد الأربعين وقبل الأربعة أشهر؛ فيحرم؛ لأنه ولدٌ انعقد، بخلاف النُّطفة.

قال ابن عثيمين: إلا إن كان في بقاءه خطرٌ على الأم فيجوز إسقاطه؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح.

٣- إلقاءه بعد مرور الأربعة أشهر: يحرم اتفاقاً؛ لأنه نفخت فيه الروح؛ لحديث ابن مسعود السابق.

قال ابن عثيمين: أما بعد نفخ الروح فيه؛ فإنه لا يجوز إلقاءه، وله

حالات:



الثَّانِيَةُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِلَا حَمْلٍ؛ فَتَعْتَدُ حُرَّةٌ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ، .....

الأولى: أن يُلقَى في حال يعيش فيها؛ مثل إذا أتمت المرأة التاسع، وحصل عليها صعوبة في الوضع: فيجوز إلقاؤه بشرط أن لا يكون في ذلك خطر على حياته، أو على حياة أمه؛ فإن كان في ذلك خطر فهو حرام.

الثانية: أن يُلقَى قبل أوان نزوله؛ مثل أن يلقى وله خمسة شهور أو ستة شهور: فيحرم، ولو دعت إليه الضرورة؛ لأنه قتل نفس، إلا إذا ماتت الأم وهو حي، ورُجِيَ بقاءه لو أخرج فلا بأس بذلك، بل قد يجب؛ لأن في هذا إنقاذاً لحياة الجنين.

وأفتت اللجنة الدائمة: أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه إلا إذا كان بقاءه سبباً لموت الأم؛ دفعاً لأعظم الضررين.

(الثَّانِيَةُ) من المعتدات: (الْمُتَوَفَّى عَنْهَا) زوجها (بِلَا حَمْلٍ) منه - وتقدم حكم الحامل - قبل الدخول أو بعده، ولو كان طفلاً أو كانت طفلة لا يولد لمثلهما، (فَتَعْتَدُ):

١- (حُرَّةٌ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ)، إجمالاً في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البخاري ١٢٨١، ومسلم ١٤٨٦].



وَأَمَّةٌ: نِصْفَهَا، وَمُبَعَّضَةٌ: بِالْحِسَابِ، .....

٢- (و) تعتد (أَمَّةٌ) توفي عنها زوجها: (نِصْفَهَا) أي: شهرين وخمسة أيام بلياليها؛ لأن الصحابة أجمعوا على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة، قاله في المبدع.

واختار ابن حزم وابن عثيمين: أن عدتها كعدة الحرة؛ لعموم الآية، وقال ابن سيرين: (ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنة، فإن السنة أحق أن تُتبع).

٣- (و) تعتد (مُبَعَّضَةٌ) توفي عنها زوجها: (بِالْحِسَابِ) من عدة حرة وأمة، ويجبر بالكسر، فمن نصفها حر ونصفها رقيق: تعتد ثلاثة أشهر وثمانية أيام بلياليها، ومن ثلثها حر: شهرين وسبعة وعشرين يوماً.

\* مسألة: المطلقة إن مات عنها زوجها في عدتها لا تخلو من ثلاثة أقسام:

١- أن تكون رجعية، ثم يموت زوجها في عدتها: فتستأنف عدة الوفاة من حين موته؛ لأنها زوجة، فتدخل في عموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]، وسقطت عدة الطلاق؛ لأنها تعتد للوفاة، فلا يجتمع معها غيرها إجمالاً، حكاه ابن المنذر.

٢- أن تكون مبانة في حال الصحة، ثم يموت في عدتها: فلا تنتقل عن عدة الطلاق؛ لأنها أجنبية منه في النظر إليها، والتوارث، ولحوقها طلاقه ونحوه، فلا تعتد لوفاته.





وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: الْأَطْوَلُ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ وَرِثَتْ، وَإِلَّا عِدَّةَ طَلَاقٍ.

الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الْحَيْضِ الْمُفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ، فَتَعْتَدُ حُرَّةً

٣- أن تكون مبانة في مرض موت الزوج، ثم يموت عنها، فلا تخلو من

قسمين:

أ- أن تكون وارثة، فقال ﷺ: (وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ) المخوف ضراراً: (الْأَطْوَلُ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ وَرِثَتْ)؛ لأنها وارثة، فيجب عليها أن تعتد للوفاة، ومطلقة؛ فيجب عليها أن تعتد للطلاق، فتعتد بأطولهما، ضرورة أنها لا تخرج عن العهدة يقيناً إلا بذلك.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: تعتد عدة طلاق؛ لأنه مات وهي ليست زوجة له؛ لأنها بائن، وكونها ترثه لا علاقة به في العدة؛ لأنها ترثه ولو بعد العدة، إن طلقها بقصد حرمانها من الميراث، ما لم تتزوج أو ترتد.

ب- أن تكون غير وارثة، فقال ﷺ: (وَإِلَّا) تكن البائن في مرض موته وارثة؛ كالأمة، أو الحرة يطلقها العبد، أو الذمية الكتابية يطلقها المسلم، أو تكون هي سألته الطلاق، أو سألته الخلع؛ فتعتد (عِدَّةَ طَلَاقٍ) لا غير؛ لأنها ليست وارثة، أشبهت المبانة في الصحة.

(الثَّالِثَةُ) من المعتدات: (ذَاتُ الْحَيْضِ الْمُفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ)، بعد الدخول

أو الخلوة، (فَتَعْتَدُ):

١- إذا كانت (حُرَّةً): بثلاث حيضات، واختاره ابن عثيمين؛ لقوله



وَمُبَعَّضَةٌ: بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ، .....

تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، والقروء: الحيض؛ لقول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وقال عمرو بن دينار: (الأقراء: الحيض، عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) [عبد الرزاق ٦ / ٣١٥]؛ ولأنه المعهود في لسان الشرع؛ لحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعاً: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» [أبو داود ٢٩٧، والترمذي ١٢٦، وابن ماجه ٦٢٥]، ولم يعهد في لسانه استعمال القرء بمعنى الطهر، وإن كان في اللغة القرء مشتركاً بين الحيض والطهر، قال الإمام أحمد: (كنت أقول إنه الأظهار، ثم رجعت لقول الأكاير).

٢- (و) تعتد (مُبَعَّضَةٌ: بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ) أيضاً؛ لأن عدة الأمة بالقروء قرءان، فأدنى ما يكون فيها من الحرية يوجب قرءاً ثالثاً؛ لأنه لا يتبعض.

وقال شيخ الإسلام: (ويتوجه في المعتق بعضها إذا كان الحر ثلثها فما دون: أن لا تجب الثلاثة الأقراء، فإن تكميل القرءين من الأمة إنما كان لضرورة، فيؤخذ للمعتق بعضها بحساب الأصل ويكمل).

وعلى هذا: لو كان نصفها حرّاً ونصفها أمة، فبالحرية لها حيضة ونصف، وبالرق ثلاثة أرباع حيضة، فالمجموع: حيضتان وربع، فيجبر الكسر، وتكون عدتها ثلاث حيض.

وأما إن كان ثلثها حرّاً وثلثاها أمة، فبالحرية لها حيضة، وبالرق لها حيضة، فيكون المجموع: حيضتين.



وَأَمَّةٌ: بِحَيْضَتَيْنِ.

٣- (و) تعتد (أمةً: بِحَيْضَتَيْنِ)؛ صح ذلك عن عمر وابنه [عبد الرزاق ١٢٨٧١-١٢٩٥٩]، وروي عن علي أيضاً رضي الله عنه [ابن أبي شيبه ١٤٦/٤]، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة، وكالحد، وكان القياس يقتضي أن تكون حيضة ونصفاً، كما أن حدها النصف من الحرة، إلا أن الحيض لا يتبعض، فوجب تكميله كالطلقة.

\* فرع: عدة المفارقة في الحياة بعد الدخول أو الخلوة إن كانت من ذوات الأقراء لا تخلو من ثلاث حالات:

١- أن تكون الفرقة بطلاق رجعي أو بائن دون الثلاث، فتعتد على ما سبق في عدة ذات الحيض.

٢- أن تكون مفارقة بطلقة ثالثة، فتعتد على ما سبق؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد حكاها في الفروع إجماعاً.

وقال شيخ الإسلام: المطلقة ثلاثاً تعتد بحيضة إن قال به أحد ولم يخالف إجماعاً<sup>(١)</sup>، وقال: (والحديث - أي: حديث فاطمة بنت قيس لما

(١) كذا في مجموع الفتاوى (٣٢/٣٤٢)، وفي الإنصاف (١٠١/٢٤) الجزم بأن شيخ الإسلام يرى أنها تستبرأ بحيضة.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٥٥): (وقيل: بل عدتها حيضة واحدة، وهي اختيار أبي الحسين بن اللبان؛ فإن كان مسبوقةً بالإجماع فالصواب اتباع الإجماع،



.....

طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات - وإن لم يكن في لفظه أن تعتد ثلاث حيض؛ فهذا هو المعروف عند من بلغنا قوله من العلماء، فإن كان هذا إجماعاً فهو الحق، والأمة لا تجتمع على ضلالة، وإن كان من العلماء من قال: إن المطلقة ثلاثاً إنما عليها الاستبراء لا الاعتداد بثلاث حيض؛ فهذا له وجه قوي، بأن يكون طول العدة في مقابلة استحقاق الرجعة، وهذا هو السبب في كونها جعلت ثلاثة قروء، فمن لا رجعة عليها لا تتربص ثلاثة قروء؛ وليس في ظاهر القرآن إلا ما يوافق هذا القول؛ لا يخالفه).

٣- أن تكون الفرقة بخلع أو فسخ، فتعتد على ما سبق؛ قياساً على المطلقة.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن المخلوعة والمفسوخة تعتد بحيضة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً» [أبو داود ٢٢٢٩، والترمذي ١١٨٥]، ولما روى نافع: أن الربيع اختلعت من زوجها، فأتى عمها عثمان، فقال: «تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ»، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «تَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ»، حتى قال هذا عثمان، فكان يفتي به ويقول: «خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا» [ابن أبي شيبة ١٨٤٦٢]، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما [ابن أبي شيبة ١٨٤٦٤]، قال شيخ الإسلام: (ولم يثبت عن صحابي خلافه، فإنه روي خلافه عن عمر وعلي بإسناد ضعيف)، ولا يصح قياس الخلع على

= وأن لا يلتفت إلى قوله، وإن لم يكن في المسألة إجماع فقوله قوي ظاهر).



الرَّابِعَةُ: الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ، وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرِ أَوْ إِيَّاسٍ، فَتَعْتَدُ حُرَّةً: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَأَمَّةً: بِشَهْرَيْنِ، وَمُبَعَّضَةً: بِالْحِسَابِ.

الطلاق؛ لأنه فسخ لا طلاق.

(الرَّابِعَةُ) من المعتدات: (الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ، وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرِ أَوْ إِيَّاسٍ) من الحيض، والإيَّاس: بلوغها سن الخمسين، وعند شيخ الإسلام: لا حدَّ لأكثره، وتقدم في الحيض، (فَتَعْتَدُ):

١- إذا كانت (حُرَّةً: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطَّلَاق: ٤] أي: كذلك.

وتبدأ المدة من وقت الفرقة، فإن فارقتها نصف الليل أو النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله.

٢- (و) إذا كانت (أَمَّةً): فتعتد (بِشَهْرَيْنِ)؛ لقول عمر رضي الله عنه: «تَعْتَدُ الْأَمَّةُ حَيَضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ» [عبد الرزاق ١٢٨٧٢]، ولأن كل شهر مقام قرء، وعدتها بالأقراء قرءان، فكذا بدلها شهران.

٣- (و) إذا كانت (مُبَعَّضَةً) فتعتد: (بِالْحِسَابِ)، فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية، فمن ثلثها حر؛ تعتد بشهرين وعشرة أيام، ومن نصفها حر؛ فعدتها شهران ونصف شهر، ومن ثلثها حران؛ عدتها شهران وعشرون يوماً، ويجبر الكسر، فلو كان ربعها حرًّا؛ فعدتها شهران وثمانية أيام.



الْحَامِسَةُ: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ: فَتَعْتَدُ لِلْحَمْلِ  
غَالِبَ مُدَّتِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَأَيْسَةٍ، .....

(الْحَامِسَةُ) من المعتدات: (مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا)، ولو بعد حيضة أو أكثر،  
وهي على قسمين:

الأول: من ارتفع حيضها (وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ) أي: سببه: (فَتَعْتَدُ لِلْحَمْلِ  
غَالِبَ مُدَّتِهِ)، تسعة أشهر؛ ليعلم براءة رحمها، (ثُمَّ تَعْتَدُ) بعد ذلك (كَأَيْسَةٍ)،  
على ما سبق تفصيله آنفاً في الحرة والمبعضة والأمة، واختاره شيخ الإسلام؛  
لقول عمر رضي الله عنه: «أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ  
قَعَدَتْ، فَلْتَجْلِسُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يَسْتَبِينَ حَمْلُهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِينَ حَمْلُهَا فِي  
التَّسْعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَلْتَعْتَدَنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ التَّسْعَةِ الَّتِي قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ» [عبد  
الرزاق ١١٠٩٥]، قال الشافعي: (هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا  
ينكره منهم منكر علمناه)، ولأن الغرض بالعدة معرفة براءة رحمها، وهي  
تحصل بذلك، فاكفني به، وإنما وجبت العدة بعد التسعة أشهر؛ لأن عدة  
الشهور إنما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل، إما بالصغر أو  
الإياس، وهنا لما احتمل انقطاع الحيض للحمل أو للإياس؛ اعتبرت البراءة  
من الحمل بمضي مدته، فتعين كون الانقطاع للإياس، فوجبت عدته عند  
تعيينه، ولم يعتبر ما مضى من الحيض قبل الإياس؛ لأن الإياس طراً عليه.

فتكون عدة الحرة: سنة، تسعة للحمل، وثلاثة أشهر للعدة.

وعدة أمة: أحد عشر شهراً، تسعة للحمل، وشهران للعدة.



وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ: فَلَا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدُ بِهِ، أَوْ تَصِيرَ آيسَةً  
فَتَعْتَدُ عِدَّتَهَا، .....

(و) الثاني: (إِنْ عَلِمَتْ) معتدة انقطع حيضها (مَا رَفَعَهُ) من مرض أو رضاع أو نفاس: (فَلَا تَزَالُ) في عدة (حَتَّى يَعُودَ) حيضها (فَتَعْتَدُ بِهِ) وإن طال الزمن؛ لعدم إياسها من الحيض، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ ولما روى الزهري: (أن رجلاً من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ، طلق امرأته وهي ترضع، وهو يوم طلقها صحيح، فمكثت سبعة أشهر لا تحيض، يمنعها الرضاع الحيضة، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر، فقبل له: إن امرأتك تترك إن مت، فقال لهم: احملوني إلى عثمان، فحملوه، فذكر شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، فقال لهما عثمان: «مَا تَرِيَانِ؟» قالوا: «نَرَى أَنَّهَا تَرْتُهُ إِنْ مَاتَ، وَأَنَّهُ يَرْتُهَا إِنْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّائِي يَتَّسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى عِدَّةِ حَيْضَتِهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ»، فرجع إلى أهله، فأخذ ابنته من امرأته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم أخرى في الهلال، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة المتوفى عنها وورثته) [البيهقي ١٥٤١٠].

(أَوْ) حتى (تَصِيرَ) التي انقطع حيضها وعلمت ما رفعه (آيسَةً) أي: تبلغ سن الإياس، (فَتَعْتَدُ عِدَّتَهَا)؛ لأنها آيسة أشبهت سائر الآيسات.



وَعِدَّةٌ بِالْعَةِ لَمْ تَحِضْ، وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةٌ أَوْ نَاسِيَّةٌ: كَأَيْسَةٍ.

واختار شيخ الإسلام: إن علمت عدم عوده؛ فكأيسة، وإلا اعتدت سنة؛ لقضاء عمر السابق، وقال: (ومن قال: إنها تدخل في سن الآيسات؛ فهذا قول ضعيف جداً، مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله).

\* مسألة: (وَعِدَّةٌ بِالْعَةِ لَمْ تَحِضْ)؛ كأيسة: ثلاثة أشهر إن كانت حرة، وشهران إن كانت أمة؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنْ الْمَحِيضِ﴾ الآية [الطلاق: ٤].

(و) عدة (مُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةٌ، أَوْ نَاسِيَّةٌ) لعادتها ولا تمييز؛ (كَأَيْسَةٍ)، ثلاثة أشهر إن كانت حرة، وشهران إن كانت أمة؛ لأنهما لا يعلمان وقت حيضهما، والغالب على النساء أن يحضن في كل شهر حيضة، ويطهرن باقيه، كما في حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة» [أحمد ٢٧١٤٤، وأبو داود ٢٨٧، والترمذي ١٢٨، وابن ماجه ٦٢٧].

وإن كانت لها عادة أو تمييز؛ عملت به؛ كما تعمل به في الصلاة والصوم.





السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ - وَلَوْ أَمَةً-: أَرْبَعَ سِنِينَ إِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِعَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ، وَتَسْعِينَ مُنْذُ وُلِدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ.

(السَّادِسَةُ) من المعتدات: (امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ)، أي: من انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته: (تَتَرَبَّصُ، وَلَوْ) كانت (أَمَةً)، ولا يخلو تربصها من أمرين:

الحالة الأولى: تتربص (أَرْبَعَ سِنِينَ: إِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِعَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ)؛ كالمفقود من بين أهله، أو في مفازة، أو بين الصفيين في حال الحرب، ونحوه، ثم تعتد للوفاة، الحرة أربعة أشهر وعشرًا، والأمة شهرين وخمسة أيام؛ لما ورد عن ابن المسيب: «أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَضَيَا فِي الْمَفْقُودِ أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُزَوِّجُ؛ فَإِنَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ؛ خَيْرٌ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ» [عبد الرزاق ١٢٣١٧]، قال أحمد: (من تركها هذا أي شيء يقول؟! هو عن خمسة من الصحابة: عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

(و) الحالة الثانية: تتربص تمام (تَسْعِينَ) سنة (مُنْذُ وُلِدَ: إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا) أي: العيبة (السَّلَامَةُ)؛ كسفر تاجر في غير مهلكة، وإياق العبد، والسفر لطلب العلم والسياسة، والأسر عند من ليس عادته القتل؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر منها، فإن فُقد ابن تسعين؛ اجتهد الحاكم، (ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ)، الحرة أربعة أشهر وعشرًا، والأمة شهرين وخمسة أيام؛ لأنه قد حكم بموته،



وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ: فَابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ.  
وَعِدَّةٌ مَنْ وَطِئَتْ بِشُبَّهَةٍ أَوْ زِنَى: كَمُطَلَّقَةٍ، .....

ثم تحل للأزواج.

واختار ابن عثيمين: أنه يرجع في تقدير مدة التربص إلى اجتهاد الحاكم، وهو يختلف باختلاف الأحوال، والأزمان، والأمكنة، والأسباب التي بها فقد؛ لأن الأصل حياة المفقود، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه.

\* فرع: الأمة كالحرّة في التربص؛ لأن تربص المدة المذكورة ليُعلم حاله من حياة وموت، وذلك لا يختلف بحال زوجته.

\* مسألة: (وَإِنْ طَلَّقَ) زوج (غَائِبٌ، أَوْ مَاتَ) زوجها الغائب عنها؛ (فَابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ) أي: وقت الطلاق أو الموت، لا من حين علمت بالخبر؛ لوروده عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما [عبد الرزاق ٦/٣٢٧]، كما لو كان حاضراً، ولأن القصد غير معتبر في العدة بدليل الصغيرة والمجنونة، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة؛ لأن الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة؛ لظاهر النصوص.

\* مسألة: (وَعِدَّةٌ مَنْ وَطِئَتْ بِشُبَّهَةٍ، أَوْ) وطئت بـ (زِنَى)، أو وطئت بعقد فاسد؛ على قسمين:

١- أن تكون حرّة، أو أمة مزوجة: فعدتها (ك) عدة (مُطَلَّقَةٍ)؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجب العدة منه؛ كالوطء في النكاح.



إِلَّا أُمَّةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ: فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ.  
وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنَى، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ: أَتَمَّتْ عِدَّةَ  
الْأَوَّلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِثَانٍ.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن كل واحدة منهن تستبرأ بحيضة؛ لأنه  
لم يرد إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات؛ لا على من فارقتها  
زوجها بغير طلاق، وقياساً على المختلعة.

٢- أن تكون أمة غير مزوجة، وأشار إليها بقوله: (إِلَّا أُمَّةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ؛  
ف) لا تعد، وإنما (تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ)؛ لأن استبراءها من الوطء المباح يحصل  
بذلك، فكذا غيره.

\* مسألة: (وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ) وطئت بـ (زِنَى، أَوْ) وطئت بـ  
(نِكَاحٍ فَاسِدٍ)؛ فُرِّقَ بينهما، أي: بين المعتدة الموطوءة والواطئ؛ لأن العقد  
الفاسد وجوده كعدمه، و(أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ)، سواء كانت عدته من نكاح  
صحيح أو فاسد، أو وطء شبهة أو زنى؛ لأن سببها سابق على الوطء  
المذكور، ما لم تحمل من الثاني؛ فتتقضي عدتها منه بوضع الحمل، ثم تتم  
عدة الأول.

(وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا) أي: من عدة الأول مدة (مُقَامِهَا عِنْدَ) واطئ (ثَانٍ)  
بعد الوطء؛ لانقطاعها بوطئه، (ثُمَّ اعْتَدَّتْ) بعد تمامة عدة الأول (بِ) واطئ  
(ثَانٍ)؛ لأن العدتين من رجلين لا يتداخلان؛ كالدينين، وعن علي رضي الله عنه:  
«أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تُزَوِّجُ فِي عِدَّتِهَا أَنَّهُ يَفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ



وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَيَجِبُ عَلَى  
زَوْجَةِ مَيِّتٍ، .....

مِنْ فَرْجِهَا، وَتُكْمَلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ [مسند الشافعي  
٢٨٢٢].

### فصل في الإحداد

وهو: المنع، إذ المرأة تمنع نفسها مما كانت تتهياً به لزوجها من تطيب  
وتزين .

\* مسألة: (وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ) ليلال بأيامها؛  
لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ  
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرًا» [البخاري ١٢٨١، ومسلم ١٤٨٦].

\* مسألة: (وَيَجِبُ) الإحداد (عَلَى زَوْجَةِ مَيِّتٍ) بنكاح صحيح؛ لحديث  
أم حبيبة السابق، قال ابن قدامة: (ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه  
على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد،  
وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة، فلا يعرج عليه).

فيجب الإحداد ولو كانت المرأة ذمية، والزوج مسلم أو ذمي، أو كانت  
أمة، والزوج حر أو عبد، أو كانت غير مكلفة، والزوج مكلف أو غير  
مكلف، فيجنبها وليها ما تجتنبه المكلفة زمن العدة؛ لعموم الأحاديث،



وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ، وَهُوَ: تَرَكَ زِينَتَهُ، وَطَيْبٍ، وَكُلُّ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا  
وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا.

ولساويهن في اجتناب المحرمات وحقوق النكاح.

\* فرع: لا يجب الإحداد على مطلقة رجعية، ولا على موطوءة بشبهة،  
أو زنى، أو نكاح فاسد، أو نكاح باطل، أو ملك يمين؛ لأنها ليست زوجةً  
متوفى عنها.

أما لو مات زوج الرجعية في أثناء عدتها؛ فتنقل إلى عدة وفاة؛ كما  
سبق، ويلزمها الإحداد.

\* مسألة: (وَيُبَاحُ) الإحداد (لِبَائِنٍ) من حيٍّ؛ كالمطلقة ثلاثاً والمختلعة  
بالإجماع، ولا يجب، ولا يسن؛ لأن الحديث ورد في عدة الوفاة، ولأن  
الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته، فأما البائن  
فإنه فارقه باختياره وقطع نكاحها، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه.

\* مسألة: (وَهُوَ) أي: الإحداد: (تَرَكَ زِينَتَهُ، وَ) ترك (طَيْبٍ)؛ لأنه  
يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة، (وَ) ترك (كُلُّ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا  
وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا)؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
«لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا،  
وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا، إِلَّا  
إِذَا طَهَّرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» [البخاري ٥٣٤٢، ومسلم ٩٣٨]، وفي  
رواية: «لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا



تَكْتَجِلُ» [أحمد ٢٦٥٨١، وأبوداود ٢٦٥٨١، والنسائي ٣٥٣٥]، ويدخل في ذلك:

- ١- تحسين الوجه بالتحمير أو التبييض، أو نقش الوجه واليدين.
- ٢- الاختضاب بالحناء.
- ٣- التحلي، حتى الخاتم والحلقة؛ لأن التحلي يزيد حسنهما، ويدعو إلى نكاحها.
- ٤- الاكتحال، وهو على نوعين:

أ- بما فيه زينة؛ كالكلحل الأسود: فتمنع منه؛ لحديث أم عطية السابق، إلا إن كان لحاجة التداوي؛ فتكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ» [أبوداود ٢٣٠٥، والنسائي ٣٥٣٧].

واختار ابن عثيمين: أنه لا يجوز، ولو احتاجت إليه؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك



يقول: «لَا» [البخاري ٥٣٣٦، ومسلم ١٤٨٨].

ب- بما لا زينة فيه؛ كالتوتياء - نوع من المعادن -، والعنزروت - صمغ شجرة تنبت في بلاد الفرس -، فلا بأس به؛ لأنه لا يحسن العين.

٥- ترك التطيب؛ كزعفران وغيره.

ولها أن تجعل في فرجها طيباً إذا اغتسلت من الحيض؛ للخبر السابق.  
وقال ابن عثيمين: (أما الصابون الممسك والشامبو فلا يدخل في ذلك؛ لأنه لا يتخذ للتطيب، إنما هو لنكهته ورائحته).

٦- الادهان، وهو على قسمين:

أ- الادهان بمطيب: فلا يجوز؛ لأنه طيب.

ب- الادهان بغير مطيب: كزيت وشيرج؛ فجائز؛ لأنه ليس بطيب.

٧- لبس الثياب الملونة، قبل نسج أو بعده؛ كأحمر، وأصفر، وأخضر، ونحوه.

ولا تمنع من:

أ- لبس البياض، ولو كان حسناً من حرير؛ لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره.



وَيَحْرُمُ - بِلَا حَاجَةٍ - : تَحَوُّلُهَا مِنْ مَسْكِنٍ وَجَبَتْ فِيهِ، .....

واختار ابن عثيمين: لا يجوز لبس البياض إذا كان معدًّا للزينة؛ لدخوله في عموم المنع من التزين للمعتدة.

ب- ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ؛ ككحلي وأسود؛ لأن الصبغ لدفع الوسخ لا يحسنه؛ لأنه ليس بزينة.

\* فرع: لا تمنع المعتدة من أمور:

١- أخذ ظفر وعانة وتنف إبط ونحوه.

٢- تنظيف وغسل وامتشاط؛ لأنه لا يراد للزينة.

٣- تزيين بسط وفرش وأثاث بيت ونحوه؛ لأن الإحداد في البدن.

٤- لبس النقاب والبرقع؛ لأنه ليس منصوصًا عليه، ولا في معنى

المنصوص.

وقال ابن عثيمين: تمنع من البرقع؛ لأنه يعتبر من الجمال.

\* فائدة: قال ابن عثيمين: (اعتاد بعض النساء أن يلبسن الأسود، وأن

لا يخرجن إلى فناء البيت، ولا تكلم أحدًا من الرجال، وأشياء ما أنزل الله بها من سلطان، فكل هذه خرافة، ليس لها أصل).

\* مسألة: تجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة

فيه، (وَيَحْرُمُ بِلَا حَاجَةٍ تَحَوُّلُهَا) أي: المعتدة (مِنْ مَسْكِنٍ وَجَبَتْ) العدة

(فيه)؛ لقول فُرَيْعَةَ بنت مالك: توفي زوجي بالقدوم، فأتيت النبي ﷺ فذكرت





## وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا : نَهَارًا .

له أن دارنا شاسعة، فأذن لها، ثم دعاها فقال: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» [أحمد ٢٧٠٨٧، وأبوداود ٢٣٠٠، والترمذي ١٢٠٤، وابن ماجه ٢٠٣١]، وصح ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم [عبد الرزاق ٣١٧/٧-٣٢].

وسواء كان المنزل لزوجها، أو كان بإجارة أو عارية إذا تطوع الورثة بإسكانها فيه، أو تطوع به السلطان، أو تطوع به أجنبي؛ لعموم ما سبق.

**\* فرع:** إذا دعت الضرورة - وعبارة المنتهى: حاجة - إلى خروجها منه؛ بأن يحولها مالك المنزل منه، أو تخشى على نفسها من هدم أو غرق أو عدو أو غير ذلك، أو لكونها لا تجد ما تكتري به؛ فتنتقل؛ لأنها حالة عذر، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها؛ لأن الواجب عليها السكنى لا تحصيل المسكن.

فإذا تعذرت السكنى في بيت زوجها؛ سقطت، وجاز أن تتحول إلى حيث شاءت؛ لسقوط الواجب للعذر، ولم يرد الشرع بالاعتداد في مكان معين غيره، فاستوى في ذلك القريب والبعيد.

**\* مسألة:** خروج المتوفى عنها زمن العدة لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون ذلك نهارًا، فقال ﷺ: (وَلَهَا) أي: للمتوفى عنها زمن العدة (الْخُرُوجُ) من سكن وجبت فيه (لِحَاجَتِهَا)؛ من بيع وشراء ونحوهما (نَهَارًا)، واختاره شيخ الإسلام وابن عثيمين، ولو كان لها من يقوم



وَمَنْ مَلَكَ أُمَّةً .....

بمصالحتها؛ لحديث فريعة السابق، حيث لم ينكر النبي ﷺ خروجها لتسأله عن جواز انتقالها.

فلا تخرج لحاجة غيرها، ولا لغير حاجة؛ كعبادة وزيارة ونحوهما.

الثاني: أن يكون ذلك ليلاً: فلا تخرج ولو لحاجة، واختاره شيخ الإسلام وابن عثيمين؛ لما روى مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم، وكن متجاورات في داره، فجئن النبي ﷺ فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل، فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا، فقال النبي ﷺ: «تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتَنَ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا» [عبد الرزاق ١٢٠٧٧، وفيه انقطاع]، وصح نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً [عبد الرزاق ١٢٠٦٨]، ولأن الليل مظنة الفساد.

ولها أن تخرج ليلاً لضرورة؛ كأنهدام المنزل؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

### فصل في الاستبراء

مأخوذ من البراءة، وهي التمييز والقطع، وشرعاً: تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين.

\* مسألة: (و) يجب الاستبراء في ثلاثة مواضع فقط:

الأول: (مَنْ مَلَكَ) من ذكرٍ - ولو طفلاً - (أُمَّةً)، بإرث أو شراء



يُوطَأُ مِثْلَهَا مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ؛ حَرْمٌ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَمُقَدَّمَاتُهُ قَبْلَ  
اسْتِبْرَاءِ .....

ونحوهما، **(يُوطَأُ مِثْلَهَا)**، بكرًا كانت أو ثيبًا، ولو لم تحض لصغير أو إياس، **(مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ)**، ولو ملكها من صغير، أو امرأة، أو محبوب؛ **(حَرْمٌ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَمُقَدَّمَاتُهُ)**، أي: مقدمات الوطء من نحو قبلة ونظر لشهوة، **(قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ)**؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في سبي أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» [أحمد ١١٥٩٦، وأبو داود ٢١٧٥]، ولأن عدمه يُفْضِي إِلَى اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ، ويحرم مقدمات الوطء؛ لأنه استبراء يُحَرِّمُ الوطءَ، فحَرَّمَ الاستمتاع؛ كالعدة.

وعنه، واختاره ابن القيم: يختص التحريم بالوطء فقط، واحتج بجواز الخلوة والنظر - أي: لغير شهوة -، وقال: (لا أعلم في جواز هذا نزاعًا).

\* فرع: لا يجب الاستبراء:

١- بملك أنثى من أنثى؛ لأن المرأة لا استبراء عليها بتجدد ملكها.

٢- بملك من لا يوطأ مثلها؛ لأن سبب الإباحة متحقق، وليس على تحريمها دليل، ولا يراد لبراءة الرحم.

\* فرع: يجب استبراء الأمة، سواء ملكها من صغير أو كبير، أو رجل أو امرأة، أو محبوب، أو كان ملكها من رجل قد استبرأها قبل البيع ثم لم يطأها؛ فليس للمشتري وطؤها حتى يستبرئها؛ لعموم ما سبق، ولأن الحكم



حَامِلٍ: بَوَضِعٍ، وَمَنْ تَحِيضٌ: بِحَيْضَةٍ، وَأَيْسَةٍ وَصَغِيرَةٍ: بِشَهْرٍ.

منوط بالمظنة، ولأن الاستبراء يجب للملك المتجدد، وذلك موجود في كل واحد منها.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: إذا كانت بكرًا لا تستبرأ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ عَذْرَاءَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا» [عبد الرزاق ١٢٩٠٦]، وكذا لو أخبره البائع الصادق أنه لم يطأها، أو أنه استبرأها؛ جاز وطؤها؛ لظهور براءة رحمها.

وكذا لو كانت عند صبي أو امرأة، قال في الإنصاف: (وهو مقتضى قواعد شيخ الإسلام).

وقال: (واستبراء الصغيرة التي لم تحض، والعجوز، والأيسة، في غاية البعد).

\* مسألة: الاستبراء لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: استبراء (حَامِلٍ): فيكون استبراؤها (بَوَضِعٍ) كل الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤]، ولحديث أبي سعيد الخدري السابق.

(و) الحالة الثانية: استبراء (مَنْ تَحِيضٌ) ولم تكن حاملاً: فيكون استبراؤها (بِحَيْضَةٍ)؛ لحديث أبي سعيد السابق.

(و) الحالة الثالثة: استبراء (أَيْسَةٍ وَصَغِيرَةٍ): فيكون استبراؤها (بِشَهْرٍ)؛



لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة أو الأمة.

**الموضع الثاني من المواضع التي يجب فيها الاستبراء:** إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها: لم يجز له ذلك حتى يستبرئها، أما المنع من تزويجها؛ فلأن الزوج لا يلزمه استبراء، فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباها الأنساب، وأما المنع من البيع؛ فلأن عمر رضي الله عنه أنكر على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بيع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها [ابن أبي شيبة ١٧٤٩٥]، ولأنه يجب على المشتري لحفظ مائه، فكذلك البائع.

**والموضع الثالث:** إذا أعتق أم ولده، أو أعتق سُرِّيَّته، أي: الأمة التي اتخذها لوطئه، أو مات عن أم الولد أو السُرِّيَّة سيدها؛ لزمها استبراء نفسها؛ لأنها فراشٌ لسيدها، وقد فارقتها بالموت أو العتق، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء.

ولا يلزمها استبراءً إن استبرأها قبل عتقها؛ لحصول العلم ببراءة الرحم، أو أراد بعد عتقها أن يتزوجها؛ فلا استبراء؛ لأنها لم تنتقل إلى فراش غيره. واختار شيخ الإسلام: أن الاستبراء لا يقتصر على هذه المواضع الثلاث، بل يكون للمختلعة، والموطوءة بشبهة، والزانية، وتقدم في موطنه، والمهاجرة من دار كفر، وغيرها.



## فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، عَلَى رَضِيعٍ، وَفَرَعِهِ

### فَصْلٌ فِي الرِّضَاعِ

الرضاع - بفتح الراء، وقد تكسر - لغة: مص لبن من ثدي، وشربه.  
وشرعاً: مص لبن أو شربه ونحوه في الحولين، ثاب - أي: اجتمع -  
عن حملٍ، من ثدي امرأة.

\* مسألة: (وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)؛ لقوله تعالى:  
﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولحديث  
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [البخاري  
٢٦٤٥، ومسلم ١٤٤٧]، فالرضاع الصحيح يصير الطفل ولدًا للرجل والمرأة في  
تحريم النكاح؛ لما تقدم، وفي إباحة النظر والخلوة وثبوت المحرمية؛ لأن  
ذلك فرع عن التحريم بسبب مباح.

ولا تثبت بقية أحكام النسب، من النفقة والإرث ورد الشهادة، وولاية  
النكاح والمال وغير ذلك؛ لأن النسب أقوى من الرضاع، فلا يساويه إلا بما  
ورد النص فيه، وهو التحريم وما يتفرع عنه.

\* فرع: تنتشر حرمة الرضاع (عَلَى رَضِيعٍ)، ذكرًا كان أو أنثى، فيصير  
المرتضع ولدًا للمرضعة والواطيء، (و) تنتشر الحرمة أيضًا إلى (فَرَعِهِ) أي:



وَإِنْ نَزَلَ فَقَطُّ .

فرع المرتضع، وهو ولده (وَإِنْ نَزَلَ)، كأولاد أولاده وإن سفلوا، فيصيرون أولادًا لهما؛ لأن الرضاع كالنسب، والتحريم في النسب يشمل ولد الولد وإن سفل، فكذا الرضاع.

(فَقَطُّ)، أي: دون أبوي الرضيع من النسب، وأصولهما، وفروعهما.

فلا تنتشر الحرمة إلى من في درجة المرتضع؛ من إخوته وأخواته؛ لأنها لا تنتشر في النسب، فكذا في الرضاع.

ولا تنتشر أيضًا إلى من هو أعلى من المرتضع؛ من آبائه وأمهاته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته؛ لأن الحرمة إذا لم تنتشر إلى من هو في الدرجة؛ فألاً تنتشر إلى من هو أعلى منه بطريق الأولى.

\* ضابط: تنتشر حرمة الرضاع في ثلاث جهات:

١- صاحب اللبن، فينتشر التحريم إلى أصوله، وفروعه، وحواشيه دون فروعهم.

٢- المرضعة، فينتشر التحريم إلى أصولها، وفروعها، وحواشيها دون فروعهم.

فجميع أقارب صاحب اللبن والمرضعة يُنسبون إلى المرتضع، كما يُنسبون إلى ولديهما من النسب؛ لأن اللبن الذي تاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة، فنشر التحريم إليهما، ولحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: استأذن



وَلَا حُرْمَةَ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، فِي الْحَوْلَيْنِ، .....

عليّ أفلح، فلم أذن له، فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك، فقلت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «صَدَقَ أَفْلَحُ، أَتُذْنِي لَهُ» [البخاري ٢٦٤٤، مسلم ١٤٤٥].

٣- المرتضع - الرضيع -، فينتشر التحريم إلى فروعه، دون أصوله وحواشيه؛ لما تقدم.

\* مسألة: (وَلَا) تثبت (حُرْمَةَ) الرضاع (إِلَّا) بشروط:

الشرط الأول: أن يرتضع الطفل (بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ) فأكثر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» [مسلم ١٤٥٢]، وهذا الخبر يخص عموم حديث ابن عباس السابق: «يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ».

الشرط الثاني: أن يرتضع الطفل (فِي الْحَوْلَيْنِ)، فلو ارتضع بعدهما بلحظة؛ لم تثبت الحرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ط لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعل تمام الرضاعة حولين، فدل على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما، ولحديث عائشة مرفوعاً: «فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» [البخاري ٢٦٤٧، ومسلم ١٤٥٥]، يعني: في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن، ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» [عبد الرزاق ١٣٩٠٣، وصححه الدارقطني].





واختار شيخ الإسلام: أن الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام، وأما بعد الفطام فلا ينشر الحرمة، سواء كان قبل الحولين أو بعده؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» [الترمذي ١١٥٢].

**الشرط الثالث:** أن يصل اللبن إلى جوفه من حلقة، فإن وصل اللبن إلى فمه ثم مجه، أو احتقن به، أو وصل إلى جوف لا يغذي كالذكر والمثانة؛ لم ينشر الحرمة؛ لأن هذا ليس برضاع، ولم يحصل به التغذية، فلم ينشر الحرمة.

**\* فرع:** يشترط في الرضعات الخمس أن تكون متفرقة؛ ليتحقق العدد، فمتى امتص الطفل ثم ترك الرضاع لشبع، أو لتنفس، أو لانتقاله إلى ثدي آخر، ونحوه؛ فهي رضعة؛ لأن الشرع ورد بها مطلقاً، ولم يحدها بزمن ولا مقدار، فدل على أنه ردهم إلى العرف، فإذا ارتضع ثم قطع باختياره، أو قُطِعَ عليه فهي رضعة، فمتى عاد ارتضع ولو قريباً فهي رضعة أخرى؛ لأن العود ارتضاع، والشارع لم يحد الرضعة بزمان، فوجب أن يكون القريب كالبعيد، فكان رضعة أخرى كالأولى.

واختار ابن القيم، والسعدي: أن الرضعة بمنزلة الوجبة، فمتى التقم الثدي، فامتص منه، ثم تركه باختياره من غير عارض؛ كان ذلك رضعة؛ لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً، فحمل على العرف، والعرف هذا، والقطع العارض



وَتَثَبَّتْ بِسَعُوطٍ، وَوَجُورٍ، وَلَبَنِ مَيْتَةٍ، وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، وَمَشُوبٍ.

لتنفس، أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه، ثم يعود عن قرب، لا يخرجها عن كونه رضعة واحدة، كما أن الأكل إذا قطع أكلته بذلك، ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة.

\* مسألة: (وَتَثَبَّتْ) حرمة رضاع (ب):

١- (سَعُوطٍ)، وهو أن يُصَبَّ اللبن في أنفه من إناء أو غيره، فيدخل حلقه، (و) بـ(وَجُورٍ)، وهو أن يُصَبَّ في حلقه من غير الثدي؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ» [أحمد ٤١١٤ وأبو داود ٢٠٦٠]، ولوصول اللبن بذلك إلى جوفه؛ كوصوله بالارتضاع، وحصول إنبات اللحم وإنشاز العظم به كما يتحصل بالرضاع بالفم، والأنف سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلاً للتحريم.

٢- (و) تثبت حرمة الرضاع بـ(لَبَنِ مَيْتَةٍ)؛ كلبن الحية؛ لمساواته له في إنبات اللحم وإنشاز العظم.

٣- (و) تثبت حرمة الرضاع بلبن (مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ)، أو بعقد فاسد؛ لأن ولدها ملحق بالواطئ.

وكذا تثبت حرمة الرضاع بلبن موطوءة بنكاح باطل، أو زنى، أو بلبن حملٍ نفي بلعان؛ لأن الرضاع تابع للنسب، فيكون ابناً لها فقط، ولا تثبت حرمة الرضاع في حق الواطئ؛ لأنه لا ينسب الحمل إليه، بخلاف ما قبلها.

٤- (و) تثبت حرمة الرضاع بلبن (مَشُوبٍ)، وهو المخلوط بغيره، إن



وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا؛ كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَرَبِيبَتِهِ، إِذَا  
 أَرْضَعَتْ طِفْلَةً: حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ.  
 وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهُ؛ كَأَخِيهِ، وَأَبِيهِ، وَرَبِيبِهِ، إِذَا أَرْضَعَتْ  
 امْرَأَتُهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ.

كانت صفاته - أي: لونه وطعمه وريحه - باقية؛ لأن الحكم للأغلب، ولبقاء  
 اسمه ومعناه.

فإن غلب ما خالطه به؛ لم يثبت به تحريم؛ لأنه لا يثبت به اللحم ولا  
 ينشر العظم.

\* مسألة: (وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا) من نسب ومثلها من الرضاع؛  
 (كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَرَبِيبَتِهِ) التي دخل بأمرها، وأخته، (إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً)  
 رضاعاً مُحَرَّمًا (حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ) أبداً؛ لأنها تصير ابنتها من الرضاع، فإذا كانت  
 المرضعة أمه فالمرتضعة أخته، وإن كانت المرضعة جدته فالمرتضعة عمته أو  
 خالته، وإن كانت المرضعة أخته فالمرتضعة ابنة أخته.

(وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهُ؛ كَأَخِيهِ، وَأَبِيهِ، وَرَبِيبِهِ<sup>(١)</sup>)، إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ  
 بِلَبَنِهِ) رضاعاً مُحَرَّمًا (طِفْلَةً؛ حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ)؛ لأنها تصير ابنته، فإن كانت

(١) هكذا في جميع النسخ الخطية، وفي الإقناع والمنتهى: (وابنه) بدل (وربيبه).

وعبارة (ربيبه) صحيحة؛ لأن مما يحرم على الزوج ابنة ربيبه. [ينظر: كشف القناع  
 ٣١٩/١١]، وسبق في باب المحرمات اختيار شيخ الإسلام أنه لا تثبت حرمة  
 الرضاع مما يحرم بالمصاهرة، وحرمة بنت ربيبه من الصلب من باب تحريم  
 المصاهرة، فلا تحرم ابنة ربيبه من الرضاع عنده، والله أعلم.



وَمَنْ قَالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ؛ بَطَلَ نِكَاحُهُ، وَلَا مَهْرَ  
قَبْلَ دُخُولِ إِنْ صَدَّقْتَهُ، وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبْتَهُ، وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولِ  
مُطْلَقًا، .....

المرضعة امرأة أخيه فالمرتضعة ابنة أخيه، وإن كانت امرأة أبيه فالمرتضعة  
أخته.

\* مسألة: (وَمَنْ) تزوج امرأة ثم (قَالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ؛  
بَطَلَ نِكَاحُهُ) حكمًا، وحرمت عليه؛ لأنه أقر بما يتضمن تحريمها عليه، كما  
لو أقر بالطلاق.

فإن كان صادقًا؛ فيفسخ النكاح فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم يكن  
صادقًا؛ فالنكاح بحاله فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن كذبه لا يحرمها.

وأما المهر فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يقول ذلك قبل الدخول وتصدقه، فقال بِإِذْنِ اللَّهِ: (وَلَا مَهْرَ) لها  
(قَبْلَ دُخُولِ إِنْ صَدَّقْتَهُ) أنها أخته من الرضاع، أو ثبت ذلك بينة؛ لأنه نكاح  
باطل من أصله، لا تستحق فيه مهرًا.

(و) الثانية: أن يقول ذلك قبل الدخول وتكذبه: ف(يَجِبُ) لها (نِصْفُهُ)  
أي: نصف المهر المسمى (إِنْ كَذَّبْتَهُ)؛ لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط  
حقوقها، وقد جاءت الفرقة من جهته.

(و) الثالثة: أن يقول ذلك بعد الدخول: فلها (كُلُّهُ) أي: كل المهر (بَعْدَ  
دُخُولِ مُطْلَقًا) أي: ولو صدقته أنه أخوها؛ لأنه استقر بالدخول، ما لم تقرر



وَأَنَّ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ، وَكَذَّبَهَا: فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا.  
وَمَنْ شَكَّ فِي رِضَاعٍ، أَوْ عَدَدِهِ: بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.  
وَيُثْبِتُ: بِإِخْبَارِ مَرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ، وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقًا.

أنها طاعته عالمة بالتحريم؛ لأنها زانية مطاوعة.

\* مسألة: (وَأَنَّ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ)، أي: قالت: هو أخي من الرضاع، (وَكَذَّبَهَا)، ولم تأت ببينة؛ (فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا) أي: ظاهرًا؛ لأنه لا يقبل قولها عليه في فسخ النكاح؛ لأنه حق عليها.

\* مسألة: (وَمَنْ شَكَّ فِي) وجود (رِضَاعٍ)؛ بأن شك هل أرضعته أو لا، ولا بينة؛ بنى على اليقين؛ لأن الأصل عدم الرضاع.

(أَوْ) شك في (عَدَدِهِ) أي: عدد الرضعات؛ بأن شك هل أرضعته خمسًا أو دونها، ولا بينة؛ (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ)؛ لأن الأصل بقاء الحل، وكذا لو شك في وقوعه في العامين.

لكن قال شيخ الإسلام: (إذا شك في عدد الرضعات: فإنها تكون من الشبهات، فاجتنابها أولى، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك).

\* مسألة: (وَيُثْبِتُ) الرضاع (بِإِخْبَارِ مَرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ) أنها أرضعته خمسًا في الحولين، واختاره شيخ الإسلام، سواء كانت متبرعة بالرضاع أو بأجرة، (و) يثبت أيضًا (بِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقًا)، من رجل وامرأة على رضاع امرأة لهما بلا يمين؛ بأن شهدت امرأة أو شهد رجل أن فلانة أرضعته خمسًا في



.....

---

الحولين؛ لما روى عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمةً سوداءً فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا» فنهاه عنها. [البخاري ٢٦٩٥]، وقال الزهري: (فُرِّقَ بَيْنَ أَهْلِ آيَاتٍ فِي زَمَنِ عَثْمَانَ لِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ) [عبد الرزاق ١٣٩٦٩]، ولأن هذه شهادة على عورة، فتقبل فيها شهادة النساء منفردات كالولادة، ولأنه إذا ثبت بشهادة امرأة واحدة؛ فالرجل من باب أولى.



## بَابُ النَّفَقَاتِ

وَعَلَى زَوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ؛ .....

### (بَابُ النَّفَقَاتِ)

جمع نفقة، وأصلها في اللغة: الإخراج، من النافق، وهو موضع يجعله اليربوع في مؤخر الحجر رقيقاً، يُعَدُّ للخروج، فسُمي الخروج نفقة كذلك. وفي الاصطلاح: هي كفاية من يمونه خبزاً، وإداماً، وكسوةً، ومسكناً، وتوابعها.

والنفقة لها ثلاثة أسباب: النكاح، والقراية، والملك، وبدأ المؤلف بالنكاح.

\* مسألة: (و) يجب (عَلَى زَوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ) إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطَّلَاق: ٧]، وهي في سياق أحكام الزوجات، ولحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [مسلم: ١٢١٨]، ولأنها محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فوجبت نفقتها عليه؛ كالعبد مع سيده، وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين ولم تكن ناشراً، ذكره ابن المنذر.

\* مسألة: يجب على الزوج لزوجته ما يصلح لمثلها مع مثله



مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَى: بِالْمَعْرُوفِ، فَيُفْرَضُ  
لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ: مِنْ أَرْفَعِ حُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِ عَادَةٌ  
الْمُوسِرِينَ، .....

بالمعروف، (مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَى بِالْمَعْرُوفِ) على ما  
يأتي تفصيله؛ لقوله في حديث جابر السابق: «وَلَهَنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ».

وهي مقدرة بالكفاية، فيجب لها ما يكفيها من غير تقدير؛ لحديث عائشة  
رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة رضي الله عنها: «أُحْذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ  
بِالْمَعْرُوفِ» [البخاري: ٥٣٦٤، ومسلم: ١٧١٤]، فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير  
تقدير، والكفاية لا تختلف باليسار والإعسار، وإنما اعتبرهما الشرع في  
الجنس لا القدر، لما يأتي.

\* فرع: تختلف النفقة باختلاف حال الزوجين يساراً وإعساراً؛ لقوله  
تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾  
[الطلاق: ٧]، ولحديث جابر السابق، وإنما اعتبره بحالهما؛ جمعاً بين الأدلة،  
ورعاية لكل من الجانبين فكان أولى، ولا يخلو ذلك من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الزوجان موسرين: (فَيُفْرَضُ) حاكم (لِ) زوجة (مُوسِرَةٍ  
مَعَ) زوج (مُوسِرٍ، عِنْدَ تَنَازُعٍ) في قدر ذلك أو صفته: (مِنْ أَرْفَعِ حُبْزِ الْبَلَدِ  
وَأُدْمِهِ)؛ كأرز ولبن، ولحم، وملح ونحو ذلك، مما جرت (عَادَةٌ) أمثالها من  
(الْمُوسِرِينَ) بأكله مما لا تكرهه عرفاً؛ لأنه ﷺ جعل النفقة بالمعروف؛





وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا، وَيَنَامُ عَلَيْهِ، وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ: كِفَايَتُهَا مِنْ أَدْنَى حُبْزِ الْبَلَدِ وَأُذْمِهِ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا، وَيَنَامُ وَيُجْلِسُ عَلَيْهِ، وَلِمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ، وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ، وَعَكْسِيهَا: مَا بَيْنَ ذَلِكَ، .....

وليس من المعروف إطعام الموسرة طعام المعسرة، ولأن الله تعالى فرق بين الموسر والمعسر في الإنفاق، ولم يبين ما فيه التفريق؛ فوجب الرجوع إلى العرف.

(و) يفرض لها من الكسوة (مَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا) من حرير وجيد قطن وغيره،  
(و) يفرض لها شيء (يَنَامُ عَلَيْهِ) من فراش ولحاف ومخدة، مما هو من عاداتها.

(و) الثانية: أن يكونا فقيرين: يفرض حاكم (لِفَقِيرَةٍ مَعَ) زوج (فَقِيرٍ) قدر (كِفَايَتِهَا؛ مِنْ أَدْنَى حُبْزِ الْبَلَدِ وَأُذْمِهِ) الملائم له؛ كالباقلاء ونحوه، (و) يفرض لها (مَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا، وَيَنَامُ) عليه من فراش صوف ونحوه مما يصلح لمثلها، (و) يفرض لها ما (يُجْلِسُ عَلَيْهِ) من غليظ القطن والكتان ونحوه من عادة أمثالها.

(و) الثالثة: أن يكونا متوسطين، أو أحدهما موسراً والآخر معسراً: يفرض (لِمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ) زوج (مُتَوَسِّطٍ، وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ، وَعَكْسِيهَا) أي: فقيرة مع موسر (مَا بَيْنَ ذَلِكَ) أي: المتوسط عرفاً؛ لأن إيجاب نفقة الموسر على المعسر وإنفاق المعسر نفقة الموسر ليس من المعروف، وفيه إضرار بصاحبه، فكان اللائق بحقهما هو المتوسط.



لَا الْقِيَمَةَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةٌ نَظَافَتِهَا، لَا دَوَاءً، وَأُجْرَةٌ  
طَيِّبٍ، .....

واختار ابن عثيمين: أن المعتبر في النفقة عند التنازع حال الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطَّلَاق: ٧]، ولقوله: ﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ [الطَّلَاق: ٧]، وأما قوله في الحديث: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»؛ فلا يدل على اعتبار حالها فقط، لأن المعروف هو ما وافق الشرع في الآية السابقة.

\* فرع: (لَا) يملك الحاكم فرض (الْقِيَمَةِ)؛ كدراهم مثلاً، (إِلَّا بِرِضَاهُمَا)، ولا يجبر من امتنع منهما، قال ابن القيم: (وأما فرض الدراهم فلا أصل لها في كتاب ولا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة؛ لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر).

قال في الفروع: (وهذا متجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة، فأما مع الشقاق والحاجة؛ كالغائب مثلاً: فيتوجه الفرض؛ للحاجة إليه على ما لا يخفى).

\* فرع: (وَ) يجب (عَلَيْهِ) أي: على الزوج (مُؤْنَةٌ نَظَافَتِهَا) من دهن رأسها، والصابون، وثمان ماء وضوء وغسل، ومشط، وما يقطع رائحة كريهة منها، ونحو ذلك؛ لأن ذلك يراد للتنظيف؛ كتنظيف الدار المؤجرة، ولأن ذلك كله من حوائجها.

\* فرع: (لَا) يجب على الزوج (دَوَاءً) لزوجته، (وَ) لا (أُجْرَةٌ طَيِّبٍ)؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة، بل لعارض، ولأن ذلك يراد



وَتَمَنُّ طَيْبٍ .

وَتَجِبُ : لِرَجْعِيَّةٍ ، .....

لإصلاح الجسم، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار .

واختار ابن عثيمين : وجوب الدواء وأجرة الطبيب على الزوج ؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، وقد قال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] .

\* فرع : (و) لا يجب على الزوج (تَمَنُّ طَيْبٍ) ، وحناء ونحوه ؛ لأن ذلك من الزينة فلا يجب عليه ؛ كشراء الحلبي ، إلا أن يريد منها التزين به ؛ لأنه هو المريد لذلك .

## فصل

\* مسألة : تنقسم الزوجة التي فارقتها زوجها - من حيث النفقة وعدمها - إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المطلقة الرجعية : وأشار إليه بقوله : (وَتَجِبُ) النفقة والسكنى (ل)مطلقة (رَجْعِيَّةٍ) ؛ لأنها زوجة ؛ لقوله : ﴿وَعَوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، ولأنها يلحقها طلاقه وظهاره ، أشبه ما قبل الطلاق ، وحكاه الماوردي إجماعاً ، إلا فيما يعود لنظافتها .

القسم الثاني : المطلقة البائن ، سواء بفسخ أو طلاق ثلاث أو على عوض ، ولا تخلو من حالين :



## وَبَائِنٍ حَامِلٍ، لَا لِمُتَوَفَى عَنْهَا.

الحالة الأولى: أن تكون بائناً غير حامل: فلا تجب لها نفقة ولا سكنى؛ لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن زوجها طلقها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لَا نَفَقَةَ لَكَ، وَلَا سُكْنَى» [مسلم: ١٤٨٠].

وأما قول عمر رضي الله عنه: «لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ» [مسلم: ١٤٨٠]، فقد خالفه علي [عبد الرزاق: ١٢٠٣٠]، وابن عباس وجابر رضي الله عنهم [البيهقي: ٤٧٥/٧].

(و) الحالة الثانية: (بَائِنٌ حَامِلٌ)، فتجب لها النفقة والسكنى؛ لقوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦]، وفي بعض روايات حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا» [أحمد: ٢٣٧٧٣، وأبو داود: ٢٢٩٠، وصححه الألباني]، ولأن الحمل ولد الزوج الذي أبانها فلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق عليها؛ فوجب؛ كأجرة الرضاع، وأما السكنى؛ فلقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٦].

القسم الثالث: المتوفى عنها زوجها، وأشار إليه بقوله: (لَا) تجب النفقة ولا السكنى (لِمُتَوَفَى عَنْهَا) زوجها، ولو كانت حاملاً؛ لانتقال التركة للورثة،



وَمَنْ حُبِسَتْ، .....

ولا سبب للوجوب عليهم، فإن كانت حاملاً فالنفقة من حصة الحمل من التركة إن كانت، وإلا فعلى وارثه الموسر.

قال شيخ الإسلام: (والزوجة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملاً فروايتان، وإذا لم توجب النفقة في التركة فإنه ينبغي أن تجب لها النفقة في مال الحمل، أو في مال من تجب عليه النفقة إذا قلنا تجب للحمل؛ كما تجب أجرة الرضاع).

وقال في موضع آخر: (النفقة والسكنى تجب للمتوفى عنها في عدتها، ويشترط فيها مقامها في بيت الزوج، فإن خرجت فلا جناح إذا كان أصلح لها).

\* مسألة: تسقط نفقة الزوجة عن الزوج بأمور، منها:

المسقط الأول: الحبس، وأشار إليه بقوله: (وَمَنْ حُبِسَتْ) عن زوجها، ولا تخلو من حالين:

١- أن يكون الحبس بحق: فتسقط نفقتها اتفاقاً؛ لأنها مَنَعَتْ نَفْسَهَا عَنْهُ بسببٍ لا مِنْ جِهَتِهِ؛ فَسَقَطَتْ نَفَقَتُهَا.

٢- أن يكون الحبس ظلماً: فتسقط نفقتها أيضاً؛ لما تقدم.

واختار ابن عثيمين: أنها لا تسقط؛ لأن تعذر استمتاعه بها ليس من قبلها، فيكون كما لو تعذر استمتاعه بها لمرض.



أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ صَامَتْ نَفْلًا، أَوْ لِكْفَارَةٍ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَوَقْتُهُ  
مُتَّسِعٌ، .....

المسقط الثاني: النشوز، وأشار إليه بقوله: (أَوْ نَشَزَتْ) بأن امتنعت عن  
بذل حق الزوج له: فإن نفقتها تسقط؛ لتفويتها حق الزوج من الاستمتاع.

المسقط الثالث: صوم النفل، وأشار إليه بقوله: (أَوْ صَامَتْ نَفْلًا):  
فتسقط نفقتها؛ لتفويتها حق الزوج من الاستمتاع.

وقيل: لا تسقط النفقة بصوم النفل.

المسقط الرابع: صوم الكفارة، وأشار إليه بقوله: (أَوْ) صامت  
(لِكْفَارَةٍ): فتسقط نفقتها؛ لما تقدم.

المسقط الخامس: قضاء رمضان، ولا يخلو من حالين:

١- أن يكون القضاء في وقته الموسع، وأشار إليه بقوله: (أَوْ) صامت  
(قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَوَقْتُهُ مُتَّسِعٌ): فتسقط نفقتها؛ لأنها منعت نفسها بسبب لا  
من جهته.

٢- أن يكون القضاء في وقته المضيق، بأن صامت في آخر شعبان: فلا  
تسقط نفقتها؛ لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: لا تسقط نفقتها، سواء كان الوقت موسعًا  
أو مضيقًا؛ لأنه صوم واجب، فهو كالصلاة، سواء فعلته أول الوقت أو  
آخره، لا فرق.



أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ: سَقَطَتْ.

المسقط السادس: الحج، ولا يخلو من حالين:

- ١- حج الفرض: لا تسقط نفقتها؛ لأنها فعلت ما وجب عليها بالشرع.
- ٢- حج النفل، وأشار إليه بقوله: (أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ): فتسقط نفقتها؛ لأنها منعت نفسها بسبب لا من جهة الزوج. فإن كان حج النفل بإذن الزوج؛ فلا تسقط نفقتها؛ لأن حق الاستمتاع له وقد أسقطه، وهو قول في المذهب، واختاره ابن عثيمين. والمذهب كما في الإقناع، وهو مفهوم الإنصاف والمنتهى: تسقط نفقتها بحج النفل ولو أذن لها؛ لأنها فوّتت التمكين لأجل نفسها.

المسقط السابع: السفر، ولا يخلو من قسمين:

- ١- أن يكون بغير إذنه: فتسقط نفقتها؛ لأنها ناشز.
- ٢- أن يكون بإذنه، فعلى قسمين:
  - أ) أن تسافر لحاجتها، وأشار إليه المؤلف بقوله: (أَوْ سَافَرَتْ) أي: الزوجة (لِحَاجَتِهَا) ولو (بِإِذْنِهِ) أو سافرت لنزهة، أو لزيارة: (سَقَطَتْ) نفقتها؛ لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء حاجتها.

إلا أن يكون الزوج مسافرًا معها متمكنًا منها، فلا تسقط نفقتها؛ لأنها

في قبضته.



## وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فِي أَوَّلِهِ.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: أنها إن سافرت لحاجتها بإذنه فلا تسقط نفقتها؛ لأن الحق له وقد أذن لها فسقط حقه، وإذا سقط حقه من الاستمتاع بإذنه فلا يسقط حقه من النفقة.

ب) أن تسافر لحاجة الزوج بإذنه: فلها النفقة؛ لأنها سافرت في شغله ومراده.

\* ضابط: عند ابن عثيمين في سقوط النفقة: (الأصل وجوب النفقة بمقتضى العقد، وهذا الأصل لا يمكن سقوطه إلا بمقتضى دليل شرعي، وهو أن يقال: هذه النفقة في مقابل الاستمتاع، فمتى فوّت المرأة الاستمتاع أو كماله على الزوج بدون رضا منه؛ سقطت نفقتها، ومتى لم تفوته إلا بإذنه فإنها لا تسقط؛ لأنه راضٍ بذلك).

\* فرع: (وَلَهَا) أي: للزوجة على زوجها (الْكِسْوَةُ) إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [مسلم: ١٢١٨]، ولأنها لا بد منها على الدوام، فلزمته؛ كالنفقة.

\* فرع: الكسوة غير مقدره شرعًا، بل هي على قدر كفاية الزوجة؛ كالنفقة، ولها الكسوة (كُلَّ عَامٍ مَرَّةً)، ولو كانت كسوة العام الماضي صحيحة باقية؛ لأنه العادة، ويكون الدفع إليها (فِي أَوَّلِهِ)؛ لأنه أول وقت الحاجة إلى ذلك.





وَمَتَى لَمْ يُنْفِقْ: تَبَقَى فِي ذِمَّتِهِ، .....

واختار شيخ الإسلام وابن عثيمين: أن النفقة والكسوة ليس بتملك، بل ينفق ويكسو بحسب العادة، فمتى احتاجت للكسوة أعطاها، ومتى استغنت عن الكسوة فلا تلزمه أخرى؛ لأن الواجب على الزوج المعاشرة بالمعروف، والإنفاق بالمعروف ليس هو التملك.

\* مسألة: (وَمَتَى لَمْ يُنْفِقِ) الزوج على زوجته مدة، لعذر أو غيره، ولو كان غائباً أو معسراً؛ لم تسقط النفقة، و(تَبَقَى فِي ذِمَّتِهِ)؛ ولو لم يفرضها حاكم؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا» [البيهقي: ١٥٧٠٦، وصححه ابن المنذر والألباني]، ولأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان؛ كأجرة العقار، بخلاف نفقة الأقارب، فإنها صلة يعتبر فيها يسار المنفق وإعسار من تجب له، فتسقط.

وعنه، واختاره ابن القيم: لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ» [البخاري: ٥٣٦٤، ومسلم: ١٧١٤]، ولم يفرض لها نفقة ما مضى، ولأنها نفقة تجب يوماً فيوماً، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم؛ كنفقة الأقارب، قال ابن القيم: (وإنما أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأزواج إذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما



وَإِنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ، فَبَانَ مَيْتًا: رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثٌ.

مضى، ولم يأمرهم إذا قدموا أن يفرضوا نفقة ما مضى، ولا يعرف ذلك عن صحابي البتة، ولا يلزم من الإلزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الإلزام بها إذا عاد الزوج إلى النفقة والإقامة).

\* مسألة: (وَإِنْ أَنْفَقَتْ) الزوجة (مِنْ مَالِهِ) أي: مال الزوج، (فِي غَيْبَتِهِ، فَبَانَ) الزوج (مَيْتًا؛ رَجَعَ عَلَيْهَا) أي: على الزوجة (وَارِثٌ) بما أنفقته منذ مات؛ لأن وجوب النفقة انقطع بموت الزوج، فلا تستحق ما قبضته من النفقة بعد موته.

\* مسألة: تجب النفقة على الزوج بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون الزوجة ممن يوطأ مثلها، وهي بنت تسع سنين فأكثر.

فإن كانت الزوجة صغيرة لا يوطأ مثلها؛ فلا تجب النفقة عليها ولو تم تسليمها للزوج؛ لأنها ليست محلًا للاستمتاع بها، فلا أثر لتسليمها.

وقيل: تجب النفقة للصغيرة ولو كانت ممن لا يوطأ مثلها؛ لأن تعذر الوطاء لم يكن بفعلها، فلم يمنع وجوب النفقة؛ كالمرض، قال ابن عثيمين: (ظاهر الكتاب والسنة يدل على أنه يجب الإنفاق عليها؛ لأن موجب الإنفاق قائم وهو النكاح، إلا أن يمنع منه إجماع).

الشرط الثاني: أن يتسلمها الزوج تسلماً تاماً؛ بأن لا تُسلم في مكان دون آخر، أو بلد دون آخر، بل بذلت نفسها حيث شاء مما يليق بها، وأشار



وَمَنْ تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزِمُهُ تَسَلُّمُهَا، أَوْ بَدَلَتْهُ هِيَ أَوْ وَلِيُّهَا: وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ، وَمَرَضِهِ، وَعُتَّتِهِ، وَجَبَّهِ.  
وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولِ لِقَبْضِ مَهْرٍ حَالًّا، وَلَهَا النَّفَقَةُ.

إليه المؤلف بقوله: (وَمَنْ تَسَلَّمَ) من الأزواج (مَنْ يَلْزِمُهُ تَسَلُّمُهَا) وهي من يوطأ مثلها، (أَوْ بَدَلَتْهُ هِيَ) أي: الزوجة (أَوْ) بذلها (وَلِيُّهَا) للزوج.

فإذا تم الشرطان (وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا) وكسوتها على الزوج؛ لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، وقد أمكنته من ذلك؛ كالمؤجر إذا سلم العين المؤجرة.

فإن منعت تسليم نفسها أو منعها أهلها: فلا نفقة لها؛ لأن النفقة في مقابل التمكين من المستحق لعقد النكاح، ولم يوجد.

\* فرع: تجب النفقة على الزوج إذا تحقق الشرطان (وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ) أي: صغر الزوج، (وَمَرَضِهِ، وَعُتَّتِهِ، وَجَبَّهِ) أي: قطع ذكره بحيث لا يمكنه وطء؛ لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، وقد أمكنته من ذلك؛ كالمؤجر إذا سلم العين المؤجرة أو بذلها.

\* مسألة: (وَلَهَا) أي: للزوجة (مَنَعُ نَفْسِهَا) من زوجها (قَبْلَ دُخُولِ لِقَبْضِ مَهْرٍ حَالًّا) إجماعاً، وتقدم في باب الصداق، (وَلَهَا النَّفَقَةُ)؛ لأنها فعلت ما لها أن تفعله.

وعلم منه: أنه لا نفقة لها فيما لو منعت نفسها حيث قلنا: ليس لها منع نفسها؛ لعدم التمكين بلا عذرٍ من قبَله، وذلك في صورتين تقدمتا في



وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مُعْسِرٍ أَوْ بَعْضِهَا، .....

الصداق، وهما:

١- إذا منعت نفسها من زوجها قبل الدخول لقبض مهر مؤجل، ولو حلَّ قبل الدخول.

٢- إذا منعت نفسها بعد الدخول، ولو لقبض مهرها الحال.

\* مسألة: (وَإِنْ أَعْسَرَ) الزوج (بِنَفَقَةٍ) وكسوة وسكنى (مُعْسِرٍ)، فلم يجد القوت، (أَوْ) أعسر بـ(بَعْضِهَا) أي: ببعض نفقة المعسر وكسوته، أو صار الزوج لا يجد نفقة زوجته إلا يومًا بعد يوم، لم يخلُ ذلك من ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن يكون موسرًا ثم يُعسر: فإن الزوجة تُخَيَّر بين المقام عنده وبين فسخ النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والإمساك مع ترك النفقة ليس إمساكًا بالمعروف، ولما ورد عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا»، قال أبو الزناد: قلت: سُنَّة؟ فقال سعيد: «سُنَّة» [مسند الشافعي ص ٢٦٦]، قال الشافعي: (والذي يشبه قول سعيد: سُنَّة، أن يكون سُنَّة رسول الله ﷺ)، ولقول أبي هريرة رضي الله عنه: «تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي» [البخاري: ٥٣٥٥]، ولأثر عمر رضي الله عنه السابق، وفيه: «فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا»، ولأن جواز الفسخ بذلك أولى من العتة لقلّة الضرر؛ لأنه فقد شهوة يقوم البدن بدونها، فتملك الفسخ.



الحالة الثانية: أن تتزوجه وهي عالمة بعسرتة: فلها الخيار بين المقام عنده والفسخ؛ لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم، فيتجدد لها الفسخ كذلك<sup>(١)</sup>.

وعنه، واختاره ابن القيم: أنه ليس لها الفسخ في الحالتين؛ لحديث جابر رضي الله عنه في قصة اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساء شهرًا، وفيه: «فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُقْفَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُقْفَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلُنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟!» [مسلم: ١٤٧٨]، قال ابن القيم: (فهذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سألاه نفقة لا يجدها، ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق، فدل على أنه لا حق لهما)؛ ولأنه لم يزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم يرفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم، ولأنها إن تزوجته وهو معسر فقد دخلت على بصيرة، كما لو تزوجته وبه عيب وهي عالمة بذلك، وإن تزوجته وهو موسر ثم افتقر؛ فإنه لم تحصل منه جناية ولا عدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾ [الطَّلَاق: ٧]، وهذا لم يُؤْت شيئًا فلا يكلفه الله.

واختاره ابن عثيمين، وقال: (لكن لا يملك منعها من التكبس).

(١) بخلاف ما لو أعسر الزوج بالمهر وكانت عالمة بعسرتة؛ فليس لها الفسخ، وتقدم في الصداق.



لَا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ غَابَ، وَتَعَدَّرَتْ بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا: فَلَهَا  
الْفَسْخُ.....

الحالة الثالثة: أن يُعَرَّ الرجل المرأة بأنه ذو مال، فتتزوج على ذلك، ثم  
يتبين أنه معسر: فلها الخيار؛ لما فيه من التغير بالمرأة، قال ابن القيم:  
(وهو الذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها).

\* فرع: (لَا) يحق للزوجة الفسخ إن أعسر الزوج (بِمَا) أي: بنفقةٍ  
ماضية باقية (فِي ذِمَّتِهِ)؛ لأن البدن قد قام بدونها، والنفقة الماضية دَيْنٌ،  
وكالصداق إذا أعسر به بعد الدخول.

\* مسألة: (أَوْ) أي: إن (غَابَ) زوج موسر عن زوجته لم يخل ذلك من  
حالين:

الأولى: ألا تتعذر النفقة عليها، كما لو ترك لها نفقة، أو قُدِرَ على ماله،  
أو أمكنها تحصيل نفقتها باقتراض أو نحوه: فليس لها حق الفسخ؛ لأن  
الإنفاق عليها من جهته غير متعذر.

(و) الثانية: إن (تَعَدَّرَتْ) نفقته عليها؛ بأن لم يترك لها نفقة، ولم يُقَدَّرَ له  
على مال، ولم يُمكنها تحصيل نفقتها (بِاسْتِدَانَةٍ) أي: اقتراض (أَوْ نَحْوِهَا):  
فَلَهَا الْفَسْخُ؛ لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر، فكان لها الخيار؛ كحال  
الإعسار، ولأن في الصبر ضررًا أمكن إزالته بالفسخ، فوجبت إزالته؛ دفعًا  
للضرر.



بِحَاكِمٍ، وَتَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ لَهَا أَوْ لَوْلِدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقًا.

## فَصْلٌ

وَتَجِبُ .....

\* فرع: لا يصح الفسخ في ذلك كله إلا (بِحَاكِمٍ)، فيفسخ الحاكم بطلبها أو تفسخ هي بأمره؛ للاختلاف فيه كالفسخ للْعَتَّةِ، وتوقفه على طلبها؛ لأنه لحقتها.

وسبق الضابط عند شيخ الإسلام وابن عثيمين: (أن الفسخ الذي يتوقف على الحاكم هو ما كان عند النزاع، فإن رضياً بالفسخ فيما بينهما؛ فلهما ذلك).

\* فرع: (وَتَرْجِعُ) الزوجة على زوجها الغائب (بِمَا اسْتَدَانَتْهُ) من النفقة (لَهَا أَوْ لَوْلِدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقًا) أي: سواء كانت استدانتها بإذن حاكم أو لا، وسواء تركها لعذر أو لغير عذر؛ لقيامها عنه بالواجب.

## (فَصْلٌ)

### في نفقة الأقارب، والمماليك، والبهائم

أولاً: نفقة الأقارب:

والمراد بالأقارب: من يرثه بفرض أو تعصيب.

\* مسألة: (وَتَجِبُ) النفقة كاملة إذا كان المُنْفَقُ عليه لا يملك شيئاً، أو



عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ لِكُلِّ مَنْ أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، .....

تتمتها إذا كان يملك البعض، (عَلَيْهِ) أي: على القريب لقريبه، (بِمَعْرُوفٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، بثلاثة شروط:

الشرط الأول: كون المنفق من عمودي نسبه أو وارثا له إن كان من غير عمودي النسب، وأشار إليه بقوله: (لِكُلِّ مَنْ أَبَوَيْهِ) أي: أبيه وأمه إجماعا؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ» [أحمد: ٢٤٠٣٢، وأبو داود: ٣٥٢٨، والنسائي: ٤٤٤٩، وابن ماجه: ٢١٣٧]، (وَإِنْ عَلَوْا)؛ كأجداده وجداته؛ لدخولهم في اسم الآباء، حتى ذوي الرحم منهم؛ كأجداده المدلين بآناث؛ لقوله تعالى: ﴿مَلَّةَ أَيْكُمُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، فسمى إبراهيم أبًا وهو جد.

(و) تجب النفقة أو تتمتها، على الشخص لكل واحد من (وَلَدِهِ)، ذكرا كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولحديث عائشة رضي الله عنها السابق، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند بنت عتبة: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»، (وَإِنْ سَفَلَ)؛ لدخولهم في اسم الأولاد، حتى ذوي الرحم منهم؛ كولد البنت.





وَلَوْ حَاجِبُهُ مُعْسِرٌ، وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، لَا بَرَحِمٍ سِوَى  
عَمُودَيْ نَسَبِهِ .....

\* فرع: تجب النفقة للأصول والفروع (وَلَوْ حَاجِبُهُ) أي: الغنيّ منهم (مُعْسِرٌ)؛ فمن له أبٌ وجدٌّ معسران وجبت عليه نفقتهما، ولو كان الغني المنفق محجوباً من الجدِّ بأبيه المُعْسِر؛ لأن بينهما قرابة توجب العتق، ورد الشهادة، أشبه الولد والوالدين القريبين.

\* فرع: تجب النفقة للأصول والفروع حتى ذوي الأرحام منهم؛ كأجداده المُدلين بإناث، وجدّاته الساقطات في الميراث، وولد البنت؛ لما تقدم.

\* مسألة: (و) تجب النفقة أو تتمتها على الحواشي، كأخ وعم ونحوهم، إن كان المنفق وارثاً للمنفق عليه، فتجب النفقة (لِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ) المنفق (بِفَرَضٍ)؛ كولد الأم، (أَوْ تَعْصِيبٍ)؛ كأخ وعمٍّ لغير الأم، سواء ورثه الآخر كالأخ، أو لا كالعمّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب على الأب نفقة الرّضاع، ثم أوجب مثل ذلك على الوارث، وذلك يقتضي الاشتراك في الوجوب.

\* فرع: (لَا) تجب النفقة لمن يرثه (بِرَحِمٍ)، وهو من ليس بذئ فرض ولا تعصيب؛ كخال وخالة، (سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ) كما سبق؛ لعدم النصّ فيهم، ولأن قرابتهم ضعيفة، فهم كسائر المسلمين في أن المال يُصْرَفُ إليهم



مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَعَجِرِهِ عَنْ كَسْبٍ، إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ قُوتِ  
نَفْسِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ؛ كَفْطَرَةٍ، .....

إذا لم يكن للميت وارث.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تجب النفقة على ذوي الأرحام؛ لقوله  
تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، ومن حقهم النفقة عليهم، ولأن  
أبا بكر الصديق رضي الله عنه حلف أن لا ينفق على مسطح بن أثاثة في حادثة الإفك  
[البخاري: ٢٦٦١، ومسلم: ٢٧٧٠]، وكانت أم مسطح بنت خالة أبي بكر، وقد  
جعله الله من ذوي القربى الذين نهى عن ترك إيتائهم فقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ  
أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ﴾ [النور: ٢٢]، والنهي يقتضي  
التحريم، فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل، كان الفعل واجباً؛ لأن  
الحلف على ترك الجائز جائز.

الشرط الثاني: فقر المنفق عليه، وأشار إليه بقوله: (مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ)  
النفقة، (وَعَعَجِرِهِ عَنْ كَسْبٍ)؛ لأنَّ النفقة إنما تجب على سبيل المواساة،  
والغني بملكه أو قدرته على التَّكْسِبِ مُسْتَعِينٌ عن المواساة.

الشرط الثالث: غنى المنفق، وأشار إليه بقوله: (إِذَا كَانَتْ) النفقة  
(فَاضِلَةً عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ) أي: نفس المنفق، (وَ) قوت (زَوْجَتِهِ، وَرَقِيقِهِ، يَوْمَهُ  
وَلَيْلَتَهُ)، وكسوة وسكنى لهم، من حاصل بيده، أو متحصل من صناعة، أو  
تجارة، أو نحوه؛ لأن وجوب النفقة على سبيل المواساة، وهي لا تجب مع  
الحاجة، (كَفْطَرَةٍ) أي: قياساً على زكاة الفطر.



لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَتَمَنٍ مِلْكٍ، وَآلَةٍ صَنْعَةٍ.  
وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِ، مَا لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ، أَوْ تُسْتَدَنَّ بِإِذْنِهِ.  
وَإِنْ امْتَنَعَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ: رَجَعَ عَلَيْهِ مُنْفِقُ بِنَيْتِ الرَّجُوعِ.

\* فرع: (لَا) تجب النفقة على القريب (مِنْ رَأْسِ مَالٍ) لتجارة، (و) لا تجب من (تَمَنٍ مِلْكٍ، و) لا من ثمن (آلَةٍ صَنْعَةٍ)؛ لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من ذلك.

\* مسألة: (وَتَسْقُطُ) نفقة الأقارب (بِمُضِيِّ زَمَنِ)، بأن يترك ما وجب عليه من نفقة قريب مدة؛ لأنها مواساة، إلا في حالتين:

١- (مَا لَمْ يَفْرِضْهَا) أي: يفرض النفقة (حَاكِمٌ)؛ لأنه تأكد بفرضه؛ كنفقة الزوجة.

٢- (أَوْ) أي: وما لم (تُسْتَدَنَّ) النفقة (بِإِذْنِهِ) أي: إذن الحاكم لمن وجبت له النفقة في الاستدانة على المنفق؛ كنفقة الزوجة.

وظاهر ما اختاره شيخ الإسلام: لا يرجع بنفقة ما مضى إن استغنى بكسب أو نفقة متبرع.

\* مسألة: (وَإِنْ امْتَنَعَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ) النفقة من زوج أو قريب، فأنفق على الزوجة أو القريب غيره؛ (رَجَعَ عَلَيْهِ) أي: على الزوج أو القريب (مُنْفِقٌ) إن أنفق (بِنَيْتِ الرَّجُوعِ)؛ لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له، وقوة من وجبت عليه، فلو لم يملك المنفق الرجوع؛ لضاع الضعيف، ولأنه قام عنه بواجب؛ كقضاء دينه.



وَهِيَ عَلَى كُلِّ بَقْدَرٍ إِرْثِهِ، .....

فأما لو أنفق بنية التبرع، أو بدون نية؛ لم يرجع، وتقدم الكلام على ذلك في قاعدة: (من أدى عن غيره واجباً) في كتاب الزكاة، وأن شيخ الإسلام اختار: أنه يرجع إلا إن نوى التبرع.

\* مسألة: (وَهِيَ) أي: النفقة على القريب، لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون المنفق غير الأب: فالنفقة (عَلَى كُلِّ) واحد من الورثة (بِقَدَرِ إِرْثِهِ) من المنفق عليه؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، فيجب أن يرتب المقدار عليه.

فمن له أمٌ وجدٌ لأب؛ فعلى الأم الثلث والباقي على الجد؛ لأنهما يرثانه كذلك.

ومن له جدة وأخ شقيق؛ فعلى الجدة السُدُس، والباقي على الأخ؛ كإرثهما له.

\* فرع: إن كان أحد الورثة موسيراً والآخر معسراً، فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون الوارث من غير عمودي النسب؛ كأخٍ أو عمٍّ: فيلزم الموسير بقدر إرثه فقط من غير زيادة؛ لأن الموسير منهما إنما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدر، فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه.

وإذا كان محجوباً فلا تجب عليه النفقة، ولو كان الحاجب معسراً؛ فمن



وَإِنْ كَانَ أَبٌ: انْفَرَدَ بِهَا.

وَتَجِبُ عَلَيْهِ لِرَقِيقِهِ، وَلَوْ أَبَقًا، وَنَاشِرًا، .....

له ابن فقير وأخ موسر؛ فلا نفقة له عليهما؛ أما الابن فلعسرتة، وأما الأخ فلعدم ميراثه.

وعنه: تجب النفقة على الموسر؛ لأن الفقير كالمعدوم.

٢- أن يكون الوارث من عمودي النسب؛ كجد أو ابن: فتجب النفقة كلها على الموسر؛ لقوة القرابة، بدليل عدم اشتراط الإرث.

فمن له أم فقيرة وجدة موسرة؛ فالنفقة على الجدة الموسرة وإن كانت محجوبة؛ لقوة القرابة.

(و) الحالة الثانية: (إِنْ كَانَ) المنفق عليه (أبًا): (انْفَرَدَ بِهَا) أي: بنفقة ولده؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله ﷺ لهند في حديث عائشة المتقدم: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

ثانيًا: نفقة الممالك:

\* مسألة: (وَتَجِبُ) النفقة (عَلَيْهِ) أي: على السيد (لِرَقِيقِهِ) اتفاقًا، قدر كفايته، وكذا كسوة وسكنى بالمعروف، ولو مع اختلاف الدين، (وَلَوْ) كان رقيقه (أَبَقًا، وَ) كذا لو كانت أمته (نَاشِرًا)؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»



وَلَا يُكَلِّفُهُ مُشَقًّا كَثِيرًا، وَيُرِيحُهُ وَقْتًا قَائِلَةً، وَنَوْمٍ، وَلِصَلَاةٍ فَرَضٍ.

[مسلم: ١٦٦٢]، ولأنه أخصَّ الناس به، فوجبت نفقته عليه، وهي واجبة بالملك، فلذلك وجبت للآبق، والناشز، وغيرهما.

\* فرع: النفقة على الرقيق تنقسم إلى قسمين:

١- النفقة الواجبة: بأن ينفق عليه من غالب قوت البلد وأدم مثله، والكسوة من غالب الكسوة لأمثال العبيد في ذلك البلد الذي هو به؛ لحديث أبي هريرة السابق، وفي لفظ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ» [مسند الشافعي ص ٣٠٥]، والمعروف يختلف باختلاف الزمان والمكان.

٢- النفقة المستحبة: بأن يُطعمه مما يُطعم، ويُلبسه مما يلبس؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هُمُ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» [البخاري: ٢٥٤٥، ومسلم: ١٦٦١].

\* مسألة: (وَلَا) يجوز للسيد أن (يُكَلِّفَهُ) أي: يكلف الرقيق (مُشَقًّا

كَثِيرًا) بحيث يقرب من العجز عنه، فإن كلفه مُشَقًّا؛ أعانه؛ لحديث أبي ذر السابق.

\* فرع: (و) يجب على السيد أن (يُرِيحَهُ) أي: يريح الرقيق (وَقْتًا قَائِلَةً)

وهي وسط النهار، (و) وقت (نَوْمٍ، وَلِصَلَاةٍ فَرَضٍ)؛ لأن العادة جارية بذلك، ولأن تركه إضرار بهم.



وَعَلَيْهِ عَلْفٌ بَهَائِمِهِ وَسَفْيُهَا، وَإِنْ عَجَزَ: أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِ، أَوْ  
إِجَارَةٍ، أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ، وَحَرْمِ تَحْمِيلِهَا مُشَقًّا، وَلَعْنُهَا، .....

ثالثًا: نفقة البهائم:

\* مسألة: (وَعَلَيْهِ) أي: يجب على المالك (عَلْفُ بَهَائِمِهِ وَسَفْيُهَا) حتى تنتهي إلى أول شعبها وربّها، دون غايتها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عُدْبَتِ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَفَّتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» [البخاري: ٢٣٦٥، ومسلم: ٢٢٤٢].

\* فرع: (وَإِنْ) امتنع مالك البهيمة من الإنفاق عليها:

١- أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، كَمَا يُجْبِرُ عَلَى سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ.

٢- فَإِنْ أَبَى أَوْ (عَجَزَ) عَنْهُ؛ (أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ)؛ لِأَنِّ بَقَاءَهَا فِي يَدِهِ بَتَرَكَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ظَلْمًا، وَالظُّلْمُ تَجِبُ إِزَالَتُهُ.

٣- فَإِنْ أَبَى فَعَلَ أَحَدَ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ فَعَلَّ الْحَاكِمُ الْأَصْلَحَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا؛ كَمَا لَوْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الدِّينِ.

\* مسألة: (وَحَرْمِ تَحْمِيلِهَا) أي: البهيمة (مُشَقًّا)، بِأَنَّ يَحْمِلُهَا مَا لَا تَطِيقُ حَمْلَهُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ مَنَعَ تَكْلِيفَ الْعَبْدِ مَا لَا يَطِيقُ، وَالْبَهِيمَةَ فِي مَعْنَاهُ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَعْذِيبًا لِلْحَيَوَانَ الَّذِي لَهُ حَرْمَةٌ فِي نَفْسِهِ.

\* فرع: (وَلَعْنُهَا) أي: البهيمة؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه



وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بَوْلِدَهَا، وَضَرْبُ وَجْهِ، وَوَسْمٌ فِيهِ، وَ.....

قال: قال رسول الله ﷺ: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقه، فضجرت فلعننتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُّوَهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، قال عمران: فكأنني أراها الآن تمشي في الناس، ما يعرض لها أحد [مسلم: ٢٥٩٥].

\* فرع: (و) يحرم (حَلْبُهَا) أي: البهيمية (مَا يَضُرُّ بَوْلِدَهَا)؛ لأن كفايته واجبة على مالكة، أشبه ولد الأمة.

\* فرع: (و) يحرم (ضَرْبُ وَجْهِ) البهيمية، ووجه الأدمي أشد؛ لأنه أعظم حرمة؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ» [مسلم: ٢١١٦].

\* فرع: (وَوَسْمٌ) البهيمية لا يخلو من قسمين:

الأول: الوسم في الوجه، وأشار إليه بقوله: (فِيهِ): فإنه يحرم؛ لحديث جابر السابق.

(و) الثاني: الوسم في غير الوجه؛ كالوسم في الرجل واليد، فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون لغير غرض: فيحرم؛ لما فيه من تعذيب البهيمية دون حاجة.

٢- أن يكون لغرض صحيح؛ كالمداواة، ووسم إبل الصدقة، ونحو





يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ .

### فَصْلٌ

وَتَجِبُ الْحِضَانَةُ لِحِفْظِ: صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمَعْتُوهِ .

وَالْأَحَقُّ بِهَا: أُمُّ، .....

ذلك، فقال المؤلف: (يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ) أي: غير الوجه (لِعَرَضٍ صَحِيحٍ)؛  
 لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَيْسَمَ وَهُوَ  
 يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ» [البخاري: ١٥٠٢، ومسلم: ٢١١٩]، وللحاجة .

### (فَصْلٌ) فِي الْحِضَانَةِ

وهي مشتقة من الحضن، وهو الجنب؛ لضم المربي، والكافل،  
 والطفل، ونحوه إلى حضنه .

وشرعاً: حفظ صغير ومعتوه ومجنون عما يضرهم، وتربيتهم بعمل  
 مصالحهم .

\* مسألة: (وَتَجِبُ الْحِضَانَةُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمَعْتُوهِ)؛ لأنه  
 يَهْلِكُ بِتَرْكِهَا، فوجب حفظه عن الهلاك .

\* مسألة: (وَالْأَحَقُّ بِهَا) أي: بالحضانة عند المشاحة:

١- (أُمُّ)، وهي أولى من الأب؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن  
 امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء،



ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ  
أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، .....

وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» [أحمد: ٦٧٠٧، وأبو داود: ٢٢٧٦]، ولقول عكرمة: خاصمت امرأة عمرَ إلى أبي بكر ﷺ، وكان طلقها، فقال: «هِيَ أَعْظَفُ، وَاللِّطْفُ، وَأَرْحَمُ، وَأَحْنَى، وَأَزْأَفُ، وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَزَوِّجْ» [عبد الرزاق: ١٢٦٠٠]، ولأنها أشفق، والأب لا يلي حضانته بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته أو غيرها من النساء، وأمُّه أولى ممن يدفعه إليها.

٢- (ثُمَّ) إن لم تكن أم أو لم تكن أهلاً للحضانة؛ فـ (أُمَّهَاتُهَا، الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى)؛ لأن ولادتهن متحققه، فهن في معنى الأم، والأقرب أكمل شفقة من الأبعد.

٣- (ثُمَّ) بعدهن (أَبٌ)؛ لأنه أقرب من غيره، وليس لغيره كمال شفقتة، فرجح بها.

٤- (ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ) أي: الأب (كَذَلِكَ) أي: القربى فالقربى؛ لأنهن يدلين بمن هو أحق، وقُدِّم على الجد؛ لأن الأنوثة مع التساوي توجب الرجحان، كالأم مع الأب.

٥- (ثُمَّ جَدٌّ) لأب؛ لأنه في معنى الأب.

٦- (ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ) أي: الجد (كَذَلِكَ) أي: القربى فالقربى؛ لأنهن يدلين



ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمِّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ، ثُمَّ عَمَّةٌ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ  
وَأُخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبِي وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فُضِّلَ ...

بمن هو أحق، وقُدِّم على الأخوات مع إدلائهن بالأب؛ لما فيهن من وصف الولادة، وكون الطفل بعضًا منهن، وذلك مفقود في الأخوات.

٧- (ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ)؛ لمشاركتها له في النسب، وقُدِّمَتْ مَنْ لِأَبَوَيْنِ؛ لقوة قرابتها، (ثُمَّ) أُخْتٌ (لِأُمِّ)؛ لأن الأم مقدمة على الأب، فقُدِّم من يُدلي بالأم على من يُدلي به، (ثُمَّ) أُخْتٌ (لِأَبٍ).

٨- (ثُمَّ خَالَةٌ) فقُدِّم على العمة؛ لأن الخالة تدلي بالأم، وتُقَدِّم الخالة لأبوين، ثم الخالة لأم؛ ثم الخالة لأب؛ كالأخوات، لأن الشارع قَدَّمَ خالة ابنة حمزة على عمته صفية رضي الله عنها، لأن صفية لم تطلب، وجعفر طلب نائبًا عن خالتها، فقضى الشارع بها لها في غيبتها [البخاري: ٩٦٩٩].

٩- (ثُمَّ عَمَّةٌ) لأبوين، ثم عمة لأم، ثم عمة لأب؛ لإدلائهن بالأب، وهو مؤخر في الحضانة عن الأم.

١٠- (ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، (وَ) بِنْتُ (أُخْتٍ) كذلك، لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

١١- (ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، (وَ) بِنْتُ (عَمَّةٍ) كذلك.

١٢- (ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبِي) كذلك، (وَ) بِنْتُ (عَمَّتِهِ) أي: الأب، (عَلَى مَا فُضِّلَ)، فقُدِّم من لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.



ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصْبَةِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ، .....

١٣- (ثُمَّ) الحضانة (لِبَاقِي الْعَصْبَةِ) أي: عصابة المحضون، (الْأَقْرَبِ) فَالْأَقْرَبِ، فتقدم الإخوة الأشقاء، ثم لأب، ثم بنوهم كذلك، ثم الأعمام، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام أب، ثم بنوهم كذلك، وهكذا.

وعُلم من ذلك: أن قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، ففضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» [البخاري: ٢٦٩٩].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تقدم نساء العصابة، فنساء الأب يقدمن على نساء الأم؛ (لأن مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب، في الميراث، والعقد، والنفقة، وولاية الموت والمال، وغير ذلك، ولم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام، فمن قدمهن في الحضانة فقد خالف أصول الشريعة، ولكن قدم الأم لأنها امرأة؛ وجنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال، وهذا يقتضي تقديم الجدة أم الأب على الجد، كما قدم الأم على الأب، وتقديم أخواته على إخوته، وعماته على أعمامه، وخالاته على أخواله، هذا هو القياس والاعتبار الصحيح، وأما تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب فمخالف للأصول والعقول).

وإنما قدم الشارع خالة ابنة حمزة بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم على عمتها صفية



.....

ﷺ؛ لأنَّ صفةً لم تطلب، وجعفر رضي الله عنه طلب نائباً عن خالتها، فقضى الشارع بها لها في غيبتها.

وعلى هذه الرواية: فأب الأب مقدمة على أم الأم، والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم، والعمة مقدمة على الخالة، وأقارب الأب من الرجال مقدمون على أقارب الأم، والأخ للأب أولى من الأخ للأم، والعم أولى من الخال، وهكذا.

فالضابط عند شيخ الإسلام: يقدم الأقرب مطلقاً، سواء من جهة الأب أو الأم.

\* فرع: خلاصة ما تقدم، أن الترتيب لا يخلو من أربعة أقسام:

١- أن تتحد الجهة، والدرجة، والقوة: تُقدم الأنثى؛ فتُقدم الأخت على الأخ.

٢- أن تختلف الجهة: تُقدم جهة الأمومة على الأبوة؛ فتُقدم الخالة على العمة.

وعند شيخ الإسلام: تقدم جهة الأبوة، فتقدم العمة على الخالة، إلا إن كانت جهة الأم أقرب، فتُقدم؛ كأب الأم، وأم أب الأب، فتُقدم الأولى.

٣- أن تتحد الجهة، وتختلف الدرجة: تُقدم الدرجة الأقرب؛ فتُقدم الأخت الشقيقة على بنت الأخت الشقيقة.



وَشُرِّطَ كَوْنُهُ مَحْرَمًا لِأُنْثَى، ثُمَّ لِذِي رَحِمٍ، ثُمَّ لِحَاكِمٍ.  
وَلَا تَثْبُتُ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، .....

٤- أن تتحد الجهة، والدرجة، وتختلف القوة: تُقدم الأقوى؛ فتقدم الخالة الشقيقة على الخالة لأب.

\* فرع: (وَشُرِّطَ كَوْنُهُ) أي: الحاضن العاصب (مَحْرَمًا)، ولو برضاع أو مصاهرة، (لِأُنْثَى) محضونة بلغت سبع سنين؛ لأنها محل الشهوة.

واختار ابن القيم: أن له الحضانة مطلقًا، ويسلمها إلى ثقة يختارها هو، أو إلى محرمه؛ لأنه قريب من عصباتها، وهو أولى من الأجنبي والحاكم.

١٤- (ثُمَّ) الحضانة (لِذِي رَحِمٍ)، ذكرًا وأنثى غير من تقدم؛ لأن لهم رحمًا وقرابة يرثون بها عند عدم من تقدم؛ أشبهوا البعيد من العصابات.

١٥- (ثُمَّ) تنتقل الحضانة (لِحَاكِمٍ)؛ لأن له ولاية على من لا أب له ولا وصي، والحضانة ولاية.

\* مسألة: (وَلَا تَثْبُتُ) الحضانة إلا بسبعة شروط:

الأول: كمال الحرية؛ لعجزه عنها بخدمة مولاه، فلا تثبت الحضانة حتى (لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ) وهو المَبْعُوضُ؛ لأنها ولاية، وليس هو من أهلها.

واختار ابن القيم: عدم اشتراط الحرية؛ لعدم الدليل.

(وَ) الثاني: الإسلام، فد(لَا) تثبت الحضانة (لِكَافِرٍ عَلَى) محضون (مُسْلِمٍ)؛ لأنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته



وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا لِمَزُوجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ .....

عليه، وفي ذلك كله ضرر.

قال ابن عثيمين: (وعلم منه: أن للكافر حضانة على الكافر)؛ لعدم الضرر.

(و) الثالث: العدالة، ف(لا) تثبت الحضانة (لِفَاسِقٍ)؛ لأنه لا يُؤَفِّي الحضانة حقها.

واختار ابن القيم: أن له الحضانة؛ لأنه لا يُعَرَفُ أن الشارع فرق لذلك، ولأن العادة شاهدة أن الفاسق يحتاط لولده ويشفق عليه.

والرابع: التكليف، فلا تثبت الحضانة لمجنون - ولو غير مطبق -، ولا لمعتوه، ولا لطفل؛ لأنهم يحتاجون لمن يحضنهم.

والخامس: الاستطاعة، فلا تثبت لعاجز عنها؛ كأعمى وزمّن ونحوه؛ لعدم حصول المقصود به.

والسادس: ألا يكون به عيب متعدّد ضرره؛ كمرض معدٍ؛ لأنه يخشى على المحضون من ذلك.

(و) السابع: أن تكون المرأة خالية من زوج أجنبي، ف(لا) تثبت الحضانة (لِمَزُوجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ)، ولو رضي الزوج؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه السابق، وفيه: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، ولأنها تشتغل عن الحضانة بحقوق الزوج.



مِنْ حِينَ عَقْدِهِ .

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نُقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ آمِنٍ ، وَطَرِيقَهُ .....  


---

واختار ابن القيم: أن الحضانة لا تسقط إذا رضي الزوج، لأن سقوطها إنما هو لمراعاة حق الزوج، وقد أسقطه.

\* فرع: إذا كانت المرأة مزوجة بغير أجنبي من المحضون؛ كعصبات المحضون؛ لم تسقط حضانتها؛ لحديث البراء بن عازب السابق، حيث قضى النبي ﷺ بابنة حمزة للخالة، وهي متزوجة، إلا أن زوجها - وهو جعفر - ابن عم ابنة حمزة، ولأن الزوج القريب يشاركها في القرابة والشفقة عليه، أشبه الأم لو كانت مزوجة بالأب.

\* فرع: تسقط حضانة المرأة المزوجة بأجنبي (مِنْ حِينَ عَقْدِهِ)؛ لأنها بالعقد ملك منافعها، واستحق زوجها منعها من الحضانة.

\* مسألة: (وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ) أي: أبوي المحضون (نُقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ) آخر، فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون السفر إلى بلد غير آمن: فالمقيم منهما أحق بالحضانة؛ لأن في السفر به خطرًا.

الحالة الثانية: أن يكون السفر إلى بلد (آمِنٍ)، فلا يخلو من قسمين:

الأول: أن يكون السفر للسكنى، فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون السفر بعيدًا، وأشار إليه بقوله: (وَطَرِيقَهُ) أي: البلد،





مَسَافَةٌ قَصْرٍ فَأَكْثَرُ، لَيْسَكُنَّهُ: فَأَبُّ أَحَقُّ، أَوْ إِلَى قَرِيبٍ لِلسُّكْنَى: فَأُمُّ، وَلِحَاجَةٍ مَعَ بُعْدٍ أَوْ لَا: فَمُقِيمٌ.

(مَسَافَةٌ قَصْرٍ فَأَكْثَرُ) وسافر إليه، قال ابن القيم: (بغير قصد الضرار)، (لَيْسَكُنَّهُ)، وكان الطريق أيضًا آمنًا: (فَأَبُّ أَحَقُّ) في الحضانة، سواء كان المسافر الأب أو الأم؛ لأنه الذي يقوم عادة بتأديبه وحفظ نسبه، فإذا لم يكن ببلد أبيه؛ ضاع نسبه.

٢- أن يكون السفر قريبًا، وأشار إليه بقوله: (أَوْ) إن أراد أحد أبوي المحضون نقله (إِلَى) ببلدٍ (قَرِيبٍ) دون المسافة من بلد الآخر، وكان سفره (لِلسُّكْنَى: فَأُمُّ) أحقُّ بالحضانة من الأب؛ لأنها أتم شفقة؛ ولأن ذلك في حكم الإقامة في غير هذا الحكم، فكذا في هذا، ومراعاة الأب له ممكنة. واختار ابن قدامة: أن المقيم أحق به؛ لأن البعد الذي يمنعه من رؤيته، يمنعه من تأديبه وتعليمه ومراعاة حاله، فأشبه مسافة القصر.

(وَ) الثاني: أن يكون السفر لغير السكنى، بل (لِحَاجَةٍ) يقضيها ثم يعود، فلا يخلو من حالين أيضًا:

١- أن يكون السفر (مَعَ بُعْدٍ) البلد الذي أراده، مسافة قصر فأكثر: فالمقيم أولى بالحضانة؛ لأن في المسافة بالطفل إضرارًا به.

٢- أن يكون السفر قريبًا، دون مسافة قصر، وأشار إليه بقوله: (أَوْ لَا) أي: أو لم يكن البلد بعيدًا: (فَمُقِيمٌ) من أبويه أحق بالحضانة أيضًا؛ إزالة لضرر السفر.



وَإِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا: خَيْرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، .....

واختار صاحب الزاد، وابن عثيمين: أن أمه أحقُّ بحضانته في الصورتين؛ لعدم الضرر في السفر عادة.

وقال ابن القيم في مسألة الأحق بالحضانة عند سفر أحد الأبوين: (فالصواب: النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع، من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ رُوعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يُجَب إليه).

### فصل في تخيير المحضون بين أبويه

\* مسألة: (وَإِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ) محضون تمام (سَبْعَ سِنِينَ)، حال كونه (عَاقِلًا؛ خَيْرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «اسْتَهْمَا عَلَيْهِ»، فقال زوجها: من يُحَاقُّني - أي: ينازعني - في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به [أبو داود: ٢٢٧٧، والترمذي: ١٣٥٧، والنسائي: ٣٤٩٦، وابن ماجه: ٢٣٥١]، ولأنه وارد عن عمر، وعلي رضي الله عنهما [عبد الرزاق ١٥٦/٧]، ولأنه إذا مال إلى أحد أبويه دل على أنه أرفق به وأشفق عليه، وقيد بالسبع؛ لأنها أول حال أمر الشرع



وَلَا يُقَرُّ مَحْضُونَ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُضْلِحُّهُ، وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ  
أَبٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى زَفَافٍ.

فيها بمخاطبته بالصلاة، بخلاف الأم، فإنها قُدِّمت في حال الصغر؛ لحاجته إلى حملة ومباشرة خدمته؛ لأنها أعرف بذلك.

وقال ابن القيم: (لا يُتوقف على سبع سنين، بل متى مَيَّز بين أبيه وأمه خَيْرٌ بينهما).

\* مسألة: (وَلَا يُقَرُّ مَحْضُونَ) كصغير ومجنون ومعتوه (بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُضْلِحُّهُ)؛ لأن وجود ذلك كعدمه، فتنقل عنه إلى من يليه.

\* فرع: (وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ) سنين تامّة فأكثر (عِنْدَ أَبِي، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى زَفَافٍ) وجوباً؛ لأن الغرض من الحضانة الحفظ، والأب أحفظ لها، وإنما تُخطب منه، فوجب أن تكون تحت نظره؛ لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها؛ للانخداع لِغَرَّتْهَا، ولا يصار إلى تخبيرها؛ لأن الشرع لم يرد به فيها، ولا يصح قياسها على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه البنت، وأما حديث رافع بن سنان، أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم، وقال رافع: ابنتي، قال له النبي ﷺ: «أَقْعُدْ نَاحِيَةً»، وقال لها: «أَقْعُدِي نَاحِيَةً»، وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادْعُواهَا»، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها [أحمد: ٢٣٧٥٧، وأبو داود: ٢٢٤٤]، فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وابن المنذر وغيرهما.



.....

وعنه، واختاره ابن القيم وابن عثيمين: تكون الجارية عند الأم؛ لأن العادة جرت بأن الأب يتصرف في المعاش، والخروج، ولقاء الناس، والأم في خدرها مقصورة في بيتها، فالبنت عندها أصون وأحفظ، وعينها عليها دائماً بخلاف الأب، فإنه في غالب الأوقات غائب عن البنت، أو في مظنة ذلك، ولأنها محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت.



## كِتَابُ الْجَنَائَاتِ

الْقَتْلُ: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، .....

### (كِتَابُ الْجَنَائَاتِ)

جمع جنائية، وهي لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض.

واصطلاحًا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مألًا أو كفارة.

وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق، وهو ذنب كبير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ

يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاءُهَا جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ الآية [النساء: ٩٣].

\* مسألة: (الْقَتْلُ)، وهو فعل ما يكون سببًا لزهوق النفس، وهو مفارقة

الروح البدن، ثلاثة أضرب:

الأول: (عَمْدٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاءُهَا

جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

(و) الثاني: (شِبْهُ عَمْدٍ)؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطِيئَةِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ:

مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا» [أبوداود ٤٥٨٨، والنسائي ٤٨٠٠، وابن ماجه

٢٦٢٧]، وورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما [أبوداود ٤٥٥٠-٤٥٥١].



وَحَطَأً .

فَالْعَمْدُ: يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ أَدَمِيًّا  
مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَعْلُبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ؛ كَجَرْحِهِ بِمَا لَهُ نَفُودٌ  
فِي الْبَدَنِ، .....

(و) الثالث: (حَطَأً)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ  
مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢].

(ف) الضرب الأول: القتل (العمد، يختص القود به)، فلا يثبت في غيره  
إجماعاً، والقود: قتل القاتل بمن قتله، مأخوذ من قود الدابة؛ لأنه يُقاد إلى  
القتل بمن قتله.

\* فرع: (وهو) أي: القتل العمد: (أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ أَدَمِيًّا مَعْصُومًا،  
فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَعْلُبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ)، فلا قصاص فيما يلي:

- إن لم يقصد قتله؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ  
أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه: ٢٠٤٥].

- أو قصد غير معصوم؛ لأن القصاص شرع لحفظ الدماء المعصومة،  
وهذا معدوم في غير المعصومة.

- ولا بما لا يقتل غالباً؛ لأن الظاهر أنه لم يمت منه.

\* فرع: العمد الذي يختص به القود له تسع صور بالاستقراء، أشار إلى  
بعضها بقوله: (كَجَرْحِهِ بِمَا لَهُ نَفُودٌ فِي الْبَدَنِ)؛ من حديد؛ كسكين وحرية  
وسيف، أو من غير الحديد؛ كشوكة وخشب وقصب، فلو جرحه جرحاً



وَضَرْبِهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ .

وَشِبْهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا؛  
كَضَرْبٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا.

كبيرًا؛ فمات، فهو عمد، بغير خلاف نعلمه، قاله في المبدع.

(و) ك (ضَرْبِهِ بِ) بِمَثَقَلٍ كَبِيرٍ؛ ك (حَجَرٍ كَبِيرٍ)؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفْلَانُ، أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» [البخاري ٢٤١٣، ومسلم ١٦٧٢]، ولو كان ذلك في غير مقتل؛ لأنه يقتل غالبًا، فيتناوله عموم قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْفِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فإن كان الحجر صغيرًا فليس بعمد؛ لأنه لا يقتل غالبًا، وفيه الدية؛ لأنه قتلٌ شبه عمد، إلا إن كان في مقتل، أو في حال ضعف قوة؛ من مرض، أو صغر، أو كبر، أو حر مفرط، أو برد شديد ونحوه، فمات فعليه القود؛ لأن ذلك الفعل يقتل غالبًا.

(و) الضرب الثاني: القتل (شِبْهُ الْعَمْدِ)، ويسمى: خطأ العمد، وعمد الخطأ؛ لاجتماعهما فيه، وهو: (أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا) أي: بالجناية؛ (كَضَرْبٍ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصَا)، أو حجر صغير، ونحوه، ويترتب عليه أمور:



وَالْخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ؛ كَرَمِي صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، فَيُصِيبُ  
أَدَمِيًّا.

١- أنه لا قصاص فيه إجماعاً؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً:  
«عَقَلُ شِبْهَ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ» [أحمد ٦٧١٨، وأبو داود ٤٥٦٥].

٢- أن فيه الكفارة من مال الجاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً  
فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، والخطأ موجود في هذه الصور؛ لأنه لم  
يقصد قتله بذلك الفعل.

٣- أن فيه الدية المغلظة، ويأتي بيانها.

(و) الضرب الثالث: القتل (الخطأ)، وهو نوعان:

النوع الأول: خطأ في الفعل: بـ (أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ؛ كَرَمِي صَيْدٍ  
وَنَحْوِهِ)؛ كغرض، أو ينقلب وهو نائم على إنسان فيموت، (فَيُصِيبُ أَدَمِيًّا)  
معصوماً لم يقصده.

والنوع الثاني: خطأ في القصد، وهو قسمان:

١- أن يرمي ما يظنه صيداً، أو هدفاً، أو مباح الدم؛ فيصيب آدمياً لم  
يقصده.

٢- أن يقتل في دار الحرب من يظنه حربياً فيتبين أنه مسلم، أو يرمي  
إلى صف الكفار فيصيب مسلماً لم يقصده، أو يتترس الكفار بمسلم،  
ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم، فيرميهم فيقتل المسلم؛ لوروده عن





وَعَمْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ: خَطَأً.

وَيُقْتَلُ عَدَدٌ بَوَاحِدٍ، .....

ابن عباس رضي الله عنهما [ابن أبي شيبة ٢٨٠٠٣]، وقال شيخ الإسلام: (إن كان معذوراً كأسير، أو من لا يمكنه الخروج من صفهم، فإن وقف باختياره؛ لم يضمن بحال)؛ لأنه هو الذي عرض نفسه للتلف بلا عذر.

ويترتب على القتل الخطأ ثلاثة أمور:

١- أنه لا قود فيه.

٢- أن فيه الكفارة.

٣- أن فيه الدية المخففة على عاقلته، ويأتي، إلا في مسألة التترس فليس فيها الدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

\* مسألة: (وَعَمْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ خَطَأً)؛ لا قصاص فيه، إجماعاً؛ لأنه عقوبة، وغير المكلف ليس من أهلها؛ ولأنه لا قصد لهما، فعمدهما كخطأ المكلف.

## فصل

\* مسألة: (وَيُقْتَلُ عَدَدٌ) أي: ما فوق الواحد (ب) شخص (وَاحِدٍ) قتلوه، إذا كان فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به لو انفرد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ



وَمَعَ عَفْوٍ تَجِبُ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ.

وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ، .....

في الْقَصَاصِ حَيَّةٌ ﴿البقرة: ١٧٩﴾؛ ولأنه إذا علم أنه متى قُتِلَ قُتِلَ به؛ انكف به، فلو لم يشرع القصاص في الجماعة بالواحد؛ لبطلت الحكمة في مشروعية القصاص، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فعن سعيد بن المسيب أنه قال: رُفِعَ إلى عمر رضي الله عنه سبعة نفر قتلوا رجلاً بصنعاء، فقتلهم به، وقال: «لَوْ تَمَّأَلَا عَلَيَّ أَهْلُ صَنْعَاءَ قَتَلْتُهُمْ بِهِ» [عبد الرزاق ١٨٠٧٥]، وعن علي وابن عباس رضي الله عنهما معناه [عبد الرزاق ١٨٠٧٧، ١٨٠٨٢]، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، والفرق بين قتل الجماعة والدية: أن الدم لا يتبعض بخلاف الدية.

وإن لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل؛ كما لو ضربه كل واحد منهم بحجر صغير فمات؛ فلا قصاص عليهم؛ لأنه لم يحصل من أحد منهم ما يوجب القود، ما لم يتواطؤوا على ذلك الفعل ليقتلوه به، فعليهم القصاص؛ لثلا يتخذ ذريعة إلى درء القصاص.

\* فرع: (وَمَعَ عَفْوٍ) الولي عن القود عن القاتلين؛ (تَجِبُ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ)

فقط، لا أكثر؛ لأن القتل واحد، فلا يلزمهم أكثر من ديته؛ كما لو قتلوه خطأ.

\* مسألة: (وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ) شخص (مُعَيَّنٍ)، فقتله؛

فالقصاص عليهما؛ لأن المكره تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالباً، أشبه ما لو أنهش حية، والمكره قتله ظلماً لاستبقاء نفسه، كما لو قتله في المجاعة

أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرَهَ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ؛ فَعَلَى كُلِّ: الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ.  
وَإِنْ أَمَرَ بِهِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، أَوْ مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ، .....

لأكله، فعلى هذا إن صار الأمر إلى الدية فهي عليهما؛ كالشريكين.

وإن كان الذي أكرهه على قتله غير معين؛ كقوله: اقتل زيداً أو عمراً، أو اقتل أحد هذين؛ فليس إكراهًا، فإن قتل أحدهما قُتل القاتل وحده.

\* مسألة: (أَوْ) أكرهه مكلفًا (عَلَى أَنْ يُكْرَهَ عَلَيْهِ) أي: يُكرهه غيره على قتل شخص معين، كما لو أكرهه سعد زيدًا على أن يكرهه عمراً على قتل بكر، (فَفَعَلَ)، وقتل بكرًا؛ (فَعَلَى كُلِّ) أي: الثلاثة؛ سعد وزيد وعمرو (الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ)؛ أما المباشر؛ فلمباشرة القتل ظلماً، وأما الآخرا؛ فلتسببهما إلى القتل بما يفضي إليه غالبًا.

\* مسألة: (وَإِنْ أَمَرَ بِهِ) أي: بالقتل (غَيْرَ مُكَلَّفٍ) بالقتل فقتل، فالقصاص على الأمر؛ لأن القاتل هنا كالألة، أشبه ما لو نهشته حية، ويؤدب المأمور بما يراه الإمام من حبس أو ضرب.

\* مسألة: (أَوْ) أمر بالقتل مكلفًا، فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون من (مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ) أي: تحريم القتل؛ كمن نشأ في غير بلاد الإسلام فقتل؛ فالقصاص على الأمر؛ لأن المأمور غير العالم بحظر القتل، له شبهة تمنع القصاص؛ كما لو اعتقده صيدًا، ولأن حكمة القصاص الردع والزجر، ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة، وإذا لم يجب عليه القصاص وجب على الأمر؛ لأن المأمور إذن آله لا يمكن إيجاب القصاص



## أَوْ سُلْطَانٌ ظُلْمًا مَن جَهَلَ ظُلْمَهُ فِيهِ: لَزِمَ الْأَمْرَ.

عليه، فوجب على المتسبب.

٢- أن يكون مكلفًا، عالمًا بالتحريم: فالقصاص على القاتل؛ لمباشرته القتل، ولا مانع من وجوب القصاص، فانقطع حكم الأمر؛ كالدافع مع الحافر، ويؤدب الأمر؛ لأمره بالمعصية.

\* مسألة: (أَوْ) أمر بالقتل (سُلْطَانٌ ظُلْمًا)، فلا يخلو من أمرين:

١- أن يأمر (مَن جَهَلَ ظُلْمَهُ) أي: السلطان، (فِيهِ) أي: في القتل، فيقوم المأمور بالقتل: (لَزِمَ) القصاص (الْأَمْرَ) بالقتل دون المأمور؛ لأن المأمور معذور؛ لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق.

وقال شيخ الإسلام: (هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول، وفيه نظر، بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله، وحينئذ فتكون الطاعة له معصية، لا سيما إذا كان معروفًا بالظلم، وهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة).

٢- أن يأمر من يعلم ظلم السلطان في القتل، فيقوم المأمور بالقتل: فالقصاص على القاتل؛ لأنه غير معذور في فعله؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» [البخاري ٧٢٥٧]، ويعزر الأمر بالقتل ظلمًا؛ لارتكابه معصية.



## فَصْلٌ

وَلِلْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ: تَكْلِيفُ قَاتِلٍ، وَعِضْمَةٌ مَقْتُولٍ،

### (فَصْلٌ) فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ

\* مسألة: (وَلِلْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ)، بالاستقراء، وزاد في الإقناع

خامساً:

الشرط الأول: (تَكْلِيفُ قَاتِلٍ)؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً قاصداً؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة، وغير المكلف ليس محلاً لها، فلا يجب القصاص على صغير ومجنون ومعتوه، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح؛ كقاتل خطأ.

(و) الشرط الثاني: (عِضْمَةٌ مَقْتُولٍ)، بأن لا يكون مهدر الدم؛ لأن القصاص إنما شرع حفظاً للدماء المعصومة، وزجرًا عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها، وذلك معدوم في غير المعصوم.

فلا يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل:

١- حربي؛ لأنه مباح الدم على الإطلاق.

٢- مرتد قبل توبة؛ لأنه مباح الدم أشبه الحربي.

وأما إن قتل المرتد بعد التوبة - إن قبلت توبته ظاهراً -؛ فيقتل قاتله إذن؛ لأنه معصوم.

٣- زان محصن، ولو قبل ثبوته عند حاكم؛ لأنه مباح الدم، متحتم



وَمُكَافَأَتُهُ لِقَاتِلِ بَدِينٍ، .....

قتله، فلم يضمن كالحربي.

وأما إن كان الزاني غير محصن؛ فيجب قتل قاتله؛ لأنه معصوم الدم.

٤- قاطع طريق تحتم قتله؛ بأن قتل وأخذ المال قبل التوبة؛ لأنه مباح الدم، أشبه الحربي.

ويعزر قاتل غير معصوم؛ لافتئاته على ولي الأمر.

وأما قتل المحارب بعد التوبة: فإن كان من ولي المقتول؛ فقد استوفى حقه، وإن كان من غيره ولا شبهة؛ فإنه يقتل؛ لأنه معصوم بالنسبة إلى غير ولي المقتول؛ كالقاتل في غير المحاربة؛ لسقوط التحتم بالتوبة.

\* فرع: القاتل معصوم الدم لغير مستحق دمه؛ لأنه لا سبب فيه يباح به دمه لغير ولي مقتول.

(و) الشرط الثالث: (مُكَافَأَتُهُ) أي: المقتول (لِقَاتِلِ)؛ لأن المجني عليه إذا لم يكافئ الجاني كان أخذه به أخذًا لأكثر من الحق.

وتعتبر المكافأة حال الجنائية؛ لأنه وقت انعقاد السبب.

\* فرع: المكافأة تكون بأمرين:

الأمر الأول: (بِدِينٍ)، وعلى هذا:

١- يُقتل المسلم بمثله، الحر بالحر، والعبد بالعبد، ولو تفاوتوا في العلم والشرف، والغنى والفقر، والصحة والمرض ونحوها؛ لحديث عبد الله بن عمرو



.....

قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» [أحمد ٧٠٢١، وأبو داود ٢٧٥١، والنسائي ٤٧٤٦٦].

٢- ويقتل الذمي بمثله، والمستأمن بمثله، والذمي بالمستأمن، والعكس، الحر بالحر، والعبد بالعبد، اتفقت أديانهم أو اختلفت؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٣- ويقتل الكافر بالمسلم، إجماعاً؛ لأنه ﷺ قتل يهودياً بجارية [البخاري ٢٤١٣، ومسلم ١٦٧٢]، ولأنه إذا قتل بمثله فمن فوقه أولى.

إلا أن يكون الكافر قتل المسلم وهو حرابي، ثم أسلم، فلا يقتل؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولأنه ﷺ لم يقتل قاتل حمزة [البخاري ٤٠٧٢].

وإن كان القاتل للمسلم ذمياً قُتل؛ لنقضه العهد، وعليه دية حر إن كان المسلم المقتول حراً، أو قيمة عبد إن كان المسلم المقتول عبداً.

٤- ولا يقتل مسلم - ولو عبداً - بكافر، كتابي أو مجوسي، ذمي أو معاهد؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» [البخاري ١١١]، وورد عن عمر، وزيد [عبد الرزاق ١٨٥٠٩]، وعثمان [عبد الرزاق ١٨٤٩٢]، وعلي رضي الله عنه [ابن أبي شيبة ٢٧٤٧٧]، ولأن القصاص يقتضي المساواة، ولا مساواة بين الكافر والمسلم.



وَحُرِّيَّةٌ،

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا يقتل مسلم بدمي، إلا أن يقتله غيلة لأخذ ماله؛ لأن القتل فيه حدٌ، فلا تتعين فيه المكافأة، ويأتي، ولما روي عن عبد الرحمن بن البيلماني، أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَوْفَى بِدَمِيهِ»، ثم أمر به فقتل [سنن الدارقطني ١/٣٤٣، وفيه ضعف]، ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب في مسلم قتل معاهداً: «إِنْ كَانَتْ طَيْرَةٌ فِي غَضَبٍ فَأَغْرِمُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَصًّا عَادِيًّا فَأَقْتُلُهُ» [سنن البيهقي ١٥٩٢٩، وفيه ضعف].

(و) الأمر الثاني: بـ (حُرِّيَّةٍ)، وعلى هذا:

- ١- يُقتل الحر بالحر، المسلم بالمسلم، والذمي بالذمي على ما تقدم بيانه؛ لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].
- ٢- يقتل العبد بالعبد: المسلم بالمسلم، والذمي بالذمي، وسواء تساوت القيمة أو لا؛ لحصول المكافأة بينهما.
- ٣- ويقتل العبد بالحر؛ إجمالاً.
- ٤- ولا يقتل حرٌّ - ولو ذميًّا - بعبد؛ لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فدل على أنه لا يُقتل به الحر، وروي عن أبي بكر وعمر [عبد الرزاق ١٨١٣٩]، وعلي رضي الله عنه [ابن أبي شيبة ٢٧٤٧٧]، ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة، فلا يقتل به؛ كالأب مع ابنه، والعمومات مخصصة بذلك.





## وَعَدَمُ الْوِلَادَةِ.

لكن إذا قتل الكافر الحر عبداً مسلماً؛ لم يقتل به قصاصاً؛ لأنه فضله بالحرية، وتؤخذ منه قيمته لسيدته، ويقتل الكافر لنقضه العهد بقتل المسلم.

واختار شيخ الإسلام: أن الحر يقتل بالعبد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»، ولحديث سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» [أحمد ٢٠١٠٤، وأبو داود ٤٥١٥، والترمذي ١٤١٤، والنسائي ٤٧٣٦، وابن ماجه ٢٦٦٣]، وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالوا: «إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَهُوَ بِهِ قَوْدُهُ» [ابن أبي شيبة ٢٧٥١٦].

وأما قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فهو ذكر لبعض أفراد العام بحكم يوافق العام، فلا يقتضي التخصيص.

\* فرع: يقتل ذكر بأنثى، وبخنثى، وتقتل الأنثى والخنثى بالذكر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأنه رضي الله عنه قتل يهودياً بجارية، ولحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه مرفوعاً: «وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ» [النسائي ٤٨٥٣]، وللمساواة في النفس، والحرية أو الرق.

(و) الشرط الرابع: (عَدَمُ الْوِلَادَةِ)، بالأبوين المقتول ولداً للقاتل وإن سفل، ولا ولداً لبنته وإن سفلت، فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ» [الترمذي ١٤٠١، وابن ماجه ٢٦٦١]، ولوروده عن عمر رضي الله عنه أنه قضى



.....

على الأب بالدية المغلظة بقتل ابنه ولم يقتله به [عبد الرزاق ١٧٧٨٠]، ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يسلط بسببه على إعدامه.

ويدخل في ذلك الجد؛ لأنه والد، فيدخل في عموم النص، ولأن ذلك حكم يتعلق بالولادة، فاستوى فيه القريب والبعيد؛ كالمحرمية.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن الجد يُقتل بقتل حفيده؛ لأن السنة إنما وردت في الأب، فيبقى ما عداه على الأصل من وجوب القصاص، قال شيخ الإسلام: (والحاق الجد بالأب بعيد).

واختار ابن عثيمين: يقتل الوالد بالولد؛ للعمومات، والأدلة التي استدلوا بها ضعيفة.

\* فرع: يُقتل الولد بكل من الأبوين وإن علوا، إجماعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهو عام في كل قتل، والمسألة السابقة مخصوصة بالنص، فبقي ما عداها على الأصل.

الشرط الخامس، وهو مقتضى ما في الإقناع: أن تكون الجناية عمداً محضاً، بخلاف شبه العمد والخطأ، فلا قصاص فيهما إجماعاً.



وَلَا سْتِيفَائِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: تَكْلِيفٌ مُسْتَحِقٌّ لَهُ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ، .....

### فصل في استيفاء القصاص

وهو: فعل مجنِّي عليه إن كانت الجناية على ما دون النفس، أو فعل وليِّه إن كانت في النفس، بجانٍ عامدٍ مثلَ ما فعل الجاني أو شبهَ فعل الجاني.

\* مسألة: (وَلَا سْتِيفَائِهِ) أي: القصاص (ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ):

الشرط الأول: (تَكْلِيفٌ مُسْتَحِقٌّ لَهُ)؛ لأن غير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء لعدم تكليفه، بدليل: أنه لا يصح إقراره ولا تصرفه.

فإن كان مستحق القصاص أو بعض مستحقِّه صغيراً أو مجنوناً؛ لم يستوفه لهما أب ولا وصي ولا حاكم؛ لأن القصد التشفّي والانتقام، ولا يحصل ذلك لمستحقِّه باستيفاء غيره، بخلاف الدية فإن الغرض يحصل باستيفائه.

ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون؛ لأن فيه حظاً للقاتل بتأخير قتله، وحظاً للمستحقِّ بإيصاله إلى حقه، إذ لا يؤمن هربه، وقد حبس معاوية هدية بن خشرم في قود حتى بلغ ابن القتيل، وكان ذلك في عصر الصحابة فلم ينكر ذلك [تاريخ دمشق ٣٤/٣٧٤].

(و) الشرط الثاني: (اتِّفَاقُهُمْ) أي: الأولياء المشتركين في القصاص (عَلَيْهِ) أي: على استيفائه، فليس لبعض الأولياء استيفاء القصاص دون البقية؛ لأن الاستيفاء حق مشترك لا يمكن تبغيضه، فلم يجز لأحد التصرف



وَأَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ تَعَدِّيهِ إِلَى غَيْرِ جَانٍ، .....

فيه بغير إذن شريكه .

وعنه: إن كان بعضهم صغيراً أو مجنوناً؛ فللبالغ العاقل الاستيفاء؛ لأن الحسن بن علي رضي الله عنه قتل ابن مَلِجَم قاتل علي، وكان لعلي رضي الله عنه أولاد صغار [ابن أبي شيبة ٢٧٧٧٧]، ولأن ولاية القصاص هي استحقاق استيفائه، وليس للصغير هذه الولاية.

\* فرع: إن عفا بعض الورثة - ولو زوجة - عن القصاص، وكان ممن يصح عفوه؛ بأن كان مكلفاً، ولو كان العفو إلى الدية؛ سقط القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، و﴿شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط فتعم، فتشمل كل ولي، سواء كان رجلاً أو امرأة، ولما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه رُفِعَ إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول، وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر رضي الله عنه: «عَتَقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ» [عبد الرزاق ١٨١٨٨]، ولأن القصاص حق مشترك بين الورثة لا يتبعص، مبناه على الدرء والإسقاط، فإذا أسقط بعضهم حقه؛ سرى إلى الباقي؛ كالعتق.

(و) الشرط الثالث: (أَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ) أي: القصاص (تَعَدِّيهِ) أي: الاستيفاء (إِلَى غَيْرِ جَانٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وإذا أفضى إلى التعدي ففيه إسراف، فلو وجب القود أو الرجم على حامل، أو على حائل وحملت بعد وجوبه؛ لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه



وَيُحْبَسُ لِقُدُومِ غَائِبٍ، وَبُلُوغٍ، وَإِفَاقَةٍ.  
وَيَجِبُ اسْتِيفَاؤُهُ بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ، .....

اللبأ، قال في المبدع: (بغير خلاف)؛ وقد أخرج النبي ﷺ إقامة الرجم على الغامدية حتى وضعت الحمل وطمته [مسلم ١٦٩٥].

\* مسألة: (و) إذا قُتِلَ وله وليان أو أكثر وأحدهم غائب؛ فإنه (يُحْبَسُ) الجاني (لِقُدُومِ غَائِبٍ) من الورثة، وجوباً؛ لأنه حق مشترك، أشبه ما لو كان المقتول عبداً مشتركاً، قال ابن قدامة: (بغير خلاف علمناه).

(و) إن كان أحد الأولياء غير بالغ أو مجنون؛ فإنه يحبس جاناً إلى (بُلُوغِ) الصبي، (وَإِفَاقَةٍ) المجنون، وتقدم.

\* مسألة: (وَيَجِبُ اسْتِيفَاؤُهُ) أي: القصاص (بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ)؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: «أَلَا تُقْتَلُ نَفْسُ دُونِي» [ابن أبي شيبه ٢٧٩١٠]، ولأنه يفتقر إلى اجتهاده، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي، فلو خالف الولي واقتصر بغير حضرة السلطان أو نائبه؛ وقع فعله الموقع؛ لأنه استوفى حقه، وللإمام أو نائبه تعزيره؛ لافتتاته على السلطان.

واختار شيخ الإسلام: جواز الاستيفاء بغير حضور السلطان إذا كان القصاص في النفس؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ برجل يقوده، فقال: يا رسول الله إن هذا قتل أخي، فاعترف الرجل، فقال النبي ﷺ: «دُونَكَ صَاحِبُكَ» [مسلم ١٦٨٠].



وَبِأَلَّةٍ مَاضِيَةٍ، وَفِي النَّفْسِ: بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ.

\* مسألة: (و) يجب استيفاء القصاص (بِأَلَّةٍ مَاضِيَةٍ)؛ لحديث

شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَيْبِحَتَهُ» [مسلم ١٩٥٥].

\* مسألة: (و) يجب استيفاء القصاص (فِي النَّفْسِ بِضَرْبِ الْعُنُقِ

بِسَيْفٍ)، ولو كان الجاني قتله بغير السيف؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» [ابن ماجه ٢٦٦٧، قال أحمد: ليس إسناده بجيد]، ولأن القصد من القود إتلاف جملته، وقد أمكن بضره عنقه فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه؛ كقتله بسيف كالأصل.

ولا يفعل بالمقتص منه كما فعل، إذا كان القتل بغير السيف؛ للنهي عن المثلة، ولأن فيه زيادة تعذيب.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يفعل به كما فعل، إلا إذا كان القتل بشيء محرم؛ كاللواط أو تشريبه الخمر، فيقتل بالسيف رواية واحدة؛ لأن قتله بنفس فعله لا يجوز، لكونه محرماً في نفسه، فإن قتله بحجر، أو أغرقه، أو غير ذلك؛ فعل به مثل فعله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [التحل: ١٢٦]، ولحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفْلَانُ، أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَضَّ



## فَصْلٌ

وَيَجِبُ بَعْمَدٍ: الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ، فَيُخَيَّرُ وَلِيُّ، .....

رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» [البخاري ٢٤١٣، ومسلم ١٦٧٢]، وأما حديث: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»؛ فقال البيهقي: (وأحاديث هذا الباب كلها ضعيفة).

## فَصْلٌ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

العفو: المحو، والتجاوز، والإسقاط.

أجمعوا على جواز العفو عن القصاص، وأنه أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولأن القصاص حق له، فجاز تركه؛ كسائر الحقوق.

\* مسألة: (وَيَجِبُ بَعْمَدٍ) أحد شيئين: (الْقَوْدُ، أَوْ الدِّيَّةُ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أوجب الاتباع بمجرد العفو، ولو وجب بالعمد القصاص عينا؛ لم تجب الدية عند العفو المطلق.

(فَيُخَيَّرُ) بينهما (وَلِيُّ)، فإن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية ولو لم يرض الجاني؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» [البخاري ١١٢، ومسلم ١٣٥٥].



.....

وذكر شيخ الإسلام مواضع لا يجوز العفو فيها، وهي:

١- قاتل الإمام؛ فيتحتم قتله حدًّا؛ لأن فسادَه عام أعظم من المحارب، وهو وجه في المذهب، واختاره القاضي.

٢- ألا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل منه ضرر كان ظلمًا من العافي إما لنفسه وإما لغيره، فلا يشرع العفو؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، فإن كان القاتل ممن عرف بالشر والفساد؛ فإن القصاص منه أفضل<sup>(١)</sup>.

٣- إذا كان القتل غيلة - والغيلة: القتل سرًّا لأخذ المال -؛ لأنه في معنى الحرابة، والمحارب إذا قتل وجب قتله، ولا يجوز العفو عنه؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفْلَانُ، أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» [البخاري ٢٤١٣، ومسلم

(١) قال شيخ الإسلام: (العدل نوعان، أحدهما: هو الغاية، وهو العدل بين الناس، والثاني: ما يكون الإحسان أفضل منه؛ وهو عدل الإنسان بينه وبين خصمه في الدم، والمال، والعرض، فإن استيفاء حقه عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانًا إلا بعد العدل، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل منه ضرر كان ظلمًا من العافي لنفسه، وأما لغيره فلا يشرع، ومحلّه ما لم يكن لمجنون أو صغير؛ فلا يصح العفو إلى غير مال؛ لأنه لا يملك إسقاط حقه). ينظر: كشف القناع (٢٩٠/١٣).





## وَالْعَفْوُ مَجَّانًا أَفْضَلُ.

[١٦٧٢]، قال ابن القيم: (ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتمًا، وهذا مذهب مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن قال: إنه فعل ذلك لنقض العهد؛ لم يصح، فإن ناقض العهد لا ترضخ رأسه بالحجارة، بل يقتل بالسيف).

٤- إذا طالب المجني عليه قبل موته بالقود؛ فإنه يتحتم قتله، فلا يُمكن الورثة بعد ذلك من العفو؛ لقول علي رضي الله عنه لما طعنه ابن ملجم: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، إِنْ هَلَكَتْ فَاقْتُلُوهُ كَمَا قَتَلَنِي، وَإِنْ بَقِيَتْ رَأَيْتُ فِيهِ رَأْيِي» [المعجم الكبير للطبراني ١٦٨]، فلما مات علي رضي الله عنه قتله الحسن رضي الله عنه، ولأن الحق في الأصل للمقتول، والورثة نواب عنه، فإذا طالب به تعين.

\* فرع: (وَالْعَفْوُ مَجَّانًا أَفْضَلُ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

ويستثنى من جواز العفو مجاناً:

١- المفلس، والسفيه، ووارث المفلس، والمكاتب، والمريض فيما زاد على الثلث، يصح عفوهم عن القصاص؛ لأنه ليس بمال، لا العفو مجاناً؛ لأن المال واجب، وليس لهم إسقاطه، كذا في الإقناع.

والمذهب كما في المنتهى والغاية: صحة العفو من هؤلاء مجاناً؛ لأن الدية لم تتعين.



وَمَتَى اخْتَارَ الدِّيَّةَ، أَوْ عَفَا مُطْلَقًا، أَوْ هَلَكَ جَانٍ: تَعَيَّنَتِ الدِّيَّةُ.

٢- إذا كان فيه حق لمجنون أو صغير؛ فلا يصح العفو إلى غير مال؛ لأنه لا يملك إسقاط حقهما.

\* مسألة: (و) تتعين الدية في أحوال:

١- (مَتَى اخْتَارَ) الولي (الدِّيَّة)؛ تعينت وسقط القود، قال أحمد: (إذا أخذ الدية فقد عفا عن الدم)، ولا يملك طلب القود بعد اختيار الدية؛ لأنه إذا سقط لا يعود.

٢- (أَوْ عَفَا) الولي (مُطْلَقًا)؛ بأن لم يقيده بقود ولا دية؛ فله الدية؛ لانصراف العفو إلى القود؛ لأنه في مقابلة الانتقام، والانتقام إنما يكون بالقتل.

٣- أو عفا عن القود مطلقًا، فقال: عفوت عن القود، ولم يقل على مال أو بلا مال؛ فله الدية؛ لانصراف العفو إلى القصاص دون الدية؛ لأن العفو عن القصاص هو المطلوب الأعظم في باب القود.

٤- أو عفا على غير مال؛ بأن عفا على خمر ونحوه؛ فله الدية.

٥- (أَوْ هَلَكَ جَانٍ؛ تَعَيَّنَتِ الدِّيَّة) في ماله؛ لتعذر استيفاء القود.

\* فرع: إن اختار ولي الجناية القود، أو عفا عن الدية فقط دون القصاص؛ فله أخذ الدية؛ لأن القصاص أعلى، فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى.



وَمَنْ وَكَّلَ، ثُمَّ عَفَا، وَلَمْ يَعْلَمْ وَكَيْلٌ حَتَّى اقْتَصَّ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا .

وَإِنْ وَجَبَ لِقِنٍّ قَوْدٌ، أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٍ: فَطَلْبُهُ وَإِسْقَاطُهُ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ فَلِسَيِّدِهِ .

\* مسألة: (وَمَنْ وَكَّلَ) في استيفاء قود، (ثُمَّ عَفَا) موكَّلٌ عن قود ووكَّلَ فيه، (وَلَمْ يَعْلَمْ وَكَيْلٌ) بعفوه (حَتَّى اقْتَصَّ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا)؛ أما الوكيل؛ فلأنه لا تفريط منه؛ لحصول العفو على وجه لا يمكن الوكيل استدراكه، أشبه ما لو عفا بعد ما رماه، وأما الموكل؛ فلأنه محسن بالعفو، وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

فإن علم الوكيل بعفو الموكل؛ فعليه القود؛ لأنه قتله ظلماً؛ كما لو قتله ابتداء .

\* مسألة: (وَإِنْ وَجَبَ لِقِنٍّ: قَوْدٌ، أَوْ) وجب له (تَعْزِيرٌ قَذْفٍ) ونحوه؛ (فَطَلْبُهُ وَإِسْقَاطُهُ لَهُ) أي: للقن؛ لأنه مختص به، والقصد منه التشنفي .

(وَإِنْ مَاتَ) القن؛ (فَ) طلبه وإسقاطه (لِسَيِّدِهِ)؛ كالوارث؛ لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك .

## فصل فيما يوجب القصاص فيما دون النفس

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَلْنَفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولحديث أنس في قصة عمته الربيع رضي الله عنها



وَالْقَوْدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ كَالْقَوْدِ فِيهَا، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِي الظَّرْفِ، فَيُؤْخَذُ كُلُّ مَنْ عَيْنٍ، وَأَنْفٍ، .....

لما كسرت ثبَّية جارية، وطلبوا العفو فأبوا، وعرضوا الأرش فأبوا، فقال النبي ﷺ «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» [البخاري ٢٧٠٣، ومسلم ١٦٧٥]، وأجمعوا على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن؛ لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه.

\* مسألة: (وَالْقَوْدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ كَالْقَوْدِ فِيهَا)، فكل من أُقيد بغيره في النفس أُقيد به فيما دونها؛ من حر وعبد؛ لأن من أُقيد به في النفس إنما أُقيد به لحصول المساواة للمعتبرة للقود، فوجب أن يُقاد به فيما دونها، فلو قطع مسلم يد مسلم قطعت يده؛ لأنه يقاد به في النفس.

ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس؛ لا يجري بينهما في الظرف والجراح؛ كالأب مع ابنه، والمسلم مع الكافر، فلا تقطع يد الأب بيد ابنه، ولا يد المسلم بيد الكافر؛ لأنه لا يقاد به في النفس.

ولا يجب القصاص فيما دون النفس إلا بما يوجب به في النفس، وهو العمد المحض، فلا قود في شبه عمد ولا في خطأ.

\* مسألة: (وَهُوَ) أي: القصاص فيما دون النفس (نَوْعَانِ):

(أَحَدُهُمَا: فِي الظَّرْفِ)؛ للآية وحديث أنس السابقين، (فَيُؤْخَذُ كُلُّ مَنْ عَيْنٍ) بمثلها؛ العين اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، (و) يؤخذ (أَنْفٍ)



وَأُذُنٍ، وَسِنَّ، وَنَحْوَهَا: بِمِثْلِهِ، بِشَرَطٍ: مُمَآثِلَةٌ، وَ.....

بأنف، (وَأُذُنٌ) بأذن، (وَسِنَّ) بسنن، (وَنَحْوَهَا)؛ كيد، ورجل، ولسان، وإصبع، وكتف، وذكر، وخصية (بِمِثْلِهِ)؛ لأن المماثلة موجودة، والقصاص ممكن فوجب؛ إلحاقاً لغير المنصوص عليه من ذلك بالمنصوص.

\* مسألة: يجب القصاص في الأطراف (ب) ثلاثة شروط:

الـ(شَرَطُ) الأول: (مُمَآثِلَةٌ) في أمرين:

١- في الاسم؛ كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، ولأن القصاص يقتضي المساواة، والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف في المعنى.

٢- في الموضع؛ فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا عكسه، ولا جراحة في الوجه بجراحة في الرأس ونحوه؛ اعتباراً للمماثلة، ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن، فلم يؤخذ بعضها من بعض؛ كالعين بالأنف.

ولا يؤخذ أصلي بزائد، ولا زائد بأصلي، ولو تراضيا عليه؛ لعدم التساوي في المكان والمنفعة، إذ الأصلي مخلوق في مكانه لمنفعة فيه، بخلاف الزائد.

(و) الشرط الثاني: إمكان الاستيفاء بلا حَيْفٍ؛ لأن الحَيْفَ جَوْرٌ وظلم،

وإذا لم يمكن القصاص إلا به لم يجز فعله.



أَمِنْ مِنْ حَيْفٍ، .....

وأما الـ(أَمِنْ مِنْ) الـ(حَيْفِ) فَشَرْطٌ لَجَوَازِ الِاسْتِيْفَاءِ؛ لَوَجُوبِ الْقِصَاصِ  
حَيْثُ وَجَدَ شَرْطَهُ وَهُوَ الْعِدْوَانُ عَلَى مِكَافَأَتِهِ عَمْدًا مَعَ الْمَسَاوَاةِ فِي الْإِسْمِ  
وَالصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ، لَكِنِ الْإِسْتِيْفَاءُ غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ لَخَوْفِ الْعِدْوَانِ.

وأما المؤلف فتبع ابن قدامة في المقنع في أن الأمن من الحيف شرط  
لوجوب القصاص<sup>(١)</sup>، خلافاً لما في الإقناع والمنتهى.

\* فرع: إمكان الاستيفاء بلا حيف: بأن يكون القطع من مفصل؛  
كالكوع والمرفق والكعب.

فلا قصاص في جائفة، وهي الجرح الواصل إلى باطن الجوف، ولا في  
كسر عظم غير سن ونحوه، ولا إن قطع قصبه أنف، أو قطع بعض ساعد، أو  
بعض ساق، وإنما له الدية فقط؛ لحديث نمران بن جارية، عن أبيه: أن  
رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى  
عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية فقال: يا رسول الله، إني أريد القصاص فقال:  
«خُذِ الدِّيَةَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا» ولم يقض له بالقصاص [ابن ماجه ٢٦٣٦، وضعفه

(١) قال في الكشاف (٢٩٩/١٣): (فائدة ذلك: أنا إذا قلنا: إنه شرط للوجوب تعينت  
الدية إذا لم يوجد الشرط، وإن قلنا: إنه شرط للاستيفاء دون الوجوب انبنى على  
أصل وهو أن الواجب ماذا؟ فإن قلنا: القصاص عيناً؛ لم يجب بذلك شيء، إلا أن  
المجني عليه إذا عفا يكون قد عفا عن من يحصل له ثوابه، وإن قلنا: موجب العمد  
أحد شيئين؛ انتقل الوجوب إلى الدية كغيره).



## وَاسْتِوَاءٍ فِي صِحَّةٍ وَكَمَالٍ .

الألباني]، ولأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف، بل ربما أخذ أكثر من الفأنت، أو يسري إلى عضو آخر، أو إلى النَّفْس؛ فيمنع منه .

ولا أرش للباقي؛ لثلا يجمع في عضو واحد بين دية وحكومة .

واختار ابن عثيمين: إن أمكن القصاص بدون حيف؛ وجب، ولو لم يكن من مفصل، وإن لم يمكن فلنا طريقان:

١- أن يُقْتَصَّ من المفصل الذي دونه، ويأخذ أرش الزائد، وهو وجه في المذهب .

٢- أن يقْتَصَّ من دون محل القطع وفوق المفصل، ويسقط المجني عليه الزائد .

(وَ) الشرط الثالث: (اسْتِوَاءٌ) الطرفين؛ المجني عليه والمقتص منه (في صِحَّةٍ وَكَمَالٍ)؛ لأن القصاص يعتمد المماثلة، ولا يخلو ذلك من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون طرف الجاني أكمل: فلا قصاص، فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء؛ لأنه لا نفع فيها سوى الجمال، فلا يؤخذ بما فيه نفع .

ولا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصتهما، فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أقل من ذلك؛ لم يجز القصاص؛ لأنها فوق حقه .



.....

ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة، وهي التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر بها، ولا لسان ناطق بأخرس ولو تراضيا؛ لنقص ذلك.

الثاني: أن يكون طرف المجني عليه أكمل: فيؤخذ معيب مما ذكر بصحيح، فتؤخذ الشلاء، وناقصة الأصابع باليد الصحيحة، والعين القائمة بالصحيحة؛ لأنه رضي بدون حقه، كما رضي المسلم بالقود من الذمي، والحر من العبد، ويكون القصاص بلا أرش؛ لأن الشلاء من ذلك كالصحيحة خلقة، وإنما نقصت صفة.

واختار أبو الخطاب: أن له الأرش مع القصاص على قياس قوله في عين الأعور إذا قلعت؛ لأنه أخذ الناقص بالزائد.

الثالث: أن يكون طرف الجاني وطرف المجني عليه سواء؛ صحيحين أو معييين؛ فيؤخذ معيب بمثله؛ لحصول المساواة، فتؤخذ الشلاء من يد أو نحوها بالشلاء إذا أمن من قطع الشلاء التلف، بأن يسأل أهل الخبرة، فإن قالوا: إنها إذا قطعت لم تفسد العروق، ولم يدخل الهواء؛ أوجب إلى ذلك، وإن قالوا: يدخل الهواء في البدن فيفسد؛ سقط القصاص، وتؤخذ الناقصة بالناقصة إذا تساوتا في النقص، بأن يكون المقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد المجني عليه؛ لحصول المماثلة.

وزاد في المنتهى شرطاً رابعاً: العمد المحض، فلا قصاص في الخطأ إجماعاً؛ لأنه لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل، ففيما دونها





وَالثَّانِي: فِي الْجُرُوحِ، بِشَرْطِ: انْتِهَائِهَا إِلَى عَظْمٍ؛ كَمَوْضِحَةٍ، وَجُرْحِ عَضْدٍ، وَسَاقٍ، وَنَحْوِهِمَا.

أولى، ولا في شبه العمدة؛ قياساً على النفس.

(و) النوع (الثاني) من القصاص فيما دون النفس: القصاص (في الجروح)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، ويأتي في الديات.

\* مسألة: يقتص في الجروح بالشروط الأربعة السابقة، و(بشروط) زائد عليها، وهو: (انتهائها) أي: الجروح (إلى عظم؛ كموضحة) في الرأس والوجه، (وجرح عضد، و) جرح (ساق، ونحوهما)؛ كجرح ساعد وقدم؛ لإمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة؛ لانتهائه إلى عظم، فأشبه الموضحة المتفق على جواز القصاص فيها.

ولا يقتص في غير جرح ينتهي إلى عظم من الشجاج والجروح، فلا قصاص فيما يلي:

١- فيما هو أعظم من الموضحة؛ كالهاشمة والمنقطة، قال ابن قدامة: (فأما ما فوق الموضحة؛ فلا نعلم أحداً أوجب فيها القصاص، إلا ما روي عن ابن الزبير: أنه أقاد من المنقطة، وليس بثابت عنه، وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً خالف ذلك، ولأنهما جراحتان لا تؤمن الزيادة فيهما).

٢- فيما دون الموضحة؛ كالباضعة، والبازلة، فلا قصاص فيها؛ لأنه ليس له حد ينتهي إليه، ولا يمكن الاستيفاء من غير حيف.



.....

واختار ابن عثيمين: أنه يقتص من كل جرح يمكن أن يقتص منه؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولحديث أنس في قصة عمته الرُّبِيعِ رضي الله عنها لما كسرت ثنية جارية، قال النبي ﷺ «كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» [البخاري ٢٧٠٣، ومسلم ١٦٧٥]، وهذا ممكن في وقتنا الحاضر الذي تقدم فيه الطب وتطورت فيه الآلات.

\* فرع: لا يقتص في غير جرح ينتهي إلى عظم كما تقدم، إلا أن يكون الجرح أعظم من الموضحة؛ كالهاشمة والمنقلة والمأمومة، فللمجني عليه أن يقتص موضحة؛ لأنه يقتصر على بعض حقه، ويقتص من محل جنايته، وله أرش الزائد على الموضحة؛ لأنه تعذر فيه القصاص فوجب الأرش، فيأخذ بعد اقتصاصه من موضحة في هاشمة: خمسا من الإبل، وفي منقلة: عشرا، وفي مأمومة: ثمانية وعشرين وثلاثا.

\* مسألة: لا يقتص في كسر عظم غير كسر سن؛ لحديث أنس السابق في قصة الرُّبِيعِ، وإمكان الاستيفاء منه بغير حيف؛ كبردٍ ونحوه، وأما ما عدا السنَّ فلا يقتص منه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ» قال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٦٩: لم أجده، وأخرجه ابن أبي شيبة [٢٧٣٠٢] بإسناد منقطع عن عمر قال: «إنا لا نقيد من العظام»، وإسناد ضعيف [٢٧٣٠٣] عن ابن عباس: «ليس في العظام قصاص».



## وَتُضْمَنُ سِرَايَةُ جِنَايَةٍ، لَا قَوْدٍ.

واختار ابن عثيمين: أنه يقتص من كل ما يمكن أن يقتص منه؛ لقول الله تعالى: ﴿كُذِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

\* مسألة: (وَتُضْمَنُ سِرَايَةُ جِنَايَةٍ) في النفس وما دونها، قال ابن قدامة: (بلا خلاف)؛ لأن السراية أثر الجناية، والجناية مضمونة، فكذا أثرها.

فلو قطع إصبعًا فتأكلت اليد وسقطت من الكوع أو المرفق؛ وجب القصاص في ذلك.

\* فرع: (لَا) تضمن سراية (قَوْدٍ) في النفس أو فيما دونها، فلو قطع طرفًا قودًا، فسرى إلى النفس فما دونها؛ فلا شيء على قاطع؛ لما روى عبيد بن عمير، أن عمر، وعليًا رضي الله عنهما قالوا: «مَنْ قَتَلَهُ قِصَاصٌ فَلَا دِيَةَ لَهُ» [عبد الرزاق ٢٧٦٧٤]، ولأنه قطع مستحق، فلا تضمن سرايته؛ كقطع السارق؛ لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون، ولا فرق بين سرايته إلى النفس أو ما دونها.

لكن لو اقتص المجني عليه على الجاني قهرًا - بلا إذنه ولا إذن إمام أو نائبه - مع حال لا يؤمن فيه السراية؛ كحرق، أو برد، أو بآلة كائلة، ونحوه، فسرى فمات؛ لزمه بقية الدية، فيضمن دية النفس منقوصًا منها دية ذلك العضو الذي وجب له القصاص فيه.

فلو وجب له في يد؛ كان عليه نصف الدية، وإن كان في جفن كان عليه ثلاثة أرباعها، وهكذا، قال البهوتي: (ومقتضاه: أنه لو وجب في أنف أو



وَلَا يُقْتَصُّ عَنْ طَرْفٍ وَجُرْحٍ، وَلَا يُطْلَبُ لَهُمَا دِيَةٌ قَبْلَ الْبُرْءِ.

ذَكَرَ وَنَحْوَهُ مِمَّا فِيهِ دِيَةٌ؛ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ).

\* **مسألة:** (وَلَا يُقْتَصُّ) أي: يحرم أن يقتص من جانٍ (عَنْ) جنائية (طَرْفٍ وَجُرْحٍ) قبل براء؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثم جاء إليه فقال: أقدني فأقاده، ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عَرَجْتُ! فقال: «قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ. [أحمد ٧٠٣٤، والدارقطني ٣١١٤]، ولأن الجرح لا يدرى أيؤدي إلى القتل أم لا؟ فوجب أن ينتظر ليعلم حكمه.

فإن فعل واقتص للطرف قبل برئه؛ سقط حقه من سرايته، فلو سرى الجرح بعد إلى نفسه؛ فهدر؛ للخبر.

(وَلَا يُطْلَبُ لَهُمَا) أي: لجناية الجرح والطرف (دِيَةٌ قَبْلَ الْبُرْءِ)؛ لاحتمال السراية.

\* **مسألة:** لا قصاص في الضرب باليد أو بالعصا أو بالسوط، مثل أن يلطمه، أو يلكمه، أو يضربه بعصاً ونحو ذلك، بل فيه التعزير؛ لأنه لا تمكن المساواة فيه.

واختار شيخ الإسلام: أن فيها القصاص، وقال: (ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين)؛ لقول أبي فراس: «حَطَبْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ



## فَصْلٌ

أَبَعْتُ عُمَّالِي لِيَصْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أُقْضِهِ مِنْهُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتَقْضُهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أُقْضُهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْصَّ مِنْ نَفْسِهِ» [أحمد ٢٨٦، وأبو داود ٤٥٣٧].

### (فَصْلٌ) فِي الدِّيَاتِ

جمع دية، يقال: وديت القتيل، إذا أعطيت ديته.

وشرعاً: هي المال المؤدَّى إلى مجني عليه أو وليه، بسبب جناية.

وهي ثابتة بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾

[التيساء: ٩٢]، ولحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه الآتي.

\* مسألة: كل من أتلف إنساناً؛ ذكراً أو أنثى، مسلماً أو ذمياً، مستأمناً

أو مهادناً، بمباشرة لإتلافه، أو سبب؛ كشهادة عليه، أو إكراه على قتله، أو

حفر بئر تعدياً، عمداً، أو خطأ، أو شبه عمد؛ لزمته ديته؛ لكتاب النبي ﷺ

لعمر بن حزم رضي الله عنه: «أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ

جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي

الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا

هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ»، وفي



وَدِيَّةُ الْعَمْدِ: عَلَى الْجَانِي، وَعَیْرُهَا: عَلَى عَاقِلْتِهِ، .....

رواية: «وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ» [مالك ٢/٨٤٩، والنسائي ٤٨٥٦]، قال ابن عبد البر: (هو كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، أشبه المتواتر).

\* فرع: (و) الدية لا تخلو من أمرين:

الأول: (دِيَّةُ الْعَمْدِ) المحض: وتكون (عَلَى الْجَانِي) في ماله، ذكره ابن قدامة إجمالاً؛ لأن بدل المتلف وأرش الجناية على الجاني، وفي حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ» [أحمد ١٦٠٦٤، والترمذي ٢١٥٩، وابن ماجه ٢٦٦٩]، وتكون حالة؛ قياساً على الفصاص، ولأن القاتل غير معذور، بخلاف شبه العمد.

(و) الثاني: دية (عَیْرُهَا) أي: غير العمد، وهو الخطأ وشبه العمد: تكون (عَلَى عَاقِلْتِهِ)، مؤجلة على ثلاث سنين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُؤْفِيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَرَوْجَهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا» [البخاري ٦٩٠٩، ومسلم ١٦٨١]، ولا خلاف في دية الخطأ، حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم.

ولا يلزم القاتل شيء من الدية؛ للخبر السابق، فإنه يقتضي أنه حكم عليهم بجميع الدية.



وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا، وَعَلَّه، أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا، فَتَلَفَ بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ: .....

وأما كونها مؤجلة ثلاث سنوات؛ فلما ورد عن عمر رضي الله عنه [عبد الرزاق ١٧٨٥٨]، وعن علي رضي الله عنه [البيهقي ١٦٣٩١].

والحكمة فيه: أن جنایات الخطأ تكثر، ودية الأدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفًا؛ لأنه معذور.

\* مسألة: (وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا، وَعَلَّه) في رقبته، فتلف بحية أو صاعقة: وجبت الدية؛ لأنه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة، والبطش بالحية أو دفعها عنه.

قال البهوتي في شرح المنتهى: (ومقتضاه: أنه إذا قيده فقط، أو غلّه فقط؛ لا ضمان عليه؛ لأنه يمكنه الفرار، أشبه ما لو ألقاه فيما يمكنه الخلاص منه).

وعبر في الفروع: (أو غلّه)، قال في حاشية الروض: (وهي أظهر، وأقرب إلى تعليلهم في القيد، فإنه يحبس عن الهرب، سواء كان مغلولاً، أو لا).

\* مسألة: (أَوْ غَصَبَ) أي: حبسه عن أهله، حرًّا، (صَغِيرًا) أو مجنونًا، (فَتَلَفَ بِحَيَّةٍ، أَوْ) تلف بـ(صَاعِقَةٍ) وهي نار تنزل من السماء فيها



فَالدِّيَّةُ، لَا إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ فُجَاءَةً.

وَإِنْ أَدَّبَ امْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ، .....

رعد شديد، أو تلف بغير ذلك؛ (فَالدِّيَّةُ)؛ لهلاكه في حال تعديه بحبسه، وإن لم يقيده ولم يغله؛ لضعفه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية، أو دفعها عنه.

وإن كان المغضوب قنًا، فنهشته حية، أو أصابته صاعقة، أو تلف بغير ذلك؛ فعلى الغاصب قيمة القن لمالكه؛ لأن القن تثبت عليه اليد.

قال شيخ الإسلام: (ومثل نهش الحية وإصابة الصاعقة: كل سبب يختص بالبقعة؛ كالوباء، وانهدام سقف عليه ونحوهما)؛ لأنه بحبسه منعه من الهرب.

\* فرع: (لَا) يضمن الحرّ المكلف مَنْ قَيَّده وغله، أو الصغير إن حبسه (إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ) مات (فُجَاءَةً)؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد ولا جناية إذن، وأما القن فيضمنه غاصبه تلف أو أُلِّف؛ لأن القن تثبت عليه اليد كسائر الأموال.

واختار شيخ الإسلام وابن عثيمين: إذا مات بمرض يختص بتلك البقعة؛ كما لو ذهب به إلى أرض موبوءة فمات بسبب الوباء؛ ضمن؛ لأنه تسبب في قتله.

## فصل

\* مسألة: (وَإِنْ أَدَّبَ) الرجلُ ولده، أو أدب (امْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ)، بلا





أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتُهُ بِأَلَا إِسْرَافٍ: فَلَا ضَمَانَ بِتَلْفٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَمَرَ مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ يَضْعَدَ شَجْرَةً؛ فَهَلْكَ بِهِ: لَمْ يَضْمَنْ.

إسراف، (أَوْ) أدب (مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ)، بلا إسراف، (أَوْ) أدب (سُلْطَانٌ رَعِيَّتُهُ بِأَلَا إِسْرَافٍ؛ فَلَا ضَمَانَ) عليهم (بِتَلْفٍ) شيء (مِنْ ذَلِكَ)؛ لأنه مأذون فيه شرعًا، فلم يضمن ما تلف به؛ كالحد.

وإن أسرف في التأديب؛ بأن زاد فوق المعتاد، أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له، من صبي غير مميز ومجنون ومعتوه؛ ضمن؛ لأنه غير مأذون في ذلك شرعًا.

\* مسألة: (وَمَنْ أَمَرَ مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ) أمره أن (يَضْعَدَ شَجْرَةً)؛ ففعل، (فَهَلْكَ بِهِ) أي: بنزوله، أو صعوده؛ (لَمْ يَضْمَنْ) الأمر؛ لأنه لم يجن ولم يتعد عليه، فلم يلزمه ضمانه، أشبه ما لو أذن له ولم يأمره.

وإن كان الأمر السلطان؛ فهو كغيره؛ لعدم إكراهه له.

واختار ابن عثيمين: أنه إذا كان السلطان ممن يخشى شره بحيث إذا أبيت حبسك أو ضربك، فإن أمره مثل الإكراه، وعلى هذا فيكون ضامناً، وأما إذا كان السلطان من ذوي العدل والرحمة؛ فإنه لا ضمان عليه.

\* فرع: وإن أمر غير مكلف: ضمن؛ لأنه تسبب في إتلافه.



وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمَلُهَا مِنْ رِيحٍ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ: ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ  
عُلِمَ ذَلِكَ عَادَةً.

### فَصْلٌ

وَدِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ: مِائَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا

ووجه صاحب الفروع: أنه إذا كان الصغير مميزًا، وكان مما جرى به عرف  
وعادة؛ كقرابة وصحبة وتعليم ونحوه: أنه لا يضمن، وإلا ضمن؛ لأن النبي  
ﷺ بعث ابن عباس رضي الله عنهما إلى معاوية رضي الله عنه [مسلم ٢٦٠٤]، وهذا قدر يسير ورد  
الشرع بالمسامحة به للحاجة، واطرد به العرف وعمل المسلمين.

\* مسألة: (وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ، أَوْ) مات (حَمَلُهَا مِنْ رِيحٍ طَعَامٍ،  
وَنَحْوِهِ)؛ كريح كبريت وعظم؛ (ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ عُلِمَ ذَلِكَ) أي: أنها تموت أو  
يموت حملها من ريح ذلك (عَادَةً) أي: بحسب المعتاد، وأن الحامل هناك؛  
لتسببه فيما فيه إضرار بها.

وإن لم يعلم رب الطعام بذلك؛ فلا إثم ولا ضمان؛ كريح الدخان  
يتضرر به صاحب السعال وضيق النفس.

### فَصْلٌ فِي مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

المقادير: جمع مقدار، وهو مبلغ الشيء وقدره.

\* مسألة: (وَدِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ: مِائَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا



عَشْرَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةَ، أَوْ أَلْفًا شَاةً، فَيُحَيَّرُ مَنْ عَلَيْهِ دِيَةٌ بَيْنَهَا .

عَشْرَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ) إسلامي (فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةَ، أَوْ أَلْفًا شَاةً)؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ: مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ: مِائَتِي بَقْرَةَ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ: أَلْفِي شَاةً» [أبو داود ٤٥٤٣، وضعفه الألباني]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا» [أبو داود ٤٥٤٦، والترمذي ١٣٨٨، والنسائي ٤٨١٧، وابن ماجه ٢٦٢٩، وضعفه الألباني]، وفي كتاب عمرو بن حزم: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» [النسائي ٤٨٥٦].

هذه الخمسة المذكورة هي أصول الدية دون غيرها، (فَيُحَيَّرُ مَنْ عَلَيْهِ دِيَةٌ بَيْنَهَا)، فإذا أحضر من عليه الدية شيئاً منها؛ لزم وليُّ الجناية قبوله، سواء كان الجاني من أهل ذلك النوع أو لا؛ لأنها أصول في قضاء الواجب يجرى واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه؛ كخصال الكفارة.

وعنه: أن أصل الدية الإبل خاصة<sup>(١)</sup>، وهذه أبدال عنها، فإن قدر على الإبل أخرجها، وإلا انتقل إلى الباقي، قال ابن عثيمين: (وهو الذي عليه العمل عندنا)؛ لحديث عمرو بن حزم: «فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» [مالك ٨٤٩/٢، والنسائي ٤٨٥٦]، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

(١) نسب الشيخ ابن عثيمين رحمته الله هذا القول لشيخ الإسلام (الشرح الممتع ١١٩/١٤)، ولم نقف عليه في كتبه.



وَيَجِبُ فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ مِنْ إِبِلٍ: رُبْعُ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَرُبْعُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَرُبْعُ حِقَّةٍ، وَرُبْعُ جَذَعَةٍ، .....

«كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثَمَانُ مِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النُّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ» [أبو داود ٤٥٤٢]، ولأن الجناية على ما دون النفس من الأطراف والجروح وغيرها قدرت بالإبل.

\* مسألة: (وَيَجِبُ فِي) قتل (عَمْدٍ وَشِبْهِهِ) أي: شبه العمد: دية مغلظة، (مِنْ إِبِلٍ) أرباع، وهي: (رُبْعُ بِنْتِ مَخَاضٍ) أي: خمس وعشرون، (وَرُبْعُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَرُبْعُ حِقَّةٍ، وَرُبْعُ جَذَعَةٍ)، فهذه مائة من الإبل؛ روي ذلك عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ» [أبو داود ٤٥٥٢].

وعنه: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ» [أحمد ٦٧١٧، والترمذي



وَفِي خَطَأٍ أَحْمَاسًا: ثَمَانُونَ مِنَ الْمَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ،

١٣٨٧، وابن ماجه ٢٦٢٦، وحسنه الألباني، وفي رواية لأحمد [٦٧١٨]: «عَقْلٌ شَبَّهُ الْعَمْدَ مُغَلِّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ».

\* فرع: لا تغليظ في غير إبل؛ لعدم وروده.

\* مسألة: (وَ) يجب (فِي) قتل (خَطَأٍ): دية مخففة (أَحْمَاسًا: ثَمَانُونَ مِنَ

الْمَذْكُورَةِ)، أي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، (وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ)؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ: عِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذَكَرًا، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً» [أحمد ٤٣٠٣، وأبو داود ٤٥٤٥، والترمذي ١٣٨٦، والنسائي ٤٨٠٢، وابن ماجه ٢٦٣٤، وصححه الدارقطني والبيهقي موقوفاً، وضعفا المرفوع].

\* فرع: التخفيف في الخطأ من ثلاثة أوجه:

١- أن الدية على العاقلة، كما سيأتي.

٢- التأجيل بثلاث سنوات، وتقدم.

٣- وجوبها مخمسة.

والتخفيف في شبه العمد من وجهين:

١- أن الدية على العاقلة.

٢- التأجيل بثلاث سنوات كالخطأ.



وَمِنْ بَقْرٍ: نِصْفُ مُسِنَّاتٍ، وَنِصْفُ أَتْبَعَةٍ، وَمِنْ غَنَمٍ: نِصْفُ ثَنَائِيَا،  
وَنِصْفُ أَجْدَعَةٍ، وَتُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ، لَا الْقِيَمَةُ.  
وَدِيَةٌ أَنْثَى: نِصْفُ دِيَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِيَّتِهَا، .....

\* مسألة: (و) تؤخذ دية (مِنْ بَقْرٍ) أنصافاً: (نِصْفُ مُسِنَّاتٍ، وَنِصْفُ أَتْبَعَةٍ، وَ) تؤخذ دية (مِنْ غَنَمٍ) أنصافاً أيضاً: (نِصْفُ ثَنَائِيَا، وَنِصْفُ أَجْدَعَةٍ)؛ لأن دية الإبل من الأسنان المقدرة في الزكاة، فكذلك البقر والغنم.

\* مسألة: (وَتُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ) من عيبٍ في كل الأنواع؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة، و(لَا) تعتبر (الْقِيَمَةُ)؛ فلا يعتبر أن تبلغ قيمة الإبل والبقر والغنم دية نقد؛ لإطلاق حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه السابق: «فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ»، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأنها كانت تؤخذ على عهده صلى الله عليه وسلم وقيمتها ثمانية آلاف؛ كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق: «كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ».

\* مسألة: (وَدِيَةٌ أَنْثَى)، مسلمة كانت أو كافرة: (نِصْفُ دِيَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِيَّتِهَا)، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر إجماعاً؛ لما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ» [البيهقي ١٦٣٠٥]، وعن عمر وعلي رضي الله عنهما: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا» [البيهقي ١٦٣٠٥]، وقال: منقطع.



وَجِرَاحُهَا: تُسَاوِي جِرَاحَهُ فِيمَا دُونَ ثُلْثِ دَيْتِهِ.

وَدِيَةٌ كِتَابِيٌّ حُرٌّ: نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ، .....

\* فرع: (وَجِرَاحُهَا) أي: المرأة (تُسَاوِي جِرَاحَهُ) أي: الرجل من أهل ديتها كيف كانا، (فِيمَا دُونَ ثُلْثِ دَيْتِهِ)، فإذا بلغت الثلث، أو زادت عليه؛ صارت على النصف كما تقدم؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دَيْتِهَا» [النسائي ٤٨٠٥، والدارقطني ٣١٢٨]، وروى عن عمر [عبد الرزاق ١٧٧٤٨]، وزيد بن ثابت رضي الله عنه [ابن أبي شيبة ٢٧٤٩٨]، وروى مالك عن ربيعة قال: «قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون، فقلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي» [الموطأ ٢/٨٦٠].

قال ابن القيم: (والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه: أن ما دونه قليل، فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل، ولهذا استوى الجنين الذكر والأنثى في الدية؛ لقلته ديته، وهي الغرة، فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين).

\* مسألة: (وَدِيَةٌ كِتَابِيٌّ) أي: يهودي، أو نصراني، ومن تدين بالتوراة والإنجيل، (حُرٌّ)، ذمي أو معاهد أو مستأمن؛ (نِصْفُ دِيَةِ) حر (مُسْلِمٍ)؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ



وَمَجُوسِيٍّ وَوَثَنِيٍّ: ثَمَانُمِائَةً دِرْهَمٍ.

عَقَلَ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ نِصْفَ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» [أحمد ٦٧١٦، وأبو داود ٤٥٤٢، والنسائي ٤٨٢٠، وابن ماجه ٢٦٤٤].

وكذا جراح الكتابي غير الحربي؛ فإنه على نصف جراح المسلم؛ لأن الجراح تابع للقتل.

\* مسألة: (و) دية (مَجُوسِيٍّ) حر، ذمي أو معاهد أو مستأمن: ثمانمائة درهم؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةً دِرْهَمٍ» [البيهقي ١٦٣٤٤، وضعفه ابن حجر]، ولثبوته عن عمر [عبد الرزاق ١٨٤٨٤]، وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما [البيهقي ١٦٣٤٣، وفيه ضعف].

وأما قوله ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» [الموطأ ٢٧٨/١]؛ فمحمول على أخذ الجزية وحقن الدم، لا في كل شيء، بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لا تحل لنا.

(و) دية (وَثَنِيٍّ) حر، وغيره من المشركين؛ مستأمن أو معاهد بدارنا: (ثَمَانُمِائَةً دِرْهَمٍ)؛ لأنه كافر لا تحل ذبيحته، أشبه المجوسي.

فأما إذا لم يكن لهم أمان ولا عهد؛ فلا دية لهم؛ لأن دماءهم مهذرة إذن.

واختار ابن عثيمين: أن الكفار كلهم على النصف من دية المسلم، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» [أحمد ٦٦٩٢، والترمذي ١٤١٣، والنسائي ٤٨٠٧]، وأما





وَدِيَّةُ رَقِيقٍ: قِيمَتُهُ، وَجُرْحُهُ إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرِّ: فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْهُ مَنُوسِبًا إِلَى قِيمَتِهِ، .....

الحديث السابق: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ يَنْصَفُ عَقْلَ الْمُسْلِمِينَ»، فهو ذكر لبعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام فلا يقتضي التخصيص، ولأن الكفر ملة واحدة.

\* فرع: جراح وأطراف من ذكر من المجوسي والوثني وغيره من المشركين؛ بالنسبة إلى ديته؛ كما أن جراح المسلم وأطرافه بالحساب من ديته.

\* مسألة: (وَدِيَّةُ رَقِيقٍ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى أَوْ خَنْثَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَلَوْ مَدْبِرًا أَوْ أُمًّا وَوَلَدًا أَوْ مَكَاتِبًا: (قِيمَتُهُ)، عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً، مِنْ حُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ فَوْقَ دِيَةِ حُرٍّ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوْمٌ، فَضَمَّنَ بِكَمَالِ قِيمَتِهِ؛ كَالْفَرَسِ، وَضَمَانَ الْحُرِّ لَيْسَ بِضَمَانِ مَالٍ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَخْتَلَفْ بِاخْتِلَافِ صِفَاتِهِ الَّتِي تَزِيدُ بِهَا قِيمَتُهُ لَوْ كَانَ قَنًّا.

\* فرع: (وَجُرْحُهُ) أَي: الرقيق لا يخلو من أمرين:

الأول: (إِنْ كَانَ) الْجُرْحُ (مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرِّ؛ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْهُ) أَي: من العبد (مَنُوسِبًا إِلَى قِيمَتِهِ)؛ لِأَنَّ قِيمَتَهُ كَدِيَةِ الْحُرِّ؛ فَفِي لِسَانِ الرَّقِيقِ: قِيمَتُهُ كَامِلَةٌ، وَفِي يَدِهِ: نِصْفُهَا، وَفِي مَوْضِعَتِهِ: نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ، سِوَاءِ نَقْصِ بَجْنَائِيَتِهِ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَجْرِي جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى مَا تَجْرِي عَلَيْهِ جِرَاحَاتُ الْأَحْرَارِ» [ابن أبي شيبة ٢٧٢٣٢]، وَلِأَنَّهُ سَاوَى الْحُرِّ فِي



وَالْأَمَّا نَقْصُهُ بَعْدَ بُرْءِهِ .

وَدِيَّةُ جَنِينٍ حُرٍّ: غُرَّةٌ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ، .....

ضمان الجناية بالقصاص والكفارة؛ فساواه في اعتبار ما دون النفس؛ كالرجل والمرأة.

(و) الثاني: (إِلَّا) يكن مقدراً من الحر؛ كما لو شجّه دون موضحة: (ف) على جان (مَا نَقَصَهُ) بجنائته (بَعْدَ بُرْءِهِ)، ولو زاد على أرش موضحة، فيقوم الرقيق سليماً من الجرح، ثم يقوم بعد البرء معيباً بالجرح، والفرق بين القيمتين هو الدية؛ لأن الأرش جبر لما فات بالجناية، وقد انجبر بذلك، فلا يزداد عليه؛ كغيره من الحيوانات.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنه يضمن بما نقص مطلقاً، سواء كان مقدراً من الحر أو لا؛ لأن ضمانه ضمان الأموال، فيجب فيه ما نقص، كالبهائم، ولأن ضمان نفس الرقيق يكون بالقيمة، فكذلك ضمان بعضه يكون بما نقص من هذه القيمة.

\* مسألة: (وَدِيَّةُ جَنِينٍ) - وهو الولد في البطن -، ذكرًا كان أو أنثى، إذا سقط ميتاً بجناية على أمه عمدًا أو خطأ، لا تخلو من أمرين:

الأول: دية جنين (حُرٍّ: غُرَّةٌ) أي: عبدٌ أو أمة، (مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ)، أي: عن الجنين، فيقدر كأنه سقط حيًّا ثم مات؛ لأنها بدله، فتورث عنه كسائر الديات.



قِيمَتُهَا: عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ، وَقِنْ: عَشْرُ قِيمَتِهَا، .....

و(قِيمَتُهَا) أي: الغرة: (عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ)، وهي خمس من الإبل، قال ابن قدامة: (روي ذلك عن عمر، وزيد [قال الحافظ: لم أجده عنهما])، وعن زيد بن أسلم: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْمَ الْغُرَّةِ خَمْسِينَ دِينَارًا» [ابن أبي شيبة ٢٧٢٨٥]، وهي عشر دية الحرة، ولأن أقل ما قدره الشرع في الجناية هو أرش موضحة.

(و) الثاني: دية جنين (قِنْ: عَشْرُ قِيمَتِهَا) أي: قيمة أمه يوم الجناية؛ لأنه جنين آدمية، وقيمة الأمة بمنزلة دية الحرة كما تقدم، ولأنه جزء منها، فقدر بدله من قيمتها؛ كسائر أعضائها.

وخرَجَ المجد: أن جنين الأمة يضمن بما نقصت أمه لا غير، فتقدر حاملاً وحائلاً، وما بين القيمتين فهو دية الجنين، قال ابن عثيمين: (وهذا القول أقرب إلى القياس، كما لو أن أحداً جنى على بهيمة حامل، وأسقطت البهيمة، فإن الشاة تقدر حاملاً وحائلاً، فما بين القيمتين فهو قيمة الجنين).

والأصل في ذلك كله: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اقتتلَّت امرأتانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فرمَّت إحداهما الأخرى بحجرٍ، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقضى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ديةَ جنينها غُرَّةٌ عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى بديَّةِ المرأةِ على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم» [البخاري ٦٩١٠، ومسلم ١٦٨١].



## وَتُقَدَّرُ حُرَّةُ أُمَّةٍ.

\* فرع: (و) إن كان الجنين قنًا، وأُمُّه حرة؛ كما لو أعتق الحامل واستثنى حملها؛ فـ(تُقَدَّرُ) أمه الـ (حُرَّةُ أُمَّةٍ)؛ اعتبارًا بحال الجنين، ويؤخذ عُشْرُ قيمتها يوم جنايةٍ عليها نقدًا؛ كسائر أروش الأموال، ولا يجب مع غُرَّةِ ضمانٍ نقصِ أمٍّ؛ لأنها جناية واحدة، فلا توجب أرشين.

وإن كان الجنين حرًّا وأُمُّه أُمَّةً؛ كما لو أُعْتِقَ وحده؛ ففيه غُرَّةُ قيمتها خَمْسُ من الإبل، فتقَدَّرُ أُمُّه حرة؛ لتكون بصفة الجنين.

\* فرع: الجناية على الجنين لا تخلو من ثلاثة أقسام:

١- أن يسقط ميتًا لم يتبين فيه خلق إنسان: فلا شيء فيه؛ لأنه ليس بولد.

٢- أن يسقط ميتًا تبين فيه خلق إنسان، من إصبع أو ظفر ولو كان خفيًا: فتجب فيه الغرة؛ لحديث أبي هريرة السابق.

٣- أن يسقط حيًّا، فلا يخلو:

أ- أن يسقط لوقت يعيش لمثله، بأن تضعه لنصف سنة فصاعدًا إذا كان فيه حياة مستقرة، ثم يموت: ففيه ما فيه مولودًا؛ فإن كان ذكرًا حرًّا مسلمًا ففيه ديته، وهكذا؛ لأنه مات بجنايته، أشبه ما لو باشر قتله.

ب- أن يسقط حيًّا لدون نصف سنة: فحكمه حكم الميت؛ لأن العادة لم تجر بحياته.



وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، وَاخْتِيرَ الْمَالَ، أَوْ أَتْلَفَ مَالًا  
بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ خَيْرٌ بَيْنَ: فِدَائِهِ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ، أَوْ تَسْلِيمِهِ لَوْلِيَّهَا.

\* مسألة: (وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ) عبد أو أمة، ولو مدبرًا، أو أم ولد (خَطَأً أَوْ عَمْدًا) لا قود فيه؛ كالجائفة والمأمومة، أو عمدًا فيه القود (وَاخْتِيرَ الْمَالَ) أي: اختار ولي الجناية المال، (أَوْ أَتْلَفَ) الرقيق (مَالًا)، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن تكون الجناية أو الإتلاف (بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ): فإنه يتعلق ذلك الواجب بالجناية أو الإتلاف برقبة الرقيق؛ لأنه لا يمكن تعلقها بذمة الرقيق؛ لأن الرقيق لا ذمة له، فيفضي إلى إلغاء الحق، ولا يمكن تعلقها بذمة السيد؛ لأنه لم يجز، فتعين تعلقها برقبة الرقيق؛ كالقصاص.

وإذا تعلق ذلك برقبة الرقيق: (خَيْرٌ) سيده (بَيْنَ) أحد ثلاثة أمور:

١- بين (فِدَائِهِ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ)، أو قيمة متلفه؛ إن كان ذلك أقل من قيمته.

٢- (أَوْ تَسْلِيمِهِ) أي: تسليم العبد (لَوْلِيَّهَا) أي: ولي الجناية؛ فيملكه.

٣- أو يبيع العبد، ويدفع ثمنه لولي الجناية ومالك المتلف؛ لأنه إن أدى قيمته فقد أدى عوض المحل الذي تعلق به الجناية، وإن باعه أو سلّمه لوليها فقد دفع المحل الذي تعلق به الجناية.

فإن كان أرش الجناية أكثر من قيمة الرقيق؛ لم يكن على السيد أكثر من قيمته؛ لأن حق المجني عليه لا يتعلق بغير رقبة الجاني، فلم يكن على سيده



## فَصْلٌ

وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ؛ كَأَنْفٍ: فَفِيهِ دِيَةٌ نَفْسِهِ، أَوْ  
أَثْنَانٍ .....

سوى قيمته .

الثاني: أن تكون الجناية أو الإتيلاف بإذن السيد أو أمره: فيلزم السيد الأرش كله؛ لما روي عن علي رضي الله عنه في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً، قال: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ سَوْطِهِ أَوْ سَيْفِهِ» [ابن أبي شيبة ٢٧٧١٩]، وكما لو استدان بإذن سيده .

## (فَصْلٌ) فِي دِيَةِ الْأَعْضَاءِ

\* مسألة: ضوابط الدية فيمن أتلف عضواً من إنسان:

الضابط الأول: (وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ؛ كَأَنْفٍ) ولسان وذكر؛ (فَفِيهِ دِيَةٌ نَفْسِهِ) أي: نفس المتلف منه ذلك الشيء، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً أو كافراً، على ما سبق تفصيله؛ لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ» [النسائي: ٤٨٥٣].

الضابط الثاني: (أَوْ) من أتلف ما في الإنسان منه (أثنان)؛ كالعينين،



أَوْ أَكْثَرُ: فَكَذَلِكَ، وَفِي أَحَدِ ذَلِكَ: نَسَبَتْهُ مِنْهَا، وَفِي الظُّفْرِ:

والأذنين، والشفتين، واليدين، والرجلين، ونحو ذلك: ففيهما دية تلك النفس كاملة، وفي أحدهما نصفها؛ لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ».

**الضابط الثالث:** من أتلف ما في الإنسان منه ثلاثة؛ كالأنف، يشتمل على المنخرين والحاجز بينهما؛ ففيه الدية كاملة، وفي كل واحد منها ثلثها؛ لأن ما كان فيه ثلاثة أشياء، ينبغي أن توزع الدية على جميعها، كما وزعت الدية أنصافاً على ما هو اثنان؛ كاليدين.

**الضابط الرابع:** من أتلف ما في الإنسان منه أربعة؛ كأجفان العينين الأربعة؛ ففيها الدية كاملة، وفي كل واحد منها رُبع الدية؛ لما تقدم.

**الضابط الخامس:** من أتلف ما في الإنسان منه عشرة؛ كأصابع اليدين وأصابع الرجلين، ففيها الدية كاملة، وفي كل واحد منها عُشر الدية؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ - الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ -؛ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ» [الترمذي: ١٣٩١]، لأنها عشرة، فُقُسِّمَتِ الدِّيَةُ عَلَى عِدْدِهَا.

وأشار إلى الضوابط الثلاثة الأخيرة بقوله: (أَوْ) أتلف ما في الإنسان منه (أَكْثَرُ) من اثنين؛ (فَكَذَلِكَ) أي: ففي إتلافها كلها الدية، (وَفِي) إتلاف (أَحَدِ ذَلِكَ نَسَبَتْهُ مِنْهَا) أي: من الدية.

\* فرع: (وَفِي الظُّفْرِ) من يد أو رجل، إذا قلعه ولم يعد، أو عاد



بَعِيرَانِ، وَتَجِبُ كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَّةٍ، .....

واسودَّ؛ لذهاب جماله؛ (بَعِيرَانِ)، وهي حُمْس دية الإصبع، وهو من المفردات؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فِي الطُّفْرِ إِذَا اعْوَرَ: حُمْسُ دِيَةِ الإِصْبَعِ» [عبد الرزاق: ١٧٧٤٤].

وقال ابن قدامة: (والتقديرات يرجع فيها إلى التوقيف، فإن لم يكن فيها توقيف؛ فالقياس أن فيه حكومة؛ كسائر الجراح التي ليس فيها مقدر).

## فصل في دية المنافع

\* مسألة: لا يخلو إذهب المنافع من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تذهب جميع المنفعة، وأشار إليه بقوله: (وَتَجِبُ) الدية (كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَّةٍ) وهي: السمع والبصر والشم والذوق واللمس؛ قال ابن المنذر: (أجمع عوام أهل العلم على أن في السَّمْعِ الدية)، وقال ابن قدامة عن حاسَّة الشم: (ولا نعلم في هذا خلافاً)؛ ولحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَفِي السَّمْعِ مِائَةٌ مِنْ الإِبْلِ» [البيهقي: ١٦٢٢٤، وفيه ضعف]، ولما روى أبو المهلب: «أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره، ففضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي» [عبد الرزاق: ١٨١٨٣، وحسنه الألباني]، ولأن كلاً منها يختص بنفع، أشبه السمع.





وَكَذَا: كَلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَمَنْفَعَةٌ أَكْلٌ، وَمَشْيٌ، وَنِكَاحٌ.

وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً يُوطَأُ مِثْلَهَا لِمِثْلِهِ، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ  
وَمَنْيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ: فَهَدَرٌ، وَإِلَّا: .....

\* فرع: (وَكَذَا) تجب الدية كاملة في إذهاب (كَلَامٍ، وَ) في (عَقْلٍ، وَ) في (مَنْفَعَةٍ أَكْلٍ، وَ) منفعة (مَشْيٍ، وَ) منفعة (نِكَاحٍ)؛ لقضاء عمر المتقدم، ولأنَّ كلَّ واحدٍ من هذه منفعَةٌ كبيرةٌ ليس في البدنِ مِثْلُهَا؛ كالسمع والبصر.

القسم الثاني: أن تذهب بعض المنفعة، ويُعلم قدر الذاهب منها؛ كأن يذهب سمع أذن واحدة، أو يذهب ضوء عين واحدة: ففيه الدية بقدرِ الذاهب؛ لأن ما وجب فيه الدية، وجب بعضها في بعضه، كالأصابع واليدين.

القسم الثالث: أن تذهب بعض المنفعة ولا يُعلم قدرِ الذاهب منها؛ كنقص سمع، وبصر، وشمٍّ، ومشْيٍ، ونحو ذلك: ففيه حُكُومَةٌ؛ لأنه لا يُمكن تقدير ذلك، فوجب ما تخرجه الحكومة.

\* مسألة: (وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً) ممن (يُوطَأُ مِثْلَهَا لِمِثْلِهِ؛ فَخَرَقَ) بوطئه (مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَ) مخرج (مَنْيٍّ، أَوْ) خرق (مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ؛ فَ) ما خرق من ذلك فهو (هَدَرٌ)؛ لحصوله من فعلٍ مأذون فيه.

(وَإِلَّا) بأن كانت ممن لا يوطأ مثلها، لصغرها، أو لكونها نحيفة، فخرق بوطئه ما بين مخرج بول ومخرج مني، أو خرق ما بين السبيلين، فلا يخلو من أمرين:



فَجَائِفَةٌ إِنْ اسْتَمْسَكَ بَوْلٌ، وَإِلَّا فَالِدِيَّةُ.

وَفِي كُلِّ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ، وَحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ، وَلِحْيَةٍ:  
الِدِيَّةُ، .....

١- أن يستمسك البول، وأشار إليه بقوله: (فَجَائِفَةٌ) أي: عليه ثلث الدية  
(إِنْ اسْتَمْسَكَ بَوْلٌ)؛ لما روى عمرو بن شعيب: «أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً  
فَأَفْضَاهَا، فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَدَّ، وَأَعْرَمَهُ ثُلُثَ دِيْنَتِهَا» [عبد  
الرزاق: ١٧٦٧٠، وهو مرسل]، ولأن هذه جناية تخرق الحاجز بين مسلك البول  
والذكر، فكان موجبها ثلث الدية؛ كالجائفة.

٢- (وَإِلَّا) يستمسك البول؛ (ف) عليه (الِدِيَّة) كاملة؛ لأن للبول مكاناً في  
البدن يجتمع فيه للخروج، فعدم إمساك البول إبطال لنفع ذلك المحل، فتجب  
فيه الدية؛ كما لو لم يستمسك الغائط.

\* مسألة: (و) يجب (فِي كُلِّ) واحد من الشعور الأربعة، (مِنْ شَعْرِ  
رَأْسٍ، وَ) شعر (حَاجِبَيْنِ، وَ) شعر (أَهْدَابِ عَيْنَيْنِ، وَ) شعر (لِحْيَةٍ؛ الدِّيَّةُ)  
كاملة، واختاره ابن عثيمين؛ لما روي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: «فِي  
الشَّعْرِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ فَالِدِيَّةُ» [ابن أبي شيبة ٣٥٧/٥، وضعفهما ابن المنذر]، ولأنه  
إذهاب الجمال على الكمال؛ كأذني الأصم وأنف الأخرس.

وعنه: في كل شعر من ذلك حكومة؛ لعدم الدليل الصحيح،  
وكالشارب.

\* فرع: يجب في بعض كل من الشعور الأربعة بقسطه من الدية، بقدر



وَحَاجِبٍ: نِصْفُهَا، وَهُدْبٍ: رُبْعُهَا، وَشَارِبٍ: حُكُومَةٌ، وَمَا عَادَ: سَقَطَ مَا فِيهِ.

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ، .....

المساحة؛ كالأذنين.

\* فرع: (وَ) يجب في (حَاجِبٍ؛ نِصْفُهَا) أي: نصف الدية؛ لأن فيه منه شيئين.

\* فرع: (وَ) يجب في (هُدْبٍ) واحد؛ (رُبْعُهَا) أي: رُبْع الدية؛ لأن فيه منه أربعة.

\* فرع: (وَ) يجب في شعر (شَارِبٍ)، وصدر، وعضد، ونحوها؛ (حُكُومَةٌ)؛ لأنه لا مقدر فيه، وتابع لغيره.

\* فرع: (وَمَا عَادَ) من شعر بصفته؛ (سَقَطَ مَا فِيهِ) من دية أو بعضها، أو حكومة؛ لأن عود الشعر يمنع من الوجوب؛ كالسنن.

\* مسألة: (وَ) يجب (فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ)؛ لما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَنَّه قَضَى فِي عَيْنِ أَعْوَرَ فُقِمَّتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ: بِالذِّيَةِ كَامِلَةً» [عبد الرزاق: ١٧٤٣١]، وورد ذلك عن عثمان، وعلي [عبد الرزاق ٣٣٠/٩-٣٣١]، وابن عمر رضي الله عنهما [ابن أبي شيبة: ٢٧٠١٢]، ولأن قلع عين الأعور يتضمّن إذهاب البصر كله؛ لأنّه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين.



وَأِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ: أُقِيدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا: نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ قَلَعَ مَا يُمَاتِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا: فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ.

\* فرع: (وَأِنْ قَلَعَهَا) أي: عين الأعور (صَحِيحٌ) العينين؛ (أُقِيدَ) أي: قلعت عينه (بِشَرْطِهِ) وهو المكافأة والعمد المحض، (وَعَلَيْهِ) أي: الصحيح (أَيْضًا) أي: مع القود (نِصْفُ الدِّيَةِ)؛ لأنه أذهب بصر الأعور كله، ولا يمكن إذهاب بصر الصحيح كله؛ لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة، وقد استوفى نصف البصر تبعًا لعينه بالقود، وبقي النصف الذي لا يمكن القصاص فيه، فوجبت ديته.

\* فرع: (وَأِنْ قَلَعَ) الأعور عين صحيح، لم يخلُ من أمرين:

١- أن يقلع (مَا يُمَاتِلُ صَحِيحَتَهُ) أي: عينه الصحيحة، (مِنْ) شخص (صَحِيحٍ) العينين (عَمْدًا؛ ف) على الأعور (دِيَةٌ كَامِلَةٌ) ولا قود عليه؛ لما ورد عن محمد بن أبي عياض: «أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّ الْأَعْوَرَ إِنْ فَقَأَ عَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ مِثْلُ دِيَةِ عَيْنِهِ» [عبد الرزاق: ١٧٤٤٠]، ولأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر، وهو إنما أذهب بعض بصر الصحيح، فلما امتنع القصاص وجبت الدية كاملة؛ لثلاث تذهب الجناية مجانًا، وكانت كاملة؛ لأنها بدل القصاص الساقط عنه رفقًا به، ولو اقتصر منه ذهب ما لو ذهب بالجناية لوجبت فيه دية كاملة.

وإن قلعها خطأ؛ فنصف الدية؛ كما لو قلعها صحيح.

٢- أن يقلع الأعور عين صحيح لا تماثل عينه: فعليه نصف الدية؛ لأن



## وَالْأَقْطَعُ كَغَيْرِهِ.

الأصل يجب في إحداهما نصف الدية، ترك العمل به فيما تقدم لقضاء الصحابة، فبقى ما عداه على مقتضى الدليل.

\* فرع: (و) يجب في يد ورجل (الأقْطَع) أي: مقطوع اليد والرجل، إن قُطعت يده الأخرى، أو رجله الأخرى؛ نصف الدية، (كغَيْرِهِ) أي: كغير الأقطع، وكبقية الأعضاء؛ لأن أحد هذين العضوين لا يقوم مقامهما، بخلاف عين الأعور.

ولو قطع الأقطع يد صحيح أو رجله؛ أُقيد بشرطه؛ لوجود الموجب وانتفاء المانع.

## فصل في الشَّجَاجِ

الشَّجُّ: القطع، ومنه: شَجَّجْتُ المفازةَ، أي: قَطَعْتُهَا.

وهي: اسمٌ للجرح في الرأس والوجه خاصَّةً؛ سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها تقطع الجلد، وقد تستعمل في غير ذلك من الأعضاء.

\* مسألة: الشَّجَّةُ باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب عَشْرٌ، وهي على

قسمين:

القسم الأول: شجاج مُقَدَّرَةٌ، وهي على مراتب:



وَفِي الْمَوْضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْهَاشِمَةِ: عَشْرٌ،  
وَالْمُنْقَلَةِ: خَمْسَةَ عَشَرَ، وَالْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ كَالْجَائِفَةِ،

الأولى: ما أشار إليها بقوله: (وَفِي الْمَوْضِحَةِ)، سميت بذلك؛ لأنها  
تُوضِحُ العظم، أي: تُبرِزه، ولو بقدر رأس إبرة، فلا يُشترط وضوحه للنظر،  
والوضح: البياض: (خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ)؛ لما في حديث عمرو بن حزم  
المتقدم، وفيه: «وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

وسواء كانت الموضحة في الرأس أو الوجه؛ لما ورد عن أبي بكر وعمر  
رضي الله عنهما: «الْمَوْضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ» [ابن أبي شيبة: ٢٦٨٢٣].

(و) الثانية: (الْهَاشِمَةُ)، وهي التي تُبرِزُ العظم وتَهَشِمُه، أي: تكسره،  
وفيها: (عَشْرٌ) من الإبل؛ لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه: «وَفِي الْهَاشِمَةِ: عَشْرٌ،  
وَفِي الْمُنْقَلَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ» [عبد  
الرزاق: ١٧٣٢١]، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

(و) الثالثة: (الْمُنْقَلَةُ)، وهي التي تُوضِحُ العظم وتَهَشِمُه وتنقله: وفيها  
(خَمْسَةَ عَشَرَ) بعيراً؛ إجمالاً، لكتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه السابق، وفيه «وَفِي  
الْمُنْقَلَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً»، ولقول زيد بن ثابت رضي الله عنه السابق.

(و) الرابعة: (الْمَأْمُومَةُ)، وتسمى الأمة، وأم الدماغ، وهي التي تصل  
إلى جلدة الدماغ، وفيها: (ثُلُثُ الدِّيَةِ)؛ لما في كتاب عمرو بن حزم السابق،  
وفيهِ: «وَفِي الْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ»، (كَالْجَائِفَةِ)؛ أي: فيها ثلث الدية؛  
لكتاب عمرو بن حزم: «فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»، وهي التي تصل باطن



وَالدَّمَاعَةَ، وَفِي الْحَارِصَةِ، وَالْبَازِلَةَ، وَالْبَاضِعَةَ، وَالْمُتَلَاخِمَةَ،  
وَالسَّمْحَاقَ: حُكُومَةٌ.

الجوف؛ كبطن وظهر وصدر.

(و) الخامسة: (الدَّمَاعَةُ)، وهي التي تخرق جلدة الدماغ، وفيها: ثلث  
الدية؛ لأنها أبلغ من المأمومة، وصاحبها لا يسلم غالباً.

واختار ابن عثيمين: أن فيها ثلث الدية والأرش لخرق الجلدة؛ لأنها  
أعظم خطراً من المأمومة.

(و) القسم الثاني: شجاج غير مُقَدَّرَةٌ؛ لعدم ورود تقديرها من الشرع،  
وهي:

الأولى: ما أشار إليها بقوله: (فِي الْحَارِصَةِ)، وهي التي تحرص الجلد،  
أي: تشقه ولا تُسِيلُ دمه، سميت بذلك؛ لوصول الشق إليه.

(و) الثانية: (الْبَازِلَةُ)، وتسمى الدامية، والدامعة؛ لقلّة سيلان دمها،  
تشبيهاً بخروج الدمع من العين.

(و) الثالثة: (الْبَاضِعَةُ)، وهي التي تبضع اللحم، أي: تشقه بعد الجلد.

(و) الرابعة: (الْمُتَلَاخِمَةُ)، وهي الغائصة في اللحم، أي: دخلت فيه  
دخولاً كثيراً، فوق الباضعة ودون السمحاق.

(و) الخامسة: (السَّمْحَاقُ)، وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة.

فهذه الخمس لا مقدر فيها، بل فيها (حُكُومَةٌ)؛ لأنه لا توقيف فيها في



## فَصْلٌ

### وَعَاقِلَةٌ جَانٍ: ذُكُورٌ عَصَبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً.

الشرع، ولا قياس يقتضيه، فكانت كجراحات بقيّة البدن.

\* فرع: الحكومة أن يُقَوِّمَ المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يُقَوِّمَ والجناية به قد برئت، فما نقص من القيمة فـللمجني عليه مثل نسبه من الدية. قال في المغني: (وهذا الذي ذكره الخرقى في تفسير الحكومة قول أهل العلم كلهم، لا نعلم فيه خلافاً).

## فَصْلٌ فِي الْعَاقِلَةِ

العاقلة: من غَرِمَتْ ديةً فأكثر، بسبب جناية غيره، سموا بذلك؛ لأنهم يَعْقِلُونَ، يقال: عَقَلْتُ فلاناً، إذا أعطيت ديته، وعقلت عن فلان، إذا غرمت عنه دية جنائته، وأصله من عَقَلَ الإبل، وهي الحبال التي تُثنى بها أيديها إلى ركبها.

\* مسألة: (وَعَاقِلَةٌ جَانٍ) ذكر أو أنثى: (ذُكُورٌ عَصَبَتِهِ نَسَبًا)؛ كالآباء والأبناء والأعمام والإخوة لغير الأم، (وَوَلَاءً) كالمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم، حتى من بعد؛ كابن ابن عم جد جان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِعُرَّةٍ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْعُرَّةِ تُوفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ





وَلَا عَقْلَ عَلَى فَقِيرٍ، وَعَيْرٍ مُكَلَّفٍ، .....

بِأَنَّ مِيرَاتَهَا لِبَنِيهَا وَرَوْجَهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا» [البخاري: ٦٧٤٠، ومسلم: ١٦٨١]، ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: «فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرْتُوا مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا» [أحمد: ٧٠٩٢، وأبو داود: ٤٥٦٤، والنسائي: ٤٨٠١، وابن ماجه: ٢٦٤٧]، ولأن العصبه يشدون أزر قريبهم وينصرونه، فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل، ولأن الأب والابن أحق بنصرته من غيرهما، فوجب أن يحملا عنه؛ كالإخوة وبني الأعمام.

واختار شيخ الإسلام: العاقلة هم الذين ينصرون الرجل ويعينونه في كل زمان ومكان، وقد كانت العاقلة على عهد النبي ﷺ هم عصبته، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه جعلها على أهل الديوان [ابن أبي شيبة ٢٧٣٢٥].

### \* مسألة: (وَلَا عَقْلَ عَلَى):

١- (فَقِيرٍ) أي: من لا يملك نصابًا عند حلول الحول فاضلاً عنه؛ كحج وكفارة ظهار؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا نَاسٌ فُقَرَاءٌ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا» [أحمد: ١٩٩٣١، وأبو داود: ٤٥٩، والنسائي: ٤٧٥١]، ولأنه ليس من أهل المواساة؛ كالزكاة.

٢- (وَ) لا عقل على (عَيْرٍ مُكَلَّفٍ) من صغير، حكاه ابن المنذر إجماعاً، ومجنون؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة والمعاضدة.



وَمُخَالَفِ دِينَ جَانَ.

وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا، .....

٣- (و) لا عقل على (مُخَالَفِ دِينَ جَانَ)؛ لفوات النصرة.

٤- ولا عقل على رقيق؛ لأنه لا مال له.

٥- ولا على أنثى؛ لأن الحمل للتناصر، وليست من أهله، قال الشافعي: (لا خلاف أن المرأة لا تحمل شيئاً مع العاقلة من الدية وإن كانت موسرة).

\* مسألة: (وَلَا تَحْمِلُ) العاقلة:

١- (عَمْدًا) وَجِبَ بِهِ قَوْدٌ؛ لأن القاتل عمداً غير معذور، فلا يستحق المواساة ولا التخفيف؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ عَمْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ» [موطأ محمد بن الحسن: ٦٦٦].

أما شبه العمدة فتحمله العاقلة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، ولأنه نوع قتل لا يوجب القصاص أشبه الخطأ.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا تحمل العاقلة شبه العمدة؛ لحديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجْنِي جَانَ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ» [أحمد ١٦٠٦٤، والترمذي ٢١٥٩، وابن ماجه ٢٦٦٩]، ولأنه قصد الجناية، فهو معتدٍ آثم لا يستحق التخفيف.



وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ ثُلْثِ الدِّيَةِ.

٢- (وَلَا) تحمل (عَبْدًا)، أي: قيمة عبد قتله الجاني أو قطع طرفه، ولا جناية العبد، واختاره ابن عثيمين؛ لحديث ابن عباس السابق، ولأن العبد يُضمن ضمان المال، أشبهه سائر الأموال.

٣- (وَلَا) تحمل (صُلْحًا) عن إنكار؛ لحديث ابن عباس السابق، ولأن الصلح يثبت بفعله واختياره، فلا تحمله العاقلة؛ كالاقرار.

٤- (وَلَا) تحمل (اعْتِرَافًا) لم تصدق به العاقلة، بأن يقر جان على نفسه بجناية خطأ، أو شبه عمد، توجب ثلث دية فأكثر، وتنكر العاقلة؛ لحديث ابن عباس السابق؛ ولأنه متهم في مواطأة المقر لهم بالقتل ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمهم إياها.

٥- (وَلَا) تحمل العاقلة (مَا دُونَ ثُلْثِ الدِّيَةِ) أي: دية الذكر المسلم الحر؛ كثلث أصابع، وأرش موضحة؛ لما روى ابن سمعان قال: سمعت رجلاً من علمائنا يقولون: «قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الدِّيَةِ أَلَّا يُحْمَلَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلْثَ الدِّيَةِ، فَإِنَّهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ - عَقْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ -، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَصَاعِدًا؛ حُمِلَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ» [علقه ابن حزم في المحلى ٢٦٩/١١، وقال البيهقي: المحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار]، ولقول عبيد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ»، أو قال: «كِدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ أَنَّ مَا دُونَ الثُّلْثِ فِي مَالِهِ خَاصَّةٌ» [عبد الرزاق: ١٧٨٢٠]، ولأن الأصل الضمان على الجاني، لأنه المتلف، خولف في ثلث الدية فأكثر؛



وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيْرَ عَمْدٍ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ: فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

لإجحافه بالجاني لكثرتة، فبقي ما عداه على الأصل.

ويستثنى من ذلك: غرة جنين مات مع أمه بجناية واحدة، أو مات بعد موتها، لا قبله؛ لأن الجناية واحدة، فتبعها مع زيادتها مع الثلث، فأما إن مات قبل أمه مع اتحاد الجناية؛ فلا تحملها العاقلة؛ لنقصه عن الثلث، ولا تبعية لموته قبلها.

\* فرع: ما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر؛ لأن التقدير من الشرع ولم يرد به، ويرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيحمل كل إنسان ما يسهل عليه ولا يشق؛ لأن التحمل على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه، ولا يخفف عن الجاني ما يثقل على غيره.

ويبدأ الحاكم بالأقرب فالأقرب؛ كعصبات في ميراث.

## فصل في كفارة القتل

\* مسألة: (وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً)؛ كمسلم أو مستأمن، قتلاً (غَيْرَ عَمْدٍ)

بأن قتله خطأ، أو شبه عمد، (أَوْ شَارَكَ فِيهِ) أي: في قتله بغير عمد؛ (فَعَلَيْهِ) أي: على القاتل (الْكَفَّارَةُ) إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾، ثم قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ



وَهِيَ: كَكْفَارَةِ ظَهَارٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا إِطْعَامَ فِيهَا، وَيُكْفَرُ عَبْدٌ  
بِالصَّوْمِ.

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً ﴿[النِّسَاءُ: ٩٢]﴾، وألحق به شبه العمدة؛ لأنه في  
معناه في عدم القصاص، فيجري مجراه في الكفارة.  
وعليه فلا كفارة:

١- في قتل مباح؛ كقتل حربي وباغٍ وزان محصن؛ لأنه قتل مأمور به،  
والكفارة لا تجب لمحو المأمور به.

٢- ولا في قتل محض؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا  
مُتَعَمِّدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]، واختاره شيخ الإسلام.

\* مسألة: (وَهِيَ) أي: كفارة القتل: (كَكْفَارَةِ ظَهَارٍ)، فتكون بعنق رقبة  
مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ للآية السابقة، وتقدم حكم ذلك  
في كفارة الظهار، (إِلَّا أَنَّهَا لَا إِطْعَامَ فِيهَا)؛ لأن الله لم يذكره في الآية  
السابقة.

\* فرع: (وَيُكْفَرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ)؛ لأنه لا مال له يَعْتَقُ منه.



وَالْقَسَامَةُ: أَيَّمَانٌ مُكْرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ، .....

## فصل في القسامة

\* مسألة: (وَالْقَسَامَةُ) لغة: اسمٌ للقسَم، أُقيم مقام المصدر، من قولهم: أفسَم إقسامًا، وقسامةً.

وشرعًا: (أَيَّمَانٌ مُكْرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ)، وفي حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» [مسلم: ١٦٧٠].

والأصل فيها: حديث سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج رضي الله عنهما: أن مُحَيِّصَةَ بن مسعود، وعبد الله بن سهل رضي الله عنهما، انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حُوَيْصَةَ ومُحَيِّصَةَ إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ: «لِيَبْدَأَ الْأَكْبَرُ»، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: «يُقْسَمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيَدْفَعُ بِرُمَّتِهِ - وَالرُّمَّةُ: الحبل الذي يربط به من عليه القود -»، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فَتَبْرئُكُمْ يَهُودُ بِأَيَّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار؟ قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبيله [مسلم: ١٦٦٩].

\* مسألة: لا تثبت القسامة إلا بشروط عشرة، وهي:



١- اللوث، وهو العداوة الظاهرة؛ كنعو ما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضًا بثأر؛ لأن مقتضى الدليل ألا تشرع القسامة، تُرك العمل به في العداوة الظاهرة؛ لقصة الأنصاري في القتل بخير.

٢- أن يكون المدعى عليه القتل مكلفًا؛ لأنها لا تصح على صغير ولا مجنون.

٣- إمكان القتل من المدعى عليه، وإلا فلا؛ كبقية الدعاوى التي يكذبها الحس.

٤- أن يصف القتل في الدعوى؛ كأن يقول: قتله بسيف أو سكين، أو: في محل كذا من بدنه، ونحو ذلك، فلو استحلفه حاكم قبل وصف مدع القتل؛ لم يعتد به؛ لعدم صحة الدعوى.

٥- طلب جميع الورثة، فلا يكفي طلب بعضهم؛ لعدم انفراده بالحق.

٦- اتفاق جميع الورثة على الدعوى للقتل؛ فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضًا؛ إذ الساكت لا ينسب إليه حكم.

٧- اتفاق جميع الورثة على القتل، فإن أنكر القتل بعض الورثة؛ فلا قسامة.

٨- اتفاق الورثة على عين قاتل؛ فلو قال بعض الورثة: قتله زيد، وقال بعضهم: قتله بكر؛ فلا قسامة؛ لأن الأيمان أقيمت مقام البينة.



وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا: بُدِيَءَ بِأَيِّمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الْوَارِثِينَ، .....

٩- أن يكون في المدعين للقتل ذكوراً مكلفون، ولو واحداً؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرَمْتِهِ»، ولأن القسامة حجة يثبت بها قتل العمد، فاعتبر كونها من رجال عقلاء؛ كالشهادة.

فلا مدخل للنساء في القسامة؛ لمفهوم ما سبق، ولا للصبيان والمجانين؛ لأن قول الصغير والمجنون ليس بحجة.

١٠- كون الدعوى على واحد، لا اثنين فأكثر، معين لا مبهم؛ لقوله ﷺ للأنصار في الحديث السابق: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ»، ولأنها بينة ضعيفة، خولف بها الأصل في قتل الواحد، فاقترصر عليه.

فلو قال ورثة القتل: قتله هذا مع آخر؛ فلا قسامة؛ لما تقدم من اشتراط اتحاد المدعى عليه.

أو قالوا: قتله أحدهما؛ فلا قسامة؛ لأنها لا تكون إلا على معين.

\* مسألة: (وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا) المتقدمة:

١- (بُدِيَءَ) في القسامة (بِأَيِّمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ) أي: القتل (الْوَارِثِينَ)، بدلٌ من العصبه، أي: بذكور الوارثين له، فيقدمون بها على أيمن المدعى عليه، فلا يُمكن مدَّعى عليه من حلفٍ مع وجود ذَكَرٍ من ورثة القتل، ومع وجود شرط القسامة؛ لقيام أيمنهم مقام بيتهم هنا خاصة؛ للخبر.





فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، كُلُّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وَيُجْبَرُ كَسْرٌ، .....

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الْعَصْبَةَ غَيْرَ الْوَارِثِ لَا يَحْلِفُ فِي الْقِسَامَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الدَّمِ؛ كَسَائِرِ الدَّعَاوِي.

وَلَا تَخْتَصُّ الْقِسَامَةُ بِالْعَصْبَةِ كَمَا تُوْهِمُهُ عِبَارَتُهُ، بَلْ بِذُكُورِ الْوَرِثَةِ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ.

٢- (فَيَحْلِفُونَ) أَي: الذُّكُورِ الْوَرِثَةِ (خَمْسِينَ يَمِينًا، كُلُّ) وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُقْسَمُ (بِقَدْرِ إِرْثِهِ) مِنَ الْقَتِيلِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَثْبِتُ تَبَعًا لِلْمِيرَاثِ، أَشْبَهَ الْمَالِ، (وَيُجْبَرُ كَسْرٌ)؛ كَابْنِ وَزَوْجِ قَتِيلَةٍ، فَيَحْلِفُ الْابْنُ ثَمَانِيَةَ وَثَلَاثِينَ، وَيَحْلِفُ الزَّوْجُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَمِينًا؛ لِأَنَّ لِلزَّوْجِ الرَّبْعَ، وَهُوَ مِنَ الْخَمْسِينَ اثْنَا عَشَرَ وَنِصْفًا، فَيَكْمَلُ فَتَصِيرُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ، وَلِلْأَبْنِ الْبَاقِي، وَهُوَ سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ وَنِصْفًا، فَيَكْمَلُ فَتَصِيرُ كَمَا ذَكَرَ.

وَإِنْ انْفَرَدَ ذَكَرٌ وَاحِدًا بِالْإِرْثِ، أَوْ كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ؛ حَلَفَ الذَّكَرُ خَمْسِينَ يَمِينًا؛ لِإِعْتِبَارِ عَدْدِهَا كِنِصَابِ الشَّهَادَةِ.

وَإِنْ جَاوَزَ الذُّكُورُ خَمْسِينَ، حَلَفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينًا.

\* فَرَعٌ: فَإِذَا حَلَفَ الْأَوْلِيَاءُ الْخَمْسِينَ يَمِينًا؛ اسْتَحَقُّوا الْقَوْدَ إِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى فِي قَتْلِ الْعَمْدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ».



فَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً: حَلَفَهَا مُدَّعَى عَلَيْهِ، وَبَرَى.

\* فرع: (فَإِنْ نَكَلُوا) أي: ذكور الورثة عن أيمان القسامة، أو عن بعضها، (أَوْ كَانَ الْكُلُّ) أي: كل الورثة (نِسَاءً) لم يخل من أمرين:

١- أن يرضى الورثة بأيمان مدعى عليه: (حَلَفَهَا) أي: الخمسين يميناً (مُدَّعَى عَلَيْهِ)؛ لأنه ﷺ لم يحلف اليهود حين قال الأنصار: «كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ»، (وَ) إذا حلف مدعى عليه (بَرَى)؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «فَتُبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ».

ومتى نكل مدعى عليه عن شيء من الخمسين يميناً؛ لزمته الدية؛ لأنه حق يثبت بالنكول، فيثبت في حقه كسائر الدعاوى، ولا قصاص بنكول المدعى عليه عن اليمين؛ لأنه حجة ضعيفة.

٢- ألا يرضى الورثة بيمين المدعى عليه: وداه الإمام من بيت المال؛ للحديث السابق، فإن تعذر أخذ ديته من بيت المال؛ لم يجب على المدعى عليه شيء.



## كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ، مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.

### (كِتَابُ الْحُدُودِ)

جمع حد، وهو لغة: المنع، وحدود الله محارمه.

واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية؛ لئلا تمنع الوقوع في مثلها.

\* مسألة: (لَا تَجِبُ) الحدود (إِلَّا عَلَى):

١- (مُكَلَّفٍ)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» [أحمد ٢٤٦٩٤، وأبو داود ٤٤٠٣، والنسائي ٣٤٣٢، وابن ماجه ٢٠٤١]، والحد أولى بالسقوط من العبادة؛ لعدم التكليف؛ لأنه يدرأ بالشبهة.

٢- (مُلْتَزِمٍ) أحكام المسلمين، من مسلم وذمي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، بخلاف حربي ومستأمن، فإنه يؤاخذ بحد لآدمي، كحد قذف، وسرقة، لا بحد الله تعالى كزنى.

٣- (عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ)؛ لما ورد عن ابن المسيب: أن عاملاً لعمر كتب إلى عمر رضي الله عنه، أن رجلاً اعترف عبده بالزنا، فكتب إليه أن يسأله: «هَلْ كَانَ



## وَعَلَى إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا .

يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقِمَّ عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ، وَإِنْ قَالَ: لَا، فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَإِنْ عَادَ فَأَحْدُدْهُ» [عبد الرزاق: ١٣٦٤٢]، وبه قال عثمان وعلي رضي الله عنهما [عبد الرزاق ١٣٦٤٤، ١٣٦٤٨].

فلا حد على من جهله؛ كمن جهل تحريم الزنى، أو عين المرأة، كمن زُفَّت إليه غير امرأته، فوطئها ظنًّا أنها امرأته؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [الترمذي: ١٤٢٤، وهو ضعيف]، وضح ذلك عن عمر [عبد الرزاق: ١٣٦٤١]، وابن مسعود رضي الله عنهما [البيهقي: ١٧٠٦٤].

\* مسألة: (و) يجب (عَلَى إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا) أي: الحدود، سواء كان الحد لله تعالى؛ كحد زنى، أو لآدمي؛ كحد قذف؛ لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب.

\* فرع: لا يجوز لغير الإمام أو نائبه أن يقيم الحدود؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، ولأنه ﷺ كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده، ويقوم نائب الإمام فيه مقامه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا» [البخاري: ٢٣١٤، ومسلم: ١٦٩٧].

واختار شيخ الإسلام: أن الإمام إذا عجز عن إقامة الحدود؛ كما لو



.....

طلبه الإمام ليقنته فلم يدركه، أو يكون الإمام تاركًا لها؛ فإنه يجوز إقامتها من غير الإمام؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بشرطين:

١- أن يكون قادرًا عليه.

٢- ألا يترتب على استيفاء الحدود من غير الإمام مفسدة أو فتنة تزيد على إضاعتها.

\* فرع: يستثنى من ذلك: السيّد، فله إقامة الحد على عبده بشروط:

١- أن يكون السيد حرًّا مكلفًا عالمًا بإقامة الحدِّ، يجوز له أن يقيمه على رقيقه بشروط الحد، ولو كان السيّد فاسقًا أو امرأة.

٢- أن يكون الحد بجلد؛ كحدِّ زنى وحد شرب مسكر وحد القذف، وإقامة تعزير في حق الله تعالى، وفي حق السيد؛ لأنه يملك تأديب رقيقه وضربه على الذنب.

فلا يملك القتل في الردة، والقطع في السرقة؛ لأنه إنما ثبت في الجلد، فلا يثبت في غيره، ولأن القتل والقطع في السرقة إنما هو للإمام.

وعنه، ومال إليه شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>: للسيد إقامة جميع الحدود حتى ما فيه إتلاف؛ كقتل المرتد وقطع السارق؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أعمى

(١) ينظر: الصارم المسلول ص ٢٨٥.



.....

كانت له جارية تشتم النبي ﷺ فقتلها، فلم يطلب منه النبي ﷺ بينة على سبه بل صدقه، وقال: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ» [أبو داود: ٤٣٦١، والنسائي ٤٠٧٠]، وعن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَطَعَ يَدَ غَلَامٍ لَهُ سَرَقٌ، وَجَلَدَ عَبْدًا لَهُ زَنَى، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُمَا» [عبد الرزاق: ١٨٩٧٩].

وقال شيخ الإسلام: (إن عصى الرقيق علانية؛ أقام السيد عليه الحد، وإن عصى سرًا، فينبغي أن لا يجب عليه إقامته، بل يخير بين ستره واستتابته بحسب المصلحة في ذلك).

٣- أن يكون العبد مختصًا بالسيد، فلا يقيم الحد على عبد مشترك، ولا على مبعوض؛ لأنه ليس له ولاية على كله.

وَأَلَا تكون الأمة مزوجة؛ لأن منفعتها مملوكة لغيره ملكًا غير مقيد بوقت، أشبهت المشتركة.

٤- أن يثبت موجب الحد عند السيد بإقرار أو بينة أو بعلمه.

ويدل على ما سبق: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ» [البخاري: ٢٢٣٤، ومسلم: ١٧٠٣]، ولحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [أحمد: ٧٣٦، وأبو داود: ٤٤٧٣].



وَيُضْرَبُ رَجُلٌ قَائِمًا، بِسَوْطٍ لَا خَلْقَ وَلَا جَدِيدٍ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ  
وَقَمِيصَانِ، .....

\* مسألة: (وَيُضْرَبُ رَجُلٌ) في الحد:

١- حال كون المضروب (قَائِمًا)؛ لقول علي رضي الله عنه: «تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا فِي الْحَدِّ» [عبد الرزاق: ١٣٥٣٢، وضعفه ابن حجر]، وليُعْطَى كُلُّ عَضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الضَّرْبِ.

٢- أن يُضْرَبَ (بِسَوْطٍ) حجمه فوق القضيب ودون العصا، (لَا خَلْقٍ) بفتح اللام، وهو البالي؛ لأنه لا يؤلم، (وَلَا جَدِيدٍ)؛ لئلا يجرح، فعن زيد بن أسلم مرسلاً: أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فَوْقَ هَذَا»، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «دُونَ هَذَا»، فأُتِيَ بسوط قد رُكِبَ بِهِ وَلَانَ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فَجُلِدَ [مالك ٨٢٥/٢]، وعن حنظلة السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط، فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به، فقلت لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: «فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» [ابن أبي شيبة: ٢٨٦٨٣].

٣- لا يجرد من ثيابه؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لَا يَحِلُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ التَّجْرِيدُ، وَلَا مَدٌّ، وَلَا غَلٌّ، وَلَا صَفْدٌ» [عبد الرزاق: ١٣٥٢٢]، (وَيَكُونُ عَلَيْهِ) أي: على المجلود (قَمِيصٌ وَقَمِيصَانِ)؛ صيانة له عن التجريد، مع أن ذلك لا يَرُدُّ أَلَمَ الضَّرْبِ، ولا يضر بقاؤهما عليه، وينزع عنه فرو وجبة محشوة؛



وَلَا يُبَدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ، وَيُسَنُّ تَفْرِيقَهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَيَجِبُ اتِّقَاءُ  
وَجْهِهِ، وَرَأْسِهِ، وَفَرْجِهِ، وَمَقْتَلِهِ .  
وَأَمْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لَكِنْ تُضْرَبُ جَالِسَةً، .....

لأنه لو ترك عليه ذلك لم يُبالِ بالضرب .

٤- (وَلَا يُبَدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ) في رفع يد للضرب؛ لأن ذلك مبالغة في  
الضرب .

٥- (وَيُسَنُّ تَفْرِيقَهُ) أي: تفريق الضرب (عَلَى الْأَعْضَاءِ) أي: أعضاء  
المحدود؛ ليأخذ منه كل عضو حظه، وتوالي الضرب على عضو واحد يؤدي  
إلى قتله، وهو مأمور بعدمه، ويكثر منه في مواضع اللحم؛ كالأليتين  
والفخذين؛ لأنها أشد تحملاً .

٦- (وَيَجِبُ) في الضرب (اتِّقَاءُ وَجْهِهِ، وَ) اتِّقَاءُ (رَأْسِهِ، وَ) اتِّقَاءُ (فَرْجِهِ،  
وَ) اتِّقَاءُ (مَقْتَلِهِ)؛ كفؤاد وخصيتين؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال:  
«اضْرِبْ، وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ، وَاجْتَنِبْ وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ» [عبد  
الرزاق: ١٣٥١٧]، ولثلا يؤدي ضربه في شيء من هذه المواضع إلى قتله  
وإذهاب منفعتة، والقصد أدبه فقط .

\* فرع: (وَأَمْرَأَةٌ) فيما تقدم (كَرَجُلٍ، لَكِنْ) تفارقه في أمور:

الأول: أنها (تُضْرَبُ جَالِسَةً)؛ لقول علي رضي الله عنه السابق: «تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ  
جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا فِي الْحَدِّ»، ولأن المرأة عورة وهذا أستر لها .





وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا.

وَلَا يُحْفَرُ لِمَرْجُومٍ.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ: سَقَطَ.

(و) الثاني: أنها (تُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا)؛ لثلاثا تتكشف.

\* مسألة: (وَلَا يُحْفَرُ لِمَرْجُومٍ) في الزنى، رجلاً كان أو امرأة؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ حفر للجهنية [مسلم: ١٦٩٦]، ولا لليهودي [البخاري: ٣٦٣٥، مسلم: ١٦٩٩].

وعنه، واختاره ابن عثيمين: يرجع في الحفر إلى اجتهاد الإمام إن رأى المصلحة؛ لثبوت الحفر في قصة معاذ والغامدية [مسلم: ١٦٩٥].

\* مسألة: (وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ) لله أو لآدمي؛ (سَقَطَ) بموته؛ لفوات محله كما يسقط القصاص بالموت.

## فصل في حد الزنى

بالقصر في لغة الحجاز، والمد عند تميم.

وشرعاً: فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو في دُبُرٍ.

وهو من أكبر الكبائر، وأجمعوا على تحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا

الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢].



فَيُرْجَمُ زَانٍ مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتَ، وَعَيْرُهُ يُجْلَدُ مِائَةً، .....

\* مسألة: لا يخلو الزاني من قسمين:

الأول: أن يكون محصنًا، وأشار إليه بقوله: (فَيُرْجَمُ) بحجارة متوسطة؛ كالكتف، (زَانٍ مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتَ)، حكاه ابن حزم إجماعًا، وقد ثبت أنه ﷺ رجم بقوله وفعله، في أخبار تشبه التواتر؛ ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَّانَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخَشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ» [البخاري: ٦٨٣٠، ومسلم: ١٦٩١].

(و) الثاني: (عَيْرُهُ) أي: غير المحصن، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون حرًّا: فإذا زنى الحر فإنه:

- (يُجْلَدُ مِائَةً) بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنَ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَالرَّجْمُ» [مسلم: ١٦٩٠].



وَيُعْرَبُ عَامًّا، وَرَقِيقٌ: حَمْسِينَ، وَلَا يُعْرَبُ، وَمُبْعَضٌ: بِحِسَابِهِ فِيهِمَا.

- (وَيُعْرَبُ) ولو أنثى؛ للعموم، إلى ما يراه الإمام، (عَامًّا) إلى مسافة قصر في بلد معين؛ لحديث عبادة السابق، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَعْرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعْرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعْرَبَ» [الترمذي: ١٤٣٨].

(و) الحالة الثانية: أن يكون رقيقًا: فإذا زنى (رَقِيقٌ)، ذكر أو أنثى، فإنه يجلد (حَمْسِينَ) جلدة؛ بكرًا كان أو ثيبًا، ولا يرجم؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والعذاب المذكور في القرآن: مائة جلدة، فينصرف التنصيف إليه دون غيره، والرجم لا يتأتى تنصيفه.

\* فرع: (وَلَا يُعْرَبُ) قن زنى؛ لأنه عقوبة لسيدة دونه، إذ العبد لا ضرر عليه في تغريبه؛ لأنه غريب في موضعه، وترفه فيه بترك الخدمة، ويتضرر سيده بذلك.

(و) الحالة الثالثة: أن يكون مبعضًا: فإذا زنى (مُبْعَضٌ) فإنه يجلد ويعرب (بِحِسَابِهِ فِيهِمَا) أي: في الجلد والتغريب، فمن نصفه حرًا ونصفه رقيق يجلد خمسًا وسبعين جلدة، ويعرب نصف عام، ويحسب زمن التغريب عليه من نصيبه الحر، ولا يرجم؛ لما سبق في القن.



وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ، بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، فِي قُبُلِهَا، ....

\* مسألة: (وَالْمُحْصَنُ)، هو من اجتمعت فيه سبعة شروط:

الشرط الأول: الوطء، بتغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها، ولا خلاف في اعتباره، وأشار إليه بقوله: (مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ)، ولو كتابية، فلا إحصان بمجرد العقد، ولا بالخلوة؛ لحديث عبادة بن الصامت السابق، وفيه: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»، والثبوبة تحصل بالوطء في القبل، فوجب اعتباره.

ولا خلاف في أن النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان، سواء حصلت فيه خلوة أو وطءٌ فيما دون الفرج أو في الدبر، أو لم يحصل شيء من ذلك؛ لأن هذا لا يصير به المرأة ثيباً، ولا تخرج به عن حد الأبكار.

الشرط الثاني: أن يكون الوطء (بِنِكَاحٍ)؛ لأن النكاح يسمى إحصاناً، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] يعني: المزوجات، ولا خلاف أن التسري، ووطء الزنى، ووطء الشبهة لا يصير به الواطئ محصناً، قاله في الشرح.

الشرط الثالث: أن يكون الوطء في نكاح (صَحِيحٍ)، فلا يحصل الإحصان بوطء في نكاح فاسد؛ كوطء نكاح بلا ولي، أو نكاح باطل؛ كوطء في نكاح متعة؛ لأنه وطءٌ في غير ملك، فلم يحصل به الإحصان؛ كوطء الشبهة.

الشرط الرابع: أن يكون الوطء (فِي قُبُلِهَا) أي: قبل الزوجة، ولو في



وَلَوْ مَرَّةً.

وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ: .....

حيض، أو إحرام، أو صوم، فلا إحصان بوطء في الدبر، ولا بالوطء بما دون الفرج؛ لما تقدم في الشرط الأول.

**الشرط الخامس:** التكليف؛ فلا إحصان مع صغر أحدهما، أو جنونه؛ لأن النبي ﷺ اعتبر الثيوبة خاصة، ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه وعقله، وهو خلاف الاجماع.

**الشرط السادس:** الحرية، فلا إحصان مع رقٍّ أحدهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والرجم لا يتنصف، وإيجابه كله يخالف النص.

**الشرط السابع:** أن يوجد الكمال فيهما جميعاً حال الوطء، فيطأ الرجلُ العاقلُ الحرُّ امرأةً عاقلةً حرةً، فإن اختل شرط من هذه الشروط التي ذكرت في أحد الزوجين، فلا إحصان لواحد منهما؛ لأنه وطء لم يحصن أحد الموطوءين، فلم يحصن الآخر كالتسري، ولأنه متى كان أحدهما ناقصاً لم يكمل الوطء، فلا يحصل به الإحصان.

\* فرع: يكون محصناً بالوطء بشروطه السابقة (وَلَوْ) وَطِئَ (مَرَّةً) واحدة؛ لأنه يصدق عليه أنه محصن.

\* فرع: (وَشُرُوطُهُ) أي: شروط حد الزنى (ثَلَاثَةٌ)<sup>(١)</sup>:

(١) وفي الكشاف أنها أربعة شروط، وزاد: (أن يكون الزاني مكلفاً، فلا حد على صغير =



تَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَضْلِيَّةٍ فِي فَرْجِ أَضْلِيِّ لَادِمِيٍّ، وَلَوْ دُبْرًا، .....

الشرط الأول: (تَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَضْلِيَّةٍ) ولو من خصي، أو قدر الحشفة عند عدمها؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به، (فِي فَرْجِ أَضْلِيِّ لَادِمِيٍّ) حي، (وَلَوْ دُبْرًا) لذكر أو أنثى؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ طَرْفُ التَّهَارِ وَزُلْفَا مَنْ أَلِيلٌ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾ [هُود: ١١٤]، فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ» [البخاري: ٥٢٦]، وفي رواية الترمذي [٣١١٣]: «فليس يأتي الرجل شيئاً إلى امرأته إلا قد أتى هو إليها، إلا أنه لم يجامعها».

وعليه، فلا حد:

- ١- بتغيب بعض الحشفة؛ لعدم الإيلاج.
- ٢- ولا بالقبلة والمباشرة دون الفرج.
- ٣- ولا بإتيان المرأة المرأة.
- ٤- ولا بوطء ميتة؛ لأنه لا يقصد، فلا حاجة إلى الزجر عنه.
- ٥- ولا بوطء بهيمة؛ لأنه لم يصح فيه نص ولا يمكن قياسه على وطء الأدمي، لأنه لا حرمه له وتعافه النفوس.

= ومجنون ونائم ونائمة؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاث» [كشف القناع ٩٦/٦]، وهو شرط في جميع الحدود، وتقدم في أول الفصل.



## وَأَنْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ،

ويعزر في ذلك كله، وأما الرجل المذكور في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فقد جاء تائبًا كما يدل عليه ظاهر حاله، على أن للإمام ترك التعزير إذا رآه.

\* فرع: حد اللوطي - الفاعل والمفعول فيه - كزان؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهَمَّا زَانِيَانِ» [البيهقي: ١٧٠٣٣، وهو ضعيف]، ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع، فوجب فيه الحد، كفرج المرأة.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يقتل الفاعل والمفعول به، سواء كانا محصنين أو غير محصنين، وقال: (هو الذي اتفقت عليه الصحابة)، وقال: (يجب قتلها رجماً بالحجارة)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» [أحمد: ٢٧٢٧، وأبو داود: ٤٤٦٢، والترمذي: ١٤٥٦، وابن ماجه: ٢٥٦١]، ولما روي عن علي رضي الله عنه: «أَنَّه رَجَمَ لُوطِيًّا»، ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما [البيهقي: ١٧٠٢٧].

(و) الشرط الثاني: (أَنْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ)؛ لحديث عائشة السابق: «أَدْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

فلا حد على من وطئ أمته المزوَّجة، أو وطئ في نكاح مختلف فيه؛ كنكاح بلا ولي، أو وطئ امرأة وجدها على فراشه أو في منزله ظنَّها زوجته أو أمته، أو جهل تحريم الزنى لقرب إسلامه أو نشأته ببادية بعيدة عن القرى، أو جهل تحريم نكاح باطل إجماعًا ومثله يجهله؛ للشبهة في الكل.



وَتُبُوْتُهُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ، عُذُولٍ، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، بِزِنَى  
وَاحِدٍ، مَعَ وَصْفِهِ، .....

(و) الشرط الثالث: (تُبُوْتُهُ) أي: الزنى، ولا يثبت إلا بأحد أمرين:

الأول: (بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُذُولٍ)، ولو متفرقين واحداً بعد واحدٍ،  
(فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ) يشهدون (بِزِنَى وَاحِدٍ، مَعَ وَصْفِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ  
يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية [النور: ٤]، وقوله: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ  
أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

وعُلم من كلامه: أنه يشترط لثبوت الزنى بالشهود شروط:

- ١- العدد، فلا بد أن يكونوا أربعة؛ وهو محل إجماع؛ لظاهر الآية السابقة، فإن امتنع بعضهم، أو لم يكملها؛ لم يُحدَّ.
- ٢- أن يكونوا رجالاً؛ لأن الأربعة اسم لعدد الذكور، ولأن في شهادة النساء شبهة؛ لتطرق الاحتمال إليهن.
- ٣- أن يكونوا عدولاً؛ كسائر الشهادات.
- ٤- أن تكون الشهادة منهم في مجلس واحد، سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين؛ لقول ابن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةً بِالزِّنَى، وَنَكَلَ زِيَادٌ، فَحَدَّ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ» [عبد الرزاق: ١٣٥٦٤، وعلقه البخاري بصيغة الجزم ٣/١٧٠]، ولولا اعتبار اتحاد المجلس لم يحدهم؛ لاحتمال أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ولا ينافيه كون المجلس لم يذكر في الآية؛ لأن العدالة أيضاً لم تذكر، ووصف الزنى لم يذكر فيها، مع اعتبارهما بدليل آخر.





## أَوْ إِقْرَارِهِ .....

فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم من مجلسه؛ فهم قَدَفَةٌ، لأن شهادته غير مقبولة ولا صحيحة، أشبه ما لو لم يشهد أصلاً، وعليهم الحد.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: لا يشترط أن تكون الشهادة في مجلس واحد؛ لعموم الآية، حيث لم يذكر فيها هذا الشرط.

٥- أن يشهدوا على زنى واحد؛ فإن عَيَّن اثنان يوماً أو بلدًا، وآخران آخر، فلا يقام الحد؛ لأن كل اثنين منهم شهدا بزنى غير الذي شهد به الآخران، ويحدون للكذب؛ لعدم إكمال الشهادة.

٦- أن يصفوا الزنى، بأن يقولوا: رأيناه غيَّب ذكره في فرجها؛ لأن اسم الزنى يطلق على ما لا يوجب الحد، وقد يعتقد الشاهد ما ليس بزنى زنى، فاعتبر ذكر صفته؛ ليزول الاحتمال، ولأنه إذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى<sup>(١)</sup>.

**الثاني: (أَوْ) يثبت بـ(إِقْرَارِهِ)، ولا بد في الإقرار من أربعة أمور:**

(١) قال في الإفتاح وشرحه للبهوتي (٦/١٠٠): ((ولا يعتبر ذكر مكان الزنى) عند ابن حامد، والمذهب خلافه، ويأتي في الشهادات، (ولا ذكر المزني بها إن كانت الشهادة على رجل)؛ لأنه لم يأت في الحديث الصحيح ذكره المزني بها ولا مكان الزنى، وقطع في المنتهى في الشهادات بأنه يعتبر ذكرهما، (ولا ذكر الزاني إن كانت الشهادة على امرأة)؛ كعكسه).



أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ، .....

١- العدد: بأن يقر (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) في مجلس واحد أو مجالس؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ» [البخاري: ٦٨١٤، ومسلم: ١٦٩١]، وكذا لو أقر في مجالس؛ لحديث بُرَيْدَةَ فِي قِصَّةِ مَاعِزِ رضي الله عنه، وَفِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمَاعِزٍ: «وَيْحَاكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، الْحَدِيثُ [مسلم: ١٦٩٥].

وقال ابن عثيمين: (القول بأن تكرار الإقرار أربعاً ليس بشرط أرجح) ثم قال: (ولو قال قائل بقول وسط بأنه إذا اشتهر الأمر واتضح فإنه يُكتفى فيه بالإقرار مرة واحدة، بخلاف ما لم يشتهر فإنه لا بد فيه من تكرار الإقرار أربعاً)؛ لقصة العسيف والغامدية، فإنه لم يرد فيهما تكرار الإقرار، وقصة ماعز تحمل على الاشتباه على الإمام.

٢- أن يكون الإقرار من مكلف مختار؛ لأن القلم مرفوع عن الصغير والمجنون، وللعفو عن المكره.

فلا يصح إقرار الصبي والمجنون ومن زال عقله بنوم أو إغماء؛ لأن قولهم غير معتبر.

٣- أن يكون (مَعَ) الإقرار (ذِكْرُ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ)؛ لتزول التهمة، ولحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: لما أتى ماعز بن مالك رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لَعَلَّكَ



## بِإِثْبَاتِ رُجُوعٍ .

قَبِلَتْ، أَوْ غَمَزَتْ، أَوْ نَظَرَتْ» قال: لا يا رسول الله، قال: «أَنْكِتَهَا؟»، لا يَكْنِي، قال: فعند ذلك أمر برجمه [البخاري: ٦٨٢٤].

٤- أن يكون إقراره (بِإِثْبَاتِ رُجُوعٍ) عنه حتى يتم الحد، فإن رجع عن إقراره، أو هرب؛ كُفِّ عنه؛ لحديث نعيم بن هزال رضي الله عنه في قصة ماعز رضي الله عنه، وفيه: فلما رُجِم فوجد مسَّ الحجارة، جنح فخرج يشتم، فلقبه عبد الله بن أنيس رضي الله عنه وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُتُوبَ، فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» [أحمد: ٢١٨٩٠، وأبو داود: ٤٤١٩].

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يثبت زناه ببينة: فيقام عليه الحد ولو أظهر التوبة؛ لأنه لا يوثق بها، ولو دُرِيَ الحد بإظهار التوبة هنا لم يُقَم حد.

الثاني: أن يثبت بإقراره: فإن كان تائبًا ورجع سقط عنه الحد، وإن أقر ولم يكن تائبًا، فلا يسقط عنه الحد.

\* مسألة: لا يثبت حد الزنى إلا بالشهادة والإقرار، ولا يثبت بالقرينة.

وعنه، واختار شيخ الإسلام: يثبت حد الزنى أيضًا بالقرائن؛ كالحمل من امرأة لا زوج لها ولا سيد، فتحد ما لم تدَّع شبهة، قال شيخ الإسلام: (وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين)؛ لقول عمر رضي الله عنه: «وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ



.....

كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ» [البخاري: ٦٨٣٠، ومسلم: ١٦٩١]، وعن علي رضي الله عنه نحوه [ابن أبي شيبة: ٢٨٨١٨].

### فصل في حد القذف

القذف لغة: الرمي بقوة، ثم غلب على الرمي بزنى، أو لواط، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة.

وهو محرم إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ الآية [النور: ٤]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ الآية [النور: ٢٣]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» [البخاري: ٢٧٦٦، ومسلم: ٨٩].

#### \* فرع: القذف محرم إلا في موطنين:

١- أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه، أو تقر بالزنى فيصدقها؛ فيعتزلها ثم تلد ما يمكن أنه من الزاني: فيجب عليه قذفها؛ لأن نفي الولد واجب، لأنه إذا لم ينفه لحقه، وورثه وورث أقاربه وورثوا منه، ونظر إلى بناته وأخواته، ولا يمكن نفيه إلا بالقذف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.



وَالْقَاذِفُ مُحْصَنًا: يُجْلَدُ، حُرٌّ: ثَمَانِينَ، وَرَقِيقٌ: نِصْفَهَا، وَمُبْعَضٌ: بِحِسَابِهِ.

وكذا إن وطئها زوجها في طهر زنت فيه، وقوي في ظنه أن الولد من الزاني لشبهه بالزاني، أو لكون الزوج عقيمًا؛ لأن ذلك مع تحقق الزنى دليل على أن الولد من الزاني.

٢- أن يراها تزني ولم تلد ما يلزم نفيه، أو يستفيض زناها في الناس، أو أخبره بزناها ثقة، أو يرى الزوج رجلًا يُعرف بالفجور يدخل إليها: فيباح قذفها؛ لأنه يغلب على ظنه فجورها.

\* مسألة: (وَالْقَاذِفُ) إذا قذف (مُحْصَنًا) - ويأتي تعريفه - فإنه (يُجْلَدُ)،

ولا يخلو القاذف من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قاذف (حُرٌّ): فإنه يجلد (ثَمَانِينَ) جلدة؛ لقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ نَمْنِينَ جَلْدَةً﴾ [التور: ٤].

(و) القسم الثاني: قاذف (رَقِيقٌ): فإنه يجلد (نِصْفَهَا) أي: أربعين جلدة،

ولو عتق بعد القذف؛ اعتبارًا بوقت الوجوب؛ لإجماع الصحابة على ذلك، قال عبد الله بن عامر بن ربيعة: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لَا يَجْلِدُونَ الْعَبْدَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ» [ابن أبي شيبة: ٢٨٨١٨]، فيكون ذلك مخصصًا للآية.

واختار ابن عثيمين: أن العبد كالحُرِّ يجلد ثمانين؛ لعموم الآية.

(و) القسم الثالث: قاذف (مُبْعَضٌ): فإنه يجلد (بِحِسَابِهِ) كما تقدم في



وَالْمُحْصَنُ هُنَا: الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْعَفِيفُ، .....

حد الزنى.

\* فرع: يستثنى من ذلك: أبوا المقذوف وإن علوا، فلا يحدان بقذف ولد وإن سفل؛ كما لا يجب قود لولد.

\* مسألة: (وَالْمُحْصَنُ هُنَا) أي: في باب القذف، فإنه يختلف عنه في باب الزنى، فهو هنا:

١- (الْحُرُّ)؛ لأن العبد حرّيته لا تنهض لإيجاب الحد، والآية الكريمة وردت في الحرة المسلمة، وغيرها ليس في معناها، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» [البخاري ٦٨٥٨، ومسلم ١٦٦٠]، فدل على أنه لا يقام عليه الحد في الدنيا.

واختار ابن عقيل: يحد بقذف العبد؛ لعموم الأدلة، ولما روى نافع: أن أميراً من الأمراء سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل قذف أم ولد لرجل قال: «يُضْرَبُ الْحَدَّ صَاحِرًا» [عبد الرزاق: ١٣٧٩٩، وصححه الحافظ].

٢- (الْمُسْلِمُ)؛ لما تقدم في الحرية.

٣- (الْعَاقِلُ)؛ لأن المجنون لا يُعَيَّرُ بالزنى؛ لعدم تكليفه.

٤- (الْعَفِيفُ) عن الزنى ظاهراً؛ لأن غير العفيف لا يشينه القذف، والحد إنما وجب لأجل ذلك، وقد أسقط الله الحد عن القاذف إذا كان له



وَشُرْطُ كَوْنٍ مِثْلِهِ يَطًّا، أَوْ يُوطًّا، لَا بُلُوغُهُ.

وَيُعْزَرُ بِنَحْوِ: يَا كَافِرُ، يَا مَلْعُونُ، يَا أَعْوَرُ، يَا أَعْرَجُ.

بينه بما قال .

\* فرع: من قذف غير المحصن عُزْرٌ؛ ردعاً له عن أعراض المعصومين، وكفّاً له عن إيذائهم .

\* مسألة: (وَشُرْطُ) في إقامة الحد على المحصن (كَوْنٌ مِثْلِهِ) أي: مثل المقدوف (يَطًّا أَوْ يُوطًّا)، وهو ابن عشر فأكثر، و بنت تسع فأكثر؛ للحقوق العار بهما، بخلاف من هو دون ذلك، فلا يُعيّر بالقذف؛ لتحقق كذب القاذف، ويعزّر القاذف؛ ردعاً له عن الأعراض .

\* فرع: (لَا) يشترط (بُلُوغُهُ) أي: المقدوف؛ لأنه يلحقه الشين بإضافة الزنى إليه ويُعيّر بذلك .

وعنه: يشترط بلوغه؛ لأنه أحد شرطي التكليف، فأشبهه العقل، ولأن زنى الصبي لا يوجب حدًّا، فلا يوجب الحد بالقذف به؛ كزنى المجنون .

\* مسألة: (وَيُعْزَرُ بِنَحْوِ) قوله لغيره: (يَا كَافِرُ، يَا مَلْعُونُ، يَا أَعْوَرُ، يَا أَعْرَجُ) ونحو ذلك من كل ما فيه إيذاء، وليس بصريح في الزنى؛ فيعزر به؛ لارتكابه معصية، وكفّاً له عن إيذاء المعصومين .



وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، وَمَرْجِعُهُ:  
إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

### فصل في التعزير

التعزير لغة: المنع. واصطلاحًا: التأديب؛ لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

\* مسألة: (وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ)؛  
كاستمتاع لا يوجب الحد، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها؛ كصنع،  
وقذف بغير الزنى ونحوه، وغير ذلك من المحرمات التي لا حد فيها ولا  
كفارة، ومن ترك الواجبات؛ لأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها، فإذا  
لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير، وليتحقق المانع من  
فعلها.

فإن كان في المعصية حد؛ كالزنى والسرقة، أو كفارة؛ كالظهار  
والإيلاء؛ فلا تعزير.

\* فرع: (وَمَرْجِعُهُ) أي: التعزير موكول (إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ) أو الحاكم  
فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص، ويكون بالحبس، والصفع، والتوبيخ،  
والعزل عن الولاية، وإقامته من المجلس، حسبما يراه الحاكم، وإن رأى  
الإمام العفو عنه جاز.





## فَصْلٌ

وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ: يَحْرُمُ مُطْلَقًا، .....

### (فَصْلٌ) فِي حَدِّ الْمُسْكِرِ

السُّكْرُ: اختلاط العقل، قال الجوهري: السكران خلاف الصاحي.

وهو محرم بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ الآيات [المائدة: ٩٠]، ولحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [البخاري: ٤٣٤٣، ومسلم: ١٧٣٣].

\* مسألة: (وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ) كثيره، فإنه (يَحْرُمُ) قليله وكثيره؛ لما تقدم من الآية والحديث، ولحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» [أحمد: ١٤٧٠٣، وأبو داود: ٣٦٨١، والترمذي: ١٨٦٥، وابن ماجه: ٣٣٩٣].

\* فرع: كل مسكر يحرم شربه (مُطْلَقًا) أي: سواء من العنب، أو من الشعير، أو غير ذلك؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إن شرابًا يصنع بأرضنا يقال له: المَزْر من الشعير، وشراب يقال له: البِتْع من العسل، فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [البخاري: ٤٣٤٣، ومسلم: ٢٠٠١]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي



إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا، مَعَ خَوْفِ تَلْفٍ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ.

الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يُتَّبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» [مسلم: ٢٠٠٣].

وسواء كان شربه لعطش؛ لأنه لا يحصل به ريٌّ بل يزيد العطش، أو شربه للذة، أو لتداوٍ، أو لغير ذلك؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: أن طارق بن سويد الجعفي، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» [مسلم: ١٩٨٤].

\* فرع: كل شراب مسكر يسمى: خمراً؛ لحديث ابن عمر السابق.

\* فرع: يستثنى من تحريم شرب المسكر أمران:

الأول: دفع غصة، وأشار إليه بقوله: (إِلَّا) لمضطر (لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا مَعَ خَوْفِ تَلْفٍ) ولم يجد غيره؛ فيجوز؛ لأنه مضطر.

(وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ) أي: الخمر في دفع لقمة غصَّ بها (بَوْلٌ)؛ لوجوب الحد باستعمال الخمر دون البول، ويُقدَّم عليهما ماء نجس؛ لأن أصله مطعوم، بخلاف البول.

والثاني: المكروه، فيجوز له تناول ما أكره عليه فقط؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه: ٢٠٤٥].



فَإِذَا شَرِبَهُ، أَوْ احْتَقَنَ بِهِ مُسْلِمٌ، مُكَلِّفٌ، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ  
كَثِيرَهُ يُسْكِرُ: حَدٌّ حُرٌّ ثَمَانِينَ، وَقِنْ نِصْفَهَا.

\* مسألة: (فَإِذَا شَرِبَهُ) أي: المسكر، أو استعطه، (أَوْ احْتَقَنَ بِهِ مُسْلِمٌ  
مُكَلِّفٌ)، لا صغير أو مجنون، حال كونه (مُخْتَارًا) لشربه لا مكرهًا، (عَالِمًا  
أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ):

- (حَدٌّ حُرٌّ) وُجِدَ مِنْهُ شَيْءٌ مِمَّا تَقْدِمُ: (ثَمَانِينَ) جلدة؛ لإجماع الصحابة  
رضي الله عنهم، فعن أنس رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم  
جلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما كان عمر رضي الله عنه، ودنا الناس من الريف  
والقرى، قال: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه:  
«أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ»، قال: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ» [مسلم: ١٧٠٦].

- (وَ) حَدٌّ (قِنْ) وُجِدَ مِنْهُ ذَلِكَ: (نِصْفَهَا) أي: أربعين جلدة، ذكرًا كان  
أو أنثى، ولو مكاتبًا أو مدبرًا أو أم ولد؛ كالزنى والقذف، فعن الزهري:  
«أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهم جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ فِي الْخَمْرِ نِصْفَ  
حَدِّ الْحُرِّ» [عبد الرزاق: ١٣٥٥٩].

وعنه: أن حد الحر أربعون؛ لعموم حديث أنس السابق، ولما ورد عن  
علي رضي الله عنه أنه جلد شارب خمر أربعين جلدة وقال: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ،  
وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» [مسلم:  
١٧٠٧].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن الأربعين واجبة، والزيادة يفعلها الإمام



.....

عند الحاجة، فإن احتاج إلى ذلك لكثرة شرب الناس أو إصرار الشارب ونحو ذلك؛ جلد ثمانين؛ لأنه ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه.

واختار شيخ الإسلام أيضًا<sup>(١)</sup>: أنه يجوز قتل شارب الخمر في المرة الرابعة عند الحاجة إلى قتله، إذا لم ينته الناس بدونه؛ لحديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» [أحمد: ٧٧٦٢، وأبو داود: ٤٤٨٤، والنسائي: ٥٦٦٢].

واختار ابن عثيمين: أن جلد الخمر تعزير لا حد، لكن لا ينقص عن أقل تقدير وردت به السنة، وأما الزيادة فلا حرج للمصلحة؛ لحديث أنس

(١) هكذا في الإنصاف (٢٣٠/١٠)، ولم ينقل ذلك ابن مفلح في الفروع، ولا البعلي في الاختيارات، والذي في مجموع الفتاوى (٢١٧/٣٤): (وأكثر العلماء لا يوجبون القتل؛ بل يجعلون هذا الحديث منسوخًا؛ وهو المشهور من مذاهب الأئمة، وطائفة يقولون: إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك؛ كما في حديث آخر في السنن أنه نهاهم عن أنواع من الأشربة قال: «فإن لم يدعوا ذلك فاقتلوه»، والحق ما تقدم، وقد ثبت في الصحيح: «أن رجلاً كان يدعى حمارًا وهو كان يشرب الخمر؛ فكان كلما شرب جلده النبي صلى الله عليه وسلم، فلعنه رجل فقال: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تلعنه؛ فإنه يحب الله ورسوله»، وهذا يقتضي أنه جلد مع كثرة شربه)، وقال (٤٨٢/٧): (ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز، فيجوز أن يقال: يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك).



وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً؛ كَقَذْفٍ، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

السابق، وفيه: أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد، والنعال، ولو كان حدًّا لكان لا بد من ضبطه.

\* فرع: (وَيَثْبُتُ) شرب مسكر بأحد أمور:

١- (بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً؛ كَقَذْفٍ)؛ لأن كلاً منهما لا يتضمن إتلافًا، بخلاف زنى وسرقة.

٢- (أَوْ) بِ(شَهَادَةِ) رَجُلَيْنِ (عَدْلَيْنِ) عَلَى الشَّرْبِ أَوْ الإِقْرَارِ بِهِ.

٣- أن يُرى وهو سكران، أو يتقيؤها؛ لأنه لم يسكر أو يتقيأها إلا وقد شربها.

٤- وفي رواية، واختارها شيخ الإسلام: يحد بوجود الرائحة منه؛ لما ورد في قصة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَهَ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ [مسلم: ١٦٩٥]، وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ»، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًّا [الموطأ ٢/٨٤٢]، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ [١٠٧/٧]، وَثَبَتَ نَحْوَهُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مسلم: ١٧٠٧].

والمذهب: لا يحد بوجود رائحة الخمر منه؛ لاحتمال أنه تَمُضْمَضُ بِهَا، أَوْ ظَنُّهَا مَاءً فَلَمَّا صَارَتْ فِي فِيهِ مَجَّهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَالْحَدُّ يَدْرَأُ بِالشَّبْهَةِ.



## وَحَرْمَ عَصِيرٍ وَنَحْوَهُ إِذَا عَلَى، أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

\* مسألة: (وَحَرْمَ عَصِيرٍ) عنب، أو قصب، أو غيره، (وَنَحْوَهُ) في

حالتين:

١- (إِذَا عَلَا) كغليان القدر، بأن قذف بزبدته؛ لصحة إطلاق الخمر عليه، وظاهره: ولو لم يسكر؛ لأن علة التحريم الشدة الحادثة فيه، وهي توجد بوجود الغليان، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم، فتحيّنت فطره بنيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به، فإذا هو ينش، فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر» [أبو داود: ٣٧١٦، والنسائي: ٥٧٠٤].

وعنه: يكره إلا أن يسكر؛ فيحرم.

٢- (أَوْ) أي: ويحرم عصير (أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) بلياليهن، وإن لم يغل؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْآخَرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ» [مسلم: ٢٠٠٤]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في العصير: «اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ» قال: «وَمَتَّى يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ؟» قال: «بَعْدَ ثَلَاثٍ» [عبد الرزاق: ١٦٩٩٠]، ولحصول الشدة في الثلاث غالبًا، وهي خفية تحتاج لضابط، والثلاث تصلح لذلك، فوجب اعتبارها بها.

واختار أبو الخطاب، وهو قول أكثر أهل العلم: أنه لا يحرم حتى يغلي



## فَصْلٌ

وَيُقَطَّعُ السَّارِقُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ: السَّرِقَةُ، وَهِيَ: أَخْذُ مَالٍ مَعْصُومٍ  
خُفِيَّةً، .....

ويسكر؛ لحديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» [أحمد: ٢٣٠٠٥، وأبو داود: ٣٦٩٨]، ولأن علة تحريمه الشدة المطربة، وإنما ذلك في المسكر خاصة، ولأنه جاز سقيه بعد الثلاث للخادم، ولو كان مسكرًا لم يجز، فدل على أنه تركه تنزهًا واحتياطًا.

## (فَصْلٌ) الْقَطْعُ فِي السَّرِقَةِ

وهو ثابت بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» [البخاري ٦٧٨٩، ومسلم ١٦٨٤].

\* مسألة: (وَيُقَطَّعُ السَّارِقُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ):

الشرط الأول: (السَّرِقَةُ)؛ لأنه تعالى أوجب القطع على السارق، فإذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقًا.

\* فرع: (وَهِيَ) أي: السرقة: (أَخْذُ مَالٍ) محترمٍ لـ (مَعْصُومٍ)، من مالكة أو نائبه، (خُفِيَّةً).



.....

فَيُقَطَّعُ الطَّرَارَ، وهو من يشق جيبًا أو كمًّا أو غيرهما، ويأخذ منه نصابًا، أو يأخذه بعد سقوطه من نحو جيب؛ لأنه سرقة من حرز.

ويُقَطَّعُ جاحدٌ عاريّةً يمكن إخفاؤها إذا كانت قيمتها نصابًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَتْ امْرَأَةً مَحْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهَا» [مسلم ١٦٨٨].

\* فرع: إذا علم أن السرقة هي الأخذ على وجه الاختلاس، فلا قطع على:

١- مُنْتَهَبٍ، وهو الذي أخذ المال على وجه الغنيمة؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ» [أبو داود ٤٣٩٣، والترمذي ١٤٤٨، والنسائي ٤٩٧١، وابن ماجه ٢٥٩١].

٢- ولا على مُخْتَلَسٍ، وهو الذي يَخْطَفُ الشيء ويمر به؛ لحديث جابر رضي الله عنه السابق.

٣- ولا على خائن يؤتمن على شيء فيخفيه أو بعضه؛ لحديث جابر رضي الله عنه السابق؛ ولأن ذلك ليس بسرقة.

٤- ولا على غاصب؛ لأن ذلك ليس بسرقة، ولأنه أولى من الخائن والمختلس.

٥- ولا على جاحد ودیعة أو غيرها من الأمانات؛ لعموم حديث جابر





وَكَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا، مُخْتَارًا، عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ، وَكَوْنُ  
مَسْرُوقٍ مَالًا مُحْتَرَمًا، .....

السابق: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ قَطْعٌ»، ولأنه ليس بسارق، إلا العارية؛ لما تقدم.

قال ابن القيم: (وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب؛ فمن تمام حكمة الشارع أيضًا، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه يُنقَبُ الدُّور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضًا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسُّراق، بخلاف المنتهب والمختلس).

(و) الشرط الثاني: (كَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا)؛ لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم، (مُخْتَارًا)؛ لأن المكروه معذور، وكون سارق (عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ، وَ) عالمًا بـ (تَحْرِيمِهِ) أي: تحريم المسروق عليه؛ لأن عدم العلم بذلك شبهة، والحد يدرأ بها حسب الاستطاعة.

فلا قطع على صغير، ولا على مجنون، ولا على مكره على السرقة؛ لما تقدم، ولا قطع على جاهل بتحريم سرقة، لكن لا تقبل دعوى جهل ذلك ممن نشأ بين المسلمين.

(و) الشرط الثالث: (كَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا)؛ لأن غير المال ليس له حرمة المال، ولا يساويه، فلا يلحق به، وأن يكون المال (مُحْتَرَمًا)؛ لأن غير المحترم - كمال الحربي - تجوز سرقة.



وَكَوْنُهُ نِصَابًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً، .....

وعلى هذا؛ فلا قطع:

١- بسرقة آلة لهو؛ لعدم الاحترام.

٢- ولا بسرقة محرم؛ كالخمر، والخنزير، والميتة؛ لأنها غير محترمة، وليست مالا.

٣- ولا بسرقة ماء؛ لأنه غير متمول عادة، قال ابن قدامة: (ولا أعلم في هذا خلافاً).

٤- ولا بسرقة سرجين نجس؛ لأنه ليس بمال.

٥- ولا إن سرق من سارقٍ أو غاصبٍ ما سرقه السارقُ أو غصبه الغاصبُ؛ لأنه لم يسرقه من مالِكه ولا نائبه.

(و) الشرط الرابع: (كَوْنُهُ) أي: المسروق (نِصَابًا، وَهُوَ) أي: نصاب

السرقه:

١- (ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً) خالصة، أو تخلص من فضة مغشوشة؛ لحديث

ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنِّ قِيَمَتِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ»

[البخاري ٦٧٩٥، ومسلم ١٦٨٤].

واختار شيخ الإسلام: أن كل ما سماه الناس درهماً، وتعاملوا به -

سواء كان خالصاً أو مغشوشاً - تكون أحكامه أحكام الدرهم، في وجوب

الزكاة، والقطع في السرقة، وغيرها، قل ما فيه من الفضة أو كثر؛ لعموم



أَوْ رُبْعٍ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا، .....

حديث ابن عمر السابق .

٢- (أَوْ رُبْعٍ مِثْقَالٍ) - أي: دينار - (ذَهَبًا)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» [البخاري ٦٧٨٩، ومسلم ١٦٨٤]، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم .

وهذه الأحاديث تخصص عموم الآية، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» [البخاري ٦٧٨٣، ومسلم ١٦٨٧]؛ فيحمل على حبل وبيضة تساوي ذلك، ويحتمل أن يراد بالبيضة: بيضة السلاح، وهي تساوي ذلك؛ جمعاً بين الأخبار .

٣- (أَوْ مَا) تبلغ (قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا)، أي: ثلاثة دراهم، أو ربع دينار؛ كثوب ونحوه يساوي ذلك؛ لحديث ابن عمر السابق، وعن عمرة بنت عبد الرحمن: «أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بِنَ عَفَّانَ أَنْ تُقَوِّمَ، فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدَيْنَارٍ، فَقَطَّعَ عُثْمَانُ يَدَهُ» [الموطأ ٨٣٢/٢] .

واختار ابن عثيمين: أن التقويم يكون بالذهب، فإن بلغت قيمة العروض المسروقة ربع دينار؛ قطع، وإلا فلا، ولو بلغ ثلاثة دراهم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، فنفى النبي صلى الله عليه وسلم القطع فيما دون ربع دينار، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ فمحمول على أن



وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ: مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً، .....

ثلاثة الدراهم تساوي ربع دينار في ذلك الوقت، والدينار يساوي اثني عشر درهماً من الفضة.

\* فرع: تعتبر قيمته حال إخراجه من الحرز؛ لأنه وقت السرقة التي هي سبب القطع، فلو نقصت بعد إخراجه قطع.

(و) الشرط الخامس: (إِخْرَاجُهُ) أي: النصاب (مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ)؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» [أبو داود ١٧١٠، وابن ماجه ٢٥٩٦]، وهو مخصص للآية.

فلو سرق من غير حرز؛ بأن وجد حرزاً مهتوكاً، أو باباً مفتوحاً، فأخذ منه نصاباً؛ فلا قطع؛ لفوات شرطه.

\* فرع: (وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ: مَا حُفِظَ بِهِ) ذلك المال (عَادَةً)؛ لأن معنى الحرز الحفظ، ويختلف باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه؛ لأنه لما ثبت بالشرع اعتباره من غير تنصيب على بيانه؛ علم أنه رد ذلك إلى العرف؛ لأنه طريق إلى معرفته، فُرُجِعَ إليه كما رجعنا إلى معرفة القبض والفرقة في البيع، وأشبه ذلك إليه.



## وَأَنْتِفَاءُ الشُّبُهَةِ، .....

فحرز الأثمان والجواهر والقماش في العمران: وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة.

وحرز البقل، وقدور الباقلاء، ونحوهما: وراء الشرائح، وهي ما يعمل من قصب ونحوه، يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره، إذا كان في السوق حارس؛ لجريان العادة بذلك.

وحرز الحطب، والخشب: الحظائر، وهي ما يعمل للإبل والغنم من الشجر، تأوي إليه، فيصير بعضه في بعض ويربط، وحرز المواشي: حظيرة الغنم.

(و) الشرط السادس: (أَنْتِفَاءُ الشُّبُهَةِ)؛ لحديث: «ادْرؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [قال ابن حجر: (لم يقع لي مرفوعاً بهذا اللفظ)، وروي مرفوعاً من حديث عائشة بلفظ: «ادْرؤُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» أخرجه الترمذي ١٤٢٤، ونحوه عن عمر وعلي موقوفاً].

فلا يقطع سارق:

١- بالسرقة من مال أبيه وإن علا؛ لأن نفقته تجب في مال الأب لابنه حفظاً له، فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال.

٢- ولا بالسرقة من مال ولده وإن سفل؛ لحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» [أحمد ٦٩٠٢، وابن ماجه ٢٢٩٢]، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الإنسان من مال جعله



الشرع له، وأمره بأخذه وأكله.

والأب والأم في هذا سواء؛ لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر.

٣- ولا بسرقة العبد من مال سيده؛ لما روى السائب بن يزيد قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له، فقال له: إن غلامي هذا سرق فاقطع يده، فقال عمر: «مَا سَرَقَ؟»، قال: امرأة امرأتي، قيمتها ستون درهماً، فقال عمر: «أَرْسَلَهُ فَلَا قَطَعَ عَلَيْهِ، خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ، وَلَكِنَّهُ لَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِكُمْ قُطِعَ» [عبد الرزاق ١٨٨٦٦]، ونحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه [ابن أبي شيبة ٢٨٥٦٩].

وأم الولد والمدبر والمكاتب؛ كالقن في عدم القطع بسرقة مال السيد؛ لأنهم ملكه كالقن.

٤- ولا بسرقة أحد الزوجين من مال الآخر، ولو كان محرراً، لأثر عمر السابق؛ فإذا لم يقطع عبده بسرقة ماله؛ فهو أولى، ولأن كلاً منهما يرث صاحبه بغير حجب ويتبسط بماله، أشبه الولد والوالد.

واختار ابن عثيمين: أن سرقة الزوج من مال زوجته المحرز؛ توجب القطع؛ للعمومات.

٥- ولا بسرقة سيد من مال مكاتبه؛ للشبهة؛ لأنه يملك تعجيزه في الجملة.



٦- ولا بسرقة مسلم من بيت المال؛ لقول عمر رضي الله عنه فيمن سرق من بيت المال: «لَا تَقْطَعُهُ؛ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا» [عبد الرزاق ١٨٨٧٤].

ولو كان السارق قنًّا إن كان سيده مسلمًا، كما في الإقناع والغاية، وصححه في التنقيح؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن عبدًا سرق من الخمس، فلم يقطعه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «مَالُ اللَّهِ عز وجل، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا» [ابن ماجه ٢٥٩٠، وضعفه الألباني]، ولأن قن المسلم له شبهة، وهو أن سيده لو افتقر عن نفقته، ولم يكن للقن كسب في نفسه؛ كانت نفقته في بيت المال.

وقدم في المنتهى: أن القن يقطع إذا سرق من بيت المال؛ لأنه ليس فيه نصيب.

٧- ولا بسرقة من غنيمة لم تُخَمَّس؛ لوروده عن علي رضي الله عنه [عبد الرزاق ١٨٨٧١]، ولأن لبيت المال فيها حقًّا، وهو خمس الخمس، وذلك شبهة فيدرأ بها الحد.

فإن كان بعد إخراج الخمس: فيقطع؛ لعدم الشبهة.

٨- ولا بالسرقة من مال له فيه شرك؛ كالمال المشترك بينه وبين شريكه؛ لقيام الشبهة فيه؛ لأنه إذا لم يقطع الأب بسرقة مال ابنه لأن له فيه شبهة؛ فألا يقطع بالسرقة من مال شريكه من باب أولى.

\* فرع: يقطع باقي الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم؛ كالإخوة، والأخوات، والأعمام، والأخوال؛ لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من



وَتُبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، .....

أحدهما على الآخر، فلا تمنع القطع، ولأن الآية والأخبار تعم كل سارق، خرج منه عمودا النسب بالدليل، فبقي ما عداهما على الأصل.

(و) الشرط السابع: (تُبُوتُهَا) أي: السرقة؛ لأن الله تعالى أوجب القطع على السارق، ولا يتحقق ذلك إلا بثبوتها، وثبتت السرقة بأحد أمرين:

١- (بِشَهَادَةِ) رجلين (عَدْلَيْنِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والأصل عمومها؛ لكن خولف فيما فيه دليل خاص، فيبقى ما عداها على عمومها، وتقدم في حد الزنى.

(يَصِفَانِهَا) أي: السرقة في شهادتهما، ويصفان الحرز، وجنس النصاب، وقدره؛ لاختلاف العلماء في ذلك، فربما ظن الشاهد القطع بما لا يراه الحاكم.

٢- (أَوْ) بـ (إِقْرَارٍ) السارق (مَرَّتَيْنِ)؛ لحديث أبي أمية المخزومي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَحَالُكَ سَرَقْتَ»، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع [أحمد ٢٢٥٠٨، وأبو داود ٤٣٨٠، والنسائي ٤٨٧٧، وابن ماجه ٢٥٩٧]، وعن علي رضي الله عنه: أنه جيء برجل، فقال: إني سرقت، فرده، فقال: إني سرقت، فقال: «شَهِدْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ» فقطعه [عبد الرزاق ١٨٧٨٣]، ولأنه يتضمن إتلافاً، فكان من شرطه التكرار؛ كحد الزنى.





مَعَ وَصْفٍ، وَدَوَامٍ عَلَيْهِ، وَمُطَالَبَةٌ مَسْرُوقٍ مِنْهُ، أَوْ وَكَيْلِهِ، أَوْ وَوَلِيِّهِ.

واختار ابن عثيمين: يكفي إقراره مرة واحدة؛ لأنه حق يثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه التكرار؛ كحق الأدمي.

\* فرع: يكون الإقرار (مَعَ وَصْفٍ) السرقة في اعترافه في كل مرة، فيذكر فيه النصاب والحرز وغير ذلك؛ لاحتمال ظنه وجوب القطع عليه مع فوات شرط من شروطه.

(و) لا بد من (دَوَامٍ عَلَيْهِ) أي: على إقراره؛ بالأ يراجع عن إقراره حتى يُقطع، فإن رجع عن إقراره؛ قُبِلَ رجوعه، ولا قطع عليه؛ لحديث أبي أمية السابق: «مَا أَخَالَكَ سَرَقْتَ» عَرَّضَ له ليرجع، ولو لم يسقط الحد برجوعه لم يكن في ذلك فائدة، ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه، فسقط كما لو رجع الشهود.

بخلاف ما لو ثبت القطع بينة شهدت على فعله، فإن إنكاره لا يقبل منه، بل يقطع.

واختار ابن عثيمين: لا يشترط عدم الرجوع، بل إذا أقر بالسرقة أقيم عليه الحد؛ لأن العادة تمنع أن يدعي أحد على نفسه بالسرقة ثم ينفيه.

(و) الشرط الثامن: (مُطَالَبَةٌ مَسْرُوقٍ مِنْهُ) بماله، (أَوْ) مطالبة (وَكَيْلِهِ)

بماله، (أَوْ) مطالبة (وَلِيِّهِ) إن كان محجوراً عليه؛ لحديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً سرق بردة له، فرفعه إلى النبي ﷺ، فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله، قد تجاوزت عنه، فقال: «أَبَا وَهْبٍ، أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ»،



فَإِذَا وَجَبَ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ، وَحُسِمَتْ، ...

فقطعه رسول الله ﷺ [أحمد ١٥٣٠٣، والنسائي ٤٨٧٨، وابن ماجه ٢٥٩٥]، ولأن المال يباح بالبدل والإباحة، فيحتمل أن يكون مالكة أباحه إياه، أو وقفه على جماعة المسلمين، أو أذن له في دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة؛ لتزول الشبهة.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا تشترط مطالبة المسروق بماله إذا بلغت السلطان؛ لعموم الآية، ولأن موجب القطع ثبت، فوجب من غير مطالبة؛ كحد الزنى.

\* مسألة: (فَإِذَا وَجَبَ) القطع؛ لاجتماع شروطه:

١- (قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى)، قال في المغني: (بلا خلاف)؛ لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما» [البيهقي ١٧٢٤٧]، ولأن السرقة جناية اليمنى غالباً، (مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ)، لما ورد عن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَطَعَ الْيَدَ مِنَ الْمَفْصِلِ» [ابن أبي شيبة ٢٨٦٠١]، ولأنها آلة السرقة غالباً، فناسب عقوبته بإعدام آلتها.

(وَحُسِمَتْ) وجوباً، والحسم: أن يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلي؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ أَحْسِمُوهُ، ثُمَّ انْتُونِي بِهِ» [الدارقطني ٣١٦٣، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم]، والحكمة في الحسم: أن العضو إذا قُطِعَ فغمس في الزيت المغلي انسدت أفواه العروق، فينقطع الدم، إذ لو ترك بلا حسم؛ لتزف الدم، فأدى إلى موته.



فَإِنْ عَادَ: قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ، وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ: حُسِبَ حَتَّى يَتُوبَ.

واختار ابن قدامة: أن الحسم مستحب؛ لضعف الحديث، ولأن عليه القطع لا مداواة المحدود.

٢- (فَإِنْ عَادَ) فسرق: (قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، وَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ» [الدارقطني ٣٣٩٢، قال ابن الملقن: بإسناد واهٍ]، ولأنه قول أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم [عبد الرزاق ١٠/١٨٦/١٨٧]، ولا مخالف لهم في الصحابة فكان كالإجماع، وإنما قطعت الرجل اليسرى؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، وإذا ثبت ذلك في المحاربة ثبت في السرقة قياساً عليها، ولأن قطع الرجل اليسرى أرفق به؛ لأن المشي على الرجل اليمنى أسهل وأمكن، ويبعد في العادة أن يتمكن من المشي على اليسرى، فوجب قطع اليسرى؛ لئلا تتعطل منه منفعة بلا ضرورة.

وتُقطَع رِجْلُهُ الْيُسْرَى (مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ) بترك عقبه؛ لما روي: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقْطَعُ الْقَدَمَ مِنْ مَفْصِلِهَا» [عبد الرزاق ١٨٧٥٩]، (وَحُسِمَتْ) وجوباً؛ لما سبق.

٣- (فَإِنْ عَادَ) للسرقة ثالثاً: (حُسِبَ حَتَّى يَتُوبَ)، وحرَم قطعهُ؛ لوروده



وَمَنْ سَرَقَ ثَمْرًا، أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ: غُرِّمَ قِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ،

عن علي رضي الله عنه، ورجع عمر لقول علي رضي الله عنه <sup>(١)</sup> [عبد الرزاق ١٠/١٨٦]، ولأن قطع الكل يُفوّت منفعة الجنس، فلم يشرع؛ كالقتل.

وقال في الفروع: (وقياس قول شيخنا - يعني شيخ الإسلام - : أن السارق كالشارب في الرابعة، يقتل عنده إذا لم ينته بدونه)، قال المرداوي: (بل هذا أولى عنده، وضرره أعظم).

\* مسألة: (وَمَنْ سَرَقَ ثَمْرًا)، أَوْ طَلَعًا، أَوْ جُمَّارًا، (أَوْ مَاشِيَةً) فِي

المرعى (مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ)؛ كأخذه من رؤوس النخل والشجر من بستان ولو كان عليه حائط؛ (غُرِّمَ قِيمَتُهُ) أي: قيمة المسروق (مَرَّتَيْنِ)؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق؟ فقال: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» [أحمد ٦٧٤٦، وأبو داود ٤٣٩٠، والنسائي ٤٩٥٨، ابن ماجه ٢٥٩٦]، وزاد في رواية أحمد وابن

(١) روى ابن أبي شيبة [٢٨٢٦٦]: عن ابن عباس، قال: «رأيت عمر بن الخطاب قطع

يد رجل بعد يده ورجله»، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري.

وروى عبد الرزاق [١٨٧٦٦]: عن عمر، أنه أتى برجل قد سرق، يقال له: سدوم، فقطعه، ثم أتى به الثانية، فقطعه، ثم أتى به الثالثة، فأراد أن يقطعه، فقال له علي: «لا تفعل إنما عليه يد ورجل، ولكن احبس»، وهذا يدل على رجوع عمر لقول علي



## وَلَا قَطْعَ.

ماجه: الشاة الحريسة منهن يا رسول الله؟ قال: «تَمْنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ تَمَنَ الْمَجْنُّ»، واحتج أحمد: «أَنَّ عُمَرَ غَرَّمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ حِينَ نَحَرَ غِلْمَانَهُ نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ مِثْلِي قِيمَتِهَا» [عبد الرزاق ١٨٩٧٧]، ولأن الثمار في العادة تسبق اليد إليها، فجاز أن تغلظ قيمتها على سارقها؛ ردعاً له.

(وَلَا قَطْعَ) عليه؛ لحديث رافع بن خديج مرفوعاً: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» [أحمد ١٥٨٠٤، وأبو داود ٤٣٨٨، والترمذي ١٤٤٩، والنسائي ٤٩٦٠، وابن ماجه ٢٥٩٣]، ولفوات شرطه، وهو الحرز.

فإن سرق من الثمر نصاباً بعد إيوائه الحرز؛ كجرين ونحوه، أو سرق نصاباً من ثمر من شجرة في دار محرزة؛ قُطِعَ؛ للحديث السابق، وفيه: «وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ».

\* فرع: لا تضعيف في غير الثمر والكثر - وهو الطَّلَع - والماشية، بل يضمن بقيمته مرة واحدة إن كان متقومًا، أو بمثله إن كان مثليًا؛ لأن التضعيف فيها على خلاف القياس للنص، فلا يجاوز به محل النص.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن كل مسروق من غير حرز تضاعف على السارق العقوبة مرتين؛ لأن العلة هي عدم الحرز، فيقاس عليه غيره، ويؤيده أن عمر رضي الله عنه كان إذا نهى الناس عن شيء جمع أهل بيته فقال: «إِنَّ النَّاسَ لَيَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْكُمْ فَعَلَهُ إِلَّا



وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ يُشْتَرَى بِهِ زَمَنَ مَجَاعَةٍ غَلَاءٍ: لَمْ يُقَطَّعَ بِسَرِقَةٍ.

أَضَعْتُ لَهُ الْعُقُوبَةَ ضِعْفَيْنِ [ابن أبي شيبة ٣٠٦٤٣]، والقاعدة: (من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان).

\* مسألة: (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ) ما (يُشْتَرَى بِهِ زَمَنَ مَجَاعَةٍ

غَلَاءٍ)، أي: مجاعة سببها غلاء، قال جماعة: ما لم يبذل له ولو بثمان غالٍ؛ (لَمْ يُقَطَّعَ بِسَرِقَةٍ)؛ لقول عمر رضي الله عنه: «لَا يُقَطَّعُ فِي عَامِ السَّنَةِ» [عبد الرزاق ١٨٩٩٠]، ولما روى عبد الرحمن بن حاطب قال: توفي حاطب وترك أعبداً، فأرسل إلي عمر ذات يوم ظهراً وهم عنده، فقال: «هؤُلاءِ أَعْبُدُكَ سَرَقُوا وَقَدَّ وَجَبَ عَلَيْهِمْ مَا وَجَبَ عَلَى السَّارِقِ، وَانْتَحَرُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ اعْتَرَفُوا بِهَا»، ومعهم المُزني، فأمر عمر أن تقطع أيديهم، ثم أرسل وراءه فرده، ثم قال لعبد الرحمن بن حاطب: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ وَتُجِيعُونَهُمْ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَجِدُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَأَكَلَهُ، لَقَطَّعْتُ أَيْدِيَهُمْ، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ إِذْ تَرَكْتُهُمْ لِأَعْرَمَتِكَ غَرَامَةً تُوجِعُكَ»، ثم قال للمُزني: «كَمْ ثَمَنُهَا؟» قال: كنت أمنعها من أربع مائة، قال: «أَعْطِهِ ثَمَانِ مِائَةٍ» [عبد الرزاق ١٨٩٧٧]، فدرأ عنهم القطع لما ظنَّه يجيعهم.



## فَصْلٌ

وَقُطَاعُ الطَّرِيقِ أَنْوَاعٌ: فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ؛ .....

قال القاضي: يتضاعف الغرم فيها أيضًا من غير قطع؛ لأن أحمد احتج بحديث عمر في رقيق حاطب، وفيه تضعيف الغرم.

### (فَصْلٌ) فِي حَدِّ قِطَاعِ الطَّرِيقِ

وهم: المكلفون المُلتزمون من المسلمين وأهل الذمة، ولو كان أنثى، الذين يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِسِلَاحٍ، ولو كان سلاحهم عَصًا أَوْ حِجْرًا، في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغضبون مَالًا مُحْتَرَمًا مُجَاهِرَةً، لا سرقة.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، ولاثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قطع الطريق: «إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصَلَّبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» [مسند الشافعي ١/٣٣٦].

\* مسألة: (وَقُطَاعُ الطَّرِيقِ) أَرْبَعَةٌ (أَنْوَاعٌ):

(ف) النوع الأول: (مَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ) قَتِيلًا لِأَخْذِ الْمَالِ، سواء كان القَتِيلُ (مُكَافِئًا) لِلْقَاتِلِ (أَوْ غَيْرَهُ) أي: غير مكافئ له، كما لو قتل من لا يقاد به لو



كَوْلِدٍ، وَأَخَذَ الْمَالَ: قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ مُكَافِئٌ حَتَّى يَشْتَهَرَ. وَمَنْ قَتَلَ  
فَقَطُّ: قُتِلَ حَتْمًا، وَلَا صَلْبَ. ....

قتله في غير المحاربة؛ (كَوْلِدٍ) يقتله أبوه، أو ذمي يقتله مسلم، (وَأَخَذَ  
الْمَالَ):

١- (قُتِلَ) وجوبًا، إجماعًا؛ لآية الحرابة السابقة، ولو عفا عنه ولي  
المقتول؛ لأنه لحق الله تعالى، فلا يسقط بعفو الولي؛ كالسرقة، ولا تعتبر  
المكافأة في القتل؛ لأنه أجري مجرى الحدود، فلم يدخله العفو بكقيتها.

٢- (ثُمَّ صُلِبَ مُكَافِئٌ) يقاد به لو قتله في غير المحاربة - دون غير  
المكافئ فلا يصلب -، ويكون الصلب (حَتَّى يَشْتَهَرَ)؛ ليرتدع غيره؛ لأن  
المقصود زجر غيره، ولا يحصل إلا به، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا  
أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣].

واختار ابن عثيمين في حاشيته على الروض: يصلب مطلقًا، ولو كان  
غير مكافئ؛ لعموم الآية، ولأنه إذا ثبت القتل في غير المكافئ فالصلب  
أولى، وقال: (وظاهر عبارة الفروع والإنصاف والمحرر الصلب مطلقًا).

\* فرع: لا يقطع مع القتل والصلب؛ لأنه لم يذكر معهما في أثر ابن  
عباس رضي الله عنهما السابق، ولأن القتل والقطع عقوبتان تتضمن إحداهما الأخرى،  
لأن إتلاف البدن يتضمن إتلاف اليد وغيرها، فاكتفي بقتله.

(و) النوع الثاني: (مَنْ قَتَلَ) لقصد المال (فَقَطُّ)، أي: ولم يأخذ المال:  
(قُتِلَ حَتْمًا) أي: وجوبًا، ولا أثر لعفو الولي، (وَلَا صَلْبَ)؛ لأثر ابن عباس





وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ فَقَطَّ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ رَجُلُهُ الْيُسْرَى، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسْمَتًا، وَخُلِّيَّ. وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطَّ: نُفِيَ وَشُرِّدَ.

السابق، ولأن جنائتهم بالقتل، وأخذ المال تزيد على جنائتهم بالقتل وحده، فوجب اختلاف العقوبتين.

(و) النوع الثالث: (مَنْ أَخَذَ الْمَالَ فَقَطَّ) ولم يُقْتَل: (قُطِعَتْ يَدُهُ) أي: يد كل واحد من المحاربين (الْيُمْنَى، ثُمَّ رَجُلُهُ الْيُسْرَى)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَقَطَّ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، ورفقاً به في إمكان مشيه، على الترتيب وجوباً؛ لظاهر الآية والخبر، (فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ)، فلا ينتظر بقطع إحداهما اندمال الأخرى؛ لأنه تعالى أمر بقطعهما بلا تعرض للتأخير، والأمر للفور، فتقطع يمنى يديه وتحسم، ثم رجله اليسرى وتحسم، (وَحُسْمَتًا) وجوباً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه - في السرقة - مرفوعاً: «أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ انْتُونِي بِهِ» [الدارقطني ٣١٦٣، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم]، (وَخُلِّيَّ) سبيله؛ لاستيفاء ما لزمه؛ كالمدين يوفي دينه.

(و) النوع الرابع: (إِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ) أي: الطريق (فَقَطَّ)، فلم يقتل أحداً، ولم يأخذ مالاً؛ (نُفِيَ وَشُرِّدَ)، أي: طُرِدَ، ولو عبداً، فلا يُتْرَكُ يَأْوِي إِلَى بَلَدٍ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ عَن قِطْعِ الطَّرِيقِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، ولأن المناسب أن يكون الأخرى بإزاء الأخرى.



وَشُرْطٌ: ثُبُوتُ ذَلِكَ: بَيِّنَةٌ، أَوْ إِقْرَارٌ مَرَّتَيْنِ، وَحِرْزٌ، وَنِصَابٌ.

وقال ابن عثيمين: ولو قال قائل: بأنه إذا لم يمكن اتقاء شرهم إلا بحبسهم حسبوا، وإن أمكن اتقاء شرهم بتشريدهم شردوا، لو قال قائل بهذا لكان له وجه.

\* فرع: حد الحرابة يكون على حسب الجنابة، على ما سبق تفصيله؛ لأثر ابن عباس السابق، ولأن القرآن بدأ في عقوبات الحرابة بالأغلظ، والمعهود البداءة بالأغلظ فيما أريد به الترتيب؛ ككفارة الظهار والقتل؛ والبداءة بالأخف فيما أريد به التخيير؛ ككفارة اليمين، و(أو) في الآية للتنويع لا للتخيير، واختاره ابن عثيمين.

\* مسألة: (وَشُرْطٌ) لوجوب حد المحارب ثلاثة شروط:

الأول: (ثُبُوتُ ذَلِكَ) أي: قطع الطريق (بَيِّنَةٌ، أَوْ) بـ (إِقْرَارٌ مَرَّتَيْنِ)؛ كالسرقة.

(و) الثاني: (حِرْزٌ)، بأن يأخذه من يد مستحِقِّه وهو بالقافلة، فلو وجده مطروحًا، أو أخذه من سارقه أو غاصبه، أو منفردًا عن قافلة؛ لم يكن محاربًا.

(و) الثالث: (نِصَابٌ) يُقْطَعُ بِهِ السَّارِقُ؛ لعموم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» [مسلم 1684].

ولا يشترط أن يبلغ نصيب كل واحد من المحاربين نصابًا كاملاً، بل إذا



وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ: سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى،  
وَأُخِذَ بِحَقِّ آدَمِيِّ.

أخذوا جميعاً نصاباً كاملاً فعليهم الحد؛ لأن النصاب أحد شرطي القطع،  
فإذا اشترك الجماعة فيه كانوا كالواحد، قياساً على هتك الحرز.

واختار ابن عثيمين: لا يشترط الحرز والنصاب، بل يقطع مطلقاً؛ لأنه  
محارب لله ورسوله، ساعٍ في الأرض بالفساد، فيدخل في عموم الآية.

\* مسألة: (وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ) أي: من قطاع الطريق (قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛

سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى) من نفي، وقطع يد ورجل، وصلب، وتحتم قتل،  
قال في المبدع: (بغير خلاف نعلمه)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ  
قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، (وَأُخِذَ  
بِحَقِّ آدَمِيِّ) من الأنفس والأموال والجراح، إلا أن يُعفى لهم عنها؛ لأنها  
حقوق عليهم لم يعف عنها، فلم تسقط؛ كغير المحارب، ويدل عليه قوله  
تعالى: ﴿فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، فإنه يشعر بسقوط حقه  
دون حق غيره المبني على المشاحة.

وأما من تاب منهم بعد القدرة عليه؛ فلا يسقط عنه شيء مما وجب  
عليه؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، ولأن  
ظاهر حال من تاب قبل القدرة أن توبته توبة إخلاص، وأما بعدها فالظاهر  
أنها توبة تقية من إقامة الحد عليه.



وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ، فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ: سَقَطَ.  
وَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ، .....

\* مسألة: (وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ) فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون حدًّا (لِلَّهِ) تعالى؛ من حد سرقة أو زنى أو شرب، (فَ) إن (تَابَ) منه (قَبْلَ ثُبُوتِهِ) عند الحاكم؛ (سَقَطَ) عنه بمجرد توبته قبل إصلاح عمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا وَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، وقوله بعد ذكر حد السارق: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩]، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» [ابن ماجه ٤٢٥٠]، ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة؛ كحد المحارب.

وإن ثبت عند الحاكم لم يسقط بالتوبة؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ» [أبو داود ٤٣٧٦، والنسائي ٤٨٨٥].

الثاني: أن يكون الحد لأدمي؛ كحد القذف؛ فلا يسقط؛ لعموم الأدلة.

## فصل في دفع الصائل

\* مسألة: (وَمَنْ أُرِيدَ) أخذ (مَالِهِ) ولو قل، (أَوْ) أريدت (نَفْسُهُ)، أي: قُصِدَتْ لِقْتَلٍ أَوْ يُفْعَلُ بِهَا الْفَاحِشَةُ، (أَوْ) أريدت (حُرْمَتُهُ)؛ كأمه وأخته



وَلَمْ يَنْدَفِعِ الْمُرِيدُ إِلَّا بِالْقَتْلِ: أُبَيْحَ، وَلَا ضَمَانَ.

وزوجته ونحوهنّ لزنّى أو قتل: فله دفعه عن نفسه وحرمته وماله بأسهل شيء يظن اندفاعه به؛ لثلا يؤدي إلى تلفه وأذاه وتسلط الناس بعضهم على بعض، فيفضي إلى المهرج والمرج، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله؛ أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قال: أرايت إن قاتلني؟ قال: «قَاتِلْهُ»، قال: أرايت إن قتلني؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قال: أرايت إن قتلتني؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ» [مسلم 140]، ولأن الغرض من ذلك الدفع، فإن اندفع بالأسهل حرم الأصعب؛ لعدم الحاجة إليه.

(و) إن (لَمْ يَنْدَفِعِ الْمُرِيدُ إِلَّا بِالْقَتْلِ؛ أُبَيْحَ) قتله، (وَلَا ضَمَانَ) عليه؛ لظاهر الخبر السابق.

\* فرع: حكم دفع الصائل لا يخلو من أقسام:

١- أن يكون الدفع عن حرمة: فالدفع واجب؛ فمن رأى مع امرأته أو بنته ونحوها رجلاً يزني بها، أو مع ولده ونحوه رجلاً يلوط به؛ وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه؛ لأنه يؤدي به حق الله تعالى من الكف عن الفاحشة، وحق نفسه بالمنع عن أهله، فلا يسعه إضاعة الحقين.

٢- أن يكون الدفع عن نفسه أو عن غيره، فلا يخلو:

أ- أن يكون الدفع في غير فتنة: فالدفع واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا﴾



.....

بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ ﴿ [البقرة: ١٩٥]، وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها، ولأنه قدر على إحياء نفسه فوجب عليه فعل ما يتقي به؛ كالمضطر للميتة.

وكذا الدفع عن نفس غيره إذا ظن سلامة نفسه فهو واجب؛ كإحياء نفس غيره ببذل طعامه له.

ب- أن يكون الدفع في فتنة: فلا يجب الدفع عن نفسه؛ لحديث خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في الفتنة: «فَإِنْ أَدْرَكَتَ ذَاكَ، فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ» [أحمد ٢١٠٦٤]، ولأن عثمان رضي الله عنه ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه، ومنع غيره قتالهم، وصبر على ذلك، ولو لم يجز؛ لأنكر الصحابة عليه بذلك.

٣- أن يكون الدفع عن ماله: فلا يلزمه الدفع عن ماله، ولا حفظه من الضياع والهلاك؛ لأنه يجوز بذله.

\* مسألة: إن قتل رجلاً، وادعى أنه هجم عليه في منزله، وأنه لم يمكنه دفعه إلا بالقتل؛ لم يُقبل قوله بغير بينة؛ لأن البينة على المدعي.

واختار شيخ الإسلام: أن المقتول إن كان معروفاً بالفجور، وكان القاتل معروفاً بالبر؛ فالقول قول القاتل مع يمينه، لا سيما إذا كان معروفاً بالتعرض له قبل ذلك؛ لأن وجود البينة في مثل هذه الأحوال متعذر أو متعسر، ولا يمكن إصلاح الخلق إلا بهذا، ووافق ابن عثيمين، وقال: يعمل بالقرائن.



## فصل في قتال أهل البغي

البغي: هو الجور، والظلم، والعدول عن الحق.

والمراد هنا: الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه.

والأصل في قتالهم: قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلِي بَغِيٍّ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ولحديث عرفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ» [مسلم ١٨٥٢].

✽ مسألة: الخارجون عن طاعة الإمام أربعة أصناف:

الأول: قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل - أي: شبهة -، أو تأويل غير سائغ، فهؤلاء قطاع الطريق، وتقدم ذكرهم في الفصل قبله.

الثاني: قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير لا قوة لهم؛ كالعشرة ونحوهم، وحكمهم حكم قطاع الطريق، لأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوا؛ أفضى إلى إتلاف أموال الناس.

الثالث: الخوارج الذين يكفرون المسلم بالذنب، ويكفرون أهل الحق، وكثيراً من الصحابة رضي الله عنهم، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج



وَالْبُعَاةُ: ذُوُوا شَوْكَةٍ، يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ، بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، فَيَلْزِمُهُ

معهم: فهم فسقة باعقادهم الفاسد، قال في المبدع: (تتعين استتابتهم، فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم).

وعنه، وصوبه المرادوي، واختاره ابن باز: أنهم كفار مرتدون، حكمهم حكم المرتدين؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوارج: «يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَفْرُوْنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» [البخاري ٣٦١٠، ومسلم ١٠٦٤]، قال أحمد: (الخوارج كلاب النار، صح الحديث فيهم من عشرة أوجه).

الرابع: قوم من أهل الحق، بايعوا الإمام، وأرادوا عزله أو مخالفته، بتأويل سائغ، صواب أو خطأ، ولهم منعة وشوكة بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش، وهم البغاة المقصودون هنا.

فمن خرج على إمام ولو غير عدل، بأحد هذه الوجوه الأربعة باغياً: وجب قتاله؛ لما تقدم أول الفصل.

\* مسألة: (وَالْبُعَاةُ: ذُوُوا شَوْكَةٍ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ) ولو غير عدل، (بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ)، ولو لم يكن فيهم مطاع، أو كانوا في طرف ولايته، أو في موضع متوسط تحيط به ولايته، أو لا؛ لعموم الأدلة، (فَيَلْزِمُهُ) أي: الإمام:





مُرَاسَلَتُهُمْ، وَإِزَالَةُ مَا يَدْعُوهُ مِنْ شُبْهَةٍ وَمَظْلَمَةٍ، فَإِنْ فَأَوْوَا، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ قَادِرٌ.

١- (مُرَاسَلَتُهُمْ)، ويسألهم ما ينقمون منه؛ لأن ذلك طريق إلى الصلح، ووسيلة إلى الرجوع إلى الحق، وقد روي أن علياً رضي الله عنه راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل [الكامل لابن الأثير ٣/٢٣٦]، ولما اعتزلته الحرورية بعث إليهم ابن عباس رضي الله عنهما فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم عشرون ألفاً، وبقي منهم أربعة آلاف [عبد الرزاق ١٨٦٧٨].

٢- (وَ) يلزمه (إِزَالَةُ مَا يَدْعُوهُ مِنْ شُبْهَةٍ)؛ ليرجعوا إلى الحق، (وَ) إزالة ما يدعونه من (مَظْلَمَةٍ)؛ لأنه وسيلة إلى الصلح المأمور بقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فإن نقموا ما لا يحل فعله؛ أزاله، وإن نقموا ما يحل فعله لالتباس الأمر فيه عليهم فاعتقدوا مخالفته للحق؛ بين لهم دليله، وأظهر لهم وجهه؛ لما تقدم من بعث علي بن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج يناظرهم ليزيل شبهتهم.

\* فرع: لا يجوز قتالهم قبل ذلك؛ لأنه يفضي إلى القتل والهرج والمرج قبل دعاء الحاجة إليه، إلا أن يخاف شرهم؛ كالصائل إذا خاف أن يبدأ بالقتل.

\* فرع: إن أبوا الرجوع؛ وعظّمهم وخوفهم بالقتال؛ لأن المقصود دفع شرهم لا قتلهم، (فَإِنْ فَأَوْوَا) أي: رجعوا عن البغي وطلب القتال؛ تَرَكَهُمْ الإمام، (وَإِلَّا) يفيئوا: (قَاتَلَهُمْ) إمام (قَادِرٌ)، وجوباً؛ لإجماع الصحابة على



## فَصْلٌ

وَالْمُرْتَدُّ: مَنْ كَفَرَ طَوْعًا .....

قتال الخارجين على أبي بكر رضي الله عنه من مرتدين وبغاة؛ ولقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ تَيْبَةَ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وقال شيخ الإسلام: (الأفضل تركه حتى يبدووه)؛ لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل: «لَا تَبَدُّوْا الْقَوْمَ بِالْقِتَالِ» [البيهقي ١٦٧٤٣].

ويجب على رعيته معونتهم على حربهم؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

فإن لم يكن الإمام قادرًا على قتالهم؛ أخره إلى القدرة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

## فَصْلٌ فِي حَكْمِ الْمُرْتَدِّ

وهو لغة: الراجع، يقال ارتد، فهو مرتد، إذا رجع.

وشرعًا: الذي يكفر بعد إسلامه طوعًا.

وأجمعوا على وجوب قتل المرتد إن لم يتب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [البخاري ٣٠١٧].

\* مسألة: (وَالْمُرْتَدُّ) شرعًا: (مَنْ كَفَرَ) بنطق، أو اعتقاد، أو فعل، أو

شك، (طَوْعًا)، لا مكرهاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ



- وَلَوْ مُمَيِّزًا - بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَمَتَى ادَّعَى النُّبُوَّةَ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ جَحَدَهُ، .....

بِالْإِيمَانِ ﴿التَّحْلِ: ١٠٦﴾.

ولو كان هازلاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ الآية [التوبة: ٦٥].

(وَلَوْ) كان (مُمَيِّزًا)، فتصح رده؛ كما يصح إسلامه.

إذا كان كفره (بَعْدَ إِسْلَامِهِ)، ولو كان إسلامه كرهاً بحق؛ كمن لا تقبل منه الجزية إذا قوتل على الإسلام، فأسلم ثم ارتد.

\* فرع: (فَمَتَى):

١- أشرك بالله تعالى: فقد كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢].

٢- أو (ادَّعَى النُّبُوَّةَ)، أو صدق من ادعاها: كفر؛ لأنه مكذب لله تعالى في قوله: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ومكذب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي» [البخاري ٣٤٥٥، ومسلم ١٨٤٢].

٣- (أَوْ سَبَّ اللَّهَ، أَوْ) سب (رَسُولَهُ): كفر؛ لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به.

٤- (أَوْ جَحَدَهُ) أي: جحد ربوبية الله تعالى، أو جحد وحدانيته: كفر؛ لأن جاحد ذلك مشرك بالله تعالى.



أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، .....

٥- (أَوْ) جحد (صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ) الذاتية؛ كالعلم والحياة؛ كفر، قال ابن عقيل: شرطه أن تكون الصفة متفقاً على إثباتها.

وقال ابن عثيمين: الإنكار نوعان:

الأول: إنكار تكذيب، كمن أنكر اسماً من أسماء الله، أو صفة من صفاته الثابتة في الكتاب والسنة، مثل أن يقول: ليس لله يد، أو أن الله لم يستو على عرشه، أو ليس له عين، فهو كافر بإجماع المسلمين؛ لأن تكذيب خبر الله ورسوله، وهو كفر مخرج عن الملة.

الثاني: إنكار تأويل، بأن يتأولها إلى معنى يخالف ظاهرها، وهذا

نوعان:

١- أن يكون للتأويل مسوِّغ في اللغة العربية: فهذا لا يوجب الكفر؛ لأن التأويل من موانع التكفير.

إلا إذا تضمن هذا التأويل نقصاً لله ﷻ فإنه يكفر؛ لأن إثباته ما يستلزم النقص هو سب لله ﷻ، وعيب له، وسب الله تعالى وعيبه كفر.

٢- أن لا يكون له مسوِّغ في اللغة العربية: فهذا حكمه الكفر؛ لأنه في الحقيقة تكذيباً، مثل أن يقول في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، المراد بيديه: السماوات والأرض، فهو كفر؛ لأنه لا مسوِّغ له في اللغة العربية، لكن إن قال: المراد باليد النعمة أو القوة؛ فلا يكفر؛ لأن اليد في اللغة تطلق بمعنى النعمة.



أَوْ كِتَابًا، أَوْ رَسُولًا، أَوْ مَلَكًا، أَوْ إِحْدَى الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ  
حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ: كَفَرَ، .....

٦- (أَوْ) جحد (كِتَابًا) من كتب الله تعالى، أو شيئًا منها، (أَوْ) جحد (رَسُولًا) مجمعًا عليه، (أَوْ) جحد (مَلَكًا) لله تعالى: كفر؛ لأنه تكذيب لله تعالى.

٧- (أَوْ) جحد (إِحْدَى الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ) المشار إليها بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [البخاري ٨، ومسلم ١٦]: كفر، ومثلها: الطهارة، فيكفر من جحد وجوبها.

٨- (أَوْ) جحد (حُكْمًا ظَاهِرًا) بين المسلمين، بخلاف فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب، فإنه حكم مجمع عليه لكنه غير ظاهر، وكان الحكم (مُجْمَعًا عَلَيْهِ) إجماعًا قطعيًا لا سكوتيًا؛ لأن في الإجماع السكوتي شبهة: (كَفَرَ)؛ كجحد تحريم زنى، وجحد تحريم لحم خنزير، وجحد حل خبز ونحوه، أو شك في تحريم زنى ولحم خنزير أو في حل خبز ونحوه، وكان مثله لا يجهله؛ لكونه نشأ بين المسلمين، أو كان يجهله مثله، وعرف حكمه وأصر على الجحد أو الشك؛ لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله ولسائر الأمة.

أو وقع في غير ذلك من نواقض الإسلام، وهي مذكورة في المطولات.

\* مسألة: يشترط للحكم عليه بالردة شرطان:

## فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

١- أن يكون مكلفًا؛ لأن الطفل الذي لا يعقل، والمجنون، ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب مباح؛ لا تصح رده، ولا حكم لكلامه، والمميز وإن صحت رده؛ لا يقتل إلا بعد البلوغ والاستتابة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» [أحمد ٢٤٦٩٤، وأبو داود ٤٤٠٣، والنسائي ٣٤٣٢، وابن ماجه ٢٠٤١].

٢- أن يكون مختارًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [التحل: ١٠٦].

\* فرع: يقتل المرتد سواء كان رجلاً أو أنثى؛ لعموم قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، ولأنه فعل يوجب الحد، فاستوى فيه الرجل والمرأة؛ كالزنى.

وأما نهي ﷺ عن قتل المرأة [أحمد ٥٩٥٩]، فالمراد به: الكافرة الأصلية، بدليل أنه لا يقتل الشيوخ بالكفر الأصلي، بخلاف الردة.

(ف) من توفرت فيه هذه الشروط: فإنه يدعى إلى الإسلام، و**(يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)** وجوبًا، ويضيق عليه مدة الاستتابة، ويحبس، فإن تاب؛ قبل منه، ولم يعزر؛ لأن فيه تنفيرًا عن الإسلام.

(فَإِنْ لَمْ يَتُبْ: قُتِلَ)؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ



وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا مِمَّنْ .....

وَالْأُفْلَا قُتِلَتْ» [الدارقطني ٣٢١٥]، ولقول عمر رضي الله عنه فيمن ارتد فقتله أبو موسى رضي الله عنه: «أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطَعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ» [الموطأ ٧٣٧/٢].

وعنه: لا تجب الاستتابة، بل تستحب؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»، ولأن معاذًا قدم على أبي موسى، فوجد عنده رجلًا موثقًا، فقال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديًا فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهوّد، فقال معاذ: «لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، ثلاث مرات، فأمر به فقتل [البخاري ٦٩٢٣، ومسلم ١٧٣٣].

واختار ابن عثيمين: أنه يقتل فورًا، إلا إذا رأى الإمام المصلحة في تأجيله ثلاثة أيام، فإنه يستتاب، وما ورد عن عمر رضي الله عنه؛ فإنها تحمل على أنه رأى في ذلك مصلحة.

\* فرع: يستثنى من قتل المرتد: رسول كفار، فلا يقتل ولو مرتدًا بدليل رسول مسيلمة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: جاء ابن النواحة وابن أثال إلى النبي صلى الله عليه وسلم، رسولين لمسيلمة الكذاب، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا، لَصَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ» قال: فَجَرَّتْ سُنَّةٌ أَنْ لَا يَقْتَلَ الرَّسُولَ [أحمد ٣٧٠٨].

\* مسألة: (وَلَا تُقْبَلُ) التوبة (ظَاهِرًا) أي: في أحكام الدنيا؛ كترك قتل، وثبوت أحكام توريث، ونحوها، (مِمَّنْ):



سَبَّ اللَّهِ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، .....

١- (سَبَّ اللَّهِ، أَوْ) سَبَّ (رَسُولَهُ)، أَوْ سَبَّ مَلَكًا لِلَّهِ تَعَالَى، صَرِيحًا، أَوْ تَنَقَّصَ وَاحِدًا مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُ عَظِيمٌ جَدًّا، يَدُلُّ مِنْهُ عَلَى فِسَادِ عَقِيدَتِهِ.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أن توبته مقبولة؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولأن من زعم أن الله ولدًا فقد سب الله تعالى، بدليل قول النبي ﷺ إخبارًا عن ربه تعالى أنه قال: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ...»، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا» [البخاري ٤٤٨٢]، وتوبته مقبولة بغير خلاف، وإذا قبلت توبة من سب الله تعالى، فمن سب نبيه ﷺ أولى أن تقبل توبته.

لكن قال ابن عثيمين: تقبل توبة سب الرسول، ولكن يجب قتله، فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين، ويرث ويورث؛ لأن قتله حق له ﷺ، والرسول عليه الصلاة والسلام لا نعلم هل عفا عن حقه، أو لم يعف؟ بخلاف من سب الله ﷻ فإن قتله حق لله، والله تعالى أعلمنا بأنه يغفر الذنوب جميعًا لمن تاب، فيسقط عمن سب الله القتل.

٢- (أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [التيساء: ١٣٧]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠]، والازدياد يقتضي كفرًا متجددًا، وروى الأثرم





وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ، .....

بإسناده عن ظبيان بن عمارة: أن ابن مسعود رضي الله عنه أتى برجل فقال له: «قَدْ أُتِيتُ بِكَ مَرَّةً، فَرَعَمْتَ أَنَّكَ قَدْ تُبِتَ، وَأَرَاكَ قَدْ عُدْتَ»، فَقَتَلَهُ [أورده ابن قدامة في المغني، ولم نقف عليه]، ولأن تكرار رده يدل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته بالإسلام.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: تقبل توبته؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وأما الآيات التي استدلوها بها: فإن الله سبحانه رتب عدم المغفرة على ازدياد الكفر، وليس على التوبة.

٣- (وَلَا) تقبل التوبة ظاهراً (مِنْ مُنَافِقٍ) أي: زنديق، وهو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [البقرة: ١٦٠]، والزنديق لا يظهر منه على ما يتبين به رجوعه وتوبته؛ لأن الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك، وقلبه لا يطلع عليه، فلا يكون لما قاله حكم؛ لأن الظاهر من حاله أنه إنما يستدفع القتل بإظهار التوبة في ذلك.

وعنه: تقبل توبته؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجْعَدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [١٤٥] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [١٤٦]



وَسَاحِرٍ .

وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ، .....

٤- (و) لا تقبل ظاهراً توبة (ساحرٍ) يكفر بسحره؛ لما روى جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» [الترمذي ١٤٦٠]، فسماه حدًّا، والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة، ولأنه لا طريق لنا إلى إخلاصه في توبته؛ لأنه يضمّر السحر ولا يجهر به، فيكون إظهار الإسلام والتوبة خوفاً من القتل مع بقائه على تلك المفسدة.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: تقبل توبة الساحر؛ لعموم أدلة التوبة من الكتاب والسنة، ولأنه أخف من الشرك، والمشرك يستتاب، ولقبول توبة ساحر أهل الكتاب، فالمسلم من باب أولى.

\* فرع: كل من لا تقبل توبتهم ظاهراً فإنه يقتل بكل حال؛ لأن علياً رضي الله عنه أتى بزنادقة، فسألهم، فجددوا، فقامت عليهم البيعة، فقتلهم ولم يستتبههم [أحكام أهل الملل للخلال ١٣٣٩].

وأما في الآخرة فمن صدق منهم في توبته؛ قبلت باطنًا، ونفعه ذلك، قال شيخ الإسلام: (ولم يقل أحد من الفقهاء إن الزنديق ونحوه إذا تاب بينه وبين الله توبة صحيحة لم يتقبلها الله تعالى).

\* مسألة: (وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [التور: ٣١].



وَهِيَ: إِفْلَاحٌ، وَنَدَمٌ، وَعَزْمٌ أَلَّا يَعُودَ، مَعَ رَدِّ مَظْلَمَةٍ، لَا اسْتِحْلَالَ  
مِنْ نَحْوِ غِيْبَةٍ وَقَذْفٍ.

\* فرع: (وَهِيَ) أي: التوبة المعتبرة:

١- (إِفْلَاحٌ)، بأن يترك فعل الذنب الذي تاب منه.

٢- (وَنَدَمٌ) بقلبه على ما مضى من ذنبه.

٣- (وَعَزْمٌ أَلَّا يَعُودَ) إلى ذلك الذنب لله تعالى لا لأجل نفع الدنيا أو  
أذى الناس.

٤- (مَعَ رَدِّ مَظْلَمَةٍ) - كمغصوب ونحوها - إلى ربها إن كان حيًّا، أو  
إلى ورثته إن كان ميتًّا، فإن عجز نوى رده متى قدر عليه، أو يستحل رب  
المظلمة؛ بأن يطلب أن يحلله، أو يطلب منه المهلة إن كان معسرًا.

\* فرع: التوبة من البدعة: الاعتراف بها، والرجوع عنها، وعن اعتقاد  
ما كان يعتقدون من مخالفة أهل السنة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا  
وَبَيَّنُوا﴾ [البقرة: ١٦٠].

\* فرع: (لَا) يشترط لصحة التوبة: (اسْتِحْلَالَ مِنْ نَحْوِ غِيْبَةٍ وَقَذْفٍ)؛  
كنميمة وشتم، ولا إعلامه، قال أحمد: إذا قذفه ثم تاب لا ينبغي أن يقول  
له: قد قذفتك، بل يستغفر الله؛ لأن فيه إيذاء صريحًا، واختاره شيخ  
الإسلام<sup>(١)</sup>.

(١) نقله عنه ابن القيم في الوابل الصيب (ص ٤١)، فقال: (والصحيح أنه لا يحتاج إلى =



## فَصْلٌ

وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ: حَالًا، وَأَصْلُهُ الْحِلُّ.

واختار ابن عثيمين: إن علم به المظلوم استحله، وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه.

## (فَصْلٌ) فِي الْأَطْعِمَةِ

واحدًا طعام، وهو ما يؤكل ويشرب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، فالشراب يطلق عليه طعام.

\* مسألة: (وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ) لا نجس ولا متنجس، (لَا مَضَرَّةَ فِيهِ) - بخلاف نحو سموم - فهو (حَالًا)، من حب وثمر وغيرهما من الطاهرات، حتى المسك والعنبر ونحوه مما لا يؤكل عادة.

(وَأَصْلُهُ الْحِلُّ)؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

وقال شيخ الإسلام: الأصل فيها الحل لمسلم عمل صالحًا؛ لقوله

= إعلامه، بل يكفي الاستغفار وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، والذي في الفروع عن شيخ الإسلام: (٩٣/١٠): (والأشبه أنه يختلف).



وَحَرْمٌ: نَجِسٌ؛ كَدَمٌ، وَمَيْتَةٌ، وَمُضِرٌّ؛ كَسْمٌ، وَمِنْ حَيَوَانٍ بَرٌّ: مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ؛ كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَفَهْدٍ، وَثَعْلَبٍ، وَابْنِ آوَى، .....

تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، قال ﷺ: (وأما الكفار، فلم يأذن الله لهم في أكل شيء، ولا أحل لهم شيئاً، ولا عفا لهم عن شيء يأكلونه، بل قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] فشرط فيما يأكلونه أن يكون حلالاً، وهو المأذون فيه من جهة الله ورسوله، والله لم يأذن في الأكل إلا للمؤمن به؛ فلم يأذن لهم في أكل شيء إلا إذا آمنوا؛ ولهذا لم تكن أموالهم مملوكة لهم ملكاً شرعياً؛ لأن الملك الشرعي هو المقدر على التصرف الذي أباحه الشارع ﷺ، والشارع لم يبح لهم تصرفاً في الأموال، إلا بشرط الإيمان، فكانت أموالهم على الإباحة).

\* مسألة: (وَحَرْمٌ) جملة من الأطعمة والأشربة، منها:

١- كل (نَجِسٍ؛ كَدَمٍ، وَمَيْتَةٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾

[المائدة: ٣].

٢- (وَ) حرم (مُضِرٌّ؛ كَسْمٌ) ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى

الطَّهْلِكِ﴾ [البقرة: ١٩٥] والسهم مما يقتل غالباً، ولذا عُدَّ مُطْعِمُهُ لغيره قاتلاً.

٣- (وَ) حرم (مِنْ حَيَوَانٍ بَرٌّ: مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ) أي: ينهش؛ (كَأَسَدٍ،

وَنَمِرٍ، وَفَهْدٍ، وَثَعْلَبٍ، وَابْنِ آوَى) وهو شبه الكلب ورائحته كريهة، وفيل

وقرد وغيرها؛ لحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ



لَا ضَبْعٌ، وَمِنْ طَيْرٍ: مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبٍ؛ كَعُقَابٍ، وَصَفْرٍ، وَمَا يَأْكُلُ  
الْجَيْفَ؛ كَنَسْرِ، وَرَحْمٍ، .....

ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» [البخاري ٥٥٣٠، ومسلم ١٩٣٢].

\* فرع: (لَا) يحرم (ضَبْعٌ)، بل هو مباح، وإن كان له ناب؛ لقول  
جابر بن عبد الله رضي الله عنه: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضَّبْعِ، فقال: «هُوَ صَيْدٌ،  
وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ» [أبوداود ٣٨٠١، وابن ماجه ٣٠٨٥].

قال ابن القيم: (فإنه إنما حُرِّمَ ما اشتمل على الوصفين: أن يكون له  
ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبعها؛ كالأسد والذئب والنمر والفهد،  
وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب، وليست من  
السباع العادية).

٤- وحرَمَ الحمر الأهلِيَّة، ولو توحشت، قال ابن عبد البر: (لا خلاف  
في تحريمها)، وسنده حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ  
عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» [البخاري ٤٢١٩، ومسلم ١٩٤١].

٥- (و) حرم (مِنْ طَيْرٍ: مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبٍ؛ كَعُقَابٍ، وَصَفْرٍ)، وبومة،  
وحِدَاة ونحوها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ  
ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» [مسلم ١٩٣٤].

٦- (و) حرم (مَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ؛ كَنَسْرِ، وَرَحْمٍ) وهو طائر أبقع يشبه  
النسر في الخلقة، والغراب الأبقع، والغراب الأسود الكبير؛ لحديث عائشة  
رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ:



وَمَا تَسْتَحْبُّهُ الْعَرَبُ ذُؤُوا الْيَسَارِ؛ كَوْطَوَاطٍ، وَفُنْفُذٍ، وَنَيْصٍ، .....

الْحَيَّةُ، وَالْعُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا» [البخاري ٣٣١٤، ومسلم ١١٩٨ واللفظ له]، فذكر منها الغراب، والباقي في معناه للمشاركة في أكل الجيف، ووجه الدلالة من الخبر: أنه ﷺ أباح قتلها في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم.

٧- وحرم الخنزير؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَاللَّمُ وَحُمُ الْخَنزِيرِ﴾

[المائدة: ٣].

٨- (و) حرم (مَا تَسْتَحْبُّهُ الْعَرَبُ ذُؤُوا الْيَسَارِ؛ كَوْطَوَاطٍ، وَفُنْفُذٍ، وَنَيْصٍ)

وهو القنفذ الضخم، والحشرات؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والذين تعتبر استطابتهم واستخباتهم هم أهل الحجاز، من أهل القرى والأمصار؛ لأنهم هم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، ولا عبرة بأهل البوادي من الأعراب الجفاة؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون كل ما وجدوه.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنه لا أثر لاستخبات العرب في تحريم الأطعمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فالآية جاءت مطلقة، ولم تقيد بما استخبه العرب، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي أتى بضب محنوذ فترك أكله، وقال: «لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» [البخاري ٥٣٩١، ومسلم ١٩٤٥]، فالنبي صلى الله عليه وسلم كره

وَمَا تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَبْغَلٍ .

وَيَبَاحُ حَيَوَانُ بَحْرِ كُلُّهُ، سِوَى: ضِفْدَعٍ، .....

أكل الضب ولم يحرمه، فدل على أن استخبثا العرب لا أثر له، ولأن العرب كانت تأكل الميتة والدم، ولم تكن تستخبثها.

٩- وحرّم كل ما أمر الشرع بقتله؛ كالقواصق الخمس، أو نهى عن قتله، ومنه ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ، وَالْهُدْهُدَ، وَالصُّرْدَ» [أحمد ٣٠٦٦، وأبو داود ٥٢٦٧، وابن ماجه ٣٢٢٤].

١٠- (وَ) حرم (مَا تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَبْغَلٍ) متولد بين الخيل والحمر الأهلية، والسَّمْعُ ولد الضبع من الذئب؛ تغليباً للتحريم، واختاره شيخ الإسلام.

١١- وحرّم الآدمي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

\* مسألة: (وَيَبَاحُ حَيَوَانُ بَحْرِ كُلُّهُ)، لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ الآية [المائدة: ٩٦]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لما سئل عن ماء البحر: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ؛ الْحَلُّ مَيْتَتُهُ» [أحمد ٧٢٣٣، وأبو داود ٨٣، والترمذي ٦٩، والنسائي ٥٩، وابن ماجه ٣٨٦]، (سِوَى) أمور، وهي:

١- (ضِفْدَعٌ)؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتله [أحمد ١٦٠٦٩، وأبو داود ٣٨٧١، والنسائي ٤٣٦٦]، ولاستخبثاها، فتدخل في قوله تعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَيْثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].





وَتَمْسَاحٍ، وَحَيَّةٍ.

وَمَنْ اضْطُرَّ: أَكَلَ وَجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ - غَيْرِ سُمَّ - مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ.

٢- (وَتَمْسَاحٍ)؛ لأن له نابًا يفترس به.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أنه يباح أكله؛ لعموم الآية.

٣- (وَحَيَّةٍ)؛ لأنها من المستخبات.

وفي وجه، واختاره ابن عثيمين: أنها تباح؛ لعموم الآية، وليس ما يستخبث في البر يكون نظيره في البحر مستخبثًا.

\* فرع: أما ما يعيش في البر والبحر؛ ككلب الماء، وطيره، وسلحفاة، وسرطان ونحو ذلك؛ فلم يباح المقدور عليه منه إلا بالتذكية؛ لأنه لما كان يعيش في البر ألحق بحيوان البر احتياطًا.

\* مسألة: (وَمَنْ اضْطُرَّ)؛ بأن خاف التلف إن لم يأكل، حضرًا كان أو سفرًا، إذا لم يكن سفر معصية؛ (أَكَلَ وَجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، - (غَيْرِ سُمَّ) ونحوه مما يضر - (مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ) أي: بقية روحه أو قوته، ويأمن معه الموت؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

\* فرع: إن كان في سفر معصية؛ كقاطع طريق وعبد آبق؛ فلا يحل له أكل ميتة ولا غيرها من المحرمات؛ لأن أكلها رخصة، والعاصي ليس من أهلها، ولقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].



وَيَلْزَمُ مُسْلِمًا ضَيْفًا مُسْلِمًا، .....

واختار شيخ الإسلام: أن المضطر له الأكل من الميته وإن كان عاصيًا في سفره، وتقدم حكم الترخص في سفر المعصية في فصل قصر الصلاة.

\* فرع: لا يزيد في الأكل على ما يسد رمقه، وليس له الشبع؛ لأن الله حرم الميته واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم تحل؛ كحالة الابتداء.

وقيل، وذكره الموفق احتمالاً: إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع؛ لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت إليه الضرورة عن قرب، وأما إن كانت الحاجة مرجوة الزوال فلا يشبع؛ لعدم الحاجة.

\* مسألة: (وَيَلْزَمُ مُسْلِمًا ضَيْفًا) الغير؛ لحديث المقدم بن معدي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» [أحمد ١٧١٧٢، وأبو داود ٣٧٥، وابن ماجه ٣٦٧٧].

فتجب الضيافة بشروط:

١- أن تكون الضيافة لـ (مُسْلِمٍ)، لا لدمي؛ لأن الدمى لا يساوي المسلم في وجوب الإكرام.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: يعم المسلم وغير المسلم؛ لحديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» [البخاري ٦٠١٩، ومسلم بعد حديث ١٧٢٦].



مُسَافِرٍ، فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرٍ، يَوْمًا وَلَيْلَةً قَدَرَ كِفَايَتِهِ، .....

٢- أن تكون الضيافة لـ (مُسَافِرٍ)، لا مقيمٍ؛ لأن المقيم له ما يكفيه غالبًا.

٣- أن يكون الضيف (فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرٍ)؛ لأنه يكون في الأمصار السوق والمساجد، فلا يحتاج مع ذلك إلى الضيافة، بخلاف القرى فإنه يبعد فيها البيع والشراء، فوجبت ضيافة المجتاز إذا نزل بها؛ لوجوب حفظ الناس. وعنه، واختاره ابن عثيمين: تجب الضيافة في القرى والأمصار؛ لعموم الحديث.

وإذا تحققت هذه الشروط: وجبت ضيافته مجانًا، فلا يلزم الضيف عوض الضيافة، (يَوْمًا وَلَيْلَةً)؛ لحديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» [البخاري ٦٠١٩، ومسلم بعد حديث ١٧٢٦].

\* فرع: الضيافة تكون (قَدَرَ كِفَايَتِهِ) مع أدم.

واختار شيخ الإسلام: أن الواجب المعروف عادة، كالتفقة على الزوجة والقريب والرفيق، ورقيق؛ لإطلاق الأدلة، والقاعدة: (أن ما لم يرد تحديده في اللغة ولا الشرع فيرجع فيه إلى العرف).



وَتُسَنُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

### فَصْلٌ

لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ - غَيْرَ جَرَادٍ وَنَحْوِهِ - إِلَّا بِذَكَاتِهِ.

\* فرع: (وَتُسَنُّ) الضيافة (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)؛ لحديث أبي شريح الخزاعي السابق، والمراد يومان مع اليوم الأول، فما زاد على الثلاثة فهو صدقة.

### (فَصْلٌ) فِي الزَّكَاةِ

وهي تمام الشيء، ومنه الزكاة في السن، أي: تمامه، سمي الذبح ذكاة؛ لأنه إتمام الزهوق.

وأصله: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

والذكاة شرعاً: ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه، مباح أكله، يعيش في البر، لا جراد ونحوه، بقطع حلقوم ومريء، أو عقر ممتنع.

\* مسألة: (لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ) مباح أكله، مقدور عليه، - (غَيْرَ جَرَادٍ وَنَحْوِهِ) ويأتي الكلام عليه - (إِلَّا بِذَكَاتِهِ)؛ لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ولأن الله تعالى حرم الميتة وهي ما زَهَقَتْ نَفْسُهُ بسبب غير مباح، أو ليس بمقصود، وما لم يذكَّ فهو ميتة، فيحرم لذلك.

ويستثنى من ذلك:

١- الجراد، وشبهه مما لا نفس له سائلة مما يباح أكله؛ فيحل؛ لحديث



وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: كَوْنُ ذَابِحٍ عَاقِلًا، مُمَيِّزًا، وَلَوْ كِتَابِيًّا، .....

ابن عمر مرفوعًا: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْثُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» [أحمد ٥٧٢٣، وابن ماجه ٣٢١٨].

٢- حيوانات البحر مما لا يعيش إلا في الماء، فيباح بغير ذكاة مطلقًا؛ لعموم حديث ابن عمر السابق.

\* مسألة: (وَشُرُوطُهَا) أي: شروط صحة الذكاة (أَرْبَعَةٌ):

الشرط الأول: أهلية الذابح أو الناحر أو العاقر، وهي: (كَوْنُ ذَابِحٍ) أو ناحر أو عاقر: (عَاقِلًا، مُمَيِّزًا)؛ ليصح منه قصد التذكية؛ فلا يباح ما ذكاه مجنون، أو سكران، أو طفل لم يميز؛ لأنهم لا قصد لهم.

فتصح ولو كان المذكي عبدًا، أو أنثى، أو فاسقًا؛ لعموم الأدلة، ولحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لهم بشاة من الغنم موتًا، فكسرت حجرًا فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، «فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا» [البخاري ٢٣٠٤].

وتصح الذكاة (وَلَوْ) كان المذكي (كِتَابِيًّا) حربيًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ» [علقه البخاري مجزومًا ٩٢/٧، ووصله البيهقي ١٩١٥٢]، ونحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه: «إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا لَا يَقْصَبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، إِنَّمَا هُمْ النَّبْطُ وَفَارِسُ، فَإِذَا شَرَيْتُمْ لَحْمًا فَسَلُّوا، فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةً يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ؛



وَالْآلَةُ، وَهِيَ كُلُّ مُحَدَّدٍ، غَيْرِ سِنَّ وَظْفُرٍ، .....

فَإِنَّ طَعَامَهُمْ حَلٌّ لَكُمْ» [عبد الرزاق ٨٥٧٨].

فأما الوثني، والمجوسي، والزنديق، والمرتد؛ فلا تحل ذبائحهم؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ولأثر ابن مسعود السابق، وإنما أخذت من المجوس الجزية؛ لأن لهم شبهة كتاب تقتضي تحريم ذبائحهم، فلما غلب التحريم في ذبائحهم غلب عدم الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم؛ احتياطاً للتحريم في الموضوعين.

\* فرع: يشترط في الكتابي كون أبويه كتابيين، فلا تحل ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي؛ تغليبا للتحريم.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا يشترط كون أبويه كتابيين، ولا أحدهما؛ لإطلاق الأدلة، ولأن العبرة بدين الشخص لا بنسبه، وذكر شيخ الإسلام: (أن جماعة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها كانوا عرباً، ودخلوا في دين اليهود، ومع هذا فلم يفصل النبي ﷺ في أكل طعامهم وحل نسائهم وإقرارهم بالذمة: بين من دخل أبواه بعد مبعث عيسى عليه السلام ومن دخل قبل ذلك).

(و) الشرط الثاني: (الآلة، وهي: كُلُّ مُحَدَّدٍ) ينهر الدم بحدّه، حتى الحجر، والخشب، والذهب والفضة؛ لحديث كعب بن مالك السابق، ولو كان المحدد مغصوباً؛ لأن النهي يعود لأمر خارج.

ويصح بالعظم لما تقدم، (غَيْرِ سِنَّ وَظْفُرٍ)، فلا يصح الذكاة بهما،



وَقَطَّعُ حُلُقُومٍ وَمَرِيٍّ، وَسَنَّ قَطَّعُ الْوَدَجِيِّنَ، .....

متصلين أو منفصلين؛ لحديث أبي رافع مرفوعاً: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ، وَالظُّفْرُ» [البخاري ٢٤٨٨، ومسلم ١٩٦٨].

(و) الشرط الثالث: (قَطَّعُ حُلُقُومٍ) - وهو مجرى النفس -، قال شيخ الإسلام: سواء كان القطع فوق الغلصمة - وهو الموضع الفاني من الحلق -، أو كان القطع دون الغلصمة، (و) قطع (مَرِيٍّ) - وهو البلعوم، وهو مجرى الطعام والشراب -؛ لقول عمر رضي الله عنه: «الذِّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ لِمَنْ قَدَرَ» [عبد الرزاق ٨٦١٤، واحتج به أحمد]، ولأنه مجمع العروق، فينسفح الدم بالذبح فيه، ويسرع زهوق النفس، فيكون أطيب للحم، وأخف على الحيوان.

\* فرع: (وَسَنَّ قَطَّعُ الْوَدَجِيِّنَ)، وهما عرقان محيطان بالحلقوم، ولا يشترط ذلك؛ لأنه قطع في محل الذبح ما لا يبقى الحيوان معه، أشبه ما لو قطع الأربعة، والأولى قطع الودجين؛ خروجاً من الخلاف.

وفي وجهه، واختاره شيخ الإسلام: أن قطع ثلاثة من الأربع - وهي: الحلقوم والمرية والودجين - يبيح الذبيحة، سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط شيئاً من ذلك، وإنما اشترط إنهار الدم، فإذا جرى الدم من العنق ومات الحيوان؛ أبيض، فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم، وأبلغ في إنهار الدم.

وَمَا عُجِزَ عَنْهُ؛ كَوَاقِعٍ فِي بَيْتٍ، وَمُتَوَحِّشٍ، وَمُتَرَدِّدٍ: يَكْفِي جَرْحُهُ  
حَيْثُ كَانَ، فَإِنْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ؛ كَكَوْنِ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ: لَمْ  
يَحِلَّ، وَقَوْلُ بِاسْمِ اللَّهِ عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ، .....

\* مسألة: (و) ذكاة (مَا عُجِزَ عَنْهُ؛ كَوَاقِعٍ فِي بَيْتٍ، وَمُتَوَحِّشٍ، وَمُتَرَدِّدٍ) من  
مكان عالٍ: (يَكْفِي جَرْحُهُ حَيْثُ كَانَ) من بدنه كالصيد؛ لحديث رافع بن خديج  
رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فندب بعير، فطلبوه، فأعياهم وكان  
في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجل منهم بسهم، فحبسه الله، ثم قال رسول  
الله ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ  
هَكَذَا» [البخاري ٢٤٨٨، ومسلم ١٩٦٨]، وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس  
[ابن أبي شيبة ٤/٢٥١-٢٥٢]، وابن عمر رضي الله عنهما [عبد الرزاق ٨٤٨١].

(فَإِنْ أَعَانَهُ) أي: الجارح على قتله (غَيْرُهُ؛ كَكَوْنِ رَأْسِهِ) أي: الواقع في  
نحو بئر (فِي الْمَاءِ، وَنَحْوِهِ) مما يقتله لو انفرد؛ (لَمْ يَحِلَّ) أكله، ولو كان  
جرحه قاتلاً؛ لحصول قتله بمبيح وحاضر، فعُلب الحظر، فهو كما لو اشترك  
مسلم ومجوسي في ذبحه.

(و) الشرط الرابع: (قَوْلُ: بِاسْمِ اللَّهِ عِنْدَ تَحْرِيكِ) الذابح (يَدِهِ) بالذبح أو  
النحر أو العقر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ  
لَفُسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والفسق: الحرام، وكان النبي ﷺ إذا ذبح سمى؛ كما  
في حديث أنس رضي الله عنه قال: «ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَيْنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا  
بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» [البخاري ٥٥٥٨، ومسلم  
١٩٦٦].





وَتَسْقُطُ سَهْوًا، لَا جَهْلًا.

\* فرع: يتعين عند الذبح قول: باسم الله، ولا يقوم غيرها مقامها؛ لأن إطلاق التسمية إنما ينصرف إليها.

واختار ابن عثيمين: إذا قال: «باسم الرحمن»، أو «باسم رب العالمين»، أو ما أشبه ذلك؛ كان جائزًا، وكانت الذبيحة حلالًا؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، المراد الاسم المختص بهذا المسمى، وهو الله ﷻ.

\* فرع: (وَتَسْقُطُ) التسمية (سَهْوًا)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَسَمِّمْ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ لِيَأْكُلْ» [الدارقطني ٤٨٠٨، وقال الحافظ: صوب الحفاظ وقفه]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه: ٢٠٤٥].

و(لَا) تسقط التسمية عمدًا، ولا (جَهْلًا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وهي محمولة على العمد؛ جمعًا بين الأدلة.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن التسمية شرط مطلقًا، لا تسقط عمدًا ولا جهلًا ولا نسيانًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، لحديث أبي رافع مرفوعًا: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ؛ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ».



وَذَكَاءُ جَنِينٍ خَرَجَ مَيْتًا وَنَحْوَهُ: بِذَكَاءِ أُمَّه .  
وَكُرْهَتْ بِآلَةٍ كَالَّةٍ، وَحَدُّهَا بِحَضْرَةِ مُذَكِّيٍّ، .....

\* مسألة: (وَذَكَاءُ جَنِينٍ) مأكول (خَرَجَ) من بطن أمه المذكاة (مَيْتًا وَنَحْوَهُ)؛ كمتحرك حركة مذبوح، سواء نبت شعره أم لا: (بِذَكَاءِ أُمَّه)؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمَّه» [أبو داود ٢٨٢٨]، وروى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما [البيهقي ٦٩/٤-٧٠]، ولاتصال الجنين بأمه اتصال خلقة يتغذى بغذائها؛ أشبه أعضائها.

ويستحب ذبح الجنين وإن كان ميتًا؛ ليخرج الدم الذي في جوفه .  
وإن كان في الجنين حياة مستقرة؛ لم يبح إلا بذبحه أو نحره؛ لأنه نفس أخرى، وهو مستقل بحياته .

\* مسألة: (وَكُرْهَتْ) الذكاة:

١- (بِآلَةٍ كَالَّةٍ)؛ لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعًا: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» [مسلم ١٩٥٥]، ولأن الذبح بالكالة تعذيب للحيوان .

واختار ابن عثيمين: يحرم الذبح بآلة كالة؛ لظاهر النهي في حديث شداد السابق، ولكن لو ذبح بها فالذبيحة حلال؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ» .

٢- (وَ) كره (حَدُّهَا) أي: الآلة (بِحَضْرَةِ) حيوان (مُذَكِّيٍّ)؛ لحديث ابن



وَسَلَخُ وَكَسْرُ عُنُقٍ قَبْلَ زُهُوقٍ، وَنَفْخُ لَحْمٍ لِيَبَّعِ .  
 وَسَنَّ : .....

عمر رضي الله عنه قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحَدِّ الشَّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ»  
 [أحمد ٥٨٦٤، وابن ماجه ٣١٧٢].

٣- (و) كره (سَلَخُ) حيوان مذبوح، (وَكَسْرُ عُنُقٍ)، وقطع عضو منه،  
 وبتف ريشه (قَبْلَ زُهُوقٍ) نفسه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بُدَيْلَ بْنِ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَصِيحُ فِي فَجَاجٍ مَنِيَّ بِكَلِمَاتٍ،  
 مِنْهَا: «لَا تَعَجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ، وَأَيَّامٌ مَنِيَّ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ»  
 [الدارقطني ٤٧٥٤]، وكسر العنق إعجال لزهوق الروح، وفي معناه السلخ  
 ونحوه.

فإن كَسَرَ عُنُقَهُ، أَوْ قَطَعَ عَضْوًا مِنْهُ وَنَحْوَهُ قَبْلَ زُهُوقِ نَفْسِهِ؛ أَسَاءَ،  
 وَأَكَلَتْ؛ لِأَنَّ الذِّكَاةَ تَمَّتْ بِالذَّبْحِ، فَمَا كَانَ بَعْدَهَا فَهُوَ غَيْرُ مَعْتَبَرٍ.

واختار ابن عثيمين: أن كسر العنق والسلخ قبل الموت حرام؛ لأنه إيلام  
 بلا حاجة، قال شيخ الإسلام: (الإحسان واجب على كل حال، حتى في  
 حال إزهاق النفوس؛ ناطقها وبهيمها، فعليه أن يحسن القتل للآدميين  
 والذبيحة للبهائم).

٤- (و) كره (نَفْخُ لَحْمٍ لِيَبَّعِ)؛ لأنه غش، بخلاف ما يذبحه لنفسه وينفخه  
 لسهولة السلخ.

\* مسألة: (وَسَنَّ) في التذكية:



تَوَجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَرَفْقُ بِهِ، .....

١- (تَوَجِيهُهُ) أي: المذكي بجعل وجهه (إِلَى الْقِبْلَةِ)؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين، فلما وجههما قال: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثم ذبح [أبو داود ٢٧٩٥].

ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة؛ كالأذان؛ لأن الذبح قد يكون قرية؛ كالأضحية.

وقال ابن عثيمين: القول بالكراهة يحتاج إلى دليل، ولا أعلم للفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة دليلاً.

٢- ويسن كون مذبوح (عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ)؛ ليتمكن من الذبح بيمينه، ويمسك رأسه بيسراه.

وقال ابن عثيمين: يفعل الأسهل له، فالذي يذبح بيده اليمنى، الأيسر أن تكون الذبيحة على الشق الأيسر، والذي يذبح بيده اليسرى، الأيسر أن تكون الذبيحة على الشق الأيمن.

٣- (و) سن (رَفْقُ بِهِ) أي: بالمذكي؛ لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه السابق: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَئِجِدْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ».



وَتَكْبِيرٌ.

## فَصْلٌ

..... الصَّيْدُ مُبَاحٌ،

٤- (و) سن (تَكْبِيرٌ) مع التسمية، أي: قول باسم الله والله أكبر؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «ضَحَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِنَاحِهِمَا» [البخاري ٥٥٥٨، ومسلم ١٩٦٦].

## (فَصْلٌ) فِي الصَّيْدِ

وهو مصدر صاد يصيد، وشرعاً: اقتناص حيوان، حلال، مستوحش طبعاً، غير مقدور عليه ولا مملوك.

\* مسألة: (الصَّيْدُ مُبَاحٌ) إجمالاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، ولحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وفيه: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَادْرَكَتْ ذَكَاتُهُ؛ فَكُلْ» [البخاري: ٥٤٨٨، ومسلم: ١٩٣٠].

ويخرج الصيد عن حكم الإباحة إلى:



وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاةٍ. وَالْآلَةُ، وَهِيَ آلَةُ ذَكَاةٍ،

١- الكراهة: إذا كان لهوًّا؛ لأنه عبث.

وقال ابن عثيمين: (ولو قيل بتحريمه لكان له وجه).

٢- التحريم: إن كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

\* مسألة: (وَشُرُوطُهُ) أي: شروط إباحة الصيد (أَرْبَعَةٌ) شروط:

الشرط الأول: (كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاةٍ) أي: ممن تحل ذبيحته؛ لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فُكْلٌ، فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً» [البخاري: ٥٤٧٥، ومسلم: ١٩٢٩]، والصائد بمنزلة المذكي، فلا يحل صيد مجوسي، أو وثني، وكذا ما شارك فيه؛ لأنه اجتمع في قتله سبب إباحة وسبب تحريم، فغلب التحريم.

إلا ما لا يفتقر إلى ذكاة؛ كسمك وجراد؛ فيباح إذا صاده من لا تباح ذبيحته من مجوسي ونحوه؛ لأنه لا ذكاة فيه أشبه ما لو وجده ميتًا.

(و) الشرط الثاني: (الْآلَةُ، وَهِيَ) نوعان:

١- (آلَةُ ذَكَاةٍ) أي: مُحدَّد، يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح؛ لأن جرحه قائم مقام ذكاته، فاعتبر ما يعتبر في آلة الذكاة، ويشترط فيه أيضًا جرح الصيد به؛ لمفهوم حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالطُّفْرُ» [البخاري: ٢٤٨٨، ومسلم: ١٩٦٨].



أَوْ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، .....

فإن قتله بثقله؛ كالعصا والحصى ولم يجرحه؛ لم يبح؛ لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا نرمي بالمِعْرَاضِ؟ قال: «كُلُّ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلُ» [البخاري: ٥٤٧٧، ومسلم: ١٩٢٩].

٢- (أَوْ جَارِحٌ)، فيباح ما قتله جارح (مُعَلَّمٌ)؛ مما يصيد بنابه كالفهود والكلاب، أو بمخلبه من الطير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ الآية [المائدة: ٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «مِنَ الْكِلَابِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُعَلَّمُ مِنَ الصُّقُورِ، وَالْبَرَاقِ، وَالْفُهُودِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ» [عبد الرزاق: ٨٤٩٧].

\* فرع: يستثنى الكلب الأسود البهيم - وهو ما لا يبيض فيه -؛ فيحرم صيده؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، وقال: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي الثُّفُطَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» [مسلم: ١٥٧٢]، والحل لا يستفاد من المحرم؛ لأنه علل بكونه شيطاناً، وما قتله الشيطان لا يباح أكله، كالمنخقة.

\* فرع: (وَهُوَ) أي: الجارح نوعان:

النوع الأول: ما يصيد بنابه؛ كفهد، وكلب، وكل ما يمكن الاصطياد به، وتعليمه يكون بثلاثة أمور:

الأول: (أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ)؛ لأن العادة في الجوارح المعلمة ذلك، فإذا لم يكن كذلك لم يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾



وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ. ....

(و) الثاني: أن (يَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ)؛ لما تقدم.

(و) الثالث: أنه (إِذَا أَمْسَكَ) الصيد (لَمْ يَأْكُلْ) منه؛ لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» [البخاري: ١٧٥، ومسلم: ١٩٢٩]، ولأن عادة المعلم أن ينتظر صاحبه ليطعمه.

فإن أكل منه لم يُبَحِّحْ؛ للخبر السابق، ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وهذا إنما أمسكه على نفسه.

وقال ابن قدامة: (لا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب، فإنه الذي يجيب صاحبه إذا دعاه وينزجر إذا زجر، والفهد لا يكاد يجيب داعياً وإن عدَّ متعلماً، فيكون التعليم في حقه بترك الأكل خاصة، أو بما يعده أهل العرف متعلماً).

قال شيخ الإسلام: (والتحقيق أن المرجع في تعليم الفهد إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: إنه من جنس تعليم الصقر بالأكل؛ ألحق به، وإن قالوا: إنه يتعلم بترك الأكل كالكلب؛ ألحق به).

النوع الثاني: ما يصيد بمخلبه؛ كباز، وصقر، فيكون معلماً بالأميرين الأولين، ولا يشترط أن يترك الأكل؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ، فَلَا تَأْكُلْ، وَأَمَّا الصَّقْرُ وَالْبَازِيُّ فَإِنَّهُ إِذَا أَكَلَ أَكِلَ» [عبد الرزاق: ٨٥١٤]، ولأن تعليمه بالأكل، ويتعذر تعليمه بدونه، بخلاف ما يصيد بناه.





وَأَرْسَالَهَا قَاصِدًا، فَلَوْ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ، فَقَتَلَ صَيْدًا: لَمْ  
يَحِلَّ. ....

\* فرع: يعتبر لحلَّ صَيْدٍ ذِي نَابٍ، أَوْ صَيْدٍ ذِي مَخْلَبٍ؛ جَرَحَهُ لِلصَّيْدِ؛  
لأنه آلة القتل، كالمحدد، فلو قتل الجارح الصيد بصدم أو خنق لم يُبَحَّ؛  
لعدم جرحه، كالمعارض إذا قتل بثقله.

(و) الشرط الثالث من شروط إباحة الصيد: قصد الفعل، وذلك  
بـ(إِرْسَالِهَا) أي: الآلة (قَاصِدًا) الصيد، (فَلَوْ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ  
صَيْدًا)، أَوْ سَقَطَ السَّهْمُ مِنْ يَدِهِ فَعَقَرَهُ؛ (لَمْ يَحِلَّ) الصيد؛ لحديث عدي  
السابق، وفيه: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَّ فَقَتَلَ؛ فَكُلْ»، ولأن إرسال  
الجارحة جُعِلَ بمنزلة الذبح، ولذلك اعتبرت التسمية معه، ولأن قتل الصيد  
أمر يُعتبر له الدين، فاعتبر له القصد؛ كطهارة الحدث.

\* فرع: يستثنى من ذلك:

١- إذا استرسل الجارح دون إرسال، فزجره صاحبه، فزاد في عدوه في  
طلب الصيد؛ حل الصيد حيث سمى؛ لأن زجره أثار في عدوه، فصار كما لو  
أرسله، ولأن فعل الأدمي إذا انضاف إلى فعل البهيمة كان الاعتبار لفعل  
الأدمي.

فإن زجره ولم يَزِدْ عَدُوَّهُ؛ لم يحل الصيد؛ لأن الزجر لم يزد شيئاً عند  
استرسال الجارح بنفسه.



وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمِيٍّ أَوْ إِرسَالٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَسُنَّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا.  
وَمَنْ أَعْتَقَ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ: لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ.

٢- إذا زجره صاحبه فوقف، ثم أرسله وسمّى عند إرساله؛ حلّ صيده؛  
لتحقق الشرط حينئذ.

(و) الشرط الرابع: (التَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمِيٍّ) السهم، (أَوْ) عند (إِرسَالٍ)  
الجارحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]،  
ولحديث عدي السابق، وفيه: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَّ، وَذَكَرْتَ  
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ»، ولأن الإرسال هو الفعل الموجود من المرسل،  
فاعتبرت التسمية عنده، كما تعتبر عند الذبح.

\* فرع: (وَلَا تَسْقُطُ) التسمية هنا (بِحَالٍ) أي: سواء تركها عمدًا أو  
سهوًا، واختاره ابن عثيمين؛ للآية السابقة والحديث، والفرق بين الصيد  
والذبيحة: أن الذبح وقع في محله، فجاز أن يسامح فيه، بخلاف الصيد،  
ولأن في الصيد نصوصًا خاصة، ولأن الذبيحة تكثر ويكثر النسيان فيها.

■ فرع: (وَسُنَّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا) أي: مع التسمية، فيقول: باسم الله والله  
أكبر؛ قياسًا على الذكاة.

■ مسألة: (وَمَنْ أَعْتَقَ صَيْدًا) بأن أرسل صيدًا، وقال: أعتقتك، (أَوْ)  
أَرْسَلَ بَعِيرًا، أَوْ) أرسل (غَيْرَهُ) كبقرة؛ (لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ)، ولا يملكه أخذه  
بإعراضه عنه؛ لأن الإرسال والاعتاق لا يوجب زوال ذلك.



## بَابُ الْأَيْمَانِ

تَحْرِمُ بَعْضُ: اللهُ، .....

### (بَابُ الْأَيْمَانِ)

جمع يمين، وهي: الحَلْفُ والقَسَمُ، وأصل اليمين: اليد المعروفة، سُمي بها الحلف؛ لإعطاء الحالف يمينه فيه؛ كالعهد والمعاقدة.

وشرعاً: توكيد محلوف عليه، بذكر معظّم، على وجه مخصوص.

وهي مشروعة في الجملة إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» [البخاري: ٦٦٢٢، ومسلم: ١٦٥٢].

\* مسألة: (تَحْرِمُ) اليمين ولا تنعقد إذا كانت:

أولاً: (بَعْضُ اللهِ) تعالى، فيجب الحلف بالله تعالى، نحو: والله، وبالله، وتالله، أو باسم من أسمائه، نحو: والرحمن، والخالق، ونحوها، والحلف بأسماء الله تعالى لا يخلو من أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون مما لا يُسمى به غيره؛ مثل: الله، والرحمن، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، ونحوها: فتكون يميناً بكل حال، نوى به



.....

اليمين أو لا؛ لأن ذلك صريح في مقصوده، فلم يفتقر إلى نية، كصريح الطلاق ونحوه.

القسم الثاني: أن يكون مما يُسمى به الله ويسمى به غيره تعالى، وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى؛ كالعظيم، والرحيم، والرازق: فلا يخلو من ثلاث حالات:

١- أن ينوي به الله تعالى: فينعدد يمينًا؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، فكان يمينًا.

٢- ألا ينوي شيئًا: فينعدد يمينًا؛ لأنه بإطلاقه ينصرف إليه تعالى.

٣- أن ينوي به غيره تعالى: فليس بيمين؛ لأنه يستعمل في غيره، كما في قوله تعالى: ﴿أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠] وقوله تعالى: ﴿يَا مُؤْمِنِينَ رُدُّوهُ رَجِيمًا﴾ [التوبة: ١٢٨].

القسم الثالث: أن يكون مما يسمى به الله ويُسمى به غيره، ولا يغلب إطلاقه على الله، مثل: الحي والعزیز والمؤمن ونحوه، فلا يخلو من ثلاث حالات أيضًا:

١- أن ينوي به الله: فينعدد به الحلف؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، فكان يمينًا.

٢- أن ينوي به غير الله: فليس بيمين؛ لأن الحلف الذي تجب به



أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ الْقُرْآنِ.

الكفارة لم يُقصد، ولا اللفظ ظاهر في إرادته، فوجب ألا يترتب عليه ما على الحالف بالله تعالى.

٣- ألا ينوي به شيئاً؛ فليس يمين؛ لما تقدم.

وقيل: ينعقد به الحلف؛ لأن الأصل بالمسلم أنه لا يحلف إلا بالله.

القسم الرابع: أن يكون مما لا يُعد من أسماء الله تعالى؛ كالشيء والموجود ونحوه ذلك: فحكمه كالقسم السابق.

ثانياً: (أَوْ) أي: تنعقد اليمين إذا كانت بـ(صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ) تعالى؛ سواء كانت صفة ذاتية؛ كعزة الله، ووجه الله، وسمع الله، أو صفة فعلية؛ ككلام الله، ونحو ذلك؛ فينعقد الحلف بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ فِعْرَنُكَ لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ» [البخاري: ٦٦٢٨]، ولما روى أبو جحيفة رضي الله عنه، قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ» [مسلم: ٣٠٤٧].

ثالثاً: (أَوْ) أي: تنعقد اليمين إذا كانت بـ(الْقُرْآنِ)، أو بسورة منه، أو بآية من آياته؛ فينعقد الحلف بها؛ لأنه حلف بصفة من صفاته تعالى.

ومثله: لو حلف بالمصحف؛ لأن الحالف إنما قصد المكتوب فيه، وهو القرآن.



.....

\* فرع: الحلف بغير الله محرم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ» [البخاري: ٦٦٤٦، ومسلم: ١٦٤٦].

وهو شرك بالله تعالى؛ لما روى سعد بن عبيدة، قال: سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» [أحمد: ٦٠٧٢، وأبو داود: ٣٢٥١، والترمذي: ١٥٣٥].

وأما حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في قصة الأعرابي: «أَفْلَحَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ» [مسلم: ١١]، فقال ابن عبد البر: (هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث)، ثم حكم عليها بالنكارة، وعلى القول بثبوته يقال: هو قبل النهي؛ للأحاديث الكثيرة في تحريم الحلف بغير الله تعالى.

\* فرع: لا تجب الكفارة بالحلف بغير الله؛ لأنها إنما وجبت في الحلف بالله، صيانة لأسمائه تعالى، وغيره لا يساويه في ذلك.

\* فرع: يكره الحلف بالطلاق والعتق؛ لحديث ابن عمر السابق: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» [أبو داود: ٣٢٤٨، والنسائي: ٣٧٦٩]، قيل لأحمد: يكره الحلف بعتق



فَمَنْ حَلَفَ وَحِنْثٌ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَلَوْ جُوبَهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أو طلاق أو شيء؟ قال: (سبحان الله! لِمَ لا يكره؛ لا يحلف إلا بالله تعالى).

قال في الفروع: (واختار شيخنا - يعني: شيخ الإسلام - التحريم وتعزيره، وفاقاً لمالك، واختار في موضع: لا يكره، وأنه قول غير واحد من أصحابنا؛ لأنه لم يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغير الله شيئاً، وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر، والالتزام لله أبلغ من الالتزام به، بدليل النذر له واليمين به، ولهذا لم ينكر الصحابة على من حلف بذلك، كما أنكروا على من حلف بالكعبة).

وسبق في كتاب الطلاق حكم وقوع الطلاق أو عدمه.

\* مسألة: (فَمَنْ حَلَفَ) يميناً بالله، أو بصفة من صفاته، أو بالقرآن، (وَحِنْثٌ) بها، - ويأتي معنى الحنث -؛ (وَجَبَتْ عَلَيْهِ) أي: على الحالف (الْكُفَّارَةُ)؛ لحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه السابق، وفيه: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

\* مسألة: (و) يشترط (لَوْ جُوبَهَا) أي: الكفارة باليمين (أَرْبَعَةُ

شُرُوطٍ)<sup>(١)</sup>:

(١) في الإقناع وشرحه: ثلاثة شروط، وجعل الشرط الأول والثاني شرطاً واحداً.



قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ . وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ ، فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَا ضٍ ...

الشرط الأول: (قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلا تنعقد اليمين:

١- إذا كانت لغوًا؛ بأن سبقت اليمين على لسان الحالف بلا قصد؛ كقوله: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه، ولا كفارة فيها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ» [البخاري: ٤٦١٣].

٢- إذا كانت من نائم، وصغير، ومجنون، ومغمى عليه، ونحوهم؛ لأنه لا قصد لهم.

(و) الشرط الثاني: (كَوْنُهَا) أي: اليمين منعقدة، وهي التي يُمكن فيها البر والحنث، وذلك بأن يكون الحلف مشتملاً على وصفين:

الوصف الأول: أن يكون الحلف (عَلَى مُسْتَقْبَلٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فأوجب الكفارة في الأيمان المنعقدة، فظاهره إرادة المستقبل من الزمان؛ لأن العقد إنما يكون في المستقبل دون الماضي.

\* فرع: وعلى هذا: (فَلَا تَنْعَقِدُ) اليمين بحلف (عَلَى مَا ضٍ)؛ لأن شرط الانعقاد إمكان البر والحنث، وذلك متعذر في الماضي.

واليمين على الماضي نوعان:





كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ، وَهِيَ الْعَمُوسُ، وَلَا ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبِينُ  
بِخِلَافِهِ، .....

الأول: أن يكون الحالف (كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ) أي: بكذبه، (وَهِيَ) التي تُسمى: اليمينَ (الْعَمُوسَ)؛ لأنها تغمس الحالف بها في الإثم، ثم في النار، ولا كفارة فيها، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ: اليمينَ العَمُوسَ» [البيهقي: ١٩٨٨٣].

واليمين الغموس من الكبائر؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينَ الْعَمُوسُ» [البخاري: ٦٦٧٥].

(و) النوع الثاني: (لَا) تنعقد اليمين بحلف على ماضٍ (ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ، فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ) أي: خلاف ظنه، كمن حلف: ما فعلت كذا، يظن أنه لم يفعله فبان أنه فعله؛ فلا يحنث، ولا كفارة عليه، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وهذا منه؛ لأنه يكثر، فلو وجبت به كفارة؛ لشق وحصل الضرر، وهو منتفٍ شرعاً.

\* فرع: فأما إن حلف على أمر مستقبل ظانًّا صدق نفسه، فبان بخلافه؛ كمن حلف على غيره يظن أنه سوف يعطيه، فلم يفعل؛ فإنه يحنث؛ لعدم وجود المحلوف عليه.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يحنث لو حلف على أمر في المستقبل ظانًّا



وَلَا عَلَى فِعْلِ مُسْتَحِيلٍ . وَكَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا . . . . .

صدقه؛ لأنه بارٌّ بيمينه، حيث أخبر عن اعتقاده، إلا أنه تبين أنه على خلاف اعتقاده، والاعتبار بما قصده في قلبه .

الوصف الثاني في اليمين المنعقدة: أن يكون الحلف على أمر ممكن، فإن حلف على أمر مستحيل، فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون الحلف على فعل المستحيل، كقوله: والله لأصعدن السماء، وقوله: والله لأقربنَّ الحجر ذهبًا، ونحو ذلك؛ انعقدت يمينه؛ لأنها يمين على مستقبل، وعليه الكفارة في الحال؛ لأنه ميؤوس منه .

٢- أن يكون الحلف على عدم فعل المستحيل، وأشار إليه بقوله: (وَلَا) تنعقد يمين عُتِقَ الحنث فيها (عَلَى فِعْلِ مُسْتَحِيلٍ)؛ كقوله: والله لا صعدت السماء، أو يقول: والله لا رددت أمس، أو يقول: والله لا قلبت الحجر ذهبًا، ونحو ذلك؛ فهي يمين لغو لا كفارة فيها؛ لعدم وجود المحلوف عليه .

\* فرع: إن حلف على حاضر فقال: والله لتفعلن يا فلان كذا، أو قال: لا تفعلن كذا، فلم يطعه؛ حَنَثَ الحالف؛ لعدم وجود المحلوف عليه .

واختار شيخ الإسلام: أنه لا حنث عليه إذا حلف على غيره ليفعلنه فخالفه، إذا قصد إكرامه لا إلزامه به؛ لأنه كالأمر إذا فهم منه الإكرام؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر بالوقوف في الصف ولم يقف [البخاري: ٦٦٤، ومسلم: ٤٢١].

(و) الشرط الثالث: (كَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا) لليمين، فلا تنعقد من مكروه



وَحِنْثُهُ؛ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ،  
غَيْرَ: مُكْرَهُ، أَوْ جَاهِلٍ، أَوْ نَاسٍ.

عليها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّي  
أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه: ٢٠٤٥].

(و) الشرط الرابع: (حِنْثُهُ) في يمينه، وذلك (بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ،  
أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ)، فإن لم يحنث فلا كفارة؛ لأن من لم يحنث لم  
يهتك حرمة القسم.

بشرط أن يكون الحنث من (غَيْرٍ):

١- (مُكْرَهُ)، فمن حلف لا يدخل داراً، فحُمِلَ مكرهاً، فأدخِلها؛ لم  
يحنث؛ لأن فعل المكره لا ينسب إليه؛ للخبر السابق.

٢- (أَوْ جَاهِلٍ)؛ كما لو دخل في المثل السابق جاهلاً أنها الدار  
المحلوف عليها؛ قياساً على الناسي.

٣- (أَوْ نَاسٍ)؛ كما لو دخل في المثل السابق ناسياً ليمينه، أو أنها  
الدار المحلوف عليها، فلا كفارة؛ لحديث ابن عباس السابق.

٤- أو مجنونٍ، فلا يحنث لو فعل المحلوف عليه حال كونه مجنوناً؛  
لأنه لا قصد له.

\* مسألة: لا يخلو حكم الحنث من خمسة أقسام:



وَيَسْنُ حِنْثٌ وَيُكْرَهُ بِرُّ: إِذَا كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرَكَ  
مَنْدُوبٍ، وَعَكْسُهُ .....

القسم الأول: المسنون، وأشار إليه بقوله: (وَيَسْنُ حِنْثٌ، وَيُكْرَهُ بِرُّ: إِذَا كَانَتْ) اليمين (عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ)؛ كمن حلف أن يأكل ثومًا، (أَوْ) كانت اليمين على (تَرَكَ مَنْدُوبٍ)؛ كمن حلف على ترك صلاة الضحى، أو ترك إصلاح بين اثنين، ونحو ذلك، ويكره برُّه؛ لحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه السابق، وفيه: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، ولما يترتب عليه من الثواب بترك المكروه امتثالًا وفعل المندوب.

القسم الثاني: المكروه: إذا كانت اليمين على فعل مندوب، أو ترك مكروه؛ فيكره الحنث في اليمين، ويستحب بره؛ لما يترتب على برِّه من الثواب الحاصل بفعل المندوب، وترك المكروه، وأشار إليه بقوله: (وَعَكْسُهُ بِعَكْسِيهِ).

القسم الثالث: الواجب، وأشار إليه بقوله: (وَيَجِبُ) الحنث (إِنْ كَانَتْ) اليمين (عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ)؛ كمن حلف أن يشرب خمرًا، (أَوْ) كانت اليمين على (تَرَكَ وَاجِبٍ)؛ كمن حلف أن يقطع رحمه، ويحرم بره؛ لما في برِّه من الإثم بفعل المحرم، أو ترك الواجب.

القسم الرابع: المحرم، وأشار إليه بقوله: (وَعَكْسُهُ) أي: عكس الوجوب، وهو التحريم، إذا كانت اليمين على فعل واجب، أو ترك محرم،



بِعَكْسِهِ .

وَيَجِبُ إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مُّحَرَّمٍ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ، وَعَكْسُهُ

بِعَكْسِهِ .

### فَصْلٌ

وَإِنْ حَرَّمَ أُمَّتَهُ، أَوْ حَلَالًا غَيْرَ زَوْجَةٍ: لَمْ يَحْرُمْ، .....

(بِعَكْسِهِ) أي: فيحرم الحنث في اليمين؛ لما في الحنث من الإثم بفعل المحرم، أو ترك الواجب.

القسم الخامس: المباح: إذا كانت اليمين على فعل مباح، أو تركه؛ فيخير بين حنثه وبره، وحفظ اليمين في المباح أولى من الحنث؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

### (فَصْلٌ)

\* مسألة: (وَإِنْ حَرَّمَ أُمَّتَهُ أَوْ) حرم شيئاً (حَلَالًا) من طعام، أو لباس أو غير ذلك، أو قال: هو علي كالميتة، أو كالخنزير، أو غير ذلك، (غَيْرَ زَوْجَةٍ)؛ لأن تحريمها ظاهر كما سبق؛ (لَمْ يَحْرُمْ) ما حرّمه؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢-١]، واليمين على الشيء لا يحرمه.



وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ.

وَتَجِبُ فَوْرًا بِحِنْثٍ، .....

\* فرع: (وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ)؛ للآية السابقة، وسبب نزولها: ما ورد في قصة عائشة رضي الله عنها لما تواطأت مع حفصة رضي الله عنها، وفيه أنه رضي الله عنه قال: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» [البخاري: ٦٦٩١، ومسلم: ١٤٧٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في الحرام: «يَمِينٌ يُكْفَرُهَا» وقال ابن عباس: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١] [البخاري: ٤٩١١، ومسلم: ١٤٧٣].

فإن ترك ما حرم على نفسه؛ فلا شيء عليه.

## فصل في كفارة اليمين

\* مسألة: (وَتَجِبُ) أي: كفارة ونذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ويجب إخراج كفارة، ونذر؛ (فَوْرًا بِحِنْثٍ)؛ لأن الأصل في الأوامر الفورية.

\* فرع: وقت إخراج كفارة اليمين لا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إخراج الكفارة قبل الحلف: فلا تجزئ إجماعاً؛ لأنه تقديم للحكم على سببه، كتقديم الزكاة على ملك النصاب.

القسم الثاني: إخراج الكفارة بعد الحنث: تجزئ إتفاقاً، وتكون مكفرة لليمين.



وَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ: إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، .....

**القسم الثالث:** إخراج الكفارة بعد الحلف وقبل الحنث: تجزئ، وتكون محللة لليمين؛ لحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه السابق: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وصح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ فَيُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ الَّذِي حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ، فَيَكْفُرُ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُهُ بَعْدَ، وَيَفْعَلُهُ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ، ثُمَّ يُكْفِرُ بَعْدَمَا يَفْعَلُهُ» [عبد الرزاق: ١٦١٠٨]، ونحوه عن سلمان رضي الله عنه [عبد الرزاق: ١٦١٠٩]، ولأنه كفر بعد وجود السبب فأجزأه، كما لو كفر في القتل بعد الجرح وقبل الزهوق، والسبب هو اليمين؛ لإضافتها إليه، وتكررها بتكرره، والحنث شرط.

**\* مسألة:** تجب كفارة اليمين تخييراً بين الإطعام والكسوة والعتق، ثم ترتيباً بين الثلاثة وبين الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفِّرُوهُنَّ بِطَعْمِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَمْ يَكْفُرُوا بِهِ أَوْ يَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

**\* فرع:** (وَيُخَيَّرُ فِيهَا) أي: في كفارة اليمين (بَيْنَ) ثلاثة أشياء:

١- (إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ)، لكل مسكين مدُّ برٍّ، أو نصف صاع من غيره، وتقدم الكلام عليه في الزكاة.



أَوْ كِسْوَتِهِمْ كِسْوَةً تَصِحُّ بِهَا صَلَاةُ فَرَضٍ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ كَفِطْرَةً: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً.

وَمَبْنَى يَمِينٍ: عَلَى الْعُرْفِ، .....

٢- (أَوْ كِسْوَتِهِمْ) أي: العشرة المساكين، (كِسْوَةً تَصِحُّ بِهَا صَلَاةُ فَرَضٍ)، جديدًا أو لبيسًا، من قطن أو كتان أو غير ذلك؛ لأنه تعالى أطلق كسوتهم، فأى جنس كساهم خرج به عن العهدة، ما لم تذهب قوته، فلا يجزئ؛ لأنه صار معيًّا.

واختار ابن عثيمين: يرجع فيه إلى العرف؛ لإطلاق الآية، وللقاعدة: (إذا ورد شيء في الشرع ولم يحدد، رُجع في تحديده إلى العرف).

٣- (أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) سليمة مما يضر بالعمل ضررًا بيِّنًا، وتقدم تفصيله في الظهار.

(فَإِنْ عَجَزَ) من وجبت عليه كفارة يمين عن هذه الثلاثة، (ك) عجزٍ عن (فِطْرَةٍ) أي: عن زكاة الفطر، وتقدم تفصيله؛ (صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)؛ للآية السابقة، بشرط كونها (مُتَتَابِعَةً)؛ لقراءة أبي بن كعب، وابن مسعود رضي الله عنهما: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [ابن أبي شيبة: ١٢٣٦٨، وعبد الرزاق: ١٦١٠٤].

## فصل جامع الأيمان

\* مسألة: (وَمَبْنَى يَمِينٍ عَلَى الْعُرْفِ)؛ كالراوية: حقيقة في الجمل





وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ لَيْسَ ظَالِمًا، إِنْ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ؛ كَنِيَّتِهِ  
بِنَاءٍ وَسَقْفٍ: السَّمَاءُ.

يستسقى عليه، وعرفاً: للمزادة، فتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة؛ لأنها  
صارت مهجورة فلا يعرفها أكثر الناس، ويأتي تفصيل ذلك.

\* مسألة: (وَيُرْجَعُ فِيهَا) أي: في الأيمان إلى مراتب:

المرتبة الأولى: يرجع في الأيمان (إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ)، ولا يرجع إلى نيته  
إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الحالف (لَيْسَ ظَالِمًا) باليمين، فإن كان ظالمًا  
فإن يمينه على ما يصدقه صاحبها الذي استحلفه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه  
قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» [مسلم  
١٦٥٣]، وتقدم تفصيل ذلك في كتاب الطلاق.

الشرط الثاني: (إِنْ احْتَمَلَهَا) أي: النية (لَفْظُهُ) أي: الحالف، ولا تخلو  
نية الحالف من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يحتمل لفظه نيته احتمالاً قريباً أو متوسطاً؛ (كَنِيَّتِهِ بِنَاءٍ  
وَسَقْفٍ: السَّمَاءُ)، وكنيته بالفراش وبالبساط: الأرض؛ فتصرف اليمين إليه  
بالنية؛ لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» [البخاري: ١،  
ومسلم: ١٩٠٧]، ولأن كلام الشارع يحمل على ما دل دليل إرادته به،  
فكذا كلام غيره.



ويُقَدَّم ما نواه على عموم لفظه؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله ويسوغ لغة التعبير به عنه، فانصرفت يمينه إليه، والعام قد يراد به الخاص؛ كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فـ(الناس) الأول: أريد به نعيم بن مسعود الأشجعي، و(الناس) الثاني: أبو سفيان وأصحابه، وكقوله: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ولم تدمر السماء ولا الأرض ولا مساكنهم، فحيث احتمله اللفظ، وجب صرف اليمين إليه بالنية.

**القسم الثاني:** أن يحتمل لفظه نيته احتمالاً بعيداً: لم تقبل دعوى إرادته حكماً، ويدين؛ لمخالفته للظاهر.

**القسم الثالث:** ألا يحتمله اللفظ أصلاً؛ كما لو حلف لا يأكل خبزاً، وقال: أردت لا أدخل بيتاً؛ لم تنصرف اليمين إلى المنوي؛ لأنها نية مجردة لا يحتملها لفظه، أشبه ما لو نواه بغير يمين.

**المرتبة الثانية:** إن عُدمت النية: رُجِعَ فيها إلى سبب اليمين وما هيجهما؛ لدلالاتها على النية؛ فمن حلف: ليقضين زيداً حقه غداً، فقضاه قبله؛ لم يحنث، إذا قصد عدم تجاوز الغد، ومن حلف: لا يشرب لفلان الماء، - والسبب الدافع لذلك: قطع مَنَّتِهِ - : حنث بأكل خبزه، واستعارة دابته، وكل ما فيه منة.

**المرتبة الثالثة:** إن عُدِمَ سبب اليمين وما هيجهما: رُجِعَ إلى التعيين، وهو الإشارة؛ لأنه أبلغ من دلالة الاسم على مسماه، لنفيه الإبهام بالكلية، فمن



حلف: لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها وقد باعها، أو قال: لا لبست هذا القميص، فلبسه وهو عمامة أو سراويل، أو حلف: لا كلمتُ هذا الصبي، فصار شيخًا، ولا نية له ولا سبب: حنث؛ لبقاء عين المحلوف عليه.

المرتبة الرابعة: إن عُدِمَ التعيين: رُجِعَ إلى ما يتناوله الاسم؛ لأنه دليل على إرادة المسمى، ولا معارض له هنا، فوجب أن يرجع إليه؛ عملاً به لسلامته عن المعارضة.

والاسم يتناول: الشرعي، والعرفي، والحقيقي وهو اللغوي، ولا تخلو هذه الدلالات من حالين:

الأولى: ألا تختلف الدلالات الثلاث، بأن لم يكن للاسم إلا مسمى واحد؛ كسماء، وأرض، ورجل، وإنسان، ونحوها: فينصرف الاسم إلى مسماه بلا خلاف.

الثانية: إذا اختلفت الدلالات الثلاث: فيُقدَّم الاسم الشرعي عند الإطلاق؛ لأنه المتبادر للفهم عند الإطلاق، ولذلك حُمِلَ عليه كلام الشارع حيث لا صارف، ثم الاسم العرفي؛ لأنه الذي يريده بيمينه ويفهم من كلامه، أشبه الحقيقة في غيره، ثم اللغوي.

- والاسم الشرعي: هو ما له موضوع شرعاً وموضوع لغة؛ كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والوضوء، والبيع، ونحوه: فاليمين المطلقة على فعل شيء من ذلك أو تركه تنصرف إلى الموضوع الشرعي؛ لأنه المتبادر



.....

للفهم عند الإطلاق، ولذلك حُجِلَ عليه كلام الشارع حيث لا صارف.

- والاسم العرفي: هو ما اشتَهَرَ مجازَه حتى غلب على حقيقته؛ كالرأوية، حقيقة: في الجمل يُستسقى عليه، وعُرفًا: للمزادة، وكالظعينة، حقيقة: الناقة يظعن عليها، وعُرفًا: المرأة في اليهودج، وكالدابة، حقيقة: ما دَبَّ ودرج، وعُرفًا: الخيل والبغال والحمير؛ فتتعلق اليمين فيه بالعرف دون الحقيقة؛ لأن الحقيقة صارت مهجورة، فلا يعرفها أكثر الناس.

فمن حلف: لا يأكل عيشًا؛ حَنَثَ بأكل خبز؛ لأنه المعروف فيه، والعيش لغة: الحياة، ومن حلف: لا يطأ دارًا ولا يضع قدمه في دار؛ حنث بدخولها راكبًا وماشياً وحافياً ومنتعلاً، كما لو حلف لا يدخلها؛ لأن ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها.

- والاسم الحقيقي وهو اللغوي: هو ما لم يغلب مجازَه على حقيقته، فمن حلف: لا يأكل لحمًا؛ حنث بأكل لحم سمك، ولا يحنث بأكل مخ وكبد وكلية؛ لأن مطلق اللحم لا يتناول شيئًا من ذلك، وإن حلف: لا يلبس شيئًا فلبس قلنسوة؛ حنث؛ لأنه ملبوس حقيقة وعرفًا، وإن حلف لا يكلم إنسانًا؛ حنث بكلام كل إنسان.



## فَصْلٌ

## النَّذْرُ مَكْرُوهٌ،

## (فَصْلٌ) فِي النَّذْرِ

النذر لغة: الإيجاب، يقال: نَذَرَ دَمَ فلان، أي: أوجب قتله.

وشرعاً: إلزامٌ مكلفٍ مختارٍ نفسه لله تعالى، شيئاً غير لازم بأصل الشرع، بكل قول يدل عليه.

وأجمعوا على صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾ [الإنسان: ٧]، ولقوله: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» [البخاري: ٦٦٩٦].

\* مسألة: (النَّذْرُ مَكْرُوهٌ) ولو كان عبادةً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» [البخاري: ٦٦٠٨، ومسلم: ١٦٣٩]، والنهي عنه لكراهته؛ لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به؛ لأن ذمهم بارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه، ولو كان مستحباً؛ لفعله النبي ﷺ وأصحابه.

وتوقف شيخ الإسلام رحمته الله في تحريمه.



وقال بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>: النذر لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: نذر مطلق؛ كقوله: لله عليه أن أصوم يوماً، وهو الذي ورد الثناء على فاعله في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٢٧]، قال قتادة في تفسير الآية: «كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة والزكاة، والحج والعمرة، وما افترض عليهم، فسامهم الله بذلك: الأبرار» [الطبري ٩٥/٢٤]، ولأن النذر وسيلة إلى التزام القربة، والوسيلة إلى الطاعة طاعة، وفائدته: أن يثاب عليه ثواب الواجب، وهو فوق ثواب التطوع.

الحالة الثانية: نذر مقيد؛ كقوله: إن شفي مريض فله علي أن أصوم يوماً، وهو على قسمين:

الأول: إن اعتقد أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر: فهو محرم؛ لما فيه من الاعتقاد الباطل، وإليه الإشارة بقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرَّبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ، وَلَكِنْ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدْرَ، فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ»

(١) ذكره ابن حجر من مجموع كلام القرطبي وابن دقيق العيد وغيرهما، واستحسنه، وقال: (وكأن البخاري رمز في الترجمة إلى الجمع بين الآية والحديث بذلك. فتح الباري ٥٧٨/١١).



## وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ .

[البخاري: ٦٦٠٩، ومسلم: ١٦٤٠].

**الثاني:** إن نذر نذرًا مقيدًا دون اعتقاد خاطئ؛ فهو مكروه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، ووجه الكراهة: أنه لما وَقَّفَ فعل القرية على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى، بل سلك فيها مسلك المعارضة؛ لأنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبًا.

### \* مسألة: (وَلَا يَصِحُّ) النذر (إِلَّا مِنْ):

١- (مُكَلَّفٍ) أي: بالغ عاقل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفَيْقَ» [أحمد ٢٤٦٩٤، وأبو داود ٤٤٠٣، والنسائي ٣٤٣٢، وابن ماجه ٢٠٤١].

٢- مختار، فلا يصح من مكروه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [التحل: ١٠٦].

٣- بقول، فلا ينعقد بغير قول؛ كالنكاح والطلاق، إلا من أخرس بإشارة مفهومة؛ كيمنه.

وَالْمُنْعَدُّ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:

الْمُطْلَقُ؛ كَلِلِهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، وَلَا نِيَّةَ: فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ  
إِنْ فَعَلَهُ.

الثَّانِي: نَذْرٌ لَجَاجٍ وَعَظْبٍ، وَهُوَ تَعْلِيْقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ  
أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، كَ: إِنْ كَلَّمْتُكَ فَعَلَيَّ كَذَا: فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ،  
وَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

\* مسألة: (و) النذر (الْمُنْعَدُّ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ):

الأول: النذر (الْمُطْلَقُ: كَ) قوله: (لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا)، ولم  
يسم شيئاً، كما لو قال: لله عليه نذر إن أكلت، (وَلَا نِيَّةَ) له بشيء؛ (ف) عليه  
(كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ) أي: فعل ما علق عليه نذره؛ لحديث عقبة بن عامر  
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» [مسلم: ١٦٤٥]،  
وفي رواية: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» [الترمذي: ١٥٢٨، وابن ماجه:  
٢١٢٧].

(الثَّانِي: نَذْرٌ لَجَاجٍ وَعَظْبٍ: وَهُوَ تَعْلِيْقُهُ) أي: النذر (بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ  
مِنْهُ) أي: من المعلق عليه، (أَوْ) يقصد (الْحَمْلَ عَلَيْهِ)، أو التصديق إذا كان  
خبراً، فالأول (كَ) قوله: (إِنْ كَلَّمْتُكَ فَعَلَيَّ كَذَا)، والثاني كقوله: إن لم  
أخبرك بكذا فعلي الحجج، أو إن لم يكن هذا الخبر صدقاً فعلي صوم يوم؛  
(فَيُخَيَّرُ) حينئذ (بَيْنَ فِعْلِهِ) أي: فعل ما التزمه، (و) بين (كَفَّارَةَ يَمِينٍ)؛  
لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي





الثَّالِثُ: نَذَرُ مُبَاحٍ، كَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي: فَيُخَيَّرُ أَيْضًا.  
 الرَّابِعُ: نَذَرُ مَكْرُوهٍ؛ كَطَّلَاقٍ وَنَحْوِهِ: فَالْتَّكْفِيرُ أَوْلَى.  
 الخَامِسُ: نَذَرُ مَعْصِيَةٍ؛ كَشُرْبِ خَمْرٍ: .....

عَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» [أحمد: ١٩٨٨٨، والنسائي: ٣٨٤٢]، ولأنها  
 يمين فيخير فيها بين الأمرين؛ كاليمين بالله تعالى.

(الثَّالِثُ: نَذَرُ) فعل (مُبَاحٍ، كَ) قوله: (لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي)، أو: لله  
 علي أن أركب دابتي: (فَيُخَيَّرُ أَيْضًا) بين فعله وكفارة يمين؛ كما لو حلف  
 عليه؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل  
 قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل،  
 ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مُرُّهُ فَلَيْتَ كَلَّمُ، وَلَيْسْتَ تَظَلُّ، وَلَيْقَعُدُ،  
 وَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ» [البخاري: ٦٧٠٤]، ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:  
 أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب علي  
 رأسك بالدف، قال: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ» [أبو داود: ٣٣١٢]، ولحديث عقبة بن عامر  
رضي الله عنه السابق: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

(الرَّابِعُ: نَذَرُ) فعل (مَكْرُوهٍ؛ كَ) نذر (طَّلَاقٍ)؛ إذ الأصل في الطلاق  
 الكراهة كما تقدم، (وَنَحْوِهِ)؛ كنذر أكل ثوم وبصل: (فَالْتَّكْفِيرُ) عن يمينه  
 (أَوْلَى) من فعل المكروه، وقال في المنتهى: (فيسن أن يكفر ولا يفعله)؛  
 لأن ترك المكروه أولى من فعله، وإن فعله فلا كفارة؛ لأنه وفى بنذره.

(الخَامِسُ: نَذَرُ) فعل (مَعْصِيَةٍ؛ كَ) نذر (شُرْبِ خَمْرٍ)، وصوم يوم عيد،



فِيحْرُمُ الْوَفَاءَ بِهِ، وَيَجِبُ التَّكْفِيرُ.

السَّادِسُ: نَذْرُ تَبَرُّرٍ؛ كَصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَاعْتِكَافٍ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مُطْلَقًا، أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ؛ كَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا،

وترك واجب؛ (فِيحْرُمُ الْوَفَاءَ بِهِ)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق، وفيه: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيَهُ»، ولأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال، (وَيَجِبُ التَّكْفِيرُ) إن لم يفعله، واختاره ابن عثيمين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» [أحمد: ٢٦٠٩٨، وأبو داود: ٣٢٩٠، والترمذي: ١٥٢٤، والنسائي: ٣٨٣٤، وابن ماجه: ٢١٢٥]، وروي نحوه عن ابن مسعود [عبد الرزاق: ١٥٨١٣]، وابن عباس [وعبد الرزاق: ١٥٩٠٣]، وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهما [البيهقي: ٢٠٠٧٦].

فإن وفى الناذر به أثم ولا كفارة عليه؛ كما لو حلف على فعل معصية.

(السَّادِسُ: نَذْرُ تَبَرُّرٍ) أي: تقرب؛ (كَ) نذر (صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَاعْتِكَافٍ) وصدقة وعبادة مريض ونحوه، (بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ) إلى الله تعالى، سواء كان:

١- نذرًا (مُطْلَقًا) أي: غير معلق بشرط؛ كقوله: لله علي صوم، أو صلاة، أو نحوه.

٢- (أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ) وجود نعمة يرجوها، أو دفع نعمة يخافها؛ (كَ) قوله: (إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي)، أو: إِنْ سَلَّمَ مَالِي؛ (فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا)، أو:



فَيَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ .

وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ : أَجْزَأُهُ ثُلُثُهُ ، أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ وَنَحْوِهِ :  
لِزِمَهُ التَّتَابُعُ ، .....

تصدقت بكذا؛ (فَيَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ) أي: بالنذر المطلق، وبالنذر المعلق إن وُجد ما شرطه؛ لعموم حديث عائشة رضي الله عنها السابق: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»، وقد ذم تعالى الذين يندرون ولا يوفون، فقال: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقُنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] .

\* مسألة: (وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ : أَجْزَأُهُ ثُلُثُهُ) يوم نذره، يتصدق به، ولا كفارة؛ لحديث أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه: أنه لما تاب الله عليه، قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ» [أحمد: ١٥٧٥٠، وأبو داود: ٣٣١٩]، فظاهره: أن أبا لبابة أتى بما يقتضي إيجاب الصدقة على نفسه؛ إذ الإجزاء غالباً إنما يستعمل في الواجبات، ولو كان مخيراً بإرادة الصدقة؛ لما لزمه شيء يجزى عنه بعضه .

قال في الكشاف: (قال في الروضة: ليس لنا في نذر الطاعة ما يجزى بعضه إلا هذا الموضع).

\* فرع: (أَوْ) أي: من نذر (صَوْمٍ) أيام، لم يخل من ثلاث حالات:

الأولى: إن نذر صوم (شَهْرٍ) مطلق لم يعينه، (وَنَحْوِهِ) كأسبوع مطلق ولم يعينه: (لِزِمَهُ التَّتَابُعُ) في صومه؛ لأنَّ إطلاق الشهر والأسبوع يقتضي التتابع،



## لَا إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً.

سواء صام شهرًا بالهلال، أو ثلاثين يومًا بالعدد.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أنه لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية؛ لأنه لو كان الشهر عند الإطلاق يستلزم التتابع، لكان اشتراط التتابع في قوله تعالى: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] لغوا لا حاجة إليه.

الثانية: إن نذر صوم شهر معين؛ كشهر رجب: يلزمه التتابع؛ لأنه أوجبه على نفسه كذلك بتعبيره بالشهر.

فإن لم يصمه لعذر أو غيره؛ فعليه القضاء؛ لوجوبه بالنذر كرمضان، ويكون القضاء متتابعًا؛ لأنه القضاء يكون بصفة الأداء فيما يمكن، وعليه كفارة يمين؛ لفوات المحل.

الثالثة: إن نذر صوم أيام معدودة، وأشار إليه بقوله: (لَا) يلزمه التتابع (إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً)؛ كعشرين يومًا؛ لأنَّ الأيام لا دلالة لها على التتابع، إلا في حالتين:

١- إذا كان بشرط؛ بأن يقول: متتابعًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

٢- إذا كان بنية التتابع؛ لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» [البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧]، ولقيامها مقام التلفظ به.



## وَسَنَّ الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ، وَحَرَّمَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.

\* مسألة: (وَسَنَّ الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ) ولا يلزم؛ لأن الاستثناء في الوعد واجب كما سيأتي، فإذا استثنى لم يجب عليه الوفاء حينئذ، ولأنه في معنى الهبة قبل القبض.

وفي وجه اختاره شيخ الإسلام: يلزم الوفاء بالوعد؛ لقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصَّف: ٣]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوتِيَ حَانَ» [البخاري: ٣٣، ومسلم: ٥٩].

\* فرع: (وَحَرَّمَ) وعد (بِلَا اسْتِثْنَاءٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] أي: لا تقولن ذلك إلا معلقًا بأن يشاء الله.

واختار ابن عثيمين: أنه لا يخلو من أمرين:

١- الإخبار عن المستقبل بما في النفس بلا استثناء: فيجوز؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم خيبر: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» [البخاري: ٢٩٤٢، ومسلم: ٢٤٠٦]،

٢- الجزم بالفعل في المستقبل: فهذا الذي وردت به الآية الكريمة.





## كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ كَالْإِمَامَةِ، فَيُنْصَبُ الْإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا،

### (كِتَابُ الْقَضَاءِ)

القضاء لغة: إحكام الشيء، والفراغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَتْ: ١٢].

واصطلاحًا: تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» [البخاري: ٧٣٥٢، ومسلم: ١٧١٦]، وأجمع المسلمون على نصب القضاة لفصل بين الناس.

\* مسألة: (وَهُوَ) أي: القضاء (فَرَضٌ كِفَايَةٌ)؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه؛ (كَالْإِمَامَةِ) العظمى والجهاد، قال شيخ الإسلام: (وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، فهو تنبيه على أنواع الاجتماع).

\* مسألة: (فَ) يجب أن (يُنْصَبَ الْإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا)؛ لأن الإمام



وَيَخْتَارُ لِذَلِكَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى  
وَتَحَرِّيِ الْعَدْلِ.

وَتُنْفِيدُ وَلَايَةَ حُكْمٍ عَامَّةً: .....

لا يمكنه تولي الخصومات والنظر فيها في جميع البلاد، ولثلا تضيع الحقوق  
بتوقف فصل الخصومات على الإمام مع اتساع الأرض، وقد بعث النبي ﷺ  
وأصحابه القضاة للأمصار، فبعث النبي ﷺ عليًّا إلى اليمن قاضيًّا [أبو  
داود: ٣٥٨٢، والترمذي: ١٣٣١]، وبعث معاذًا قاضيًّا أيضًا [البخاري: ١٤٥٨،  
ومسلم: ١٩]، وولَّى عمرُ شريحًا قضاء الكوفة، وولى كعب بن سُور قضاء  
البصرة [ابن أبي شيبة: ٣٥٧٩٦].

\* فرع: (و) يجب على الإمام أن (يَخْتَارَ لِذَلِكَ) أي: لمنصب القضاء  
(أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا)؛ لأن الإمام ناظر للمسلمين، فوجب عليه  
اختيار الأصلح.

(وَيَأْمُرُهُ) الإمام إذا ولاه (بِالتَّقْوَى)؛ لأنها رأس الدين، (و) يأمره  
بـ(تَحَرِّيِ الْعَدْلِ) أي: إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل؛ لأنه المقصود من  
القضاء.

\* مسألة: (وَتُنْفِيدُ وَلَايَةَ حُكْمٍ عَامَّةً) أي: لم تُخَصَّ بحال دون أخرى،  
النظر في أشياء والإلزام بها، وهي:





فَضَلَ الْحُكُومَةَ، وَأَخَذَ الْحَقَّ وَدَفَعَهُ إِلَى رَبِّهِ، وَالنَّظَرَ فِي مَالِ يَتِيمٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهِ، وَغَائِبٍ، وَوَقَّفَ عَمَلَهُ لِيُجْرَى عَلَى شَرْطِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١- (فَضَلَ الْحُكُومَةَ، وَأَخَذَ الْحَقَّ) ممن هي عليه (وَدَفَعَهُ إِلَى رَبِّهِ)؛ لأن المقصود من القضاء ذلك.

٢- (وَالنَّظَرَ فِي مَالِ يَتِيمٍ، وَ) مال (مَجْنُونٍ، وَ) مال (سَفِيهِ) لا ولي لهم غيره، (وَ) مال (غَائِبٍ)؛ لأن ترك ذلك يؤدي إلى ضياع أموالهم.

٣- والحجر لسفه، والحجر لفلس؛ لأن الحجر يفتقر إلى نظر واجتهاد، فلذلك كان مختصاً به.

٤- (وَ) النظرُ في (وَقَّفَ عَمَلَهُ) أي: الأوقاف التي في ولايته؛ (لِيُجْرَى عَلَى شَرْطِهِ) أي: شرط الواقف؛ لأن الضرورة تدعو إلى إجرائها على شروطه.

٥- (وَغَيْرُ ذَلِكَ) من نحو تنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها من النساء، وتصفح حال شهوده وأمنائه.

قال ابن عثيمين: (موجب ولاية القضاء ليس أمراً شرعياً متلقياً من الشرع، بحيث نلزم القاضي به، لكنه أمر عرفي حسب ما تقتضيه الولاية في العرف، فالنظر في وقوف عمله الآن ليس له، فالآن هناك وزارة الأوقاف هي التي تتولى هذا، وإقامة الحدود الآن ليس له، فهو يحكم ويقيم غيره، وإمامة الجمعة والعيد ليس له الآن).



وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيَهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَخَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا وَفِيهِمَا .

وَشَرْطُ كَوْنِ قَاضٍ: بِالِغَا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، .....

\* مسألة: (وَيَجُوزُ) للإمام (أَنْ يُؤَلِّيَهُ) أي: القاضي:

١- (عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ)، بأن يؤليه القضاء في سائر الأحكام بسائر البلاد.

٢- (وَ) يجوز أن يؤليه (خَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا) أي: في النظر أو في العمل، فيؤليه عموم النظر بمكان خاص، أو يؤليه خاصًا؛ كعقود الأنكحة في سائر البلاد.

٣- (وَفِيهِمَا) أي: يؤليه خاصًا بمكان خاص، فينفذ حكمه في تلك المنطقة.

\* مسألة: (وَشَرْطُ) في القاضي عشر صفات، وهي (كَوْنُ قَاضٍ):

١- (بِالِغَا)؛ لأن غير البالغ تحت ولاية غيره، فلا يكون واليًا على غيره.

٢- (عَاقِلًا)؛ لما تقدم.

٣- (ذَكَرًا)؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» [البخاري: ٤٤٢٥]، ولأنها ضعيفة الرأي، ناقصة العقل، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولم يولَّ ﷺ ولا أحد من خلفائه



حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيْعًا، .....

امرأة قضاة.

٤- (حُرًّا) كله؛ لأن غيره منقوص بالرق، مشغول بحقوق سيده.

وقيل، واختاره شيخ الإسلام وابن عثيمين: لا تشترط الحرية، فيجوز أن يكون عبداً؛ لعدم الدليل على اشتراط الحرية، وأما كونه مشغول بحقوق سيده، فإن السيد إذا أذن له في تولي القضاء فقد زال المانع.

٥- (مُسْلِمًا)؛ لأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه، والقضاء يقتضي احترامه، وبينهما منافاة، ولأنه يشترط في الشهادة، ففي القضاء أولى.

قال ابن عثيمين: (وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يجوز أن يوَلَّى القضاء ولو على أمة كافرة، فمثلاً: إذا كان أهل الذمة تحت ولاية المسلمين، فإنه لا يجوز لولي الأمر أن ينصب فيهم قاضياً منهم، بل ينصب قاضياً من المسلمين، أما إذا تحاكموا هم إلى واحد منهم، ونصبوا حَكَمًا بينهم فإننا لا نتعرض لهم).

٦- (عَدْلًا)، فلا تجوز تولية فاسق، ولا من فيه نقص يمنع قبول الشهادة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي فَتَيْبَتُوا﴾ [الحجرات: ٦]، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبيين عند حكمه، وقياساً على الشهادة.

٧- (سَمِيْعًا)؛ لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.



بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا، وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ.

واختار ابن عثيمين: إذا أمكن أن تصل حجة الخصمين إلى القاضي بأي وسيلة؛ زالت العلة، وإذا زالت العلة زال الحكم، ولعموم الأدلة.

٨- (بَصِيرًا)؛ لأن الأعمى لا يميز المدعى من المدعى عليه، ولا المقر من المقر له.

واختار ابن عثيمين: أنه لا يشترط أن يكون بصيرًا، وأن الأعمى يصح أن يكون قاضيًا؛ لأن النبي ﷺ ولّى ابن أم مكتوم على المدينة، وكان رجلًا أعمى [عبد الرزاق: ٣٨٢٩]، ولأن الواقع يشهد بقوة إدراك الأعمى وصلاحيته للقضاء.

وقال شيخ الإسلام في كون الأعمى قاضيًا: (ويتوجه: أن يصح مطلقًا، ويعرف بأعيان الشهود والخصوم، كما يعرف بمعاني كلامهم في الترجمة، إذ معرفة كلامه وعينه سواء).

٩- (مُتَكَلِّمًا)؛ لأن الأخرس لا يُمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.

واختار ابن عثيمين: أنه يجوز أن يُولّى الأخرس، بشرط أن تكون إشارته معلومة، أو كتابته مقروءة؛ لعدم الدليل على اشتراط كونه متكلمًا.

١٠- (مُجْتَهِدًا)، ذكره ابن حزم إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ولأن المفتي لا يجوز أن يكون عاميًا مقلدًا، فالحاكم أولى، (وَلَوْ) كان اجتهاده (فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ) إذا لم يوجد



وَإِنْ حَكَمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ: نَفَذَ حُكْمَهُ .....

غيره؛ للضرورة.

وقيل: يصح أن يكون القاضي مقلداً؛ للضرورة، قال في الإنصاف:  
(وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا لتعطلت أحكام الناس).

قال شيخ الإسلام: (هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب تولية  
الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولّى لعدم أنفع  
الفاستقين وأقلهما شراً، وأعدّل المقلدين وأعرفهما بالتقليد)؛ وإلا لتعطلت  
الأحكام واختل النظام، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾  
[البقرة: ٢٨٦]، وقال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال شيخ الإسلام: (الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، فالقوة في  
الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية  
الله)؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾  
[الفصص: ٢٦].

\* مسألة: (وَإِنْ حَكَمَ اثْنَانِ) فأكثر (بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ)، بأن  
اتصف بما تقدم من شروط القاضي، - وقال شيخ الإسلام: الصفات العشر  
لا تشترط فيمن يحكمه الخصمان<sup>(١)</sup> -؛ فيحكم بينهما؛ (نَفَذَ حُكْمَهُ) أي:

(١) قال ابن عثيمين: (الفرق أن الحاكم منصوب من قبل ولي الأمر، فحكومته ولاية،  
وأما هذا فهو محكم من قبل خصم معين بقضية معينة، فهو يشبه المصلح بين  
الخصمين).

فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمٌ مِّنْ وَّلَاةِ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ.

الحَكَمُ (فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمٌ مِّنْ وَّلَاةِ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ)، فِي الْمَالِ، وَالْقِصَاصِ، وَالْحَدِّ، وَالنِّكَاحِ، وَاللِّعَانِ وَغَيْرِهَا، حَتَّى مَعَ وَجُودِ قَاضٍ فَهُوَ كحَاكِمِ الْإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ وَهَمَّ يَكُونُ هَانِيًّا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنِّي أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَضَرِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: لِي شَرِيحٌ، وَعَبَدَ اللَّهُ، وَمَسَلَمٌ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: شَرِيحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ» فَدَعَا لَهُ وَلَوْلَدَهُ [أَبُو دَاوُدَ: ٤٩٥٥، وَالنَّسَائِيُّ: ٥٣٨٧]، وَتَحَاكَمَ عُمَرُ وَأَبِيٌّ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [الْبَيْهَقِيُّ: ٢٠٤٦٣]، وَتَحَاكَمَ عَثْمَانُ وَطَلْحَةُ إِلَى جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [الْبَيْهَقِيُّ: ١٠٤٢٤]، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَاضِيًّا.

وعنه: لا ينفذ في قود وقذف ولعان ونكاح؛ لأنها مبنية على الاحتياط،

فلا بد من عرضها على القضاء للحكم<sup>(١)</sup>.

(١) قال في الفروع: (واختار شيخنا - يعني: شيخ الإسلام - نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام)، وقال ابن قنيس عند هذه العبارة: (فلعله: نفوذ حكمه لعدم حاكم، لكن الموجود في النسخ كما في الأصل، وقد تقدم أنه لم يذكر هذا في الاختيارات، فإن كان اللفظ نفوذ حكمه لعدم حاكم؛ فهو واضح، وإن كان ما في الأصل صحيحًا، فالمعنى الظاهر منه: أنه لا ينفذ إلا بعد حكم حاكم يحكم أنه نافذ، ويكون ذلك من باب ما إذا كان نفس الحكم مختلفًا فيه؛ لا يلزم تنفيذه إلا أن



وَسُنَّ كَوْنُهُ: قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ، لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ، حَلِيمًا، مُتَأَنِّيًّا،

## فصل في آداب القاضي

وهي أخلاقه التي ينبغي له ولغيره التخلق بها.

والمقصود من هذا الباب: بيان ما يجب على القاضي، أو يسن له أن يأخذ به نفسه وأعوانه، من الآداب والقوانين التي تنضبط بها أمور القضاء، وتحفظهم من الميل والزيغ.

\* مسألة: (وَسُنَّ كَوْنُهُ) أي: القاضي:

١- (قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ)؛ لئلا يطمع فيه الظالم، والعنف ضد الرفق.

٢- (لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ)؛ لئلا يهابه صاحب الحق.

٣- (حَلِيمًا)؛ لئلا يغضب من كلام الخصم، فيمنعه ذلك من الحكم

بينهم.

٤- (مُتَأَنِّيًّا)؛ من التأني، وهو ضد العجلة؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا

ينبغي.

= يحكم به حاكم؛ كالحكم على الغائب، والحكم بالشاهد واليمين على ما ذكره صاحب المحرر، والظاهر: أن الأول أولى، وأن اللفظ حصل به تغيير، والله أعلم). ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع ١١/١٣٠.



فَطِنًا، عَفِيفًا.

وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ مُتَحَاكِمِينَ فِي لَفْظِهِ، وَلَحْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ،  
وَدُخُولِ عَلَيْهِ.

٥- (فَطِنًا)؛ لثلا يخدع من بعض الخصوم على غرة.

٦- (عَفِيفًا)؛ أي: كافيًا نفسه عن الحرام؛ لثلا يطمع في ميله بأطماعه.

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا  
حَتَّى تَجْتَمِعَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ، حَلِيمٌ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، مُسْتَشِيرٌ  
لِذَوِي الْأَلْبَابِ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً» [الاستدكار معلقًا: ٧/٢٩٩]

\* مسألة: (و) يجب (عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ مُتَحَاكِمِينَ) ترافعا إليه (في لَفْظِهِ)

أي: كلامه لهما، (و) في (لَحْظِهِ) أي: ملاحظته، (و) في (مَجْلِسِهِ، و) في  
(دُخُولِ عَلَيْهِ)؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ابْتَلِيَ  
بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعَدِهِ» [البيهقي:  
٢٠٤٥٧، وضعفه]، ولأنه إذا ميز أحدهما حصر الآخر وانكسر، وربما لم تقم  
حجته، فيؤدي ذلك إلى ظلمه.

ويستثنى من ذلك ثلاث حالات:

١- إذا سلم أحدهما عليه، فيرد عليه ولا ينتظر سلام الثاني؛ لوجوب  
الرد فورًا.

٢- المسلم إذا ترافع إليه مع كافر؛ فيقدم المسلم عليه في الدخول،





وَحَرْمَ الْقَضَاءِ وَهُوَ غَضَبَانُ كَثِيرًا، .....

ويرفعه في الجلوس؛ لحرمة الإسلام، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، ولما ورد عن علي رضي الله عنه أنه لما اختصم هو ورجل نصراني عند شريح؛ أجلس شريح علياً رضي الله عنه في مجلسه، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني، فقال له علي رضي الله عنه: «أَمَا يَا شُرَيْحُ لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا لَقَعَدْتُ مَعَهُ مَجْلِسَ الْخَصْمِ» [البيهقي: ٢٠٤٦٥، وضعفه].

٣- أن يأذن أحد المتخاصمين للقاضي في أن يرفع الخصم الآخر في المجلس؛ لأن الحق له وقد أسقطه.

\* مسألة: (وَحَرْمَ الْقَضَاءِ وَهُوَ غَضَبَانُ)، والغضب لا يخلو من حالين:

١- أن يكون الغضب (كثيراً): فيحرم؛ لخبر أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ» [البخاري: ٧١٥٨، ومسلم: ١٧١٧]، ولأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم.

٢- أن يكون الغضب يسيراً لا يمنع فهم الحكم: فلا يحرم؛ لعدم تحقق علة المنع<sup>(١)</sup>.

(١) استدل ابن عثيمين على جواز القضاء حال الغضب اليسير بحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في قصة الأنصاري الذي اختصم مع الزبير، وفيه: فقال رسول الله ﷺ للزبير: «أَسْتَقِي يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «أَسْتَقِي يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» [البخاري: ٢٣٥٩، ومسلم: ٢٣٥٧]، والأصحاب يستدلون به فيما إذا خالف القاضي وحكم وهو غضبان، فوافق الحق، أن حكمه ينفذ، =



أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ  
كَسَلٍ، أَوْ نَعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ، وَقَبُولِ رِشْوَةٍ،

\* مسألة: (أَوْ) أي: ويحرم القضاء وهو (حَاقِنٌ، أَوْ فِي) حالة (شِدَّةِ  
جُوعٍ، أَوْ) في شدة (عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نَعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ  
مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ)؛ لأن ذلك كله في معنى الغضب؛ لأنه يشغل الفكر  
الموصل إلى إصابة الحق غالباً.

\* فرع: إن خالف وحكم وهو غضبان ونحوه، فلا يخلو من حالين:

١- إن أصاب الحق: نفذ حكمه؛ لانتفاء العلة التي من أجلها حرم،  
وهي الخوف من عدم إصابة الحق.

٢- إن لم يصب الحق: لم ينفذ حكمه؛ لأنه على غير حكم الله ورسوله

ﷺ.

\* مسألة: (وَ) يحرم على القاضي (قَبُولُ رِشْوَةٍ) بتثليث الرأء؛

لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»  
[أحمد: ٦٥٣٢، وأبو داود: ٣٥٨٠، والترمذي: ١٣٣٧، وابن ماجه: ٢٣١٣]، ولأنه  
إنما يرتشي ليحكم بغير الحق، وهو من أعظم الظلم.

= ويقولون: إن ذلك من خصائص النبي ﷺ، في أن له القضاء مع الغضب الكثير؛ لأنه  
لا يجوز عليه غلط يقر عليه لا قولاً ولا فعلاً في حكم. ينظر: الشرح الكبير ١١/  
٤٠١، كشاف القناع ٦/٣١٦.



وَهَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ، .....

\* فرع: (و) يحرم على القاضي قبول (هَدِيَّةٍ)؛ لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم، يُدعى ابن اللثبيّة، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتِكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا نَبِيَّ اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بَعِيرًا حَقَّهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةً تَيْعُرُ»، ثم رفع يده حتى رُئي بياضُ إبطه، يقول: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» [البخاري: ٦٩٧٩، ومسلم: ١٨٣٢]، ولأن القصد بها غالبًا استمالة الحاكم ليعتني به في الحكم، فتشبهه الرشوة.

\* فرع: تحرم الهدية للقاضي، إلا إذا توفر شرطان:

الشرط الأول: إذا كانت الهدية ممن يهادي القاضي قبل ولايته؛ لأنها لم تكن من أجل الولاية؛ لوجود سببها قبلها، بدليل وجودها قبل الولاية.

أما إذا كانت (مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ) أي: القاضي (قَبْلَ وَلَايَتِهِ)؛ لم يجوز له أخذها؛ لأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها؛ ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فلم يجوز قبولها؛ كالرشوة.



وَلَا حُكُومَةَ لَهُ.

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى: عَدُوِّهِ، وَلَا لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

(و) الشرط الثاني: أن (لَا) تكون تَمَّ (حُكُومَةَ لَهُ) أي: للمهدي؛ لأن التُّهْمَةَ حينئذٍ منتفية.

فأما إن كان للمهدي حكومة عند القاضي، أو أحسَّ أنه يقدمها بين يدي خصومة؛ لم يجز للقاضي أخذ الهدية، ولو كان ممن يهاديه قبل الولاية؛ لما فيها من استمالة القاضي في الحكم.

واختار ابن عثيمين: أن الهدية تحرم إذا كانت ممن له حكومة، فإن لم تكن له حكومة فهي جائزة وإن كانت ممن لم يهاده من قبل؛ لأن الأصل الجواز، ولانتفاء التُّهْمَةَ.

\* فرع: حكم القاضي في إجابة دعوات الولاة كغيره؛ لأنه ﷺ كان يحضرها ويأمر بحضورها.

\* مسألة: (وَلَا) يصح ولا (يَنْفُذُ حُكْمُهُ) أي: حكم القاضي في مواطن:

١- (عَلَى عَدُوِّهِ)؛ كالشهادة عليه.

٢- (وَلَا) يصح ولا ينفذ حكمه (لِنَفْسِهِ)؛ لأنه لا يجوز له أن يشهد لها.

٣- (وَلَا) يصح ولا ينفذ حكمه (لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ)؛ كزوجته



وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ فِي الْبَلَدِ بِمَا تَتَّبَعُهُ الْهِمَّةُ: لَزِمَهُ  
إِحْضَارُهُ، إِلَّا غَيْرَ بَرْزَةٍ، فَتَوَكَّلْ؛ كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ، .....

وعمودي نسبة؛ كشهادته لهم، وحكاه القاضي عياض إجماعاً، وله الحكم  
عليهم؛ لزوال التهمة.

ويأتي في الشهادات حكم الشهادة على عدوه، ومن لا تقبل شهادته لهم.

\* مسألة: (وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ) أي: القاضي أحد (عَلَى خَصْمٍ فِي الْبَلَدِ)  
الذي به القاضي، أي: طلب من القاضي أن يحضره له، (بِمَا تَتَّبَعُهُ الْهِمَّةُ؛  
لَزِمَهُ) أي: القاضي (إِحْضَارُهُ) أي: الخصم، ولو لم يُحَرِّرِ المستعدي  
الدعوى؛ لأن ضرر فوات الحق أعظم من حضور مجلس الحكم، وقد حضر  
عمر وأبِّي عند زيد بن ثابت رضي الله عنهما كما تقدم، فأما ما لا تتبعه الهمة؛ فلا  
يستعدي الحاكم في مثل هذا؛ لما فيه من ضرر الحضور إلى مجلس الحكم  
بالشيء التافه.

(إِلَّا) في حالتين لا يُحْضِرُ القاضي الخصم:

١- (غَيْرَ بَرْزَةٍ)، وهي: المرأة المخدرة التي لا تبرز لقضاء حوائجها،  
إذا استعدي عليها؛ (فَتَوَكَّلْ)؛ لأن الوكيل يقوم مقامها، ولا يحضرها؛ لما  
فيه من المشقة والضرر.

فإن كانت برزة أحضرت؛ لعدم العذر.

٢- المعذور عن حضور مجلس القاضي؛ (كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ) ممن له  
عذر؛ فلا يحضره ويؤمر بالتوكيل؛ لما فيه من المشقة.



وَإِنْ وَجِبَتْ يَمِينٌ: أُرْسِلَ مَنْ يُحْلَفُهُمَا .

### فَصْلٌ

وَشُرْطٌ: كَوْنُ مُدَّعٍ وَمُنْكَرٍ جَائِزِي التَّصَرُّفِ، وَتَحْرِيرُ الدَّعْوَى،

\* فرع: (وَإِنْ وَجِبَتْ) على غير البرزة، والمريض (يَمِينٌ؛ أُرْسِلَ) القاضي (مَنْ) أي: أميناً معه شاهدان، (يُحْلَفُهُمَا) بحضرتيهما؛ لأن إحصارهما غير مشروع، واليمين لا بد منها، وهذا طريقه .

وإن أقرت بشيء شهدا عليها به؛ ليقضي الحاكم عليها بشهادتهما بطلب المدعي .

### (فَصْلٌ) في طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء: ما يُتَوَصَّلُ إليه .

والحكم: فصل الخصومات .

\* مسألة: (وَشُرْطٌ) لصحة الدعوى شروط:

الشرط الأول: (كَوْنُ مُدَّعٍ وَمُنْكَرٍ جَائِزِي التَّصَرُّفِ) وهو المكلف الرشيد؛ لأن قول غير جائز التصرف غير معتبر .

لكن تصح الدعوى على سفيه بما يؤخذ به حال سفهه، وبعد فك حجره؛ كطلاق، وقذف، ونحوه؛ لأن إقراره به معتبر؛ لعدم التهمة .

(و) الشرط الثاني: (تَحْرِيرُ الدَّعْوَى)؛ لترتب الحكم عليها، ولذلك قال



وَعِلْمٌ مُدَّعَى بِهِ، إِلَّا فِيمَا نُصِّحَتْهُ مَجْهُولًا؛ كَ.....

رسول الله ﷺ في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «وَأَفْضَى لَهُ عَلَيَّ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ» [البخاري: ٦٩٦٧، ومسلم: ١٧١٣]، ولا يُمكن الحكم عليها مع عدم تحريرها، فلو كانت الدعوى بدين على ميت مثلاً؛ ذكر موته، وحرر الدين، فإن كان أثماناً؛ ذكر جنسه، ونوعه، وقدره، وهكذا.

واختار شيخ الإسلام وابن عثيمين: عدم اشتراط كون الدعوى محررة؛ لحديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟» قال: لا، قال: «فَلَكِ يَمِينَةٌ»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أَمَّا لَيْتُنْ حَلَفَ عَلَيَّ مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْفَيْنَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» [مسلم: ١٣٩]، قال شيخ الإسلام: (ومسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة؛ لحديث الحضرمي في دعواه على الآخر أرضاً غير موصوفة)، وقال أيضاً: (إذا قيل: لا تسمع إلا محررة، فالواجب أن من ادعى مجملاً استفضله الحاكم).

(و) الشرط الثالث: (عِلْمٌ مُدَّعَى بِهِ) أي: أن تكون الدعوى بشيء معلوم؛ ليتمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت، (إِلَّا) أن تكون الدعوى (فِيمَا نُصِّحَتْهُ مَجْهُولًا؛ كَ) أن تكون:



## وَصِيَّةٌ .

١- (وَصِيَّةٌ) بمجهول؛ بأن ادعى أنه وصى له بدابة، أو شيء، ونحو ذلك.

٢- أو تكون إقراراً بمجهول، بأن ادعى أنه أقر له بمجمل؛ فتصح، وإذا ثبت طوَلب مدعى عليه بالبيان.

٣- أو تكون في خلع أو طلاق على مجهول؛ كأن سألته الخلع أو الطلاق على إحدى دوابها، فأجابها وتنازعا.

٤- أو تكون جُعلًا من مال حربي، إذا سُمي مجهولًا؛ ككُتلت مال فلان الحربي لمن يدل على قلعة؛ لصحته كما سبق في فصل الجعالة.

والشرط الرابع: كون الدعوى مصرحًا بها، فلا يكفي قول مدع: لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا مطالب به.

وقيل، واستظهره المرداوي: أنه يكفي الظاهر؛ لدلالة الحال عليه.

والشرط الخامس: أن تكون الدعوى متعلقة بالحال، فلا تصح الدعوى بدَيْن مؤجل لإثباته؛ لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله.

إلا في دعوى تدبير وكتابة وإيلاد؛ لصحة الحكم به إذن وإن تأخر أثره.

والشرط السادس: أن تكون الدعوى مُنفكَّة عما يكذبها، فلا تصح الدعوى على شخص بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وسنَّه دونها؛ لأن الحس يكذبه.





فَإِنْ ادَّعَى عَقْدًا: ذَكَرَ شُرُوطَهُ، أَوْ إِرْثًا: ذَكَرَ سَبَبَهُ، أَوْ مُحَلِّيًّا  
بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ: قَوْمَهُ بِالْآخِرِ، أَوْ بِهِمَا: فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ.  
وَإِذَا حَرَّرَهَا فَإِنَّ أَقْرَبَ الْخَصْمِ: حُكْمَ عَلَيْهِ.....

\* فرع: (فَإِنْ ادَّعَى) شخص (عَقْدًا)، من نكاح، أو بيع، أو إجارة أو غيرها؛ (ذَكَرَ شُرُوطَهُ)؛ للاختلاف في الشروط، وقد لا يكون صحيحًا عند القاضي، فلا يتأتى له الحكم بصحته مع جهله بها.

وفي وجهه، واختاره ابن عثيمين: لا يشترط ذلك، فتصح الدعوى بدون ذكر الشروط؛ لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة.

\* فرع: (أَوْ) أي: إن ادعى شخص على آخر (إِرْثًا؛ ذَكَرَ سَبَبَهُ) وجوبًا؛ لاختلاف أسباب الإرث، فلا بد من تعيينه.

\* فرع: (أَوْ) ادعى (مُحَلِّيًّا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ؛ قَوْمَهُ بِ)النقد (الْآخِرِ)، فإن ادعى محلي بذهب قومه بفضة وإن ادعى محلي بفضة قومه بذهب؛ لثلا يفضي تقويمه بجنسه إلى الربا، (أَوْ) ادعى محلي (بِهِمَا) أي: مَصُوعًا مِنْهُمَا مباحًا، تزيد قيمته عن وزنه؛ (فَبِأَيِّهِمَا) أي: النقدين (شَاءَ) يُقَوِّمُ؛ لحاجة انحصار الثمنية فيهما، فإذا ثبت ما ادعاه أُعْطِيَ عُرُوضًا.

\* مسألة: (وَإِذَا حَرَّرَهَا) أي: حرر المدعي الدعوى، (فَ)لا يخلو حال المدعى عليه من أمرين:

الأول: (إِنْ أَقْرَبَ الْخَصْمِ) أي: المدعى عليه بالدعوى: (حُكْمَ عَلَيْهِ) أي:



بِسُؤَالِ مُدَّعٍ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ: فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ؛ حُكِمَ عَلَيْهِ

على المدعى عليه، ولا يُحْكَمُ عليه إلا (بِسُؤَالِ مُدَّعٍ)؛ لأن الحق له، فلا يستوفيه الحاكم إلا بسؤاله.

(و) الثاني: (إِنْ أَنْكَرَ) المدعى عليه الدعوى؛ كما لو قال مدعى عليه لمدعٍ قرضًا: ما أقرضني، فلا يخلو ذلك من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون للمدعي بينة: فإن شهدت البينة عند القاضي سمعها، ويستحب له أن يقول لمدعى عليه: ألك فيها دافعٌ أو مطعنٌ؟ فإن لم يأت بقادح، واتضح للقاضي الحكم، وسأله المدعي الحكم بها؛ لزم القاضي الحكم بها فورًا؛ لما فيه من تأخير الحق عن موضعه.

(و) الأمر الثاني: أن (لَا) يكون للمدعي (بَيِّنَةٌ: فَقَوْلُهُ) أي: قول منكر (بِيَمِينِهِ)؛ لأن الأصل براءة ذمته، ولحديث وائل بن حجر رضي الله عنه السابق، وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: «أَلْكَ بَيِّنَةٌ؟» قال: لا، قال: «فَلَاكَ يَمِينُهُ»، إلا النبي صلى الله عليه وسلم إذا ادعى أو ادعى عليه؛ فقوله بلا يمين؛ لعصمته.

\* فرع: (فَإِنْ نَكَلَ) المدعى عليه عن اليمين فلم يحلف، قال له القاضي: إن حلفت وإلا قضيتُ عليك بالنكول؛ لأن النكول ضعيف، فوجب اعتضاده بذلك، فإن لم يحلف (حُكِمَ عَلَيْهِ) بالنكول؛ لما روى سالم بن عبد الله بن عمر قال: باع ابن عمر رضي الله عنهما عبدًا له بالبراءة، فوجد الذي اشتراه به عيبًا، فقال لابن عمر: لم تُسَمِّه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال الرجل: باعني عبدًا به داء لم يُسَمِّه لي، فقال



## بِسْؤَالِ مُدَّعٍ،

ابن عمر: «بِعْتُ بِالْبِرَاءَةِ»، ففضى عثمان: أن يحلف ابن عمر بالله: لقد باعه وما به داء علمه، فأبى ابن عمر أن يحلف، وقيل العبد [عبد الرزاق: ١٤٧٢١]، ولأن نكوله عن اليمين قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي، فتقدم على أصل براءة الذمة.

وإنما يحكم عليه القاضي بالنكول (ب) شرط (سؤال مدع) الحكم عليه؛ لما تقدم من أن الحق له، فلا يستوفيه الحاكم إلا بسؤاله.

\* فرع: لا ترد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه؛ بل يحكم على المدعى عليه بنكوله؛ لما تقدم، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» [البيهقي: ٢١٢٠١]، فحصرها في جانب المدعى عليه، فلم تشرع لغيره.

واختار أبو الخطاب، وحكاه بعضهم رواية عن أحمد: أنه ترد اليمين على المدعي؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ» [الدارقطني: ٤٤٩٠]، وضعفه ابن حجر والألباني، ولما روى الشعبي: أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضي الله عنهما سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه قال: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ»، فخاصمه إلى عمر رضي الله عنه، فقال: «إِنِّي قَدْ أَقْرَضْتُ الْمَقْدَادَ سَبْعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ»، فقال المقداد: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ»، فقال المقداد: «أَحْلِفْهُ أَنَّهَا سَبْعَةُ آلَافٍ»، فقال عمر رضي الله عنه: «أَنْصَفَكَ»، فأبى أن يحلف، فقال عمر: «خُذْ مَا أَعْطَاكَ» [البيهقي: ٢٠٧٤٠].



.....

واختار شيخ الإسلام: أن المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

١- أن يكون المدعى به مما يعلمه المدعى عليه فقط؛ مثل أن يدعي ورثة ميت على غريم له: فإنه يقضى عليه بالنكول، ولا ترد اليمين على المدعي؛ وعليه يحمل أثر عثمان وابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

٢- أن يكون المدعى به مما يعلمه المدعي فقط؛ كالدعوى على ورثة ميت حقاً على الميت يتعلق بتركته: فترد اليمين على المدعي؛ وعليه يحمل أثر عمر المتقدم.

٣- أن يكون المدعى به كل منهما يدعي العلم به: فالقول بالرد أرجح<sup>(١)</sup>؛ لظاهر أثر ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

(١) ذكر ابن عثيمين رحمته الله في الشرح الممتع (٣٢٢/١٥)، أن اختيار شيخ الإسلام عدم الرد فيما إذا كان كل منهما يحيط به علماً، والمثبت موافق لما في الفتاوى الكبرى (٥٦٢/٥).

وذكر ابن عثيمين في المسألة احتمالاً، فقال: (ولو قال قائل بأن هذا يرجع إلى نظر الحاكم واجتهاده، لا إلى ما يحيط به المدعي أو المدعى عليه علماً، ولا إلى ما لا يحيطان به علماً، لكان له وجه قوي؛ لأن القاضي قد يعلم من قرائن الأحوال أن المدعي مبطل، فيرى أن رد اليمين عليه متأكد؛ والمدعى عليه رجل بريء)، ثم قال: (وهذا القول عندي هو الأرجح، وإن كنت لم أطلع على قائل به، ولكن ما دام قولاً مفصلاً يأخذ بقول من يقول بالرد من وجه، وبقول من لا يقول بالرد من وجه، فيكون بعض قول هؤلاء، وبعض قول هؤلاء).



فِي مَالٍ وَمَا يُقْضَى بِهِ .

وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ .....

\* مسألة: إنما يقضى على المدعى عليه بالنكول (في مَالٍ وَمَا يُقْضَى بِهِ)؛ كالبيع والأجل في البيع، والخيار، والرهن، والإجارة، والشركة، والمهر، والصلح، والهبة، ونحو ذلك؛ لما تقدم عن عثمان مع ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما غير ذلك من الدعاوى؛ فلا يقضى عليه بالنكول، بل يخلى سبيل المدعى عليه فيه حيث لا بينة عليه؛ لأن النكول ليس بحجة قوية، لأنه سكوت مجرد، يحتمل أن يكون للخوف من اليمين، ويحتمل أن يكون للجهل بحقيقة الحال، ويحتمل أن يكون لعلمه بصدق المدعي، ومع هذه الاحتمالات لا ينبغي أن يقضى به فيما يحتاط له.

ويستثنى من ذلك: إذا لاعن الرجل، ونكلت؛ فإنها تحبس حتى تُقَرَّ أربعاً أو تلاعن.

\* مسألة: الدعاوى من حيث الاستحلاف لا تخلو من قسمين:

القسم الأول: الدعاوى في حقوق الأدميين، ولا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون في غير الأمانات، وأشار إليه بقوله:

(وَيُسْتَحْلَفُ) منكر توجهت إليه اليمين في دعوى صحيحة (في كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى



سِوَى نِكَاحٍ، وَرَجْعَةٍ، وَنَسَبٍ، .....

عَلَيْهِ» [البخاري: ٤٥٥٢، ومسلم: ١٧١١]، فجعل اليمين على المدعى عليه بعد ذكر الدماء، وذلك ظاهر في أن الدعوى بالدم تشرع فيها اليمين، وسائر الحقوق إما مثله أو دونه، فوجب مشروعية اليمين في ذلك كله؛ لعموم الأخبار؛ ولأنها دعوى صحيحة في حق آدمي كدعوى المال.

(سِوَى) عشر مسائل لا يستحلف فيها المنكر؛ لأن ذلك لا يثبت إلا بشاهدين فأشبه الحدود، وهذه العشرة هي:

١- (نِكَاحٌ)؛ بأن ادعت امرأة على رجل بأنه زوجها، وهو ينكر، وكذا العكس.

٢- (وَرَجْعَةٌ)؛ بأن تدعي المرأة أن زوجها راجعها، وهو ينكر.

٣- وطلاق؛ بأن يدعي أحد الزوجين وقوع الطلاق، وينكره الآخر.

٤- وإيلاء؛ بأن ادعت المرأة على زوجها أنه آلى منها، وينكر الزوج ذلك، فلا يستحلف، إلا إذا أنكر مؤلٍ مضي الأشهر الأربعة؛ فإنه يستحلف.

٥- (وَنَسَبٌ)؛ بأن ادعى رجل على آخر أنه ولده مثلاً، فأنكر، فلا يستحلف.

٦- وقذف؛ بأن ادعى شخص على آخر أنه قذفه، فأنكر، فلا يستحلف.

٧- وقصاص في غير قَسَامَةٍ؛ بأن ادعى شخص على آخر أنه له عليه قصاصاً، في النفس أو فيما دون النفس، فأنكر المدعى عليه، فلا يستحلف.



وَنَحْوَهَا، لَا فِي حَقِّ اللَّهِ؛ .....

وأما في القسامة، فتقدم في بابه.

٨- (وَنَحْوَهَا)؛ كأصل رق؛ بأن يُدَّعى على لقيط ومجهولٍ نسبٍ بالرقِّ، فينكر، فلا يستحلف.

٩- وولاء؛ كما لو ادعى شخص على إنسان حر، فقال: هذا ولاؤه لي، فأنكر الحر ذلك؛ فلا يستحلف على الإنكار.

١٠- ودعوى الاستيلاء، وفسره القاضي: بأن يدعي استيلاء أمة فتنكره، وقال شيخ الإسلام: بل هي المدعية؛ لأنها تريد أن تكون أم ولد لتعتق بعد موته.

وعنه: يستحلف المنكر في جميع حقوق الأدميين؛ لما تقدم من الأدلة.

الأمر الثاني: أن تكون في الأمانات؛ كالوديعة، والمال في يد الولي والوصي والشريك ونحو ذلك؛ فإنه يستحلف فيها أيضاً؛ لما تقدم من الأدلة.

وعنه: لا يمين عليه إلا أن يُتهم؛ لأنه صدقه بائتمان، ولا يمين مع التصديق، وأما إذا قامت قرينة تنافي حال الائتمان، فقد اختل معنى الائتمان.

القسم الثاني: الدعاوى في حقوق الله تعالى؛ وأشار إليه بقوله: (لَا)

يُسْتَحْلَفُ مِنْكَرٍ (فِي حَقِّ اللَّهِ) تعالى، ولا تخلو من ثلاثة أقسام:



كَحَدِّ، وَعِبَادَةٍ.

وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ: بِاللَّهِ وَحْدَهُ أَوْ صِفَتِهِ.

الأول: الحدود، وأشار إليه بقوله: (كَحَدِّ) زَنَى، أو شرب، أو سرقة، أو محاربة، فلا تشرع فيها اليمين، قال في الشرح: (لا نعلم في هذا خلافاً)؛ لأنه لو أقرَّ بها ثم رجع؛ قُبِلَ منه وَخُلِّيَ سبيله بلا يمين؛ فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأنه يستحب ستره.

(و) الثاني: (عِبَادَةٌ) غير مالية؛ كصلاة ووضوء وغير ذلك فلا تشرع فيها اليمين؛ لأنه حق لله تعالى، كالحد.

والثالث: الحقوق المالية؛ كدعوى الساعي الزكاة على رب المال، وأن الحول قد كمل النصاب، أو ادعي عليه أن عليه كفارة يمين، أوظهار، أو نذر، أو صدقة أو غيرها، فلا تسمع دعواه، ولا يستحلف في ذلك؛ لأنه حق لله تعالى أشبه الحد، ولأنه لا حق للمدعي فيه، ولا ولاية له عليه، فلا تسمع منه دعواه، كما لو ادعى حقاً لغيره من غير إذنه ولا ولاية له عليه.

\* مسألة: (وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ) لا تنعقد إلا (بِاللَّهِ وَحْدَهُ، أَوْ) بِ(صِفَتِهِ)

تعالى، وتقدم تفصيل ذلك في كتاب الأيمان.





وَيُحْكَمُ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ التَّحْلِيفِ .

وَشَرْطٌ فِي بَيِّنَةٍ: عَدَالَةٌ ظَاهِرًا، وَفِي غَيْرِ نِكَاحٍ: بَاطِنًا أَيْضًا،

\* مسألة: (و) لو سأل مدع له بيينة على دعواه إخلاف المدعى عليه ولا يقيم البيينة، فحلف المدعى عليه؛ كان للمدعي إقامتها، وعلى هذا: (يُحْكَمُ بِالْبَيِّنَةِ) التي أقامها المدعي (بَعْدَ التَّحْلِيفِ) أي: تحليف المدعى عليه؛ لأن البيينة لا تبطل بالاستحلاف، كما لو كانت غائبة عن البلد.

\* مسألة: (وَشَرْطٌ فِي بَيِّنَةٍ: عَدَالَةٌ) وهي: الصلاح في الدين والمروءة، وسيأتي تفصيلها في كتاب الشهادات؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢] وقوله: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البَقَرَةَ: ٢٨٢] وقوله: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحُجْرَات: ٦]، والفاسق لا يؤمن كذبه.

\* فرع: اشتراط العدالة في البيينة على قسمين:

الأول: في عقد النكاح: فتكفي العدالة في البيينة (ظَاهِرًا) ولا تعتبر العدالة في الباطن، فلا يبطل عقد النكاح لو باناً فاسقين؛ لما في اعتبارها من المشقة، وتقدم في كتاب النكاح.

(و) الثاني: (فِي غَيْرِ نِكَاحٍ): فتعتبر العدالة في البيينة ظاهراً و(بَاطِنًا أَيْضًا)؛ لأن العدالة شرط، فيجب العلم بها؛ كالإسلام، ولأن الغالب الخروج عن العدالة، ولذا يقول شيخ الإسلام: (من قال: إن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ، وإنما الأصل الجهل والظلم؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأَحْرَاب: ٧٢])، فاعتبر العلم بها باطنًا أيضًا.



وَفِي مُزَكِّ: مَعْرِفَةُ جَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ، وَمَعْرِفَةُ حَاكِمٍ خَبِرْتَهُ الْبَاطِنَةَ،

\* فرع: (و) يشترط (في مُزَكِّ) ثلاثة شروط:

١- (مَعْرِفَةُ جَرْحٍ) أي: بم يكون الجرح، (و) معرفة (تَعْدِيلٍ) أي: بم يكون التعديل لمن يعدّله؛ لأنه لا يتمكن من التزكية إلا بذلك.

٢- خبرة المزكي الباطنة لمن يزكيه، بصحبة، أو معاملة، أو كونه جاراً له ونحو ذلك؛ لأن عادة الناس إظهار الطاعات وإسرار المعاصي، فإن لم يكن ذا خبرة باطنة؛ فربما اغتر بحسن ظاهره، وهو فاسق في الباطن.

٣- أن يكون غير متهم بعصية أو غيرها؛ لأنها كالشهادة يعتبر لها ما يعتبر فيها.

\* فرع: (و) يشترط في قبول مُزَكِّ: (مَعْرِفَةُ حَاكِمٍ خَبِرْتَهُ) أي: خبرة المزكي (الْبَاطِنَةَ) بمن يزكيه، وذلك بألا يقبل تعديل المعدل حتى يعلم أو يظن أن له خبرة بالمعدل؛ لقول خَرَشَةَ بن الحُرِّ: شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة فقال له: «لَسْتُ أَعْرِفُكَ، وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا أَعْرِفُكَ، ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ»، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: «بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟» قال: بالعدالة والفضل، فقال: «فَهُوَ جَارُكَ الْأَدْنَى الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، وَمَدْخَلَهُ وَمَخْرَجَهُ؟» قال: لا، قال: «فَمُعَامِلُكَ بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْوَرَعِ؟» قال: لا، قال: «فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟» قال: لا، قال: «لَسْتُ تَعْرِفُهُ»، ثم قال للرجل: «ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ» [البيهقي: ٢٠٤٠٠، وصححه الألباني].



وَتُقَدَّمُ بَيْنَهُ جَرْحٌ، فَمَتَى جَهْلَ حَاكِمٍ حَالَ بَيْنِهِ: طَلَبَ التَّزْكِيَةَ مُطْلَقًا.

\* فرع: (وَتُقَدَّمُ بَيْنَهُ جَرْحٌ) على بينة تعديل؛ لأن الجرح يخبر بأمر باطن خفي على العدل، وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر، ولأن الجرح مثبت لجرح والمعدل نافي له، والمثبت مقدم على النافي.

\* فرع: الشاهد لا يخلو من ثلاث حالات:

١- أن يعلم القاضي عدالته: فيعمل بعلمه ولا يحتاج إلى تزكية بغير خلاف، قاله في المغني؛ لأن التهمة لا تلحقه في ذلك، ولأنه لو لم يكتف بذلك لتسلسل، لأن الحاكم يحتاج إلى معرفة عدالتهما، فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد منهما إلى مُزكِّين، ثم كل واحد ممن يزكيهما إلى مزكين، فيتسلسل.

٢- أن يعلم القاضي فسقه: فيعمل بعلمه بغير خلاف أيضًا؛ لما تقدم، قاله في المغني.

٣- أن يجهل القاضي حاله، وأشار إليه بالمرئف بقوله: (فَمَتَى جَهْلَ حَاكِمٍ حَالَ بَيْنِهِ) أي: حال الشاهد؛ (طَلَبَ) من المدعي (التَّزْكِيَةَ)؛ لتثبت عدالتهم فيحكم له؛ لما تقدم عن عمر رضي الله عنه، ولأن العدالة شرط، فالشك في وجودها كعدمها؛ كشرط الصلاة، (مُطْلَقًا) أي: سواء طلب الخصم ذلك أو سكت؛ لأنها حق للشرع، فطلبها للحاكم.

\* فرع: الجرح والتعديل والترجمة والتعريف والرسالة: شهادة، تفتقر



وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا، وَفِي جَرْحٍ، وَنَحْوِهِمَا: إِلَّا رَجُلَانِ.

إلى العدد والعدالة، ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة، (و) لذا (لَا يُقْبَلُ فِيهَا) أي: في تزكية الشاهد، (و) لا (فِي جَرْحٍ) الشاهد، (و) لا في (نَحْوِهِمَا)؛ كترجمة، ومن يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود، وتعريف عند الحاكم (إِلَّا) العدد الذي يقبل في الشهادة على ما يأتي في كتاب الشهادات، وعليه:

- فإذا كان في حد زنيّ ولواط: اشترط أربعة رجال عدول؛ كشهود الأصل.

- وإذا كان في مال: اشترط رجلان، أو رجل وامرأتان؛ لأنه نقل ما يخفى على الحاكم بما يستند الحاكم إليه، أشبه الشهادة.

- وإذا كان في غير مال؛ كنكاح ونسب وطلاق وقذف وقصاص: اشترط (رَجُلَانِ)؛ كشهود الأصل.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنه يقبل قول عدل واحد فيما تقدم؛ لما ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ» [علقه البخاري: ٧١٩٥، ووصله في تاريخه: ١٢٧٨]، وقال أبو جمره: «كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَبَيْنَ النَّاسِ» [البخاري: ٨٧]، ولأنه كالرواية وأخبار الديانات.

واختار شيخ الإسلام أيضًا: أنه يقبل التعديل والجرح بالاستفاضة؛ لأن المقصود فيها البيان والتعريف؛ فهي خبرٌ، وليست بشهادة كما تقدم.



وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ مَسَافَةً قَصْرٍ، .....

\* مسألة: (وَمَنْ ادَّعَى) على إنسانٍ لم يخلُ المدعى عليه من ثلاث

حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المدعى عليه غائباً عن البلد، ولا يخلو ذلك

من أمرين:

١- أن يدعى (على) إنسان (غائب) عن البلد (مَسَافَةً قَصْرٍ) فأكثر<sup>(١)</sup>:

حكم عليه القاضي إذا كانت له بينة بشرطه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند أم معاوية رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن أخذ من ماله سرّاً؟ قال: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ» [البخاري: ٢٢١١، ومسلم: ١٧١٤]، ففضى لها، ولم يكن أبو سفيان حاضراً، ولأن المدعي هنا له بينة حاضرة، فجاز الحكم بها، كما لو كان الخصم حاضراً، وأما التقييد بمسافة القصر؛ فلأن ما دونها في حكم الإقامة.

وقال شيخ الإسلام: إن أمكن القاضي أن يرسل إلى الغائب رسولاً،

ويكتب إليه الكتاب والدعوى، ويجاب عن الدعوى بالكتاب والرسول؛ فهذا

(١) قيده في المنتهى بما إذا غاب إلى مكان ليس من عمل القاضي، فحينئذ تسمع الدعوى عليه، قال في شرحه: (لأنه إذا كان بعمله أحضره؛ ليكون الحكم عليه مع حضوره).

وهو خلاف ما في الإقناع حيث قال: (ولو في غير عمله) قال البهوتي: (مقتضاه: أنه إذا كان بعمله تسمع عليه بطريق الأولى، وهو كالصريح في كلام الاختيارات، وظاهر إطلاق غيره) كشف القناع ١٥/١٥٩.



أَوْ مُسْتَتِرٍ فِي الْبَلَدِ، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ: سُمِعَتْ،  
وَحُكِمَ بِهَا، .....

هو الذي ينبغي؛ كما فعل النبي ﷺ بمكاتبة اليهود لما ادعى الأنصاري عليهم  
قتل صاحبهم، وكاتبهم ولم يحضروه [البخاري: ٣١٧٣، ومسلم: ١٦٦٩].

٢- أن يدعي على إنسان غائب عن البلد دون مسافة قصر: فهو في حكم  
المقيم على ما يأتي.

الحالة الثانية: أن يكون المدعى عليه في حكم الغائب، ويدخل في  
ذلك:

١- المستتر، وأشار إليه بقوله: (أَوْ مُسْتَتِرٍ فِي الْبَلَدِ) أو مستتر دون مسافة  
قصر: فحكمه حكم الغائب؛ لتعذر حضوره كالغائب، بل أولى؛ لأن الغائب  
قد يكون له عذر، بخلاف المتواري، ولئلا يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع  
الحقوق.

٢- الميت، وأشار إليه بقوله: (أَوْ مَيِّتٍ): فحكمه حكم الغائب؛ لأن  
الغائب قد يحضر بخلاف الميت.

٣- الصغير والمجنون، وأشار إليه بقوله: (أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ): فحكمه  
كالغائب؛ لأن كل واحد منهما لا يُعْبَرُ عن نفسه.

(و) على هذا؛ فإذا ادعي على الغائب مسافة قصر ومن في حكمه، وكان  
(لَهُ) أي: للمدعي (بَيِّنَةٌ؛ سُمِعَتْ) بيئته، (وَحُكِمَ) أي: حكم القاضي له (بِهَا)  
بشرطه؛ لما تقدم، ثم إذا حضر الغائب، وبلغ الصغير ورشد، وأفاق



فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تُسْمَعُ عَلَى غَيْرِهِمْ حَتَّى يَحْضُرَ.....

المجنون، وظهر المستتر؛ فهم على حججهم؛ لأن المانع إذا زال صاروا كالحاضرين المكلفين.

أما إذا لم تكن له بيعة؛ فلا يسمع القاضي دعواه؛ لأنه لا فائدة فيها.

\* فرع: يقضي القاضي على الغائب ومن في حكمه إذا كانت الدعوى (فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى) أي: إذا كانت في حقوق الأدميين، أما إذا كانت في حقوق الله؛ كالزنى والسرقه؛ فلا يقضي عليه؛ لأن مبنى حق الله تعالى على المسامحة.

لكن يقضي في السرقة بالمال فقط، دون القطع؛ لأنه حق آدمي.

الحالة الثالثة: أن يكون المدعى عليه غائباً عن مجلس الحكم، حاضراً في البلد مكلفاً غير مستتر، وأشار إليه بقوله: (وَلَا تُسْمَعُ) البيعة (عَلَى غَيْرِهِمْ) أي: ممن تقدم ذكرهم، (حَتَّى):

١- (يَحْضُرُ) المدعى عليه مجلس الحكم؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» [أحمد: ١٢١١، والترمذي: ١٣٣١]، ولأنه أمكن سؤاله، فلم يجز الحكم عليه قبله، بخلاف الغائب البعيد.

وقيل: تسمع، ويحكم عليه؛ لأنه غائب؛ أشبه الغائب البعيد.

قال شيخ الإسلام: (وإن أقام بيعة فمن الممكن أيضاً أن يقال: إذا كان



أَوْ يَمْتَنِعَ .

وَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ لَا يَلْزِمُهُ نَقْضُهُ لِيُنْفِذَهُ: لَزِمَهُ تَنْفِيزُهُ .

الخصم في البلد لم يجب عليه حضور مجلس الحاكم، بل يقول أرسلوا إلي من يعلمني بما يدعي به علي، وإذا كان لا بد للقاضي من رسول إلى الخصم يبلغه الدعوى بحضوره، فيجوز أن يقوم مقامه رسول، فإن المقصود من حضور الخصم سماع الدعوى ورد الجواب بإقرار أو إنكار، واستدل بأن أنيساً كان نائب النبي ﷺ في إقامة الحد بعد سماع الاعتراف [البخاري: ٢٣١٤، ومسلم: ١٦٩٧].

٢- (أَوْ) حتى (يَمْتَنِعَ) الحاضر بالبلد أو الغائب دون المسافة عن الحضور، وتسمع الدعوى والبينة؛ لتعذر حضوره كالغائب البعيد.

\* مسألة: (وَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ) أي: إلى الحاكم (حُكْمٌ) في مختلفٍ فيه؛ كتنكاح امرأة نفسها، وكان هذا الحكم (لَا يَلْزِمُهُ نَقْضُهُ)، بأن لم يخالف نص كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعاً قطعياً، فُرِّعَ إليه (لِيُنْفِذَهُ؛ لَزِمَهُ) أي: الحاكم (تَنْفِيزُهُ) وإن لم ير الحكم صحيحاً عنده؛ لأنه حُكْمٌ بما ساغ الاجتهاد فيه، لا يجوز نقضه، فوجب تنفيذه لذلك.

وكذا إن كان نفس الحكم مختلفاً فيه؛ كحكمه بعلمه، و حكمه بشاهد ويمين، وتزويجه يتيمة، و حكمه على غائب، أو بالثبوت بطريق الشهادة على الخط، ونحوه.





وَيُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ، .....

### فصل في كتاب القاضي إلى القاضي

أجمعوا على قبول كتاب القاضي إلى القاضي؛ لدعاء الحاجة إليه، فإن من له حق في غير بلده لا يمكنه إثباته والطلب به بغير ذلك، إذ يتعذر عليه السفر بالشهود، وربما كانوا غير معروفين به، فيتعذر الإثبات به عند حاكم.

\* مسألة: (وَ) الذي (يُقْبَلُ) فيه (كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ) لا يخلو من

قسمين:

القسم الأول: (فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ)، ولا يخلو من أمرين:

١- أن يكون الحق مألأ أو ما يقصد به المال؛ كبيع، وقرض، وغصب، ووصية بمال، ورهن وجناية توجب مألأ؛ فإنه يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، قال في المبدع: (بغير خلاف نعلمه)؛ لأنه في معنى الشهادة على الشهادة.

٢- أن يكون فيما لا يُقبل فيها إلا رجلاً؛ كقود، وطلاق، ونسب، ونكاح، وتوكيل وإيضاء في غير مال، وحد قذف ونحو ذلك: فيقبل كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأنه حق آدمي لا يدرأ بالشبهة.

القسم الثاني: في حقوق الله؛ كحد زنى وشرب مسكر، وكالعبادات: فلا يُقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن حقوق الله مبنية على الستر



وَفِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ، لَا فِيمَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ، إِلَّا فِي مَسَافَةٍ قَصْرٍ.

والدرء بالشبهة، ولهذا لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة؛ فكذا كتاب القاضي إلى القاضي.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في حقوق الله تعالى؛ كزني، وشرب خمر، وسرقة، وترك صلاة، وما يوجب تعزيراً؛ لأن الحاجة إليه حاصلة كما هي حاصلة في حقوق الآدميين.

\* مسألة: (و) كتاب القاضي إلى القاضي له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكتب إليه (فِيمَا حَكَمَ بِهِ) الكاتب، مِنْ حَقٍّ عَلَى إنسان فيتعين عليه وفاؤه، أو على غائب بعد إقامة البينة عنده، (لِيُنْفِذَهُ) المكتوب إليه: فيقبل كتاب القاضي سواء كان الكاتب والمكتوب إليه ببلد واحد أو ببلدين؛ لأن الحكم يجب إمضاؤه بكل حال.

الصورة الثانية: أن يكتب إليه فيما ثبت عنده ليحكم به الآخر، (لَا) يقبل كتابه (فِيمَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ) أي: الحاكم (لِيَحْكُمَ بِهِ) المكتوب إليه؛ (إِلَّا فِي مَسَافَةٍ قَصْرٍ) فأكثر، فيجوز؛ لأنه نقل شهادة، فيعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة، وكتابه بالحكم ليس هو نقلاً، وإنما هو خبر.

واختار شيخ الإسلام: أنه يجوز أن يكتب فيما ثبت عنده ليحكم به، وإن كانا في بلد واحد؛ لأنه كالخبر، والخبر لا يشترط له طول المسافة، ولأنه كتاب حاكم بما ثبت عنده، فجاز قبوله مع القرب؛ ككتابه بحكمه.



## فَصْلٌ

وَالْقِسْمَةُ نَوْعَانِ:

قِسْمَةٌ تَرَاضٍ: وَهِيَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عَوْضٍ؛  
كَحَمَامٍ، وَدُورٍ صِغَارٍ، .....

### (فَصْلٌ) فِي الْقِسْمَةِ

القِسْمَةُ: اسم مصدر من قسمت الشيء، جعلته أقسامًا.

وعرفًا: تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها.

وأجمعوا على جوازها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النِّسَاءُ: ٨]،  
وقوله: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [الْفَجْر: ٢٨]، وكان النبي ﷺ يقسم الغنائم  
بين أصحابه، والحاجة داعية إلى ذلك؛ ليمكن كل واحد من الشركاء من  
التصرف على حسب اختياره، ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي.

\* مسألة: (وَالْقِسْمَةُ نَوْعَانِ):

القسم الأول: (قِسْمَةٌ تَرَاضٍ)، لا تجوز إلا برضا الشركاء كلهم: (وَهِيَ  
فِيمَا) أي: في مشترك (لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ) على الشركاء أو أحدهم، (أَوْ) لا  
ينقسم إلا بـ(رَدِّ عَوْضٍ) من أحد الشركاء على آخر؛ (كَحَمَامٍ) صغير،  
وطاحون صغير، (وَدُورٍ صِغَارٍ) بحيث يتعطل الانتفاع بها إذا قُسمت أو يقل،  
ونحو ذلك مما لا يمكن قسمه بالأجزاء والتعديل.



وَشُرِّطَ لَهَا رِضَا كُلِّ الشُّرَكَاءِ، وَحُكِّمَهَا كَبَيْعٍ، وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا، وَفِي شَرِكَةٍ نَحْوِ عَبْدٍ، وَسَيْفٍ، وَفَرَسٍ، إِلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ: أُجْبِرَ، .....

\* فرع: (وَشُرِّطَ لَهَا) أي: لجواز قسمة التراضي: (رِضَا كُلِّ الشُّرَكَاءِ)؛ لأن فيها إما ضرراً أو رد عوض، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه.

\* فرع: (وَحُكِّمَهَا) أي: قسمة التراضي (كَبَيْعٍ)، فلا يجوز فيها ما لا يجوز في البيع، ويثبت لها ما يثبت للبيع من خيار، وشفعة، ورد بعيب، وغير ذلك؛ لأن صاحب الزائد بذل المال عوضاً عما حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع.

واختار المجد وشيخ الإسلام: أنها بيع فيما فيه رد عوض؛ لأن صاحب الرد بذل المال عوضاً عما حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع، وإن لم يكن فيها رد عوض؛ فهي إفراز النصيبين، وتمييز الحصص، وليست بيعاً؛ لأنه يجوز تعليقها على القرعة، ويدخلها الإجماع، ولو كانت بيعاً حتماً؛ لم يجز ذلك فيها، كما في سائر البيوع.

\* فرع: (وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا) أي: قسمة التراضي، (وَ) كذا لو دعا شريكه (فِي شَرِكَةٍ نَحْوِ عَبْدٍ، وَسَيْفٍ، وَفَرَسٍ)، وكتاب، ونحوه، (إِلَى بَيْعٍ، أَوْ) دعا شريكه إلى (إِجَارَةٍ) فإنه يترتب عليه أمور، وهي:

١- (أُجْبِرَ) شريكه على البيع معه، وكذا على الإجارة؛ ليتخلص الطالب من ضرر الشركة.



فَإِنْ أَبِي: بَيْعٌ أَوْ أُوجِرَ عَلَيْهِمَا، وَقُسِمَ ثَمَنٌ أَوْ أُجْرَةٌ.  
 الثَّانِي: قِسْمَةٌ إِجْبَارٍ: وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا رَدَّ عَوَضٍ؛  
 كَمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَدُورٍ كِبَارٍ: فَيُجْبَرُ شَرِيكُ أَوْ  
 وَلِيُّهُ عَلَيْهَا، .....

٢- (فَإِنْ أَبِي) أي: امتنع الشريك من بيع أو إجارة معه؛ (بَيْعٌ أَوْ أُوجِرَ)  
 أي: باعه أو أجره حاكم (عَلَيْهِمَا)؛ لأنه حق عليه، كما يبيع الرهن إذا امتنع  
 الراهن، (وَقُسِمَ ثَمَنٌ) مبيع (أَوْ أُجْرَةٌ) بينهما بحسب الملك؛ لأنه عوضه.

والقسم (الثَّانِي) من أقسام القسمة: (قِسْمَةٌ إِجْبَارٍ)، سميت بذلك؛  
 لإجبار الممتنع منهما إذا كملت شروطه: (وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ) على أحد من  
 الشركاء، (وَلَا رَدَّ عَوَضٍ) من واحد على غيره؛ (كَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ  
 وَاحِدٍ)؛ كدهن من زيت، ولبن، وتمر وعنب وسائر الحبوب والشمار  
 المكيلة، (وَدُورٍ كِبَارٍ)، وأرض واسعة، وبستان واسع، سواء كانت متساوية  
 الأجزاء أو لا إذا أمكن قسمتها بتعديل السهام من غير شيء يجعل معها، فإن  
 لم يمكن تعديل السهام إلا بجعل شيء معها فلا إجبار؛ لأنه معاوضة.

فإذا طلب أحد الشركاء القسمة في هذا النوع، وأبى الشريك الآخر؛  
 (ف)إياه (يُجْبَرُ شَرِيكُهُ) الممتنع، (أَوْ وَلِيُّهُ) إن كان الشريك محجوراً عليه،  
 ولو كان وليه حاكماً، (عَلَيْهَا) أي: على القسمة؛ لأنه يتضمن إزالة الضرر  
 الحاصل بالشركة، وحصول النفع للشريكين، لأن نصيب كل واحد منهما إذا  
 تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره، ويتمكن من إحداث الغراس



وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلْبِ شَرِيكِ أَوْ وَلِيِّهِ، وَهَذِهِ إِفْرَازٌ.  
وَشُرْطٌ كَوْنُ قَاسِمٍ: مُسْلِمًا، عَدْلًا، عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ، .....

والبناء، وذلك لا يمكن مع الاشتراك.

\* فرع: (وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ) من الشريك أو وليه؛ لأنها حق عليه، فجاز الحكم به؛ كسائر الحقوق، (بِطَلْبِ شَرِيكِ) للغائب (أَوْ وَلِيِّهِ) أي: ولي شريك للغائب إن كان محجورًا عليه.

(وَهَذِهِ) أي: قسمة الإجماع: (إِفْرَازٌ) حق أحد الشريكين من حق الآخر، وليست بيعًا؛ لمخالفتها للبيع في الأحكام والأسباب، ولو كانت بيعًا لم تصح بغير رضا الشريك، ولوجبت فيها الشفعة.

\* مسألة: يصح من الشريكين أن يتقاسما بأنفسهما، وأن ينصبا قاسمًا بأنفسهما؛ لأن الحق لا يعدوهما، ولهما أن يسألا حاكمًا نصب القاسم؛ لأنه أعلم بمن يصلح للقسمة، وإذا سألوه وجبت عليه إجابتهم؛ لقطع النزاع.

\* فرع: (وَشُرْطٌ: كَوْنُ قَاسِمٍ) نصبه الإمام للقسمة:

١- (مُسْلِمًا)؛ ليقبل قوله في القسمة.

٢- (عَدْلًا)؛ لما تقدم.

٣- (عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ)؛ ليحصل منه المقصود، لأنه إذا لم يعرفها لم يكن تعيينه للسهم مقبولًا.

فإن كان القاسم كافرًا، أو فاسقًا، أو جاهلًا بالقسمة؛ لم تلزم إلا



مَا لَمْ يَرْضَوْا بغيره، وَيَكْفِي: وَاحِدٌ، وَمَعَ تَقْوِيمٍ: اثْنَانِ.  
وَتُعَدَّلُ السَّهَامُ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ، وَإِلَّا بِالْقِيَمَةِ، .....

بتراضيه، ولذلك قال: (مَا لَمْ يَرْضَوْا بغيره) أي: بغير من توفرت فيه الشروط، فإن رَضُوا بغيره جاز؛ لأن الحق لا يعدوهم.

\* فرع: لا تخلو القسمة من أمرين:

١- ألا تحتاج إلى تقويم، وأشار إليها المؤلف بقوله: (وَيَكْفِي) قاسم (وَاحِدٌ) حيث لم يكن في القسمة تقويم؛ لأنه كالحاكم.

٢- أن تحتاج إلى تقويم، وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَمَعَ تَقْوِيمٍ) لا يكفي واحد، بل (اثْنَانِ)؛ لأنه شهادة بالقيمة، فاعتبر النصاب؛ كباقي الشهادات.

\* فرع: (وَتُعَدَّلُ السَّهَامُ) أي: يعدل القاسم سهام القسمة، ولا يخلو التعديل من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يمكن قسمتها (بِالْأَجْزَاءِ) أي: أجزاء المقسوم، وذلك (إِنْ تَسَاوَتْ) قيمة تلك الأجزاء؛ كالمكيلات، والموزونات، والأرض التي ليس بعضها أجودَ من بعض، ولا بناءً ولا شجر بها.

القسم الثاني: ألا يمكن قسمتها بالأجزاء؛ كما لو كانت الأجزاء مختلفة القيمة، ويمكن تعديلها بالقيمة، وأشار إليه بقوله: (وَإِلَّا) تكن قيمة الأجزاء متساوية، فُسِّمَتْ (بِالْقِيَمَةِ)، فيجعل السهم الرديء أكثر منه من الجيد، بحيث



أَوْ الرَّدِّ إِنْ افْتَضَتْهُ، ثُمَّ يُقْرَعُ، وَتَلْزَمُ الْقِسْمَةُ بِهَا، وَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا  
الْآخَرَ: صَحَّتْ، وَلَزِمَتْ بِرِضَاهُمَا وَتَفَرَّقَتْهُمَا.

إذا قُومًا كانت قيمتهما سواء؛ لأنه إذا تعذر التعديل بالأجزاء، لم يبق إلا  
التعديل بالقيمة.

القسم الثالث: ألا يمكن تعديل السهام بالأجزاء ولا بالقيمة؛ فإنها تعدل  
بالرد، وأشار إليه بقوله: (أَوْ) تعدل السهام بـ(الرَّدِّ إِنْ افْتَضَتْهُ)، بأن يجعل مع  
الرديء أو القليل دراهم ودنانير على من يأخذ الجيد أو الأكثر.

(ثُمَّ) إذا تمت القسمة؛ بأن عُدلت السهام بواحد مما سبق؛ فإنه (يُقْرَعُ)  
بين الشركاء؛ لإزالة الإبهام، فمن خرج له سهم صار له، (وَتَلْزَمُ الْقِسْمَةُ  
بِهَا)؛ لأن القاسم مجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق،  
فوجب أن تلزم قرعته.

واختار شيخ الإسلام: أن المكيلات والموزونات المتساوية من كل وجه  
إذا قسمت لا يحتاج فيها إلى قرعة؛ لأن التساوي في الأنصاب حاصل فيها،  
فلا معنى للقرعة حينئذ.

\* فرع: (وَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا) أي: أحد الشريكين (الْآخَرَ)؛ بأن قال له:  
اختر أي القسمين شئت بلا قرعة، ولم يكن ثمَّ قاسم؛ (صَحَّتْ) القسمة،  
(وَلَزِمَتْ بِرِضَاهُمَا وَتَفَرَّقَتْهُمَا) من المجلس بأبدانهما؛ كنفق المتبايعين.





## كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

### (كِتَابُ الشَّهَادَاتِ)

واحدھا شهادة، مشتقة من المشاهدة؛ لإخبار الشاهد بما يشاهده،  
يقال: شهد الشيء، إذا رآه.

وأجمعوا على قبول الشهادة في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» [البخاري ٣٥١٥، ومسلم ١٣٨]، ولدعاء الحاجة إليها؛ لحصول التجاحد، قال شريح: «الْقَضَاءُ جَمْرٌ، فَحُجِّهِ عَنْكَ بَعُودِينَ» يعني: الشاهدين [ابن أبي شيبة ٢٢٩٨١].

والشهادة حجة شرعية، تبين الحق المدعى به، ولا توجهه، بل القاضي يوجهه بها.

\* مسألة: الشهادة شرعاً: الإخبار بما علمه بلفظ خاص، وهو: أشهد،  
أو: شهدت بكذا.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تصح تأديتها بأي لفظ أو صيغة تفيد المعنى؛ لأن الغرض من الشهادة هو إخبار الشاهد عما علمه، ليتمكن القاضي من الحكم وإيصال الحق إلى أصحابه، وهذا يتحقق بأي لفظ يفيد



.....

العلم، ولا دليل على اشتراط لفظ الشهادة.

\* مسألة: تحمُّل الشهادة وأداؤها على قسمين:

القسم الأول: تحملها وأداؤها في حق الله تعالى:

أما الأداء: فيباح لمن عنده شهادة بحد الله تعالى؛ كزني وشرب خمر ونحوه؛ إقامتها وتركها من غير تقدم دعوى؛ لأن الجارود وأبا هريرة أقاما الشهادة على قدامة بن مظعون رضي الله عنه بشرب الخمر [عبد الرزاق ١٧٠٧٦].

ولا تستحب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [البخاري ٢٤٤٢، ومسلم ٢٥٨٠]، ولأن حقوق الله مبنية على المسامحة، ولا ضرر في تركها على أحد، وقال القاضي والموفق: تركها أولى؛ للترغيب في الستر.

وقال في الفروع: (ويتوجه فيمن عرف بالشر والفساد ألا يستر عليه).

وأما في تحمُّل ذلك: فظاهر ما في الإقناع عدم الاستحباب أيضًا؛ لما تقدم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عثيمين: (لا يتعين التحمل، فلو دعاك شخص وقال: تعال اشهد على فلان أنه يشرب الخمر، فإنه لا يجب عليك أن تتحمل الشهادة،

---

(١) قال في كشف القناع (٤٠٦/٦): (ولا تستحب الشهادة بحق الله تعالى)، وذكر الفتوح في المنتهى أن لفظ (الشهادة) يطلق على التحمل وعلى الأداء.



تَحْمَلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ: فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَأَدَاؤُهَا: فَرَضُ عَيْنٍ، ....

لأن هذا لا يضيع حق آدمي، إنما هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والستر على فاعل المحرم قد يكون أفضل من إظهاره وإعلانه، لكن لو فرض أن امتناعك يتضمن ضرراً على هذا الذي دعاك، فربما نقول: يجب؛ دفعاً للضرر، وهذا يختلف بحسب الحال).

القسم الثاني: (تَحْمَلُهَا) أي: الشهادة (فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ) تعالى، ما لا كان حق آدمي؛ كالبيع والغصب، أو غيره؛ كحد قذف: فإنه (فَرَضُ كِفَايَةٍ)؛ إذا قام به من يكفي سقط عن غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «المراد به التحمل للشهادة، وإثباتها عند الحاكم» [تفسير الطبري ٦/٧٠]، ولدعاء الحاجة إلى ذلك في إثبات الحقوق والعقود؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(و) أما (أَدَاؤُهَا) أي: الشهادة في غير حق الله تعالى: فهو (فَرَضُ عَيْنٍ)<sup>(١)</sup>، واختاره ابن عثيمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(١) كذا في الإنصاف (٢٩/٢٥٢)، والإقناع (٤/٤٣٠)، وقال في المنتهى: (تحمل المشهود به في غير حق الله تعالى فرض كفاية، وتطلق الشهادة على التحمل وعلى الأداء)، قال البهوتي في شرحه (٦/٦٣٦): (فيكون الأداء أيضاً فرض كفاية، قدمه الموفق، وجزم به جمع).



مَعَ الْقُدْرَةِ، بِإِلَّا ضَرَرٍ .  
وَحَرْمَ أَخْذِ أُجْرَةٍ وَجُعِلَ عَلَيْهَا، لَا أُجْرَةَ مَرْكُوبٍ لِمُتَأَذِّ بِمَشْيٍ،

\* فرع: يشترط في وجوب التحمل ووجوب الأداء:

١- أن يُدعى إليهما من تقبل شهادته لدون مسافة قصر، عند سلطان لا يخاف تعديه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولأن مقصود الشهادة لا يحصل ممن ليس من أهلها .

٢- أن يكون (مَعَ الْقُدْرَةِ) على التحمل والأداء (بِإِلَّا ضَرَرٍ) يلحقه في بدنه، أو ماله، أو أهله، أو عرضه، وبإلا ضرر يلحقه بتبذل نفسه إذا طلبت منه تركيتها، فإن حصل له ضرر بشيء من ذلك؛ لم تجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره .

\* مسألة: (وَحَرْمَ أَخْذِ أُجْرَةٍ) على الشهادة، (و) حرم أيضاً أخذ (جُعِلَ عَلَيْهَا)، تحملاً وأداء، ولو لم تتعين عليه؛ لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منه فرضاً، ولا يجوز أخذ الجعل عليه؛ كصلاة الجنابة .

وفي وجهه، واختاره شيخ الإسلام: يجوز للمحتاج؛ لقول الله تعالى في ولي اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]

\* فرع: (لَا) يحرم أخذ (أُجْرَةَ مَرْكُوبٍ) من رب الشهادة (لِ) شاهدٍ (مُتَأَذِّ بِمَشْيٍ) إلى محل الشهادة، أو عاجز عن المشي .



وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيِيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، .....

\* مسألة: (و) حرم (أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزَّحْرُفُ: ٨٦]، قال المفسرون: (وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة ويقين) [تفسير الطبري ٦٥٤/٢١].

\* فرع: مدرك العلم الذي تكون به الشهادة: إما (بِرُؤْيِيَةٍ، أَوْ) بـ (سَمَاعٍ) غالباً؛ لجواز الشهادة ببقية الحواس؛ كالذوق واللمس، فيشهد من رأى زيداً يقرض عمراً ونحوه، أو سمعه يبيعه أو يقر له، وإن احتمل أنه أقاله البيع، أو وفاه القرض، أو وفاه ما أقر له به؛ فالمعتبر العلم في أصل المدرك لا في دوامه، وإلا لتعطلت منافع الناس.

\* فرع: الرؤية تختص بالأفعال؛ كالقتل والسرقعة والرضاع وعيوب المبيع، ونحو ذلك؛ لأنه يمكن الشهادة على ذلك قطعاً، فلا يرجع إلى غيره.

\* فرع: السماع ضربان:

الضرب الأول: سماع من المشهود عليه؛ كالطلاق، والعتاق، والإبراء، والعقود من البيع والإجارة والشركة ونحوها، والإقرار بنسب أو مال أو قود، ونحوها، فيلزم الشاهد أن يشهد به على من سمعه منه؛ لأنه بسماعه ذلك حصل العلم بالمشهود به كما لو رآه.

الضرب الثاني: سماع من جهة الاستفاضة، وذلك فيما يتعذر علمه غالباً



أَوْ اسْتِفَاضَةٍ عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بغيرِهَا؛  
كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، .....

بدونها، وأشار إليه بقوله: (أَوْ) سماع بـ(اسْتِفَاضَةٍ)؛ بأن يَشْتَهَرِ المشهود به بين الناس، فيتسامعوا به بإخبار بعضهم بعضًا.

ولا يجوز لأحد أن يشهد باستفاضة إلا إن سمع ما يشهد به (عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِ) أي: بخبرهم (الْعِلْمُ)؛ لأن لفظ الاستفاضة مأخوذ من فيض الماء لكثرتة، قال في شرح المنتهى: ويكون ذلك العدد عدد التواتر؛ لأنها شهادة، فلا يجوز أن يشهد بها من غير علم، وقال الخرقى: ما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به.

وقال شيخ الإسلام: يشهد بالاستفاضة، ولو عن واحد تسكن إليه النفس.

\* فرع: لا تسمع شهادة بالاستفاضة إلا (فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بغيرِهَا) أي: بغير الاستفاضة؛ (ك):

١- (نَسَبٍ)، إجماعًا، وإلا لاستحالت معرفته به، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعًا بغير الاستفاضة، ولا يمكن المشاهدة فيه.

٢- وولادة (وَمَوْتٍ)، إذ الولادة قد لا يباشرها إلا المرأة الواحدة، والموت قد لا يباشره إلا الواحد والاثنان ممن يحضره، ويتولى غسله وتكفينه.

٣- وملك مطلق؛ لأن الملك قد يتقادم سببه، فتوقَّفُ الشهادة في ذلك على المباشرة يؤدي إلى العسر، خصوصًا مع طول الزمن.



وَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَوَقْفٍ، وَمَصْرَفٍ، وَأَعْتَبِرَ ذِكْرَ شُرُوطِ مَشْهُودٍ بِهِ.

وخرج بالمطلق: ملكه بالشراء من فلان، أو الإرث، أو الهبة، فلا تكفي فيه الاستفاضة.

٤- (وَنِكَاحٍ) عقدًا ودوامًا، (وَطَلَاقٍ)، وخلع؛ لأنه مما يشيع ويشتهر غالبًا، والحاجة داعية إليه.

٥- (وَوَقْفٍ)؛ بأن يشهد بأن هذا وقفٌ زيد، لا أن زيدًا أوقفه، (وَمَصْرَفٍ) أي: مصرف الوقف؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك، خصوصًا مع طول المدة.

وكذلك: العتق، والولاء، والولاية، والعزل، وما أشبه ذلك؛ فيشهد بالاستفاضة في ذلك كله؛ لأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة؛ كالنسب.

\* مسألة: (و) من شهد بعقدٍ من العقود (أَعْتَبِرَ) في صحة شهادته به (ذِكْرُ شُرُوطِ مَشْهُودٍ بِهِ) أي: شروط العقد الذي شهد به؛ للاختلاف فيها، فربما اعتقد الشاهد صحة ما لا يصح عند القاضي.

فإن شهد برضاع - مثلاً - : فلا بد من ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو من لبنٍ حُلب منه؛ لأن الناس يختلفون في عدد الرضعات، وفي الرضاع المحرم، ولا بد أن يشهد أنه ارتضع في الحولين؛ لأن الرضاع بعدهما غير محرم، فلا يكفي أن يشهد الشاهد أنه ابنها من الرضاع؛ لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها.



وَيَجِبُ إِشْهَادُ فِي نِكَاحٍ، وَيُسْنُ فِي غَيْرِهِ.  
وَشُرْطٌ فِي شَاهِدٍ: إِسْلَامٌ، .....

\* مسألة: (وَيَجِبُ إِشْهَادُ) اثنين (فِي نِكَاحٍ)؛ لأنه شرط فيه، فلا ينعقد بدونهما، وتقدم في النكاح.

(وَيُسْنُ) الإِشْهَادُ (فِي) كل عقد (غَيْرِهِ)، من بيع، وإجارة، وصلاح، ونحو ذلك، ولا يجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وحمل على الاستحباب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقيس على البيع باقي العقود.

### فصل في شروط من تقبل شهادته

والحكمة في اعتبار هذه الشروط: حفظ الأموال، والأعراض، والأنفس أن تنال بغير حق، فاعتبرت أحوال الشهود بخلوهم عما يوجب التهمة فيهم، ووجوب ما يوجب تيقظهم؛ ليغلب على الظن صدقه.

\* مسألة: (وَشُرْطٌ فِي شَاهِدٍ) ستة شروط:

الشرط الأول: (إِسْلَامٌ)، فلا تقبل شهادة كافر، ولو شهد على كافر مثله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والكافر ليس منا، ولو قبلت شهادة غير المسلمين لم يكن لقوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ فائدة، ولأن الكافر غير مأمون.





وأما حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ» [ابن ماجه ٢٣٧٤] فضعيف؛ لأنه من رواية مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، ولو سلم؛ فيحتمل أنه أراد اليمين؛ لأنها تسمى شهادة، قال الله تعالى: ﴿شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [التور: ٦].

\* فرع: يستثنى من شرط الإسلام: شهادة رجلين كتابيين في سفر على وصية مسلم أو كافر عند عدم مسلم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لَصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]» [البخاري ٢٧٨٠]، وقضى بذلك أبو موسى الأشعري [أبو داود ٣٦٠٥]، وابن مسعود رضي الله عنه [الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ٢٨٩].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تقبل شهادة الكفار في موضعين:

١- قبول شهادة الكافر - ولو من غير أهل الكتاب - لمسلم في كل موضع ضرورة إذا لم يوجد غيره، حضراً وسفراً؛ قياساً على الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

وَبُلُوغٌ،

٢- قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم، فتقبل شهادة اليهودي على النصراني، والعكس؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَصْمِ أَوْلِيَاءِ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، فتقبل شهادة بعضهم على بعض؛ لأن بعضهم يلي على بعض، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ» [البخاري ١٣٢٩، ومسلم ١٦٩٩]، وفي حديث جابر عند أبي داود [٤٤٥٢]: «فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ»، وفي رواية: «أَتُوا بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ يَشْهَدُونَ» [شرح معاني الآثار ٦٠٩٦].

(و) الشرط الثاني: (بُلُوغٌ)، فلا تقبل شهادة من صغير، ذكر أو أنثى، ولو كان في حال أهل العدالة؛ بأن كان متصفاً بما يتصف به المكلف العدل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبي لا يسمى رجلاً؛ ولأنه غير مقبول القول في حق نفسه، ففي حق غيره أولى.

واختار شيخ الإسلام: تقبل شهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال؛ لما روى مسروق: «أَنَّ سِتَّةَ غَلَمَةٍ ذَهَبُوا يَسْبَحُونَ، فَعَرِقَ أَحَدُهُمْ، فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَقَاهُ، وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ، فَقَضَى عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الثَّلَاثَةِ حُمْسِي الدِّيَةِ، وَعَلَى الْإِثْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَحْمَاسِ الدِّيَةِ» [ابن أبي شيبة ٢٧٨٧٣]، ولما روى ابن أبي مليكة: «أَنَّهُ كَانَ قَاضِيًا لِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ، فَلَمْ يُجِزْهُمْ وَلَمْ يَرِ شَهَادَتَهُمْ شَيْئًا،



وَعَقْلٌ، وَنُطْقٌ، لَكِنْ تُقْبَلُ مِنْ أَحْرَسَ بِحَطِّهِ، .....

فَسَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: إِذَا جِيَءَ بِهِمْ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ» [البيهقي ٢٠٦١٢]، ولأنه لو لم تقبل شهادتهم في هذه الحال لضاعت الحقوق مع غلبة الظن بصدقهم أحياناً.

(و) الشرط الثالث: (عَقْلٌ)، فلا تقبل الشهادة من معتوه ولا مجنون؛ لأنه لا يمكنه تحمُّل الشهادة ولا أدائها؛ لاحتياجها إلى الضبط، وهو لا يعقله.

(و) الشرط الرابع: (نُطْقٌ)، أي: كون الشاهد متكلمًا، فلا تقبل شهادة أحرَسَ ولو فهمت إشارته؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يكتفي بإشارة الناطق، وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به للضرورة، (لَكِنْ تُقْبَلُ مِنْ أَحْرَسَ) إذا أداها (بِحَطِّهِ)؛ لدلالة الخط على الألفاظ.

واختار ابن عثيمين: أن شهادة الأخرس تقبل إذا فهمت إشارته؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا» [البخاري ٦٨٨، ومسلم ٤١٢]، فدل على أن الإشارة طريق يحصل به العلم.



وَمِمَّنْ يُفِيقُ حَالَ إِفَاقَتِهِ، وَعَدَالَةٌ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ: الْأَوَّلُ مِنْهُمَا:  
الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ .....

\* فرع: (و) تقبل الشهادة (مِمَّنْ) أي: من مجنون (يُفِيقُ) أحياناً إذا شهد  
(حَالَ إِفَاقَتِهِ)؛ لأنها شهادة من عاقل، أشبه من لم يجن.

والشرط الخامس: الحفظ، فلا تقبل شهادة من مغفل، ولا من معروف  
بكثرة غلط ونسيان؛ لأن الثقة لا تحصل بقوله؛ لاحتمال أن تكون شهادته  
مما غلط فيها وسها؛ ولأنه ربما شهد على غير من استشهد عليه، أو بغير ما  
شهد به، أو لغير من أشهده.

وعُلمَ منه: أنها تقبل ممن يَقِلُّ منه ذلك؛ لأنه لا يسلم أحد من الغلط  
والنسيان.

(و) الشرط السادس: (عَدَالَةٌ)، ظاهراً وباطناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ  
عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢٢]، وقوله: ﴿إِن جَاءَكُمُ فَاسِقُ بَنِيٍّ فَصَبَّحُوا﴾ [الحُجُرَات: ٦]،  
ولأن غير العدل لا يؤمن منه أن يتحامل على غيره، فيشهد عليه بغير حق.

والعدالة لغة: الاستقامة والاستواء، وشرعاً: استواء أحواله في دينه،  
واعتدال أقواله وأفعاله.

\* مسألة: (وَيُعْتَبَرُ لَهَا) أي: للعدالة (شَيْئَانِ):

(الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ):



أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ؛ بِلَا يَأْتِي كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ. الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ بِفِعْلِ مَا يُزِينُهُ وَيَجْمَلُهُ، وَتَرْكُ مَا يَدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ.

١- (أَدَاءُ الْفَرَائِضِ)، أي: الصلوات الخمس، والجمعة، وما وجب من صوم، وحج، وزكاة، وغيرهم، (بِرَوَاتِبِهَا) أي: سنن الصلاة الراتبية، فلا تقبل الشهادة إن داوم على ترك الرواتب<sup>(١)</sup>؛ لأن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه.

٢- (وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ)؛ لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم عُدَّ صالحاً عرفاً، فكذا شرعاً، وذلك: (بِلَا يَأْتِي كَبِيرَةً)؛ لأن الله تعالى نهى عن قبول شهادة القاذف، وقيس عليه كل مرتكب كبيرة، (وَ) أن (لَا يُدْمِنَ) أي: لا يداوم (عَلَى صَغِيرَةٍ)؛ لأن من لم يرتكب كبيرة وأدمن على الصغيرة لا يعد مجتنباً للمحارم.

أما مجرد ارتكاب الصغيرة فلا يؤثر؛ لأنه يؤدي إلى عدم قبول شهادة أحد.

(الثَّانِي) مما يعتبر للعدالة: (اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ، بِفِعْلِ مَا يُزِينُهُ وَيَجْمَلُهُ) عادة؛ كالسخاء وحسن الخلق، (وَتَرْكُ مَا يَدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ) أي: يعيبه عادة من

(١) قال القاضي أبو يعلى: (من داوم على ترك السنن الراتبية أثم)، قال في الفروع: (ومراده: أنه لا يسلم من تَرْكِ فَرِيضٍ، وإلا فلا يأثم بسنة).



وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ بَعْضِ عَمُودِي النَّسَبِ لِبَعْضٍ، .....

الأمر المزرية؛ كتمسخر، ومتزين بزيّ يُسخر منه، ونحو ذلك؛ لأن من فقدهما فقد اتصف بالدناءة والسقاطة، فلا تحصل الثقة بكلامه.

وقال شيخ الإسلام: (يعتبر العدل في كل زمن ومكان وطائفة بحسبها؛ لئلا تضيع الحقوق).

### فصل في موانع الشهادة

الموانع: جمع مانع، وهو ما يحول بين الشيء ومقصوده، وهذه الموانع تحول بين الشهادة والمقصود منها، وهو قبولها، والحكم بها.

\* مسألة: موانع الشهادة ثمانية<sup>(١)</sup>، وهي:

المانع الأول: قرابة الولادة، وأشار إليه بقوله: (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ بَعْضِ عَمُودِي النَّسَبِ لِبَعْضٍ)، فلا تقبل شهادة من والد وإن علا، ولو من جهة الأم؛ كأبي الأم، وأبيه، وجدته، ولا من ولد، وإن سفل من ولد البنين والبنات؛ لأن كلاً من الوالدين والأولاد متهم في حق صاحبه؛ لأنه يميل إليه بطبعه، بدليل حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا فَاطِمَةٌ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا» [البخاري ٥٢٣٠، ومسلم ٢٤٤٩].

(١) ذكرها في الإفناع ستة، وفي المنتهى سبعة، والمذكور في الشرح هو مجموع ما فيهما.



ويستثنى الولد من زنى أو رضاع؛ فتقبل شهادة الولد لأبيه من زنى ورضاع، وشهادة الوالد لولده من زنى أو رضاع؛ لعدم وجوب الإنفاق والصلة، وعدم عتق أحدهما على صاحبه.

وعنه<sup>(١)</sup>، واختاره ابن القيم: أنه تقبل شهادة الابن لأبيه والأب لابنه فيما لا تهمة فيه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، وقال عمر رضي الله عنه: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَالْوَالِدِ لِوَالِدِهِ، وَالْأَخِ لِأَخِيهِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا، لَمْ يَقُلِ اللَّهُ حِينَ قَالَ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البَقَرَةَ: ٢٨٢] إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا أَوْ وَلَدًا أَوْ أَخًا» [عبد الرزاق ١٥٤٧١]، وقال الزهري: «لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك، فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة وصار ذلك من الولد، والوالد، والأخ، والزوج، والمرأة، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان»، ولأنه عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع، فتقبل شهادته فيه؛ كالأجنبي.

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٩٢): (ونص عليه أحمد؛ فعنه في المسألة ثلاث روايات: المنع، والقبول فيما لا تهمة فيه، والتفريق بين شهادة الابن لأبيه فتقبل، وشهادة الأب لابنه فلا تقبل).

وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخِرِ، .....

\* فرع: تقبل شهادة الشخص لباقي أقاربه؛ كأخيه، وعمه؛ لعموم الآيات، ولأنه عدل غير متهم، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة).

\* فرع: تقبل شهادة عمودي النسب على بعض؛ لقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، ولأن شهادته عليه لا تهمة فيها، وهي أبلغ في الصدق كشهادته على نفسه.

(و) المانع الثاني: المملك أو الزوجية، ف(لَا) تقبل شهادة (أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخِرِ)؛ لأنه ينتفع بشهادته لتبسط كل واحد في مال الآخر واتساعه بسعته، ولأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب، فأوجب التهمة في شهادته، ولو كان زوجاً في الماضي، بأن يشهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن أو خلع فلا تقبل<sup>(١)</sup>.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أنها تقبل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وروي: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِدَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ

(١) كذا في المنتهى، خلافاً لما في الإقناع، فإنه قال (٤/٤٤٢): (ولو كانت شهادة أحدهما لصاحبه بعد الفراق بطلاق أو خلع أو فسخ لنحو عنة، إن كانت الشهادة ردت قبله، أي: قبل الفراق للتهمة، وإلا، أي: وإن لم تكن ردت قبله: وإنما شهدا ابتداء بعد الفراق؛ قبلت الشهادة لانتفاء التهمة).





وَلَا مَنْ يَجْرُ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرَرًا، .....

شَهِدَ مَعَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَقَضَيْتَ لَهَا بِذَلِكَ» [علقه ابن حزم في المحلى ٥٠٦/٨].

ولا تقبل شهادة السيد لعبده؛ لأن مال العبد لسيدته، فشهادته له شهادة لنفسه.

ولا تقبل شهادة العبد لسيدته؛ لأنه يتوسط في ماله، وتجب فيه نفقته، فهو كالأب وابنه.

\* فرع: تقبل شهادة أحد الزوجين على صاحبه في غير الزنى، فلا تقبل شهادته عليها بالزنى؛ لأنه يقر على نفسه بعداوته لها؛ لإفسادها فراشه.

(و) المانع الثالث: (لَا) تقبل شهادة (مَنْ يَجْرُ بِهَا) أي: بشهادته (إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا)؛ كشهادة السيد لمكاتبه، وشهادة المكاتب لسيدته؛ لأن المكاتب رقيق؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعًا: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دَرَاهِمٌ» [أبو داود ٣٩٢٦]، أو شهادته لموصيه، أو شهادته لموكله فيما وكل فيه؛ لأنه يثبت له حق التصرف فيه، فهو متهم، قال شيخ الإسلام: (وقوم أجروا شيئًا، لا تقبل شهادة أحد منهم على المستأجر؛ لأنهم وكلاء أو أولياء).

والمانع الرابع: ما أشار إليه بقوله: (أَوْ يَدْفَعُ بِهَا) أي: بشهادته (عَنْهَا) أي: عن نفسه (ضَرَرًا)؛ كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ، أو شبه العمد؛ لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم.



وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ، .....

(و) المانع الخامس: العداوة الدنيوية، ف (لَا) تقبل شهادة (عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ) لغير الله تعالى؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ» [أحمد ٦٩٤٠، وأبو داود ٣٦٠١، وابن ماجه ٢٣٦٦]، والغمر: الحقد، ولأن العداوة تورث تهمة شديدة، فمنعت من الشهادة؛ كالقراة القريبة، فلا تقبل شهادة المقذوف على قاذفه، ولا شهادة المقتول وليه على القاتل، ولا شهادة المقطوع عليه الطريق على قاطعه.

وتقبل شهادة العدو لعدوه؛ لعدم التهمة.

واختار شيخ الإسلام: أنه إذا علم منه العدالة الحقيقية؛ قبلت شهادته، بخلاف من كانت عدالته ظاهرة مع إمكان أن يكون في الباطن على خلافه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢] وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا فَوَمِينَ لِّلَّهِ شُهَدَاءٌ بِالْقِسْطِ وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وشنآن بمعنى: بغض وعداوة، فلا تحملكم العداوة والبغض على ترك العدل.

\* فرع: يستثنى من عدم قبول شهادة العدو على عدوه ما أشار إليه بقوله: (فِي غَيْرِ نِكَاحٍ)، فتقبل شهادة العدو على عدوه في عقد نكاح؛ بأن يكون الشاهد عدوًّا للزوجين، أو لأحدهما، أو للولي؛ لعموم قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» [البيهقي: ١٣٦٥٠]،

وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ أَحَدٍ، أَوْ عَمَّهُ فَرَحُهُ: فَهُوَ عَدُوُّهُ، وَمَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ؛  
تُقْبَلُ عَلَيْهِ.

ولأنه ينعقد بهما غير هذا النكاح، فانعقد هو أيضًا بهما؛ كسائر العقود.

\* فرع: أما العداوة في الدين؛ كالمسلم يشهد على الكافر، والمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع؛ فلا ترد شهادته؛ لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه.

\* فرع: (وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ أَحَدٍ، أَوْ عَمَّهُ فَرَحُهُ)، وطلب له الشر ونحوه؛  
(فَهُوَ عَدُوُّهُ)، لا تقبل شهادته عليه؛ للتهمة.

\* مسألة: (و) كل (مَنْ) قلنا (لَا تُقْبَلُ) شهادته (لَهُ)؛ كعمودي نسبه،  
ومكاتبه؛ فإنها (تُقْبَلُ عَلَيْهِ)؛ لأنه لا تهمة فيها.

والمانع السادس: من شهد عند حاكم، فردت شهادته بتهمة؛ لرحم، أو زوجية، أو عداوة، أو طلب نفع، أو دفع ضرر، أو فسق، ثم زال المانع، فأعادها؛ لم تقبل؛ للتهمة في أدائها؛ لكونه يُعيَّر بردها، فربما قصد بأدائها أن يقبل؛ لإزالة العار الذي لحقه بردها، ولأنها ردت باجتهاد، فقبولها نقض لذلك الاجتهاد.

أما إن رُدَّت لكفر، أو صغر، أو جنون، أو خرس، ثم أعادها بعد زوال المانع؛ قُبلت شهادته؛ لأن التهمة هنا منتفية.

والمانع السابع: العصبية، فلا شهادة لمن عرف بها، وبالإفراط في الحمية؛ كتعصب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة؛ للتهمة.



.....

والمانع الثامن: الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها، قبل الدعوى أو بعدها؛ فترد؛ لحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ» [البخاري ٣٦٥٠، ومسلم ٢٥٣٥]، فإن لم يعلم مشهود له بها؛ لم يقدح.

إلا في عتق وطلاق وظهار ونحوها؛ فلا ترد؛ لعدم اشتراط تقدم الدعوى فيها على الشهادة.

واختار شيخ الإسلام: أنه يجوز أداء الشهادة قبل طلبها، ولو علمها المشهود له إذا دل على طلب الشهادة العرف أو الحال؛ لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» [مسلم ١٧١٩]، وأما حديث عمران فقال شيخ الإسلام: (والصحيح: أن الذم في هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل، كما جاء في بعض ألفاظ الحديث: «ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ» [أحمد ١١٤، والترمذي ٢٣٠٣، وابن ماجه ٢٣٦٣، من حديث عمر رضي الله عنه]).



## فَصْلٌ

وَشُرْطٌ فِي الزَّانِي: أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِهِ أَرْبَعًا،  
وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِغِنَى: ثَلَاثَةٌ، .....

### (فَصْلٌ) أَقْسَامُ الْمَشْهُودِ بِهِ

من حيث عددُ شهوده؛ لاختلاف الشهود باختلاف المشهود به .

وأقسامه سبعة بالاستقراء:

القسم الأول: الزنى واللواط، وأشار إليه بقوله: (وَشُرْطٌ فِي الزَّانِي)،  
واللواط: (أَرْبَعَةُ رِجَالٍ) عدول (يَشْهَدُونَ بِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ  
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية [النور: ١٣]، فجعلهم كاذبين إن لم يأتوا بالأربعة، فوجب  
ألا تقبل الثلاثة، واللواط في معنى الزنى المستدعي لوجوب الحد، (أَوْ)  
يشهد أربعة شهود (أَنَّهُ) أي: المشهود عليه (أَقْرَبُ بِهِ) أي: بالزنى أو اللواط  
(أَرْبَعًا)؛ لأنه إثبات للزنى، فاعتبر فيه أربعة؛ كشهود الفعل، وتقدم في حد  
الزنى ما يشترط في الشهود.

(و) القسم الثاني: (فِي دَعْوَى فَقْرٍ)، فلا تقبل (مِمَّنْ عُرِفَ بِغِنَى): أنه  
فقير؛ ليأخذ من نحو زكاة، إلا بـ (ثَلَاثَةٍ) رجال؛ لحديث قبيصة رضي الله عنه قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً، - وذكر  
منهم -: وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يُقَوْمَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ  
أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا



وَفِي قَوْدٍ، وَإِعْسَارٍ، وَمُوجِبِ تَعْزِيرٍ، أَوْ حَدٍّ، وَنِكَاحٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ مَالًا، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا: رَجُلَانِ،

سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» [مسلم: ١٠٤٤].

(و) القسم الثالث: (في) دعوى (قودٍ)، فيثبت برجلين؛ لأنه أحد نوعي القصاص، فيقبل فيه اثنان؛ كقطع الطريق.

(و) كذا في دعوى (إِعْسَارٍ، وَ) وطءٍ (مُوجِبِ تَعْزِيرٍ)؛ كوطء أمة مشتركة، وبهيمة: فيثبت برجلين.

(أَوْ) دعوى إثبات (حَدٍّ) غير الزنى واللواط؛ كحد قذف وشرب وقطع طريق؛ فإنه يثبت برجلين؛ لقول الزهري: «مَضَّتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ» [ابن أبي شبة ٢٨٧١٤]، و«اتَّفَقَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ؛ وَلَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا فِي الدِّمَاءِ، وَلَا الْحُدُودِ» [علقه ابن حزم في المحلى ٤٧٨/٨]، ولأنه يسقط، فلا تقبل فيه شهادة النساء بالشبهة.

(و) القسم الرابع: في دعوى (نِكَاحٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ) عقوبة، ولا (مَالًا، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ)؛ كطلاق، ورجعة، ونسب، وولاء، وإيصال في غير مال، وتوكيل في غير مال، وتعديل شهود وجرحهم، (وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا): فيقبل فيه (رَجُلَانِ)، ولا يقبل أقل من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، قاله في الرجعة، والباقي قياسًا، ولأنه ليس بمال ولا يقصد به المال، فلا مدخل للنساء فيه، أشبه العقوبات،



وَفِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ: .....

ولأن الله تعالى ذكر شهادة الرجل والمرأتين في الأموال، دون الرجعة والوصية وما معهما .

وقال شيخ الإسلام: (والصحيح قبول شهادة النساء في الرجعة، فإن حضورهن عنده أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق).

وقوى ابن القيم، وحكاه رواية: أنه يقبل في العتق والنكاح والرجعة ونحوهما: رجل وامرأتان؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» [البخاري ٣٠٤، ومسلم ٧٩]، فجعل شهادة الرجل والمرأتين شهادة على الإطلاق، فافتضى أن يكون لهن شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل .

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فقال ابن القيم: (قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترن بالموثوث، فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع).

(و) القسم الخامس: (في) دعوى (مالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ) المال؛ كقرض، ورهن، ووديعة، وغصب، وإجارة، وشركة، وإتلاف مال، وتوكيل فيه، وإيصال فيه، وبيع، وأجله، وخيار فيه، وجناية خطأ أو عمداً لا توجب قوداً بحال؛ كجائفة؛ فيقبل فيه:



رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي، .....

١- (رَجُلَانِ).

٢- (أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ).

ويدل له: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وسياق الآية يدل على الاختصاص بالأموال، والإجماع منعقد على ذلك.

٣- (أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي)؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ» [مسلم ١٧١٢].

\* فرع: لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به المال؛ لأن شهادة المرأة ناقصة، وإنما انجبرت بانضمام الرجل إليها.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يجوز القضاء بشهادة المرأتين ويمين المدعي فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالله تعالى لما جعل شهادة امرأتين بدل شهادة رجل؛ وجب أن يكون حكمهما حكمه، فكما أن للمدعي أن يحلف مع الشاهد، فإن له أن يحلف مع شهادة المرأتين.

وقال شيخ الإسلام: (ولو قيل: يحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب؛ لكان متوجهاً، فالطريق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله





وَفِي ذَاةِ دَابَّةٍ، وَمُوضِحَةٍ، وَنَحْوَهَا: قَوْلُ اثْنَيْنِ، وَمَعَ عُدْرٍ وَاحِدٍ، وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا؛ كَعُيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ، وَرَضَاعٍ، وَاسْتِهْلَالٍ، .....

صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها<sup>(١)</sup>.

\* فرع: لا تقبل شهادة أربع نسوة فأكثر مقام رجلين، إجماعًا، قاله في المبدع.

واختار ابن حزم وابن عثيمين: أنها تثبت بشهادة أربع نسوة؛ لأن الله تعالى جعل المرأتين مقام الرجل الواحد، فقامت الأربع مقام الرجلين.

(و) القسم السادس: (في) دعوى (دَاءِ دَابَّةٍ، وَ) في دعوى (مُوضِحَةٍ، وَنَحْوَهَا)؛ كهاشمة، ومنقّلة، وداء بعين: فيقبل فيه (قَوْلُ اثْنَيْنِ) أي: طبيين، أو بيطارين؛ كسائر ما يطلع عليه الرجال وليس بمال.

(وَمَعَ عُدْرٍ)؛ بأن لم يكن بالبلد من أهل المعرفة به أكثر من واحد يعلم ذلك: يقبل قول طبيب (وَاحِدٍ)، وبيطار واحد، وَكَحَالِ وَاحِدٍ؛ لأنه مما يعسر إسهاد اثنين عليه، فكفى الواحد؛ كالرضاع.

(و) القسم السابع: (مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا؛ كَعُيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ، وَرَضَاعٍ، وَاسْتِهْلَالٍ) أي: صراخ المولود، وبكارة وثيوبة، ونحو

(١) هكذا نقله ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٧٥)، وصاحب الاختيارات (ص ٥٢٥)، وجزم ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤٥٣/١٥) أنه اختيار شيخ الإسلام.



وَجِرَاحَةٍ وَنَحْوَهَا فِي حَمَامٍ، وَعُرْسٍ: امْرَأَةٌ عَدْلٌ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ.

### فَصْلٌ

ذلك، (و) كـ (جِرَاحَةٍ وَنَحْوَهَا فِي حَمَامٍ وَعُرْسٍ) مما لا يحضره رجال، فيكفي فيه: (امْرَأَةٌ عَدْلٌ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ)؛ لحديث عقبه بن الحارث رضي الله عنه: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبه والتي تزوج، فقال لها عقبه: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ!» ففارقها عقبه، ونكحت زوجاً غيره [البخاري ٨٨]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يجوز في الرضاة من الشهود؟ قال: «رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ» [أحمد ٥٨٧٧، وإسناده ضعيف]، وروي عن علي رضي الله عنه موقوفاً: «شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَى الْإِسْتِهْلَالِ» [الدارقطني ٤٥٥٨، قال البيهقي: لا يصح]، والرجل فيه كالمرأة؛ لأنه أكمل، وكالرواية.

### (فَصْلٌ) فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

قال أبو عبيد: (أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال).

والمعنى شاهد بذلك؛ لأن الحاجة داعية إليها؛ لأنها لو لم تقبل لتعطلت الشهادة على الوقوف، وما يتأخر إثباته عند الحاكم، أو ماتت شهوده، وفي ذلك ضررٌ على الناس ومشقة شديدة، فوجب قبولها؛ كشهادة الأصل.



وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي .

وَشَرْطٌ: تَعَدُّرُ شُهُودِ أَصْلِ بَمَوْتٍ، أَوْ بِمَرَضٍ، أَوْ عَيْبَةٍ مَسَافَةٍ قَصْرٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، .....

\* مسألة: (وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ) بثمانية شروط:

الشرط الأول: أن تكون (فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي)، وهو حق الأدمي؛ من مال، وقصاص، وحد قذف، دون حق الله تعالى؛ لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهة، والشهادة على شهادة فيها شبهة؛ لتطرق احتمال الغلط والسهو وكذب شهود الفرع فيها، مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل، ولهذا لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، ولأنه لا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه.

واختار شيخ الإسلام: يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في حقوق الله تعالى؛ كزنى وشرب خمر وسرقة وترك صلاة وما يوجب تعزيراً؛ لأن الحاجة إليه حاصله كما هي حاصله في حقوق الأدميين، وتقدم في كتاب القاضي إلى القاضي.

(وَشَرْطٌ) شرط ثانٍ، وهو: (تَعَدُّرٌ) شهادة (شُهُودِ أَصْلِ بَمَوْتٍ، أَوْ بِمَرَضٍ، أَوْ عَيْبَةٍ مَسَافَةٍ قَصْرٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ)؛ لأن شهادة الأصل أقوى؛ لأنها تثبت نفس الحق، وشهادة الفرع إنما تثبت الشهادة



وَدَوَامُ عَدَالَتِهِمَا، وَاسْتِرْعَاءُ أَصْلِ لِفَرْعٍ أَوْ لِعَيْرِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ، ..... .

عليه؛ ولأنه إذا أمكن أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغني عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع.

والشرط الثالث: دوام تعذر شهود الأصل إلى صدور الحكم.

فإذا شهد الفروع فلم يحكم الحاكم حتى حضر الأصول من السفر، أو حتى صحوا من المرض، ونحوه؛ وُقِفَ حكمه على سماعه شهادتهم منهم؛ لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل؛ كالمتميم يقدر على الماء. وإن كان ذلك بعد الحكم؛ لم يؤثر فيه.

(و) الشرط الرابع: (دَوَامُ عَدَالَتِهِمَا) أي: عدالة شاهد أصل وشاهد فرع إلى صدور الحكم، فمتى حدث قبل الحكم من أحد شهود الأصل وشهود الفرع ما يمنع قبوله؛ من نحو فسق أو جنون؛ وُقِفَ الحكم؛ لأنه مبني على شهادة الجميع، وإذا فُقد شرط الشهادة التي هي شرط للحكم؛ لم يجز الحكم بها.

(و) الشرط الخامس: (اسْتِرْعَاءُ) شاهد (أَصْلٍ لـ) شاهد (فَرْعٍ، أَوْ) استرعاء شاهد أصل (لِعَيْرِهِ) أي: لغير شاهد فرع (وَهُوَ) أي: الفرع (يَسْمَعُ) استرعاء الأصل لغيره.

\* فرع: أصل الاسترعاء من قول المحدث لمن يحدثه: أرعني سمعك، يريد: اسمع مني، مأخوذ من رعيت الشيء: حفظته، فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويؤديها.



فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانٍ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ  
أَقْرَرَ عِنْدِي بِكَذَا، وَنَحْوَهُ، أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ يَعْزُوهَا  
إِلَى سَبَبٍ؛ كَبَيْعٍ وَقَرْضٍ، .....

\* فرع: الاسترعاء له ثلاث صفات، وهي ما ذكره بقوله:

١- (فَيَقُولُ) شاهد الأصل لمن يسترعيه: (أَشْهَدُ) على شهادتي (أَنِّي  
أَشْهَدُ)، أو يقول: اشهد أني أشهد (أَنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانٍ) وقد عرفته (أَشْهَدَنِي  
عَلَى نَفْسِهِ)، أو شهدت عليه، (أَوْ أَقْرَرَ عِنْدِي بِكَذَا وَنَحْوَهُ)، وإلا يَسْتَرَعِيهِ ولا  
غيره مع سماعه؛ لم يشهد؛ لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، ولا  
ينوب عنه إلا بإذنه.

٢- (أَوْ يَسْمَعُهُ) أي: يسمع الفرع الأصل (يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ)، فله أن  
يشهد على شهادته؛ لأن شهادته عند الحاكم تزيل الاحتمال، أشبه ما لو  
استرعاها.

٣- (أَوْ) يسمع الفرع الأصل (يَعْزُوهَا) أي: شهادته (إِلَى سَبَبٍ؛ كَبَيْعٍ  
وَقَرْضٍ)، ونحوه، فله أن يشهد على شهادته؛ لأنه بنسبته الحق إلى سببه  
يزول الاحتمال، أشبه ما لو استرعاها.

\* فرع: ما عدا هذه المواضع المذكورة في الاسترعاء لا يجوز للفرع

أن يشهد فيها على الشهادة:

فإذا سمعه يقول عند غير الحاكم: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ  
دِرْهَمٍ؛ لم يجوز لمن سمعه أن يشهد على شهادته؛ لأن الأصل لم يسترعه



وَتَأْدِيَةُ فَرْعٍ بِصِفَةِ تَحْمُلِهِ، وَتَعْيِينُهُ لِأَصْلٍ، .....

الشهادة، ولم يعزها الأصل إلى سبب من بيع ونحوه؛ لأنه يحتمل أن ذلك وعد، ويحتمل أن يريد بالشهادة العلم، فلم يجوز أن يشهد مع الاحتمال، بخلاف ما إذا استرعاها فإنه لا يسترعيه إلا على واجب.

واختار ابن عثيمين: أنه لا يشترط أن يسترعيه، وأنه إذا سمع شخصاً يقول: أشهد أن فلاناً له عند فلان كذا وكذا؛ فللسامع أن يشهد، فيقول: أشهد أن فلاناً يشهد بأن على فلان كذا وكذا، ولا يقول: أشهدني.

\* فرع: يجوز للشاهد أن يشهد على الإقرار، وإن لم يسترعه؛ لأن الإقرار قول الإنسان على نفسه، وهو غير متهم عليها.

(و) الشرط السادس: (تَأْدِيَةُ) شاهد (فَرْعٍ بِصِفَةِ تَحْمُلِهِ) لها، وإلا لم يحكم بها.

فيقول: أشهد أن فلان بن فلان، وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه وعدالته - وإن لم يعرف عدالته لم يذكرها - أشهدني أنه يشهد أن لفلان بن فلان كذا، أو يقول: أشهدني أنه يشهد أن فلاناً أقر عندي بكذا.

فإن لم يؤدها الفرع على صفة تحمله؛ لم يحكم بها؛ للاختلاف في كيفية الاسترعاء، فقد يرى الشاهد في الاسترعاء ما لا يراه الحاكم، فلا يسوغ له الحكم.

(و) الشرط السابع: (تَعْيِينُهُ) أي: تعيين شاهد فرع (ل) شاهد (أَصْلٍ)،



وَتُبُوْتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ .

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ قَبْلَ حُكْمٍ : لَمْ يُحْكَمْ ، وَبَعْدَهُ : لَمْ يُنْقَضْ ،

قال القاضي: حتى لو قال تابعيان: أشهدنا صحابيان؛ لم يجز حتى يعيناها .

(و) الشرط الثامن: (تُبُوْتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ) أي: شهود الأصل والفرع؛ لأنها شهادتان، فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود؛ لأن الحكم ينبنى على الشهادتين جميعاً .

\* مسألة: (وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ) ، أو شهود عتق عن شهادتهم، فلا يخلو ذلك من أمرين:

الأول: أن يرجعوا (قَبْلَ حُكْمٍ) بشهادتهم: فإنه تلغى شهادتهم، و(لَمْ يُحْكَمْ) بها؛ لأن الرجوع أوجب ظناً في شهادتهم ببطلانها، فلا يجوز العمل بها .

(و) الثاني: إن رجعوا (بَعْدَهُ) أي: بعد حكمٍ بشهادتهم، قبل الاستيفاء أو بعده: (لَمْ يُنْقَضِ) الحكم؛ لأنه قد تم، ووجب المشهود به للمشهود له، لأنهم إن قالوا: تعمدنا؛ فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق، فهم متهمون بإرادة نقض الحكم؛ كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق، فإنه لا يوجب التوقف في شهادتهما، وإن قالوا: أخطأنا؛ لم يلزم نقضه أيضاً؛ لجواز خطئهما في قولهما الثاني، بأن اشتبه عليهم الحال .



وَصَمِنُوا.

وَإِنْ بَانَ خَطَأُ مُنْتِ أَوْ قَاضٍ فِي إِتْلَافٍ لِمُخَالَفَةِ قَاطِعٍ : صَمِنَا .

(وَصَمِنُوا) أي: الشهود الراجعين بدل ما شهدوا به من المال، قبض أو لم يقبض، قائماً كان أو تالفاً، وضمنوا قيمة ما شهدوا بعته؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكة بغير حق، وحالوا بينه وبينه؛ كما لو أتلّفوه.

ومحل ذلك: ما لم يصدقهم المشهود له بالمال على بطلان الشهادة، فلا تضمنه الشهود حينئذ.

\* مسألة: (وَإِنْ بَانَ خَطَأُ مُنْتِ) ليس أهلاً للفتيا، (أَوْ) خطأ (قَاضٍ فِي إِتْلَافٍ؛ لِمُخَالَفَةِ) دليل (قَاطِعٍ) لا يحتمل التأويل؛ كقتل في شيء ظناه ردة، أو قطع في سرقة لا قطع فيها؛ (صَمِنَا) أي: المفتي والقاضي؛ لأنه إتلاف حصل بفعلهما، أشبه ما لو باشراه.

وعلم منه: أنه لو أخطأ فيما ليس بقاطع مما يقبل الاجتهاد؛ أنه لا ضمان؛ لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون.





## كِتَابُ الْإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ، .....

### (كِتَابُ الْإِقْرَارِ)

وهو لغة: الاعتراف، مأخوذ من المقرّ، وهو المكان، كأن المقرّ جعل الحق في موضعه.

وأجمعوا على صحة الإقرار؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ الآية [آل عمران: ٨١]، وقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ورجم النبي ﷺ ماعزًا والغامدية بإقرارهما [مسلم: ١٦٩٥]، ولأنه إخبار على وجه ينتفي فيه التهمة والريبة، ولهذا كان أكد من الشهادة.

وهو شرعًا: إظهار مكلف مختار ما عليه من الحق.

\* مسألة: لا (يصحُّ) الإقرار إلا (من):

١- (مُكَلَّفٍ)، فلا يصح من مجنون، ولا من صغير غير مأذون له؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» [أحمد ٢٤٦٩٤، وأبو داود ٤٤٠٣، والنسائي ٣٤٣٢، وابن ماجه ٢٠٤١]، ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه، فلم يصح؛ كفعله.



مُخْتَارٍ، بِلَفْظٍ، أَوْ كِتَابِيَّةٍ، أَوْ إِشَارَةً أَحْرَسَ، لَا عَلَى الْغَيْرِ، إِلَّا مِنْ

فأما إن كان الصغير مأذوناً له بالبيع والشراء؛ فيصح إقراره في قدر ما أُذِنَ له فيه؛ كالحِرِّ البَالِغِ، لَأَنَّهُ لَا حَجْرَ عَلَيْهِ فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ.

٢- (مُخْتَارٍ)، فَلَا يَصِحُّ مِنْ مَكْرِهِ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه ٢٠٤٣]، وَكَالْبَيْعِ.

أما إن أقرَّ بغير ما أكره عليه؛ فيصح إقراره؛ مثل أن يكره على أن يُتَقَرَّ لزيد فيُتَقَرَّ لعمرو، أو على الإقرار بطلاق امرأة، فيُتَقَرَّ بطلاق غيرها؛ لَأَنَّهُ أَقْرَ بغير ما أكره عليه، فَصَحَّ كَمَا لَوْ أَقْرَبَهُ ابْتِدَاءً.

٣- غير محجور عليه؛ فلا يصح من سفيه إقراراً بالمال؛ لَأَنَّهُ مُحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحِظِهِ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، لَكِنْ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ، فَيَطَالِبُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ، وَتَقَدُّمِ فِي فَصْلِ الْحَجْرِ.

\* فرع: يصح الإقرار سواء كان (بِلَفْظٍ، أَوْ) كان الإقرار بـ(كِتَابِيَّةٍ، أَوْ) كان بـ(إِشَارَةً أَحْرَسَ)؛ لِقِيَامِهَا مَقَامَ نَطْقِهِ ككِتَابَتِهِ، أَمَا النَّاطِقُ فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالْإِشَارَةِ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِلِسَانِهِ.

\* مسألة: (لَا) يَصِحُّ الْإِقْرَارُ (عَلَى الْغَيْرِ)؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ عَلَى مَا فِي يَدِ الْغَيْرِ دَعْوَى أَوْ شَهَادَةً، (إِلَّا مِنْ) ثَلَاثَةَ:



وَكَيْلٍ، وَوَلِيِّ، وَوَارِثٍ.  
 وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ، لَا بِمَالٍ لِيُوارِثَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ  
 إِجَازَةٍ، .....

١- (وَكَيْلٍ) به، إذا أقر على مُوَكَّلِه فيما وكل فيه؛ لأنه يملك إنشاء ذلك؛ فصح إقراره به.

٢- (وَلِيٍّ) من (وَلِيٍّ) على موليه مما يملك إنشاءه؛ كإقراره ببيع عين ماله ونحوه؛ لما تقدم.

٣- (وَارِثٍ) على مورثه بما يمكن صدقه، بخلاف ما لو أقرَّ بجناية من عشرين سنة، وسنَّه عشرون فما دونها.

\* مسألة: (وَيَصِحُّ) الإقرار (مِنْ مَرِيضٍ)، ولو كان في (مَرَضِ الْمَوْتِ) المخوف، كما يصح إقراره في صحته؛ لأنه غير متهم فيه، ولكن (لَا) يصح إقرار مريض مرض الموت (بِمَالٍ لِيُوارِثَ)؛ لأنه متهم فيه، وقياساً على الهبة في مرض الموت، (إِلَّا):

١- (بَيِّنَةٍ) تثبت الحق للوارث.

٢- (أَوْ إِجَازَةٍ) باقي الورثة؛ لأن الحق لهم، فلم يصح بغير رضاهم.

لكن يلزم المريض أن يقرَّ لوارثه بدينه ونحوه، وإن لم يُقْبَل منه الإقرار، إذا كان حقاً؛ كالإقرار للأجنبي.

واختار شيخ الإسلام: أنه يصح إقرار المريض مرض الموت بمالٍ



وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا، وَيَصِحُّ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا، وَإِعْطَاءً كإِقْرَارٍ.

للوارث إذا لم يكن هناك تهمة، وظهرت شواهد صدقه؛ لأن العادة جرت أن الأقارب يكون بينهم مديانات غير موثقة، فالقول بعدم قبول إقراره مطلقاً فيه مشقة وفساد أحياناً، وعلة المنع هي التهمة، فيختص تعليق الحكم بها.

\* فرع: الاعتبار بكون المقر له وارثاً أو غير وارث بحالة إقراره، لا بحالة موته؛ لأنه قول تعتبر فيه التهمة، فاعتبرت حال وجوده؛ كالشهادة، بخلاف الوصية والعطية؛ فالاعتبار فيهما بوقت الموت، وتقدم.

(و) على هذا: (لَوْ صَارَ) الوارث المقر له (عِنْدَ الْمَوْتِ) أي: موت المقر (أَجْنَبِيًّا) أي: غير وارث؛ لم يلزم إقراره<sup>(١)</sup>؛ لاقتران التهمة به حين وجوده، فلا ينقلب لازماً؛ كمن أقر لأخيه فحدث له ابن، أو قام به مانع.

(وَيَصِحُّ) إقراره لو أقر (لِأَجْنَبِيٍّ)؛ كإقرار لأخيه مع وجود ابنه، حتى (وَلَوْ صَارَ) الأجنبي (عِنْدَ الْمَوْتِ) أي: موت المقر (وَارِثًا)، بأن مات الابن قبل المقر؛ لوقوعه من أهله خالياً من التهمة، فيثبت الحق به ولم يوجد ما يسقطه.

\* مسألة: (وَإِعْطَاءً كإِقْرَارٍ)، فلو أعطى غير وارث؛ صحت العطية، وإن

(١) قال في الكشف (٤٥٦/٦): ((لا أنه) أي: الإقرار باطل، كما توهمه عبارة المقنع وغيره: «لم يصح»؛ لأنه لا يزيد على الوصية، وهي موقوفة على الإجازة لا باطلة).



## وَإِنْ أَقَرَّتْ أَوْ وَلِيَّتُهَا بِنِكَاحٍ لَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ: قُبَل.

صار المعطى عند الموت وارثاً؛ لعدم التهمة إذ ذاك، وتبع في ذلك صاحب الإقناع.

وفي تصحيح الفروع، وتبعه في المنتهى، واختاره ابن عثيمين: أن العبرة في العطية بحالة الموت؛ قياساً على الوصية، وتقدم في فصل تصرفات المريض.

\* مسألة: (وَإِنْ) ادعى رجل على امرأة ولو بكرًا بنكاح، و(أَقَرَّتْ) على نفسها، (أَوْ) أقرَّ (وَلِيَّتُهَا) المجبر، أو الذي أذنت له فيه؛ لأنهما يملكان عقد النكاح، (بِنِكَاحٍ) عليها، و(لَمْ يَدَّعِهِ) أي: النكاح (اثْنَانِ) أي: رجلان؛ (قُبَل) إقرارها؛ لأن النكاح حقٌّ عليها، كما لو أقرت بمال، ولزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، كما لو أقرت ببيع وليِّها مالها قبل رشدها.

وعلم من كلامه: أنه لو ادعى عليها رجلان بنكاح، فأقرت لأحدهما به؛ أنه لا يقبل إقرارها؛ وهي رواية جزم بها في الإقناع؛ لأن الآخر يدعي ملك بُضْعِهَا، وهي معترفة أن ذلك قد ملك عليها، فصار إقرارها بحقٍّ غيرها، ولأنها متهمة، فإنها لو أرادت ابتداءً تزويج أحد المتداعيين؛ لم يكن لها قبل الانفصال من دعوى الآخر.

والمذهب كما في الإنصاف والمنتهى: أنه يقبل إقرارها بالنكاح على نفسها؛ لما تقدم في إقرارها لواحد.



وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ لَهُ عَشْرٌ: أَنَّهُ بَلَغَ بِأَحْتِلَامٍ.  
وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ: بَلَى، وَنَحْوَهُمَا، أَوْ:  
اتَّزَنَهُ، أَوْ: حُذُهُ؛ فَقَدْ أَقَرَّ، لَا: حُذُ، أَوْ: اتَّزَنَ، وَنَحْوَهُ.

\* مسألة: (وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ لَهُ عَشْرٌ) سنين (أَنَّهُ بَلَغَ بِأَحْتِلَامٍ)، ومثله  
جارية لها تسع سنين؛ لأنه لا يعلم إلا من جهتهما.  
ولا يقبل قوله أنه بلغ بسنٍّ، أي: تم له خمس عشرة سنة إلا بينته؛ لأنه  
لا تتعذر إقامة البينة على ذلك.

### فصل فيما يحصل به الإقرار

\* مسألة: (وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ)؛ كألف دينار مثلاً، (فَقَالَ) في  
جوابه: (نَعَمْ، أَوْ) قال: (بَلَى، وَنَحْوَهُمَا)؛ كما لو قال: أجل، أو قال:  
صدقت، فقد أقرَّ؛ لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق.

\* فرع: (أَوْ) أي: من ادَّعَى عليه بشيء فقال: (اتَّزَنَهُ، أَوْ) قال: (حُذُهُ؛  
فَقَدْ أَقَرَّ)؛ لأنه قالها عقب الدعوى، فيُصْرَفُ إليها، ولأن الضمير يرجع إلى  
ما تقدم.

\* فرع: (لَا) يكون مقرراً من قال لمن ادَّعَى عليه شيئاً: (حُذُ)؛ لاحتمال  
أن يكون مراده: حُذُ الجواب مني، (أَوْ) قال له: (اتَّزَنَ، وَنَحْوَهُ)؛ كما لو  
قال له: احرز؛ لاحتمال أن يكون لشيء غير المدَّعى به.



وَلَا يَضُرُّ الْإِنشَاءُ فِيهِ .

وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُنِي ، أَوْ : مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ : يَلْزَمُهُ  
أَلْفٌ ، وَلَهُ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ ، أَوْ بَرَّتُ مِنْهُ : فَقَوْلُهُ ، .....

\* مسألة: (وَلَا يَضُرُّ الْإِنشَاءُ فِيهِ) أي: في الإقرار؛ كأن قال: له عليّ ألف إن شاء الله، أو قال: لك عليّ ألف إن شئت، أو قال: له عليّ ألف لا يلزمي إلا أن يشاء زيد، بل هو إقرار صحيح؛ لأنه قد وجد منه، وعقبه بما يرفعه، فلم يرتفع الحكم به.

### فصل فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

\* مسألة: (وَ) إذا قال مكلف مختار: (لَهُ) أي: لفلان (عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُنِي ، أَوْ) قال: له عليّ ألف (مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ ، وَنَحْوِهِ) ، كما لو قال: له عليه ألف من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه؛ فإنه (يَلْزَمُهُ) أي: المقرّ (أَلْفٌ) في جميع تلك الصور؛ لأن ما ذكره بعد قوله: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ) ، رفعٌ لجميع ما أقر به، فلا يقبل؛ كاستثناء الكل.

\* فرع: (وَ) إن قال: (لَهُ) عليّ ألفٌ ، (أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ) و(قَضَيْتُهُ) إياه، (أَوْ) قال: (بَرَّتُ مِنْهُ) أَوْ: أبرأني منه؛ فلا يخلو ذلك من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ألا يذكر المقرّ سبباً للحق؛ بأن لم يقل: له عليّ كذا من ثمن مبيع، أو قرض: (فَ)القول (قَوْلُهُ) أي: المقرّ بيمينه، واختاره ابن



وَإِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَزَاهُ لِسَبَبٍ: فَلَا .  
وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ الْحَقِّ، ثُمَّ ادَّعَى الدَّفْعَ بَيِّنَةً: .....

عثيمين؛ لأنه دَفَعَ ما أثبتته بدعوى القضاء متصلًا، وهذا لا يتناقض، فقد يكون له عليه ألف وقضاه.

وعنه، واختاره أبو الخطاب: يكون مقرًّا؛ لأن قوله: (كان له عليّ) يقتضي وجوب المقرِّ به عليه، بدليل ما لو سكت عليه، ويكون مدعيًا للقضاء؛ لأن قوله: (فَصَيَّهْتُه) دعوى لذلك؛ فلا يقبل إلا ببينة.

(و) الحالة الثانية: أن يثبت الحق ببينة، وأشار إليه بقوله: (إِنْ ثَبَتَ) ما أقرَّ به (بَيِّنَةً)؛ فيعمل بالبينة.

والحالة الثالثة: أن يذكر المقرُّ سببًا للحق، وأشار إليه بقوله: (أَوْ عَزَاهُ لِسَبَبٍ)، بأن يقول المقرُّ: له عليه ألف من ثمن مبيع، أو قرض، أو قيمة متلف، ونحوه، (فَلَا) يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه مُقرُّ، مدعٍ للقضاء أو الإبراء، فيطالب بالبيان.

\* فرع: (وَإِنْ) ادعى رجل على آخر أنه اشترى منه شيئًا، أو افترض منه، ف(أَنْكَرَ) المدعى عليه (سَبَبَ الْحَقِّ) الموجب للحق، ثم ثبت أنه اقترض أو اشترى منه ببينة أو إقرار، (ثُمَّ ادَّعَى) المدعى عليه (الدَّفْعَ) أو الإبراء، فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون ادعاء القضاء أو الإبراء سابقًا زمن إنكاره: فلا يقبل منه ولو أتى (بَيِّنَةً)؛ لأن إنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه؛ لأنهما





لَمْ يُقْبَلْ .

وَمَنْ أَقْرَبَ بِقَبْضٍ، أَوْ إِقْبَاضٍ، أَوْ هِبَةٍ، وَنَحْوِهِنَّ، ثُمَّ أَنْكَرَ وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ وَلَا بَيِّنَةً، وَسَأَلَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ: لَزِمَهُ .

لا يكونان إلا عن حق سابق؛ فيكون مكذباً لنفسه .

فلو ادعى عليه ألفاً من قرض أو ثمن مبيع، فقال: ما اقتضت منه، أو ما اشترت منه، فثبت أنه اقترض منه أو اشترى بيينة أو إقرار، فقال: قضيته، أو أبرأني قبل هذا الوقت؛ (لَمْ يُقْبَلْ) ذلك منه .

٢- أن يكون ادعاء القضاء أو الإبراء بعد إنكاره: فإنها تسمع منه دعواه بعد ذلك، وتقبل منه بيئته؛ لأن قضاءه بعد إنكاره كالإقرار به؛ فيكون قاضياً لما هو مُقَرَّرٌ به؛ فتسمع دعواه به كغير المنكر، وإبراء المدعي بعد إنكاره إقرار بعدم استحقاقه، فلا تنافي .

\* مسألة: (وَمَنْ) باع رجلاً شيئاً و(أَقْرَبَ بِقَبْضٍ) ثمن المبيع، أو أجره وأقر بقبض الأجرة، (أَوْ) رهنه شيئاً وأقر ب(إِقْبَاضٍ) المرهون، (أَوْ) أقر في (هِبَةٍ) أنه أقبضه إياها، (وَنَحْوِهِنَّ) من المسائل؛ كمن اشترى شيئاً وأقر المشتري بأن البائع أقبضه المبيع، (ثُمَّ أَنْكَرَ) المقرُّ، فقال: ما قبضت الثمن أو الأجرة، أو قال المقرُّ: ما أقبضت الرهن أو الهبة، (وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ) الصادر منه بالقبض أو الإقباض، (وَلَا بَيِّنَةً) له تشهد بذلك، (وَسَأَلَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ) أنه أقبضه أو قبضه؛ (لَزِمَهُ) أي: لزم الخصم اليمين، واختاره شيخ الإسلام؛ لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله، فيحتمل صحة ما قاله،



وَمَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ: لَمْ يُقْبَلْ،  
وَيَعْرَمُهُ لِمُقَرَّرْ لَهُ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدُ: قُبِلَ بَيِّنَتِهِ،  
مَا لَمْ يُكَذِّبْهَا بِنَحْوٍ: قَبِضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي.

فينبغي أن يستحلف خصمه؛ لنفي الاحتمال، فإن نكل الخصم حلف هو  
وحكم له.

\* مسألة: (وَمَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ) شيئاً، (أَوْ أَعْتَقَ) عبداً أو أمةً، (ثُمَّ أَقَرَّ  
بِذَلِكَ) الذي باعه أو وهبه أو أعتقه أنه كان (لِغَيْرِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ) قوله على  
المشتري، أو المتهم، أو العتيق؛ لأنه يقرُّ على غيره، ولأنه متهم، ولم  
ينفسخ البيع أو الهبة أو العتق، ما لم يوجد ما يوجب ذلك، (وَيَعْرَمُهُ) أي:  
يغرم المقرُّ (لِمُقَرَّرْ لَهُ)؛ لأنه فوته عليه بالبيع أو الهبة أو العتق.

\* مسألة: (وَإِنْ قَالَ) البائع، أو الواهب، أو المعتيق: (لَمْ يَكُنْ) المبيع  
ونحوه (مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدُ) البيع أو الهبة أو العتق؛ فلا يخلو من حالين:  
١- ألا يكون له بينة على ذلك: فلا يقبل قوله؛ لأنه خلاف الأصل  
والظاهر.

٢- أن يكون له بينة، وأشار إليه بقوله: (قُبِلَ) قوله (بَيِّنَتِهِ)؛ لإمكان أن  
يكون حين البيع ليس ملكاً له، ثم يملكه بعد ذلك، (مَا لَمْ يُكَذِّبْهَا) أي: ما  
لم يكذب البائع ونحوه البينة، (بِنَحْوٍ) أن يقرَّ بأنه ملكه، أو أن يقول:  
(قَبِضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي)؛ لأنها تشهد بخلاف ما أقر به، فهو مكذب لها.



## وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعٌ مُقَرَّرٌ إِلَّا فِي حَدِّ اللَّهِ.

وذكر شيخ الإسلام: فيما إذا ادعى بعد البيع أنه كان وقفاً عليه؛ فهو بمنزلة أن يدعي أنه قد ملكه الآن.

**\* مسألة:** رجوع المقرّر عن إقراره لا يخلو من حالين:

**الحالة الأولى:** أن يكون ذلك في حقوق الأدميين، وأشار إليه بقوله: **(وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعٌ مُقَرَّرٌ)** عن إقرار، قال في المغني: (لا نعلم في هذا خلافاً)؛ لتعلق حق المقرّر له بالمقرّر به.

**الحالة الثانية:** أن يكون ذلك في حقوق الله، ولا تخلو من أمرين:

١- أن يكون في الحدود: فيقبل رجوعه عن إقراره فيها، وأشار إليه بقوله: **(إِلَّا فِي حَدِّ لِلَّهِ)**؛ كزنى وسرقة وشرب مسكر؛ لأن الحد يُدرأ بالشبهة، ولأن النبي ﷺ لما أتاه ماعز، فشهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «أَبِهْ جُنُونٌ؟» [البخاري: ٥٢٧١، ومسلم: ١٦٩٥]، فلو لم يسقط بالرجوع، لما عرّض له به، وتقدم في موضعه في الحدود.

٢- أن يكون في غير الحدود؛ كالزكاة والكفارات ونحوها: فلا يقبل رجوعه عن إقراره، قال في المغني: (لا نعلم في هذا خلافاً)؛ لأنه حقٌ ثبت لغيره، فلم يسقط بغير رضاه، كما لو ثبت ببينة.



وَأَبَى  
تَفْسِيرُهُ: حُبْسَ حَتَّى يُفَسَّرَهُ، وَيُقْبَلُ بِأَقْلِّ مَالٍ، .....

### فصل في الإقرار بالمجمل

المجمل: وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، وقيل: ما لا يفهم معناه عند الإطلاق.

\* مسألة: (وَأَبَى قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا، أَوْ) قال: له علي (كَذَا، أَوْ) قال: له علي (مَالٌ عَظِيمٌ، وَنَحْوُهُ)؛ كقوله: له علي مال كثير، أو مال نفيس، فإنه يترتب عليه أمور:

١- صحة إقراره؛ قال في المبدع: (بغير خلاف نعلمه)؛ ويفارق الدعوى حيث لا تصح بالمجهول؛ لكون الدعوى له والإقرار عليه، فلزمه ما عليه مع الجهالة دون ما له؛ ولأن الدعوى إذا لم تصح فله تحريرها، والمقر لا داعي له إلى التحرير، ولا يؤمن رجوعه عن إقراره؛ فألزمناه مع الجهالة.

٢- ويقول الحاكم له: فسّر ذلك، ويلزمه تفسيره، قال في الشرح: (بغير خلاف)؛ لأن الحكم بالمجهول لا يصح.

٣- (وَ) إن (أَبَى تَفْسِيرُهُ) أي: تبينه؛ (حُبْسَ حَتَّى يُفَسَّرَهُ)؛ لأن التفسير حق عليه، فإذا امتنع منه حبس عليه؛ كما يُحبس في المال.

\* فرع: (وَيُقْبَلُ) تفسيره (بِأَقْلِّ مَالٍ)؛ لأن الشيء يصدق عليه أقل مال،



وَبِكَلْبٍ مُبَاحٍ، لَا بِمَيْتَةٍ، أَوْ حَمْرٍ، أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ، وَنَحْوِهِ.  
 وَلَهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سَكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ،  
 وَنَحْوُ ذَلِكَ: يَلْزَمُهُ الْأَوَّلُ.

(و) يقبل تفسيره أيضاً (بِكَلْبٍ مُبَاحٍ) نفعه؛ ككلب الصيد والماشية في الأصح؛ لأنه شيء يجب رده وتسليمه إلى المقر له، والإيجاب يتناوله؛ فقبل لذلك.

واختار شيخ الإسلام: أنه يرجع إلى عرف المتكلم، فما كان يسميه مثله كثيراً، حُمل مطلق كلامه على أقل احتمالاته؛ للقاعدة: (أن ما ليس له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع، فإنه يرجع إلى العرف).

\* فرع: (لَا) يقبل تفسيره:

- (بِمَيْتَةٍ) نجسة، (أَوْ حَمْرٍ) لا يجوز إمساكها، أو خنزير؛ لأنها ليست حقاً عليه، فإن كانت الميتة طاهرة؛ كسمك وجراد يتمول؛ قبل.

- لا يقبل تفسيره بغير متمول عادة؛ كحبة برّ، (أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ، وَنَحْوِهِ)؛ كحبة شعير أو نواة؛ لأن إقراره اعتراف بحق عليه يثبت مثله في الذمة، بخلاف نحو هذه، فلا تثبت في الذمة.

\* مسألة: (و) إن قال: (لَهُ) عندي (تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ): له عندي (سَكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ): له عندي (فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ)؛ كقوله: له عندي دابة عليها سرج، أو: له عندي عبد عليه عمامة، أو: ثوب في منديل؛ فإنه (يَلْزَمُهُ الْأَوَّلُ)، وهو المظروف، ولا يلزمه الثاني، وهو الظرف، وكذا



وإِقْرَارُ بِشَجَرٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ، وَبِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا،

كلُّ مُقَرَّرٍ بشيءٍ جعله ظرفًا أو مَظْرُوفًا؛ لأنهما شيئان لا يتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرف والمَظْرُوف لواحداً، والإقرار إنما يثبت مع التحقيق لا مع الاحتمال، ولذا يحسن أن يقول: له عندي تمرٌّ في جراب لي.

واختار شيخ الإسلام: يُفَرَّقُ بين أمرين:

- ١- ما يتصل أحدهما بالآخر عادة؛ كالسكين في القراب، أو الفص في الخاتم، أو التمر في الجراب، أو العبد عليه عمامة: يكون مقَرَّرًا بهما.
- ٢- ما لا يتصل به عادة؛ نحو: له عندي ثوب في منديل: يكون مقَرَّرًا بالثوب خاصة.

\* مسألة: (وإِقْرَارُ) الشخص (بِشَجَرٍ) أو شجرة (لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ)؛ لأن الأصل لا يتبع الفرع، بخلاف إقراره بالأرض فيشمل غرسها وبناءها؛ على ما تقدم تفصيله في الأصول والثمار.

(وَ) إقراره (بِأَمَةٍ) حامل (لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا)؛ لأنه ظاهر اللفظ، وموافق للأصل، ودخوله مشكوك فيه، ومثله: لو أقرَّ بفرس أو أتان أو ناقة حامل ونحوها.



وَبِئْسَتَانِ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ.  
وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ الْعَقْدِ وَالْآخَرَ فَسَادَهُ: فَقَوْلُ مُدَّعِي  
الصَّحَّةِ.  
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.

(و) أما إقراره (بِئْسَتَانِ) فإنه (يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ) وبناءه وأرضه؛ لأنه اسم  
للجميع.

\* مسألة: (وَإِنْ) اتفق اثنان على عقد، و(ادَّعَى أَحَدُهُمَا) أي: أحد  
المتعاقدين (صِحَّةَ الْعَقْدِ)، من بيع أو إجارة أو غير ذلك، (و) ادعى (الْآخَرَ  
فَسَادَهُ) أي: فساد العقد؛ (ف) القول (قَوْلُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ) بيمينه؛ لأن الأصل  
في تصرفات المسلمين الصحة، والأصل عدم المفسد.

(وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ)

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه ومعونته كتاب (الدَّلَائِلِ وَالْإِشَارَاتِ عَلَى  
أَخْصَرِ الْمُخْتَصِرَاتِ) في ليلة الأحد التاسع والعشرين من شهر شوال لعام  
ثمان وثلاثين وأربعمائة وألف، من هجرة المصطفى صلى الله عليه وعلى آله  
وصحبه أجمعين، والله نسأل أن ينفع ويبارك فيه، وأن يغفر لنا ولوالدينا  
ولجميع المسلمين، آمين.







## فهرس الموضوعات

٥	.....	كُتَابُ النُّكَاحِ
١٦	.....	فصل في أركان النكاح
١٩	.....	فصل في شروط النكاح
٤٢	.....	فصل في المحرمات في النكاح
٥٠	.....	فصل
٦٣	.....	فصل في الشروط في النكاح
٧٥	.....	فصل في العيوب في النكاح
٨٤	.....	فصل في نكاح الكفار، وما يتعلق به
٨٧	.....	باب الصداق
٩٢	.....	فصل في التفويض وغيره
١٠٤	.....	فصل في وليمة العرس
١١٤	.....	فصل في عشرة النساء
١٢١	.....	فصل في أحكام الجماع والمبيت
١٢٧	.....	فصل في القَسْمِ
١٣٢	.....	فصل في النشوز
١٣٦	.....	باب الخلع
١٤٥	.....	فصل في تعليق طلاقها أو خلعها أو تنجيذه
١٥١	.....	كُتَابُ الطَّلَاقِ



- ١٥٨ ..... فصل في سنة الطلاق وبدعته
- ١٦٥ ..... فصل في صريح الطلاق وكنايته
- ١٦٨ ..... فصل
- ١٧١ ..... فصل فيما يختلف به عدد الطلاق
- ١٧٣ ..... فصل في الاستثناء في الطلاق
- ١٧٦ ..... فصل
- ١٧٩ ..... فصل في تعليق الطلاق بالشروط
- ١٨٢ ..... فصل في تعليق الطلاق بالكلام، والإذن، ونحو ذلك
- ١٨٣ ..... فصل في تعليق الطلاق بالمشيئة
- ١٨٥ ..... فصل في مسائل متفرقة
- ١٨٨ ..... فصل في التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره
- ١٨٩ ..... فصل في الشك في الطلاق
- ١٩١ ..... فصل في الرجعة
- ٢٠٠ ..... فصل
- ٢٠٣ ..... فصل في الإيلاء
- ٢٠٩ ..... فصل في الظهار
- ٢١٣ ..... فصل في كفارة الظهار
- ٢١٦ ..... فصل في اللعان
- ٢٢٤ ..... فصل فيما يلحق من النسب
- ٢٢٧ ..... باب العدد
- ٢٤٨ ..... فصل في الإحداد



٢٥٤	فصل في الاستبراء
٢٥٨	فصل في الرضاع
٢٦٧	باب النفقات
٢٧١	فصل
٢٨٣	فصل في نفقة الأقارب، والمماليك، والبهائم
٢٩٣	فصل في الحضانة
٣٠٢	فصل في تخيير المحضون بين أبويه
٣٠٥	كتاب الجنائيات
٣٠٩	فصل
٣١٣	فصل في شروط وجوب القصاص
٣١٩	فصل في استيفاء القصاص
٣٢٣	فصل في العفو عن القصاص
٣٢٧	فصل فيما يوجب القصاص فيما دون النفس
٣٣٧	فصل في الديات
٣٤٠	فصل
٣٤٢	فصل في مقادير ديات النفس
٣٥٤	فصل في دية الأعضاء
٣٥٦	فصل في دية المنافع
٣٦١	فصل في الشجاج
٣٦٤	فصل في العاقلة
٣٦٨	فصل في كفارة القتل



٣٧٠	.....	فصل في القَسَامَةِ
٣٧٥	.....	كِتَابُ الْحُدُودِ
٣٨١	.....	فصل في حد الزنى
٣٩٢	.....	فصل في حد القذف
٣٩٦	.....	فصل في التعزير
٣٩٧	.....	فصل في حد المسكر
٤٠٣	.....	فصل القطع في السرقة
٤١٩	.....	فصل في حد قَطَّاعِ الطَّرِيقِ
٤٢٤	.....	فصل في دفع الصائل
٤٢٧	.....	فصل في قتال أهل البغي
٤٣٠	.....	فصل في حكم المرتد
٤٤٠	.....	فصل في الأُطْعَمَةِ
٤٤٨	.....	فصل في الزكاة
٤٥٧	.....	فصل في الصيد
٤٦٣	.....	باب في الإيمان
٤٧٣	.....	فصل
٤٧٤	.....	فصل في كفارة اليمين
٤٧٦	.....	فصل جامع الأيمان
٤٨١	.....	فصل في النذر
٤٩١	.....	كِتَابُ الْقَضَاءِ
٤٩٩	.....	فصل في آداب القاضي



٥٠٦	فصل في طريق الحكم وصفته
٥٢٥	فصل في كتاب القاضي إلى القاضي
٥٢٧	فصل في القسمة
٥٣٣	كتاب الشهادات
٥٤٠	فصل في شروط من تقبل شهادته
٥٤٦	فصل في موانع الشهادة
٥٥٣	فصل أقسام المشهود به
٥٥٨	فصل في الشهادة على الشهادة
٥٦٥	كتاب الإقرار
٥٧٠	فصل فيما يحصل به الإقرار
٥٧١	فصل فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره
٥٧٦	فصل في الإقرار بالمجمل
٥٨١	فهرس الموضوعات

